المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز البحوث والتأليف والترجمة والنشر
(١٣)

المحصول

في علم أصول الفقه

للإمام الأصوليّ النظّار المفسِّر
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ
٥٤٤-٦٠٦هـ/١١٤٩-١٢٠٩م

دراسة وتحقيق

الدكتور
طه جابر فيّاض العلواني
القسم التحقيقي

الجزء الأول ق «٣»

(الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)

Marfat.com

3314

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مجمع البحوث والتأليف والترجمة والنشر
(١٣)

المحصول

في علم أصول الفقه

للإمام الأصولي النظّار المفسّر

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ

٥٤٤-٦٠٦هـ/١١٤٩-١٢٠٩م

محمد إسماعي ذخيرة

دراسة وتحقيق

الدكتور

طه جابر فياض العلواني

القسم التحقيقي

الجزء الأول ق «٣»

(الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)

Marfat.com

طبع محققاً على ست نسخ لأول مرة منذ ان
فرغ مؤلفه من كتابته سنة ٥٧٥ هـ .

Marfat.com

القسم الثـــــاني

في

الخصـــــوص

[وفيه مسائل (١)]

Marfat.com

---

(١) لم ترد الزيادة في غير آ.

Marfat.com

المسـألةُ الأُولَى :

حدُّ التخصيصِ – على مذهبنا – : « اخراجُ بعضِ ما تناولَهُ [1] الخطابُ عنهُ » .

وعندَ الواقفيةِ :« اخراجُ بعضِ ما صحَّ أنْ يتناولَهُ الخطابُ [2] » سواءٌ كانَ الَّذي صحَّ واقعاً [3] ، أم [4] [لم [5] يكن] [واقعاً [6]].

[و [7]] أمَّا قولُنا : « العامُّ المخصوصُ [8] » – فمعناهُ : أنَّه استعملَ في بعضِ ماوُضِعَ لَهُ .

وعند الواقفية : [أن [9] المتكلّم] أرادَ [10] بهِ بعضَ ما يصلُحُ له [ذلكَ [11]] اللّفظُ [دون البعض [12]] .

* * * *

---

(١) في ح ، ى : «يتناوله» .

(٢) في ح : «اللفظ» .

(٣) في ن ، ل : « ، واقفا»،وهوتصحيف، وفي آ ، موضعها بياض.

(٤) لفظ ن ، ل ، آ : «أو» .

(٥) في ح أبدلت بـ «لا» .

(٦) سقطت الزيادة من ى ، آ ، ص .

(٧) لم ترد الواو في ص .

(٨) لفظ ن ، ى ،ل، آ : «مخصوص» .

(٩) سقطت هذه الزيادة من آ .

(١٠) لفظ آ : «ارادته» ، وهو تصحيف .

(١١) سقطت من ن ، وعبارة ص : «ما يصلحُ ذلك اللفظ له» .

(١٢) ساقط من ص .

Marfat.com

وأمَّا الَّذِي بهِ [1] يصيرُ العامُّ خاصّاً ـ فهو قصدُ المتكلِّم ؛ [لأنَّه [2]] إذَا قصدَ باطلاقِه [3] تعريفَ [4] بعضِ ما تناولَهُ [5] [اللفظُ [6]] أو بعضِ مايصلُحُ أَنْ يتناولُهُ ـ على اختلافِ المذهبينِ [7] ـ فقد خصَّهُ .

وأَمَّا المخصِّصُ للعمومِ ـ فيقالُ ـ [8] على سبيلِ الحقيقةِ ـ على شيءٍ واحد ، وهو ارادةُ صاحبِ الكلامِ ؛ لأنَّها ـ هي المؤثِّرةُ في ايقاعِ ذلكَ الكلامِ لافادةِ البعضِ ـ فإنَّه إذَا جازَ أَنْ يَرِدَ الخطابُ خاصّاً ، وجازَ [9] أَنْ يرِدَ عامّاً ـ [10] : لَم يترجَّح [11] أحدُهما على الآخرِ إلاَّ بالإرادةِ .

ويقالُ ـ بالمجازِ ـ على شيئينِ :

أحدُهما :

من أقسامِ الدلالةِ على كونِ العامِ مخصوصاً في ذاتِهِ .

---

(١) في ح : «يصير به» .
(٢) هذه الزيادة من ح .
(٣) لفظ ح : «باطلا» ، وهو تحريف .
(٤) تكررت في ح .
(٥) لفظ ح : «يتناوله» .
(٦) لم ترد هذه الزيادة في غير آ .
(٧) لفظ ص : «المذهب» .
(٨) في ى زيادة «هل» .
(٩) في ن ، آ ، ل : «أو جاز» .
(١٠) في ن ، ل ، زيادة «ما» وهو وهم .
(١١) في آ : «ولم يرجح ، وهو تحريف» .

Marfat.com

وثانيهِما :

من اعتقدَ ذلكَ أو وصفَهُ بهِ[1] ـ كانَ ذلك الاعتقادُ [2] [حقّاً [3] أو] باطلاً [4] .

* * * *

المسألةُ الثانيةُ :

في الفرقِ بينَ « التخصيصِ » و « النسخِ » :

« النسخ » لا معنىَ لهُ إلاّ تخصيصُ الحكمِ بزمانٍ معيَّنٍ بطريقٍ خاص-: فيكونُ الفرقُ بينَ « التخصيصِ » ، و « النسخِ » ـ فرقَ

---

(١) في ص زيادة : «فان» ، وهي من الناسخ .

(٢) لفظ ل : «لاعتقاد» .

(٣) سقطت الزيادة من ص .

(٤) حدُّ المصنف المذكور للتخصيصِ هو حدُّه اللُّغويُّ عند أبي الحسين وهو بألفاظه لم يزد فيها غير كلمة «عنه» في آخر الحد فراجع : المعتمد (٢٥١/١) ، وفي المنتخب نحو ما في المحصول انظر : الورقة (٦٧ـب)،وفي الحاصلنحوه الا أنه عرّف «المخصِّص»لاالتخصيص–فقال : «المخصص» عندنا : ما أخرج عنه بعض ما تناوله فراجع الورقة (٤٦ـب) ، أما صاحب التحصيل ـ فقد قال : «التخصيص اخراج بعضِ ما تناوله الخطاب عنه» فراجع : الورقة (٥٩ـب) . وراجع عبارات الآخرين في حده في الكاشف (٢٢٤/٢ـ٢٢٥) ، وكذلك في النفائس (١٧١/٢) ، وانظر : المنهاج بشرحي الاسنوى وابن السبكي (٧٢/٢ـ٧٣) ، وشرح الجلال على الجمع (٢/٢) .

Marfat.com

ما بينَ العامِّ والخاصِّ ؛ لكنَّ الناسَ اعتبروا في « التخصيصِ » أموراً لفظيَّةً أخرَجوهُ (١) لأجلِها (٢) عن جنسِ (٣) « النسخ » ، وتلكَ الأمورُ خمسةٌ :

أحدُها :

أنَّ التخصيصَ لا يصحُّ [إلا](٤)] فيما يتناولُهُ اللَّفظُ ، والنسخُ قد يصحُّ فيما عُلِمَ بالدليلِ أنَّهُ مراد(٥) ـ وإنْ لم يتناولْهُ اللفظُ .

وثانيهما :

أنَّ نسخَ شريعةٍ (٦) بشريعةٍ [أخرى (٧)] [يصحُّ (٨)] ، وتخصيصُ شريعةٍ بشريعةٍ أخرَى لا يصحُّ .

وثالثُها :

أنَّ النسخَ رفعُ الحكمِ ـ بعدَ ثبوتِهِ ، والتخصيصُ ليسَ كذلكَ .

---

(١) لفظ ن ، ل : «أخرجوا» .

(٢) في غير ص : «بها» .

(٣) عبارة ن ، ى ، ل ، ح ، : «كونه كالجنس للنسخ» ، وعبارة آ: «كونه للجنس كالنسخ» ، وهذا الأخير تصرف من الناسخ .

(٤) سقطت الزيادة من آ .

(٥) لفظ ل ، ن : «مراده» .

(٦) لفظ ل ، ن : «شريعته» .

(٧) لم ترد الزيادة في غير ص ، ح .

(٨) سقطت الزيادة من ى .

(٥) آخر الورقة (١٣٠) من ح .

Marfat.com

ورابعُها :

أَنَّ الناسخَ يجبُ أَنْ يكونَ متراخياً ، والمخصِّصُ لا يجبُ أَنْ يكونَ متراخياً ـ سواء وجبتَ [1] المقارنةُ ، أو لم تجبْ ـ على اختلافِ القولين .

وخامسها :

أَنَّ التخصيص قد يقع بخبرِ الواحدِ والقياسِ ، والنسخُ لا يقعُ [2] بهما .

* * * *

وأَمَّا الفرقُ بينَ « التخصيصِ » ، و « الاستثناءِ » ـ فهوَ فرقُ مَا بينَ العامِّ والخاصِّ » ، عندي .

ومنهم من تكلَّفَ بينهما فروقاً :

أحدُها [3] :

[أنَّ [4]] الاستثناءَ مع المستثنَى منه ـ كاللَّفظةِ [الواحدة [5]] الدالَّة على شيءٍ واحدٍ ، فالسبعةُ مثلاً [لها [6]] اسمانِ : سبعةٌ [7] ، وعشرة إلاَّ ثلاثةَ و التخصيصُ ليسَ كذلكَ .

---

(١) لفظ آ : «وجب» .

(٢) في ى زيادة : «الا» ، وهو وهم من الناسخ .

(٥) آخر الورقة (١٩١) من ن .

(٣) فيما عدا آ ، ص : «فأحدها» .

(٤) لم ترد الزيادة في غير ص ، ح .

(٥) لم ترد الزيادة في ن ، ل ، ح .

(٦) سقطت الزيادة من ص .

(٧) لفظ ن ، ى ، ل ، ص : «السبعة» .

مكتبة
جامعة أبي بكر الأميرية
كراتشي باكستان
الرقم العام .....
الخاص .....

Marfat.com

وثانيها :

أنَّ التخصيصَ يثبتُ [1] بقرائنِ الأحوالِ [2] ـ فإنَّه إذا قالَ : «رأيت الناسَ» : دلَّت القرينةُ على أنَّه ما رأى كلَّهم [3]. والاستثناء [4] لا يحصلُ بالقرينةِ .

وثالثُها :

أنَّ التخصيصَ يجوزُ تأخيرُهُ لفظاً ، والاستثناءُ لا يجوزُ فيهِ [5] ذلكَ ، وهذه الوجوه متكلَّفةٌ ؛ والحقُّ : أنَّ التخصيصَ جنسٌ تحتَهُ أنواعٌ : كالنسخِ والاستثناءِ ،وغيرِهِما [6] .

* * * *

المسألةُ الثالثةُ :

فيما يجوزُ تخصيصهُ ، [ومالا يجوزُ . الَّذي يتناول الواحدَ لا يجوزُ تخصيصُه [7]]، لأنَّ التخصيصَ عبارةٌ : عن اخراجِ البعضِ عن [8] الكلِّ ، والواحدُ لايُعقلُ ذلكَ فيهِ.

---

(١) في ن ، ح ، ى : «ثبت» .

(٢) لفظ ن ، ل ، ى ، آ : «الحال» .

(٣) لفظ ى : «الكل» ، وفي آ : «كل الناس» .

(٤) لفظ آ : « فالاستثناء » .

(٥) في آ : «ذلك فيه».

(٦) راجع توجيه بعض هذه الفروق في شرح مسلَّم الثبوت (١/٣٠٠) وسلم الوصول (٢/٣٧٥) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، ل .

(٨) لفظ ماعدا ص : «من» .

Marfat.com

وَأمَّا الَّذِي يتناولُ [1] أكثر من واحـدٍ [2] ـ فعمومُهُ : إمَّا من جهةِ اللفظِ ويصحُّ تطرُّق التخصيصِ اليهِ .

وَإمَّا من جهةِ المعنىَ ـ وهو أمورٌ ثلاثةٌ :

أحدها :

أنَّ العلَّةَ [3] الشرعيَّةَ هل يجوزُ تخصيصُها ؟ وسيأتي الكلام فيه ـ [في باب القياس ، ان شاء الله تعالى [4]] .

وثانيها :

مفهوم الموافقةِ ، كدلالةِ حرمةِ التأفيفِ ، على حرمةِ الضربِ .

والتخصيصُ * فيه جائزٌ ـ إذَا لم يَعُدْ بالنقضِ [على [5]] [6] الملفوظِ ـ مثل تقييدِ الأمِ : إذَا فَجَرَتْ ، وضربِ الوالدِ : اذا ارتدَّ .

ولا يجوزُ : إذَا عادَ بالنقضِ عليه [7] .

---

(١) في ى : «يتناوله» .

(٢) لفظ ى : «الواحد» .

(٣) لفظ ى : «اللغة» وهو تصحيف .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في غير ص ، وراجع : المحصول (٤٧١/٢ـآ) من نسخة صنعاء مايكرو فلم دار الكتب (٢٢٢٢).

(٥) آخر الورقة (١٢٨) من آ .

(٦) في ى زيادة : «المفهوم» .

(٧) في ص «على الملفوظ» .

Marfat.com

وثالثها :

مفهومُ المخالفةِ ـ فانّهُ يُفيدُ في المسكوتِ عنهُ انتفاءَ [مثلِ (١)] حكمِ (٢) المذكورِ ، ويجوزُ أنْ تقومَ الدلالةُ على ثبوتِ [مثلِ (٣)] حكمِ المذكورِ ، لبعضِ (٤) المسكوتِ عنه .

* * * *

المسألةُ الرابعةُ (*) :

يجوزُ إطلاقُ اللّفظِ (٥) العامِّ لإرادةِ الخاصِّ ـ أمراً كانَ ، أو خبراً ـ : خلافا لقوم .

لنـــا :

(٦) الدليل على جواز [ه (٧)] :

وقوعُه في القرآنِ ـ كقولِهِ (٨) تعالَى « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (٩) » « اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ (١٠) ».

(١) هذه الزيادة من ص ، ح .
(٢) في ن ، ل : «الحكم» .
(٣) لم ترد الزيادة فى ن ، ل .
(٤) في ى : «ولبعض» .
(٥) آخر الورقة (١٤٠) من ل .
(٥) في ى : «لفظ» .
(٦) في ى زيادة : «أن» .
(٧) لم يرد الضمير فى ن ، آ ، ل .
(٨) لفظ آ : «قوله» .
(٩) الآية (٥) من سورة «التوبة» وحذفت الفاء .
(١٠) الآية (٦٢) من سورة «الزمر» .

ويقالُ ـ في العرفِ ـ : « جاءني كلُّ الناسِ » . والمرادُ أكثرهُمُ .

* * * *

احتجُّوا : بأنَّه إذا أريدَ بالخبرِ العامِّ [1] بعضُهُ : أوْهَمَ الكذبَ ، ولو كانَ [2] [جوازُ حملِهِ على التخصيصِ [3]] مانعاً من كونِهِ كذباً ـ لما وُجِدَ في الدنيا كذبٌ . وجوازُ [4] التخصيصِ في الأمرِ يُوهمُ « البَداءَ » .

* * * *

[و (٥)] الجوابُ :

إذا علمنا أنَّ اللفظَ في الأصلِ محتملٌ [6] للتخصيصِ ـ فقيامُ الدلالةِ على وقوعِهِ لا يُوجبُ [7] الكذبَ ، ولا البَداءَ . واللهُ أعلمُ .

* * * *

المسألةُ الخامسةُ :

في الغايةِ التي لا يمكنُ أنْ ينتهي [8] تخصيصُ العمومِ إلى أقلَّ منها .

---

(١) لفظ ن ، ى ، ل : «الواحد» ، وهو تحريف .
(٢) في ن ، ل : «ولكان» ، وهو وهم من النساخ .
(٣) ما بين المعقوفتين أبدل في ص بقوله : «تخصيصه».
(٤) آ ، ى ، ح ، ص : «ودخول» .
(٥) لم ترد الواو فى ص .
(٦) عبارة ن ، ى ، ل ، آ ، ح : «يحتمل للتخصيص» .
(٧) لفظ ى : «توجب» .
(٨) في ى : «تنتهى إلى» .

Marfat.com

اتَّفقُوا * في ألفاظِ الاستفهامِ والمجازاة ـ على جوازِ انتهائِها في التخصيصِ الى الواحدِ .

واختلفوا في الجمعِ المعرَّفِ [بالألفِ (١) واللَّامِ] : ـ فزعم القفَّالُ : أَنَّهَ لا يجوزُ تخصيصُهُ بما هو أقلُّ (٢) من الثلاثةِ (٣) .

ومنهم : من جوَّزَ انتهائَهُ الى الواحدِ .

* * * *

ومنع أبو الحسينِ من ذلكَ * ـ في جميعِ أَلفاظِ العمومِ ، وأوجبَ أَنْ يُرادَ بها كثرةٌ ـ وإنْ لم يُعلمْ قدرُها ، إلاَّ أَنْ يستعملَ في حقِ الواحدِ ـ علىسبيلِ التعظيمِ والابانة ـ فانَّ (٤) ذلكَ الواحدَ يجري مجرى الكثيرِ . وهو الأصح (٥) .

أَمَّا أَنَّه لا بدَّ من بقاءِ الكثرة ـ فلأنَّ (٦) الرجلَ لو قالَ : « أكلتُ كلَّ ما في الدار ـ من الرمَّان ـ » وكانَ فيها ألفُ * ،

(*) آخر الورقة (٨٧) من ى .

(١) هذه الزيادة من ى .

(٢) لفظ ن : «أولى» وهو تحريف .

(٣) وجوز تخصيص لفظة «من» حتى يبقى تحتها واحد فقط . انظر المعتمد (١/٢٥٤) .

(*) آخر الورقة (٤٨) من ص .

(٤) في آزيادة : « كان » .

(٥) راجع : المعتمد (١/٢٥٣ـ٢٥٥) .

(٦) كذا في ص ، وفي سائر النسخ : «فان» .

(*) آخر الورقة (١٩٢) من ن .

Marfat.com

وكانَ قد أكلَ رمانةً واحدةً ، أو ثلاثةً ـ عابهَ [1] أهلُ اللُّغةِ ؛ [ولو قالَ : « كلُّ منْ دخلَ داري أكرمتُهُ » ، ثم قالَ : « أردتُ بهِ زيداً ـ وحده » ـ عابَهُ أهلُ اللُّغةِ [2]] .

احتجَّ من جوَّز ذلكَ :

بأنَّ [3] استعمالَ العامِّ في غيرِ الاستغراقِ ـ استعمالٌ لهُ في غيرِ ما وُضعَ [4] له : فليس جـوازُ استعمالِهِ في البعضِ [أولى [5]] منهُ في البعضِ الآخرِ ـ : فوجبَ [جواز [6]] استعمالِهِ في جميعِ الأقسام الى أنْ ينتهيَ الى الواحدِ [7] .

* * * *

[و [8]] الجـوابُ :

[لا نسلم [9]] أنَّه ليسَ بعضُ المراتبِ أولَى من بعضٍ وتقريرُهُ: ما ذكرناه .

---

(١) لفظ ن «غاية» وهو تصحيف .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، ل .
(٣) لفظ ن : «أن» .
(٤) كذا في ص ، وفيما عداها : «موضوعه» .
(٥) سقطت الزيادة من آ .
(٦) سقطت الزيادة من ص .
(٧) لفظ آ : «واحد» .
(٨) لم ترد الواو في ص .
(٩) ساقط من آ .

وأمَّا أنَّهُ يجوزُ استعمالُهُ في حقِّ الواحدِ – على سبيلِ التعظيمِ – فلقوله [1] تعالى : « إنَّا نحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ (٢) » ، [وقولِهِ [3]] : « فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ القَادِرُونَ » (٤) (٥) .

****

المسألةُ السادسةُ :

اختلفوا في أنَّ العامَّ الَّذى دخلَهُ التخصيصُ : هل هوَ مجازٌ ، أم لا ؟ فقال قومٌ – من الفقهاءِ : إنَّه لا يصيرُ مجازاً كيفَ كانَ التخصيصُ .

وقال أبو علي ، وأبو هاشم : يصيرُ مجازاً كيفَ كانَ التخصيصُ .
ومنهم من فصَّل ، وذكرَ [6] فيه وجوهاً .

---

(١) في ل ، ن : «فكقوله» .

(٢) الآية (٩) من سورة «الحجر» .

(٣) لم ترد الزيادة في ص .

(٤) الآية (٢٣) من سورة «المرسلات» وقدمت في ح على الآية التي قبلها .

(٥) خلاف العلماء في هذه المسئلة ذو جوانب متعددة لم يتطرق المصنف إليها كلها فراجع : جملة أقوالهم ، وكثيراً من استدلالاتهم في الكاشف (٢/٢٢٨–٣٠–آ) .

(٥) آخر الورقة (١٣٠) من ح .

(٦) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى : «ذكروا» .

Marfat.com

والمختار قولُ أبي الحسينِ ـ رحمه اللهُ ـ وهو : أنَّ القرينةَ المخصِّصةَ [1] ، [إنْ استقلَّتْ بنفسِهَا : صارتْ مجازاً ، وإلاَّ فلا؛ تقريرُهُ : أنَّ القرينةَ المخصِّصةَ المستقلَّةَ [2]] ضربانِ : عقليَّةٌ ، ولفظيَّةٌ ..

أما العقليَّةُ ـ فكالدلالةِ الدالةِ على أنَّ غيرَ القادرِ غيرُ مرادٍ [3] بالخطابِ [4] بالعباداتِ .

[و [5]] أمَّا اللَّفظيَّةُ ـ فيجوزُ أنْ يقولَ المتكلِّمُ بالعامِّ : أردتُ بهِ البعضَ الفلانيَّ. وفي هذينِ القسمينِ يكونُ العمومُ مجازاً [6] .

****

والدليلُ عليه : أنَّ اللَّفظَ [موضوعٌ [7]] في اللُّغةِ ـ للاستغراقِ ، فإذا استعملَ ـ هو بعينه ـ في البعضِ : فقد صارَ اللَّفظُ مستعملاً في جزءِ [8] مسمَّاهُ لقرينةٍ [9] مخصِّصةٍ [10] وذلكَ هوَ : المجازُ .

---

(١) في آ زيادة : «المستقلة» .

(٢) ساقط من آ ، وقوله : «صارت» في ى : «صار» .

(٣) لفظ ل ، ن ، ى : «مرادنا» .

(٤) في ح : «فى الخطاب» .

(٥) لم ترد الواو في ح ، ن .

(٦) راجع : قول أبي الحسين في المعتمد (١/٢٨٣) .

(٧) سقطت الزيادة من ل ، ن .

(٨) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى «غير» ، وكلاهما صحيح ، ولفظ أبي الحسين : «لا فيما وضع له» .

(٩) لفظ ح : «بقرينة» .

(١٠) كذا في آ ، وفيما عداها : «مخصوصة» .

Marfat.com

فانْ [1] قلتَ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ [2] : لفظُ العمومِ ـ وحده ـ حقيقةٌ في الاستغراقِ ، ومع القرينةِ المخصِّصَةِ حقيقةٌ في الخصوصِ ؟ .

قلتُ [3] : فتحُ هذا الباب يُفضِي [4] [الى [5]] أنْ لا يُوجدَ في الدنيا ـ مجازٌ أصلاً ؛ لأنَّهُ [6] لا لفظَ ، إلاَّ ويمكنُ أنْ يُقال : إنَّهُ ـ وحده ـ حقيقةٌ في كذا ومع القرينةِ حقيقةٌ في المعنى الَّذِي جعلَ مجازاً عنهُ .

والكلامُ في أنَّ العامَّ المخصوصَ بقرينةٍ مستقلَّةٍ ـ بنفسها ـ [هلْ هوَ مجازٌ أم لا ؟ فرعٌ على ثبوتِ أصلِ المجازِ .

وأمَّا إنْ كانتْ القرينةُ لا تستقلُّ بنفسِها] [7] ـ نحوُ « الاستثناءِ »، و « الشرط » ، و « التقييدِ بالصفة » ـ كقول القائل : « جاءني بنو أسدٍ ، الطوالُ » ـ فها هنا : لا يصير مجازاً .

* * * *

---

(١) في ن : «وان» .

(٢) لفظ ح : «يكون» .

(٣) لفظ ن : «قلنا» .

(٤) لفظ ى : «يقتضى» .

(٥) لم ترد الزيادة في ى .

(٦) عبارة ن ، ل : «لأن اللفظ» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط كله من ح ، وسقط قوله «لا» في قوله : «أملا» من ن ، ى ، ل وقوله : «وأما» في ص ، آ ، ى : «فأما» .

(٥) آخر الورقة (١٤١) من ل .

Marfat.com

والدليلُ عليه : أنَّ لفظَ العمومِ ـ حالَ انضمامِ « الشرطِ » ، أو [1] « الصفة » أو [2] « الاستثناءِ » اليه ـ لا يُفيدُ البَعضَ ؛ لأنَّهُ لو أفادَهُ [3] : لما [4] بقيَ شيءٌ يفيدهُ الشرطُ ، أو الصفــةُ ، أو [5] الاستثناء ، واذا [6] لم يفد [7] البعض ـ استحال أن يقال [8] : إنَّهُ مجازٌ في إفادةِ البعضِ ، بل المجموعُ ـ الحاصلُ من لفظِ العمومِ ، ولفظِ [9] الشرطِ ، أو الصفةِ ، أو الاستثناءِ ـ دليلٌ [10] على ذلكَ البعضِ ، وإفادةُ [11] [ذلكَ [12]] [المجموع [13]] لذلكَ البعضِ حقيقةٌ.

****

تنبيــــهٌ :

إذَا قالَ اللهُ ـ تعالى ـ : « اقْتُلُوا (*) المُشْرِكِيْنَ » ،

---

(١) في ى : «و» .
(٢) في ى : «و» .
(٣) لفظ ن ، ى ، ل : «أفاد» .
(٤) في ن ، ى ، ل : «ما» .
(٥) لفظ ح : «و» .
(٦) في ح : «فاذا» .
(٧) لفظ آ : «يفيد» .
(٨) في ن ، ل : «يقول» .
(٩) في ن ، ل : «فلفظ» ، وفي آ : «أو لفظ» .
(١٠) في ص : «دليلا» .
(١١) لفظ آ : «في افادة» .
(١٢) لم ترد الزيادة في ص .
(١٣) لم ترد فى ح .
(*) آخر الورقة (١٢٩) من آ .

Marfat.com

فقالَ النبيُّ – صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ – في الحال – : «الا زيـــداً » – فهذا تخصيصٌ[1] بدليلٍ متّصلٍ ، أو[2] منفصـــل؟
فيه ، احتمال .

••••

المسألةُ السابعةُ :

يجوزُ التمسُّكُ بالعامِّ المخصوصِ – وهو قولُ الفقهاءِ .

••••

وقال عيسى بنُ أبَانَ[3] ، وأبو ثورٍ[4] : لا يجوزُ مطلقـــاً .

••••

---

(١) لفظ ص : «مخصص» .

(٢) عبارة ح : «منفصل أو متصل» .

(٥) آخر الورقة (١٩٣) من ن .

(٣) هو : عيسى ابن أبان بن صدقة القاضي ، يُكنّى بأبي موسى تفقّه على محمد بن الحسن – صاحب ابي حنيفه – توفي سنة (٢٢١) . أنظر : الفوائد البهيّه (١٥١) ، والعبادي (٥٤١) .

(٤) هو : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أخذ الفقه عن الامام الشافعي واثنى عليه الامام أحمد . توفي سنة (٤٠٢) ه انظر : طبقات الشيرازي(٩٢). ط بيروت والاسنوي (١/٢٥) ، وتاريخ بغداد (٦/٦٥) ، والميزان (١/١٥) وابن هداية (٢٢–٢٣) . ط بيروت ، والعبادي (٢٢) .

13141٥

Marfat.com

ومنهم من فصّل – : فذكرَ [1] الكرخيُّ : أنَّ المخصوصَ بدليلٍ متّصلٍ [2] يجوزُ التمسُّكُ بهِ ، والمخصوصَ بدليلٍ منفصلٍ لا يجوزُ التمسّكُ بهِ .

والمختارُ : أنّه لو خصَّ تخصيصاً مجملاً لا يجوزُ [التمسُّك به] [3] ، وإلاَّ جازَ [4] ؛ مثالُ التخصصِ المجملِ – كما إذا قالَ اللهُ – تعالى – : « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » ، ثم قال : «لم أُرِدْ بعضَهم ».

* * * *

لنـــا وجوهٌ

الأول :

أنَّ اللفظَ العامَّ كانَ متناولاً للكلِّ ، فكونُهُ [5] حجّةً في كلٍّ واحدٍ من أقسامِ ذلكَ الكلِّ – إمّا أنْ يكونَ موقوفاً على كونهِ حجّةً في [القسم [6]] الآخرِ ، أو على كونهِ حجّةً في الكلِّ ، أو لا يتوقّفَ على [7] واحدٍ من هذينِ القسمينِ .

---

(١) لفظ ح : «وذكر» .
(٢) عبارة آ : «أنه يجوز التمسك بالمخصوص بدليل متصل» وتكررت العبارة في ن .
(٣) هذه الزيادة من ح .
(٤) انظر المعتمد (١/٢٨٧) .
(٥) في ن ، ى ، ل ، «وكونه» .
(٦) لم ترد الزيادة في آ .
(٧) في ح زيادة : «كل» .

Marfat.com

والأوّلُ باطلٌ ؛ لأنّه إنْ [1] كانَ كونُهُ حجّةً في كلِ واحدٍ من تلكَ الاقسامِ ، مشروطاً بكونه حجّةً في القسم الآخر ـ لزمَ الدورُ .

وإنْ افتقرَ كونُهُ حُجّةً ـ في هذا القسم ـ [الى كونِهِ حجّةً في ذلكَ القسمِ [2]] ، ولا [3] ينعكسُ ـ: فحينئذٍ [يكونُ [4]] كونُهُ حجّةً في ذلكَ القسمِ ـ يصحُّ أنْ يبقَى بدونِ كونِهِ حجّةً في هذا القسمِ : فيكونُ العامُّ المخصوصُ حجّةً في ذلكَ [القسمِ [5]] .

هذا : مع أنّا نعلمُ بالضرورةِ : أنّ نسبةَ اللفظِ الى كلِّ الأقسامِ ـ على السوية: فلَمْ يكن جعلُ البعضِ مشروطاً بالآخر ، أولَى من العكس .

والقسم الثانيَ ـ أيضاً ـ باطلٌ ؛ [لأنّ كونَهُ حجّةً في الكلِّ يتوقّفُ على كونهِ حجّةً في كلِّ واحدٍ من تلكَ الاقسامِ [6]] ؛ لأنّ الكلَّ لا يتحقّقُ إلاّ عندَ تحقّقِ جميعِ الافرادِ . فلو [7] توقّفَ كونُهُ حجّةً ـ في البعض ـ على كونِهِ حجّةً في الكلِّ : لزمَ الدورُ ، وهو محالٌ .

ولما بطل القسمان : ثبتَ أنّ كونَهُ حجّةً في ذلكَ البعض لايتوقّفُ

---

(١) في ن ، ل : «لو» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

(٣) لفظ ن ، ل : «فلا» .

(٤) هذه الزيادة من ص .

(٥) لم ترد الزيادة في ص .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، ل ، وقوله : «في كل» جاءت في آ : «في بعض كل» .

(٧) في غير ص : «ولو» .

Marfat.com

على كونِهِ حجةً في البعضِ الآخرِ ، ولا [1] على كونه حجةً [2] في الكلِّ ، فاذَنْ : هو حجةٌ في ذلكَ البعض – سواءٌ ثبتَ كونُهُ في البعض الآخر أو [3] في الكلِّ ، أو لم يثبتْ ذلكَ – : فثبتَ أنَّ العامَّ المخصوصَ حجةٌ .

الثانى :

هو [4] أنَّ المقتضِيَ لثبوتِ الحكمِ في غير محلِّ [5] التخصيصِ قائمٌ ، والمعارضَ الموجودَ لا يصلحُ معارضاً – : فوجبَ ثبوتُ الحكمِ في غيرِ محلِّ التخصيصِ .

إنَّما قلنا : إنَّ المقتضِىَ قائمٌ ، وذلكَ لأنَّ المقتضِىَ هو اللَّفظُ الدالُّ على ثبوتِ الحكمِ ، وصيغةُ العمومِ دالَّةٌ على ثبوتِ الحكمِ في كلِّ الصورِ ، والدالُّ على ثبوتِ الحكمِ في كلِّ الصورِ – دالٌّ على ثبوتِهِ – في محل التخصيص ، [وفي غير محلِّ التخصيصِ [6]] : فثبتَ أنَّ المقتضِىَ لثبوتِ الحكم في غيرِ صورةِ [7] التخصيصِ * [قائمٌ [8]] .

---

(١) في ن : «فلا» .
(٢) لفظ ن ، ل : «مخير» ، وهو تصحيف .
(٣) لفظ ن ، آ ، ل ، ح : «و» .
(٤) في ص ، ح ، ى : «وهو» .
(٥) لفظ ن ، ل ، آ : «كل» ، وهو تصحيف .
(٦) ساقط من ى .
(٧) كذا في ص ، ى ، وفي غيرهما : «صور» .
(٥) آخر الورقة (١٣١) من ح .
(٨) سقطت الزيادة من ح .

وَأمَّا [1] أَنَّ المعارضَ الموجودَ لا يصلح [أَنْ يكونَ [2]] معارضاً ـ فلأنَّ [3] المعارضَ إنَّما ـ هو بيانُ أنَّ الحكمَ غيرُ ثابتٍ ـ في هذه الصورة المُعَيَّنةِ ، ولا [4] يلزمُ من عدمِ الحكمِ في هذه الصورةِ [المعيَّنَةِ [5]] عدمهُ في الصورةِ الأخرَى . فبيانُ [6] عدمِ الحكمِ ـ في هذهِ الصورةِ لا يكونُ منافياً [7] لثبوتِ الحكمِ في الصورةِ الأخرَى .

فثبت [8] : أن المقتضىَ قائمٌ [9] ، والمانعَ مفقودٌ : فوجبَ ثبوتُ الحكمِ .

الثالثُ :

أَنَّ علياً ـ كرَّم اللهُ وجهَهُ ـ تعلَّق في الجمعِ بينَ الأختينِ في الملكِ ، بقوله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١٠) ».

---

(١) في ص : «وانما قلنا» .

(٢) لم ترد الزيادة فى غير آ .

(٣) لفظ ص : « كان» .

(٤) لفظ ى : «فلا» .

(٥) هذه الزيادة من آ .

(٦) لفظ ن ، آ ، ل : «وبيان» .

(٧) عبارة ح : «لا ينافي» .

(٨) في ص : «قلت» ، وهو تصحيف ، وزاد فى ح بعدها : «بيان عدم الحكم» .

(٩) في ح : «موجود» .

(١٠) الآية (٣) من سورة النساء .

مع . أنّه مخصوصٌ بالبنتِ والأختِ ولم ينكرْ عليهِ أحدٌ . من الصحابةِ [1] : فكانَ اجماعاً [2] .

(.) آخر الورقة (١٩٤) من ن .

(.) آخر الورقة (٨٨) من ى .

(١) في ح زيادة «فيه» .

(٢) قال الامام المصنف في التفسير الكبير (١٨٦/٣– ١٨٧) ط الخيرية : «الجمع بين الأختين يقع على ثلاثة أوجه : أما أن ينكحهما معا ، أو يملكهما معا ، أو ينكح احداهما ، ويملك الأخرى» .

أما الجمع بين الاختين في النكاح فذلك يـــقع على وجهين ..—. وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين ، أو بأن ينكح احداهما ويشتري الأخرى فقد اختلف الصحابة فيه : فقال على وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما . والباقون جوزوا ذلك . أما الأولون فقد احتجوا على قولهم : بأن ظاهر الآية يقتضي تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً —: فوجب ان يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه .

وعن عثمان : أنه قال : احلتهما آية ، وحرمتهما آية . والتحليل أولى ، فالآية الموجبة للتحليل هي قوله : «والمحصنات من النساءالا ما ملكت أيمانكم» وقوله : «الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» . .

وبعد أن أجاب على ما استدل به عثمان — رضي الله عنه — لتوقفه ، وأردفه بما يرجح جانب الحرمة : بين أن هذا : هو تقرير مذهب على رضي الله عنه .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٠٣/٢)«حديث على : » من وطئ احدى الاختين فلايطأ الأخرى حتى يخرج الموطوءة عن ملكه ، موقوف . ابن أبي شيبه : فابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه أياس بن عامر عن علي ، قال (يعني : اياسا) : سألته عن رجل له أَمَتَانِ أختان: وطىء احداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى ؟ قال: لاحتى يخرجها =

Marfat.com

. . . . . .

= عن ملكه . قلت : فان زوجها عبده ؟ قال :لا حتى يخرجها عن ملكه زاد ابن عبد البرفي «الاستذكار» من طريق أبي عبد الرحمن المقري عن موسى : أرأيت ان طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع اليك ، لأن تعتقها أسلم لك . قال : ثم أخذ علي بيدي ، فقال : انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر الا العدد . . وروي عن علي أنه سئل عن ذلك ، فقال : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية . أخرجه البزار ، وابن أبي شيبة أيضـــاً (أي : كما أخرج الرواية السابقة) وابن مردويه من طرق عنه .

ثم قال : والمشهور أن المتوقف فيه عثمان ، أخرجه مالك عن الزهري عن قبيصة، وفيه:أنه لقي رجلا فقال : لو كان لي من الأمر شيء لجعلته نكالا : قال الترمذي أراه على بن أبي طالب . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ، قال : سأل رجل عثمان ، فذكره وصرح به علي .

ثم قال : وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن ابي شيبة عن طريق ابن سيرين عنه ، قال : «يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد» واسناده منقطع ، وفيه أيضا : عبدة عن عمار .

ثم قال : و (في الباب) عن النعمان بن بشير ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين .

Marfat.com

احتجُّوا :

بأنَّ العامَّ المخصوصَ لا يمكنَ [1] اجراؤُهُ على ظاهرِهِ – : فيجبُ صرفُهُ عن الظاهرِ ، وحينئذ * : لا يكونُ حملُهُ على بعضِ المحاملِ أولى من بعض : فيصير مجملاً .

قلنا : لا نسلِّمُ أنَّه ليسَ البعضُ – بأولَى [2] من البعضِ ، بل – عندنا – : يجبُ حملُهُ علَى الباقي . والله أعلمُ .

* * * *

المسألةُ الثامنةُ :

قالَ ابنُ سريج : لا يجوزُ التمسُّكُ بالعامِّ ، ما لمْ يُستَقْصَ [3] في طلبِ [4] المخصِّصِ [5] ، فاذَا لم يُوجدْ [6] ذلكَ المخصِّصُ – : فحينئذٍ يجوزُ التمسُّكُ بهِ في إثباتِ الحكمِ .

وقال الصيرفيُّ : يجوزُ التمسُّكُ بهِ ابتداءً – ما لم تظهرْ دلالةٌ مخصِّصةٌ .

* * * *

(١) لفظ ن ، ل : «يجوز» .

(٥) آخر الورقة (١٤٢) من ل .

(٢) كذا في آ ، وفى غيرها : «أولى» .

(٣) في ص : «تستقصى» .

(٤) في ى زيادة : «المخصص» .

(٥) لفظ آ : «المخصوص» .

(٦) في آ ، ى ، ص ، ح زيادة «بعد» .

واحتج الصيرفيُّ بأمرين [1] :

أحدُهما :

لَوْ لَمْ يجزْ التمسُّكُ بالعامِّ إلاَّ بعدَ طلب أَنَّه هلْ وجدَ مخصِّصٌ أم لا ؟ – لما جازَ التمسُّكُ بالحقيقةِ إلاَّ بعدَ طلبِ أَنَّه هلْ وجدَ ما يقتضِي صرفَ اللفظِ عن الحقيقةِ الى المجازِ ؟ وهذا باطلٌ : فذاكَ مثلُهُ [2] .

بيانُ الملازمةِ : أَنَّه لو لمْ يجزْ التمسُّك بالعامِّ إلاَّ بعدَ طلبِ المخصِّص – لكانَ ذلكَ : لأجلِ الاحترازِ عن الخطأِ ،المحتملِ وهذا المعنَى قائمٌ في التمسُّكِ بحقيقةِ اللفظِ : فيجبُ اشتراكُهُمَا في الحكمِ .

بيانُ أَنَّ التمسكَ « بالحقيقةِ لا يتوقَّفُ على طلبِ ما يُوجبُ العدولَ إلى المجازِ – هو [3] : أنَّ ذلكَ غيرُ واجبٍ في العرفِ ؛ بدليلِ أَنهَّم يحملونَ الألفاظَ على ظواهرِهَا – من غيرِ بحثٍ عنْ أَنَّه هل وُجدَ [4] ما يُوجبُ العدولَ ، أم لا ؟ .

وإذا [5] وجبَ ذلكَ – في العرف : وجبَ أيضاً – في الشرعِ ؛

---

(١) لفظ آ ، ص : «بأمور» .

(٢) في ن ، آ ، ل : «مثل» .

(٥) آخر الورقة (١٣٠) من آ .

(٣) في غير ح : «وهو» .

(٤) لفظ ل ، ن : «يوجد» .

(٥) لفظ ص ، ح : «فاذا» هذا : والحديث الآتي جزءٌ من حديث اخرجه. الامام أحمد « في كتاب السنّه» من حديث ابي وائل عن ابن مسعود . ▬

Marfat.com

لقوله ـ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ : « مَا رَآه المُسْلِمونَ حَسَناً ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ » .

وثانيهما :

أَنَّ الأصلَ عدمُ التخصيصِ ، وهذا يوجبُ ظنَّ عدمِ [1] المخصِّصِ : فيكفي في اثباتِ ظنِّ الحكمِ .

[و [2]] احتجَّ ابنُ سريجٍ :

أَنَّ بتقديرِ [3] قيامِ المخصِّصِ ـ لا يكونُ العمومُ حجةً في صورةِ التخصيصِ ـ فقبلَ البحثِ عن وجودِ المخصِّص ـ يجوزُ أَنْ يكونَ العمومُ حجَّةً وأَنْ لا يكونَ .

= كما أخرجه في المسند (وان كان صاحب المقاصد قد خطّأ من ذكر ذلك).

قال السخاوي : وهو موقوف حسن .

وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في الحليه في ترجمة ابن مسعود منها ، والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود ايضاً . انظر : المقاصد الحسنه : (٣٦٧) ، ومجمع الزوائد : (١/١٧٧ ـ ١٧٨)، وكشف الخفاء : (٢/٢٦٣) ط . حلب قال : «. . . وقال الحافظ ابن عبد الهادي : روى مرفوعاً عن أنس باسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود» ١٠ هـ .

(١) عبارة ي : «عدم ظن المخصص» ، وفي ح : «التخصيص» .

(٢) لم ترد الواو في ص ، ح.

(٣) لفظ ن ، ص ، ل : «تقدير» ، من غير حرف الجر .

Marfat.com

والأصلُ : أَنْ لا يكونَ حجةً : ابقاءً للشيءِ على حكمِ الأصلِ .

• • • •

[و] [1] الجـوابُ :

أَنَّ ظنَّ كونِهِ حجةً ـ أقوى من ظنٍّ كونِهِ غيرَ [2] حجةٍ ؛ لأنَّ إجراءَهُ على العموم ـ أولَى من حملِهِ على التخصيص .

ولما ظهرَ هذا القدرُ من التفاوتِ : كفى [ذلكَ [3]] في ثبوتِ الظنِّ .

• • • •

فـــرع :

إذَا قلنَا : يجبُ [4] نفيُ المخصَّصِ ـ فذاكَ مِمَّا [5] لاسبيلَ إليهِ إلاَّ بأَنْ يَجتهدَ في الطلبِ ، ثم لا يجدَ ، لكنَّ الاستدلال بعدمِ

---

(١) لم ترد الواو في ص .

(٢) في ى : «غيره» .

(٣) لم ترد الزيادة فى ل ، ن .

(٤) فى ن ، ى ، ل ، آ : «وجب» .

(٥) لفظ ح : «ما» .

Marfat.com

الوجدانِ على [1] عدمِ الوجودِ ، لا يورثُ إلاَّ الظنَّ الضعيفَ [2] والله أعلمَ .

••••

---

(١) تكررت في ى .

(٢) عبارات أئمة الأصول في هذه المسئلة شديدة الاختلاف سواء في صورتها ، أو في أحكامها : فامام الحرمين في البرهان صورها بأنها مسئلة «الصيغة الظاهرة في العموم إذا لم يدخل وقت العمل بموجبها ، ونقل قول الصيرفيِّ . بأنه يجب اعتقاد العموم فيها على المتعبدين ، ثم ان كان الأمر على ما أعتقدوه فذلك وان تبين خصوص بعد التعبد» ؛ وعقب عليه بقوله: وهذا غير معدود من مباحث العقلاء ، ومضطرب العلماء ، وانما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد ، وراجع : تمام ما قاله في الكاشف (٢/٢٣٥) ، ويتشعب البحث في المسئلة حتى ترتبط بمسئلة تأخير البيان عن وقت الخطاب . أما الحجة الغزالي فقد بحث هذه المسئلة تحت عنوان «الفصل الثالث : في الوقت الذى يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه» فراجع : أقواله ونقوله في هذه المسئلة في المستصفى (٢/١٥٧–١٦٢) . وراجع : نفائس القرافى (٢/١٨٠) . وشرح الأسنوي على منهاج البيضاوي وتأمل تعليقات الشيخ بخيت عليه في (٢/٤٠٣ – ٤٠٧) تتضح لك جوانب المسألة ولم يصرح الفخر هنا باختياره وان كان قد استدل لقول الصيرفيِّ ، وكذلك لم يصرح في المنتخب بذلك انظر الورقة (٦٩ – ب) وأما صاحب الحاصل فقد صرح باختيار قول الصيرفيِّ – راجع الورقة (٤٧ – ب – ٤٨ – آ) .

Marfat.com

[القسم الثـــالث[1]]

* * * *

فيما يقتضي تخصيصَ[2] العموم

والكلامُ في هذا القسم يقع في أطرافٍ أربعةٍ :

* * * *

أحدُها : الأدلَّـةُ المتَّصـلةُ المخصِّصـــــــــةُ[3] .

وثانيها : الأدلَّـةُ المنفصـلةُ المخصِّصـــــــــةُ[4] .

وثالثها : بنـاءُ العـامِّ عـلى الخـــــــــاصِّ .

ورابعها : ما يُظَنُّ أنَّهُ من مخصِّصاتِ العمومِ وليسَ كذلكَ .

* * * *

---

(١) ساقط من آ .

(٢) لفظ ص : «التخصيص» ، ولم يورد كلمة «العموم» .

(٣) عبارة آ : «المخصصة المتصلة» .

(٤) في آ : «المخصصله» .

Marfat.com

القول في الأدلة - المتصلة

وفيه [أربعة (١)] أبواب

---

(١) لم ترد الزيادة في آ ، ح ، ص .

الباب الأوّل (٠)

في

الاستثناءُ

****

[وفيهِ مسائلُ (١)]

---

(٠) آخر الورقة (١٩٥) من ن .

(١) لم ترد في غير آ.

Marfat.com

المسألةُ الأولَى:

الاستثناءُ : « اخراجُ بعضِ الجملةِ [من الجملةِ [1]] ـ بلفظِ (إلاَّ)، أوما أقيمَ مقامَه »[2] .

أو [3] يقالُ : « مالا يدخلُ في الكلامِ إلاَّ لاخراجِ بعضِه بلفظِهِ، ولا يستقلُّ بنفسِهِ » [4] .

والدليل على صحة هذا التعريف :

أنَّ الذي يُخرجُ بعضَ الجملةِ عنها [5] ، إمَّا أنْ يكونَ معنوياً : كدلالةِ العقلِ والقياس ؛ وهذا خارجٌ عن هذا التعريفِ .

وإمَّا أنْ يكونَ لفظياً ـ وهو : « إمَّا [6] » أنْ يكونَ منفصلا ـ فيكونَ مستقلاً بالدلالةِ ، وإلاَّ كانَ لغواً ؛وهذا [ـأيضاـ خارجٌ عن هذا الحدِ .

أو متَّصلاً ـ وهو إمَّا التقييدُ بالصفةِ ، أو الشرطِ ، أو الاستثناءِ ..، أو الغاية [7]] .

---

(١) لم ترد فى آ ، و في غير ص : «عن» بدل «من» .

(٢) هذا هو المعنى المصدري للاستثناء ، وراجع : تعاريف العلماء الآخرين في الكاشف (٢/٢٣٧) ، وما بعدها .

(٣) في ى : «ويقال» .

(٤) يمكن أن يقال : ان هذا التعريف هو لأداة الاستثناء .

(٥) فى آ ، ى ، ح : «منها» .

(٦) سقطت الزيادة من آ .

(٧) ساقط من آ ، و كلمة «هذا» لم ترد في غير ص .

أَمَّا التقييدُ بالصفة ـ فالذي خرجَ لم يتناولْه لفظُ التقييدِ بالصفةِ ؛ لأنَّكَ اذا قلتَ : « أكرمني بنو [1] تميم الطوالُ » ـ خرجَ [2] ـمنهم ـ القصارُ ، ولفظُ « الطوال » لم يتناول القصارَ : بخلافِ قولنا : « أكرمني [3] بنو تميمٍ إلاَّ زيداً » ؛ فانَّ الخارجَ ـوهو زيدٌ ـ تناولته [4] صيغةُ الاستثناءِ . وهذا هو الاحترازُ عن التقييدِ * بالشرطِ .

[و [5]] أَمَّا التقييدُ بالغايةِ ـ فالغايةُ قد تكونُ داخلةً ـ كما في قوله تعالَى « إِلَى الْمَرَافِقِ [6] » ، بخلافِ الاستثناءِ : فثبتَ أَنَّ التعريفَ المذكورَ للاستثناءِ منطبقٌ عليهِ .

* * * *

المسألةُ الثانيةُ :

يجبُ أَنْ يكونَ الاستثناءُ متَّصلاً بالمستثنَى منهُ * ـ عادةً : واحترزنَا بقولِنَا : « عادةً » عمَّا إذَا طالَ الكلامُ ؛ فانَّ ذلكَ

---

(١) لفظ ح : «أبو» .
(٢) لفظ ص : «يخرج» .
(٣) عبارة ح ، ى : «أكرم بني» .
(٤) في غير ح : «يتناوله» .
(٥) آخر الورقة (١٣٢) من ح .
(٦) من الآية (٦) من سورة «المائدة» .
(٥) آخر الورقة (١٤٣) من ل .

لا يمنعُ [من (١)] اتّصالِ الاستثناءِ (٢) (٣).

وكذلكَ (٤) قطعُ الكلامِ بالنَفَسِ والسُعالِ : لا يمنع من اتّصالهِ بِهِ (٥).

وعن ابنِ عباسٍ – رضي الله عنهما – : أنّه جوّزَ (٦) الاستثناءَ المنفصلَ.

وهذه الروايةُ – إنْ صحّتْ – فلعلّ المرادَ منها : ما إذا نَوى الاستثناءَ متّصلاً بالكلامِ ، ثم أظهرَ نيّته بعده – فانّه يدين [فيما (٧)] بينَهُ وبين اللهِ تعالى – فيما نواه (٨) .

---

(١) لم ترد الزيادة في ح .

(٢) عبارة ى : «اتصاله من الاستثناء» وهو تصرف من الناسخ .

(٣) ذكر الأصفهاني نقلا عن امام الحرمين أن الذين قالوا بتجويز الاستثناء المنفصل في كتاب الله خاصة – قالوه بسبب خيال تخيلوه من مبادئ كلام المتكلمين الصائرين إلى ان الكلام الأزلي واحد ، وانما الترتيب في جهات الوصول الى المخاطبين ثم قال : وهذا من هؤلاء اقتحام العمايات .. وفساد هذا مدرك بالبديهه . راجع : الكاشف (٢/٢٣٩) .

(٤) لفظ ل ، ح : «ولذلك» .

(٥) هذا متفق عليه بين العلماء .

(٦) لفظ ص : «يجوز» .

(٧) لم ترد الزيادة في ل ، ى .

(٨) نقل الأصفهاني عن امام الحرمين قوله : «والمشكل صحة النقل عن ابن عباس ، والوجه : تكذيب الناقل أو حمله على أنه غلط . ويمكن أن يحمل مذهبه على اضمار الاستثناء متصلا، ثم البوح بادعاء =

Marfat.com

لنـــا وجهـــان :

الأول :

لو جازَ تأخيرُ الاستثناءِ ـ لما استقرَّ شيءٍ من العقود : من الطلاقِ والعتاقِ ، ولم [1] يتحقَّقْ الحنثُ [2] أصلاً ؛ لجوازِ أنْ يردَ عليهِ الاستثناء: فيُغيِّرَ [3] حكمَهُ .

الثانى :

نعلمُ بالضرورةِ أنَّ من قالَ لوكيله [4] [اليومَ] : « بع داري من أيِّ شخصٍ كانَ » ثم قالَ ـ بعدَ غدٍ ـ : « إلاَّ من زيدٍ » ؛ فانَّ أهلَ العرفِ لا يجعلونَ الاستثناءَ عائداً الى ما تقدم .

* * * *

= اضماره متأخرا . وهذا مذهب مزيف ، وقد صار اليه بعض أصحاب مالك الذين قالوا بتجويزه في كتاب الله تعالى خاصة » راجع الكاشف (٢/٢٣٩) .

(١) عبارة ح : «لزم أن لا» ، وعبارة ن ، ى ، ص ، ل : «وأنلا».

(٢) لفظ ن : «الحنق» ، وهو تصحيف .

(٣) لفظ ى : «فتغير» ، وفي آ : «فيعتبر» .

(٤) عبارة ن ، آ ، ل ، ص : «اليوم لوكيله» ، وسقطت «اليوم» من ح .

Marfat.com

احتجُّوا :

بأنَّهُ يجوزُ تأخيرُ النسخِ والتخصيصِ – : فكذا [1] الاستثناءُ .

والجـــوابُ :

[أنَّه [2]] يبطلُ بالشرطِ ، وخبرِ المبتدأِ ؛ ثم نطالبهُم بالجامعِ والله أعلمُ [3] .

****

(١) في ى ، آ : «وكذا» .

(٢) سقطت من ن ، ى ، ل ، آ .

(٣) هذا ما ذكره المصنف – رحمه الله – هنا ، وأما ما قاله في التفسير فهو : «قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : لو لم يحصل التذكر الا بعد مدة طويلة ، ثم ذكر «ان شاء الله» كفى في دفع الحنث . وعن سعيد بن جبير : بعد سنة أو شهر أو أسبوع أو يوم . وعن طاووس : أنه يقدر على الاستثناء في مجلسه . وعن عطاء يستثنى على مقدار حلب الناقة الغزيرة. وعند عامة الفقهاء: أنه لا أثر له في الأحكام ما لم يكن موصولا . ثم ذكر احتجاج ابن عباس بقوله تعالى « واذكر ربك إذا نسيت » باعتبار المراد منه ما تقدم، وباعتباره غير مقيد بوقت. وعقب على استدلال ابن عباس : بأنه استدلال ظاهر في أن الاستثناء لا يجب أن يكون متصلا ، ثم ذكر ما احتج به للفقهاء في المحصول ، وقال : فثبت أن الذي عولوا عليه ليس بقوي ، والاولى ان يحتجوا في وجوب كون الاستثناء متصلا : بأن الآيات الكثيرة دلت على وجوب الوفاء بالعقد والعهد قال تعالى : « أَوْفُوا بالْعُقُودِ» ، وقال : «وأَوفُوْا بِالعَهْـدِ» : فالآتي بالعهد=

Marfat.com

المسألةُ الثالثةُ :

استثناءُ الشيءِ من غيرِ جنسِهِ – باطلٌ على سبيل الحقيقةِ ؛ وجائزٌ على سبيلِ المجاز .

والدليل [على (١)] الأولُ :

أنَّ الاستثناءَ من غيرِ الجنسِ [الأوَّلِ (٢)] لو صَحَّ : لصحَّ إمَّا من اللفظِ ، أو [من (٣)] المعنَى .

والأولُ باطلٌ ؛ لأنَّ اللفظَ الدالَّ على الشيء – فقط – غيرُ دالٍّ على ما يخالفُ جنسَ مسمَّاهُ واللَّفظُ إذَا لم يدلَّ على شيءٍ لا يحتاجُ الى صارفٍ يصرفُهُ [عنهُ (٤)] .

= يجب عليه الوفاء بمقتضاه، لأجل هذه الآيات ، خالفنا هذا الدليل فيما كان متصلا لأن الاستثناء مع المستثنى منه كالكلام الواحد . . . الخ راجع : التفسير (٤٧٣/٥) . ط الخيرية .

ولا يخفى أن الآية المذكورة فيها قيد النسيان ، فراجع شرح المحلى على جمع الجوامع (١٢/٢) ، ونقل عن الاشعري – رضي الله عنه – انه قال : لو صح مذهب ابن عباس : لما عدل عنه الى الاجزاء «بأن أخذ ضغثا » على ماذكر في الآية بل كان يكفيه الاستثناء ولو بعد حين ، انظر الكاشف (٢٤٠/٢ – ب) . أما الغزالي فقد قال عن قول ابن عباس – ولعله لا يصح عنه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه . راجع : المستصفى (١٦٥/٢) وانظر شرح الاسنوي (٤١٠/٢) . ط السلفية .

(١) سقطت الزيادة من آ .

(٢) لم ترد الزيادة في غير ح .

(٣) لم ترد الزيادة في ص .

(٤) لم ترد الزيادة في ح .

والثاني – أيضا – باطلٌ ؛ لأنّه لو جازَ حملُ اللّفظِ على المعنَى المشترَكِ بينَ مسمَّاهُ وبينَ المستثنَى – ليصحَّ الاستثناءُ – [لجازَ استثناءُ كلِّ شيءٍ من كلِّ شيْءٍ] لأنَّ كلَّ شيئينِ لا بدَّ (١) وأن يشتركا في بعضِ الوجوهِ – فاذَا حُمِلَ • المستثنَى على ذلك المشتركِ : صحَّ الاستثناءُ .

ولما علمنا (٢) : أنَّ العربَ لم يصحِّحُوا استثناءَ كلِّ شيءٍ من كلِّ شيءٍ • : علمنَا بطلانَ هذَا القسمِ (٣) .

---

(١) لفظ ص : «فلا» .

(٠) آخر الورقة (١٩٦) من ن .

(٢) في ح : «عرفنا» .

(٠) آخر الورقة (١٣١) من آ .

(٣) ثمرة الخلاف في هذه المسئلة تظهر فيما إذا قال : «لفلان علي ألف درهم الاثوبا» فالامام الشافعيُّ – رضي الله عنه – يرى وجها معقولا في استثناء قيمة الثوب من الألف .

وأما الإمام أبوحنيفة – رضي الله عنه –فانّه لا يقبل هذا الاستثناء ، ولا يرى فيه هذا الوجه ؛ وإن كان قد جوز استثناء المكيل بعضه من بعض وان اختلفت الأجناس ، ناظرا الى الوجه الذي رآه الشافعيُّ في استثناء الثوب من الدراهم على معنى القيمة . هذا ما نقله الاصفهاني عن امام الحرمين في الكاشف (٢/٢٤٠) ، ثم قال امام الحرمين : والأصح : أن لا يعتقد ثبوت الاستثناء من غير الجنس ، وان جرى لفظ «الا» في كلام فصيح : لم يكن استثناء – كان بمعنى «لكن» . وقال الغزالي : اختيار القاضي أن الاستثناء من غير الجنس حقيقة ثم قال : والأظهر عندي : أنه مجاز :. راجع المستصفى (٢/١٧٠) ، وهو اختيار أبي الحسين فراجع : المعتمد (١/٢٦٢) . =

Marfat.com

احتجُّوا بالقرآنِ ، والشعرِ ، والمعقولِ :

أَمَّا القرآنُ ـ فخمسُ آياتٍ .

احداها [1] :

قوله عزَّ وجلَّ : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَأً » [2]

وثانيها :

[قولهُ تعالى [3]] : « فَسَجَدَ المَلاَئِكَةُ كلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ إلا إبْلِيْسَ » [4] وهوَ ما كانَ منهم ، بلْ كانَ من الجنِّ .

= وخلاصة القول : أن المذاهب في هذه المسئلة كما يلي : ١ ـ أن الاستثناء من غير الجنس لا يجوز ؛ وان وقع فانه لا يسمى استثناء ، بل هو استدراك ٢ ـ هو استثناء ـ على سبيل المجاز ٣ ـ هو استثناء حقيقة ، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من اعتبره من قبيل المتواطئ ، ومنهم من قال انه مشترك ٤ ـ الوقف عن الحمل . وبذلك يكون مجموع المذاهب في هذه المسألة خمسة .

(١) لفظ آ : «أحدها» .

(٢) الآية (٩٢) من سورة «النساء» .

(٣) لم ترد في آ ، ى ، ح .

(٤) الآية (٣٠) من سورة «الحجر» .

Marfat.com

وثالثُها :

[قوله تعالى [1]] : « لاَ تَأْكُلوُا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » [2] .

* * * *

ورابعها :

[قوله[3] تعالى] : « مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْـــم إلا اتبَّاعَ الظَنِّ » [4] [والظنُّ [5]] ليس من جنسِ العلمِ .

وخامسُها :

[قوله [6] تعالى] : « لاَ يَسْمَعُوْنَ فِيْهَا لَغْواً ولَاَ تَأْثِيْماً * إلا قِيْلاً سَلَاماً سَلَاماً » [7]
والسلامُ ليسَ من جنسِ اللَّغوِ .

* * * *

(١) لم ترد في غير ح .
(٢) الآية (٢٩) من سورة «النساء» .
(٣) لم ترد في غير ح ، آ .
(٤) الآية (١٤٧) من سورة «النساء» .
(٥) سقطت من ن ل .
(٦) لم ترد في غير آ، ح .
(٧) الآيتان (٢٥ ، ٢٦) من سورة «الواقعة» .

Marfat.com

وأمَّا الشعر • ـ [فقوله [1]] .

وَبَلْدَةٍ ليسَ بِهَا أَنِيْسُ .. .. إلاَّ اليَعَافِيْرُ وَالاَّ العِيْسُ[2]

(•) آخر الورقة (٨٩) من ى .

(١) سقطت من ن ، ل ، آ ، ى .

(٢) بهذه الألفاظ ورد البيت في المستصفى (١٦٨/٢) ، ولم يورده أبو الحسين ، واكتفى ببيت النابغة في المسئلة ، وورد في الحاصل (٤٨ ـ ب) والمنتخب (٧٠ ـ ب) ، وفى التحصيل أورده بالمعنى (٦١ ـ ب) .

والبيت معزوٌّ لـ «عامر بن الحارث» المعروف بـ «جران العود» راجع : العيني (١٤٧/٢) ـ الشاهد (٣٤٣) ، والانصاف (٦٥) ، وتنزيل الآيات (٧٣) وديوان الشاعر (٥٣) ضمن مقطوعة رجز ، وليس بهذه الألفاظ بـل :

قد ندع المنزلَ يا لميس . . يعس فيه السبعُ الجروسُ
الذئب أو ذو لبد هموس . . بسابسا ليس بها أنيس
الا اليعافير والا العيس . . وبقر ملمع كنوس
كأنما هن الجواري المِيس

وقد ورد البيت كما في المحصول في اللسان مادة (الا) ، والكتاب (١٣٣/١) ، و (٣٦٥) ، وشرح شواهده (١٣٣/١) ، والطبري (١٧٨/٥) ، (٢٨/١٢) ، (٣٩/٢٧) ، والكشاف (٢٧٧/٣) ، ومشاهد الانصاف (٦٥) والتنزيل (٧٣) وتفسير المصنف (٥٩٤/٨) ط الخيرية ، والبحر المحيط (٤٨٤/٨) ، والنيسابوري (٨/٢٠) ، وروح المعاني (٢٠٨/٣) ، (١٧٣/١٤) ، (٩/٢٠) ، (١٥٢/٣٠) ، ومجاز القرآن (٢٣٧/١)، والخزانة (١٢١/٤)، وشرح المفصل (٨٠/٢) ، (٥٢/٨) =

[وقول النابغة :

• وَمَا بِالدَّارِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَوَارِيُّ •

والأواري : ليس من جنس الأحد] (١)

••••

=وشرح شذور الذهب (٢٦٥)، وشرح الأشموني (١٤٧/٢)، وأوضح المسالك (٢٦١/٢) ، وشرح الكافية (٢٥٤) ومفتاح العلوم (١٩٨) ، (٢٧٠) ، والايضاح (١٦٣) ، وهامش التلخيص (٣٠٦) وعروس الأفراح (٦٧/٤) ، والهمع (٢٢٥) ، والدرر (١٩٢/١) ، وشرح التصريح (٣٥٣/١) ، وفي معاني القرآن (٢٨٨/١) ، و (١٥/٢) بلفظ : «وبلد ليس به أنيس» ، وكذلك في مجاز القرآن (٧٨/٢) ، وفي معاني الشعر (٢٨) :

ياليتني وأنت يالميس • ببلد ليس بها أنيس • الا اليعافير والا العيس ،

وفي مجالس ثعلب (٣٨٤) :

دار لليلى خلق لبيس • ليس بها من أهلها أنيس • الا اليعافير والا العيس

وفيه أيضا (٢٦٢) كما في معاني الشعر .

(١) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ ، وهو بهذا الحرف في ص ، ى ، ح ، وفي ل ، ن ، آلم ترد كلمة «من» ، والنص بعد ذلك مزيج من جزأين : أولهما قوله « وما في الدار أحد» وصوابه كما في جميع المراجع : «وما بالربع من أحد» وهو جزء من عجز بيت ، ثانيهما قوله : «الا أوارى» ، وهو الرواية المعروفة في أكثر المراجع ، وهو جزء من صدر البيت التالي لما ورد فيه القسم الأول، والبيتان هما قول النابغة الذبياني :=

. . . . . .

وقفت فيها أصيلانا أسائلها . . عيّتْ جوابا وما بالربع من أحد
الا أوارى لأيــاً ما أبيّنها . . والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

= كما في ديوانه ص (٣٠) ط بيروت ، وقد ورد البيتان منسوبين اليه وبألفاظ الديوان ذاتها في الخزانة (٥/٤) ، وشرح المفصل (٨٠/٢) ، والطبري (٦١/١) والطبرسي (١٣٤/٥) ، والانصاف (٢٦٩) والكتاب (٣٦٤/١) ، وشرح شواهد الكتاب (٣٦٤/١) ، والحيوان (٣٣١/١) ، والهمع (٢٢٣) ، والدرر اللوامع (١٩١/١) ، وفيهما : «أصيلالا » بدلا من «أصيلانا» و «الأوارى» بدلا من «أوارى» وتكرر ورودهما فى الهمع (٢٢٥) ، والدرر (١٩١/١) بلفظ «طويلا كي أسائلها» بدل «أصيلانا أسائلها» ، كما وردا في معانى القرآن (٢٨٨/١) ، الا أن فيه «ما ان لا أبينها» بدلا من «لأيا ما أبينها» وفي مختار الشعر الجاهلى (١٤٩/١) ، وفيه «الأوارى» . وفي اللسان مادة «أصل» ورد البيت الأول ، وكذلك في الصحاح ، والأشموني (٢٨٠/٤) الشاهد رقم (٩٤٧) .

وورد البيت الثانى منهما في شرح الشافية (٥٤/٢) ، والتنبيه (٩٨) ، والضرائر (٣٢٥) وشرح المفصل (١٢٩/٨) ، والطبرى (١٨٦/١) ، واللسان مادة «جلد» والهمع (١٥٨) والدرر (٢٢٢/٢) .

وورد موضع الشاهد من البيتين في معاني القرآن (٤٨٠/١) ، الخزانة (١٢١/٤) ــ الشاهد(٢٧٢) ، وشرح المفصل (١٢/٨)، (١٤٣/٩)، الطبري (١٤٦/٣) ، (١٧٨/٥) ، (١١٧/١١) ، واللسان مادة «الا » ومادة «عيا» وأوضح المسالك (٣٧/٤) .

وقد ورد موضع الشاهد ، وبلفظ «الاوارى» في شرح الشافيه (٥٤/٢)، والضرائر (٣٢٥) ، والانصاف (٢٦٩) والدرر (٢٢٢/٢) .

وورد الشطر الثاني من البيت الثاني من غير ما عزوله في الحيوان (٢٨٠/٥) .

Marfat.com

وأمَّا المعقولُ – فهو : أنَّ الاستثناءَ تارةً يقعُ عمَّا يدلُّ اللفظُ عليهِ « دلالةَ المطابقةِ » أو [1] « التضمُّن »

وتارةً عمَّا يدلُّ عليهِ «دلالةَ الالتزامِ»؛ فاذا قالَ « لفلانٍ عليَّ ألفُ دينارٍ ، الا ثوباً » – فمعناه : [إلاَّ [2]] قيمةَ ثوبٍ .

* * * *

[و [3]] الجـوابُ :

أما قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَاءً » [4] [فجوابُهُ : أنَّ « إلاَّ » ها هنا بمعنى لكن ، أو يقالَ : وما كانَ لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً إلاَّ إذا أخطأ] [5] ، فغلبَ على ظنهِ أنَّه [6] ليسَ من المؤمنينَ إمَّا بأنْ يختلطَ بالكفارِ : فيظنُّ الرجلُ أنَّهُ منهم [7] ، أو [8] بِأنْ يراهُ من بعيدٍ – فيظنُّهُ صيداً ، أو حجراً [9] .

---

(١) فى آ ، ح ، ص : «و» ، وفى ن ، ل : «والتضمين» .

(٢) سقطت الزيادة من ن ، آ ، ل ، ص .

(٣) لم ترد الواو فى ص .

(٤) الآية (٩٢) من سورة «النساء» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، ل ، وسقطت كلمة «الا» من آ ، وقوله «بمعنى» فى ح «بمعناه» ، وقوله : «أخطأ» فيها : «خطأ» .

(٦) لم ترد الزيادة في غير ص .

(٧) فى ل ، ن : «منهما» .

(٨) لفظ ل ، ن : «وبأن» .

(٩) راجع : هذين الوجهين وغيرهما من الوجوه التى حمل المصنف

Marfat.com

وأمَّا قوله تعالى : « إلا إبْلِيْسَ [1] » - فقيل إنَّهُ كانَ من الملائكةِ - ولا بدَّ من الدلالةِ على أنَّ كونَهُ من الجنِّ - ينفي كونَهُ من الملائكةِ .

سلَّمنا : أنَّه ليسَ من الملائكةِ ، لكنْ إنَّما حسُنَ الاستثناءُ ؛ لأنَّه كانَ مأموراً بالسجودِ - كما أنَّ الملائكةَ . كانوا مأمورينَ بذلكَ . فكأنَّه [2] قالَ : « فسجدَ المأمورونَ بالسجودِ إلاَّ ابليسَ » [3] .

وأمَّا قوله تعالى : « إلاَّ أنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً » (٤) ، « إلاَّ اتبَّاعَ الظَنِّ » [5] فقد اتَّفقتْ النحاةُ [6] : على

= عليها الآية في حالة اعتبار الاستثناء متصلا، أو منقطعاً، وكذلك لمعرفة وجوه اعراب قوله «خطأ» - تفسير الامام المصنف (٣/٢٨٤ - ٢٨٥) . ط الخيرية .

(١) الآية (٣٠) من سورة «الحجر» .

(٥) آخر الورقة (٤٩) من ص .

(٢) لفظ ى : «وكأنه» .

(٣) راجع أقوال العلماء في كون ابليس من الملائكة أو الجن ، وهل هما جنس واحد ، أو هما مختلفان ، واستدلالات كل على مذهبه ، وأقوالهم في هذا الاستثناء في التفسير (١/٢٨٨ - ٢٨٩) . ط الخيرية .

(٤) الآية (٢٩) من سورة «النساء» .

(٥) الآية (١٥٧) من سورة «النساء» .

(٦) لفظ T : «التجارة» . وهو من غرائب التصحيف .

Marfat.com

أنَّه ليسَ باستثناءٍ [1] ؛ ثم فسَّره البصريُّونَ بقولِهم [2] : ولكنْ [3] اتِّباعَ الظنِّ ؛ والكوفيُّونَ بقولهم [4] : «سوى اتِّباعِ الظَّنِّ».

والجـوابُ [5] عن الشعرِ :

أنَّ « الأنيس »ـ سواءٌ فسَّرناهُ بالمؤْنسِ ، أو بالمبصَرِ : أمكنَ ادخالُ « اليعَافيرِ والعيسِ فيهِ [6] .

---

(١) لفظ آ : «استثناء» .

(٢) في ن ، ل : «بقوله» ، وفي ى : «يقولونه» .

(٣) لفظ ل : «ولكن» .

(٤) في ن ، ل : «بقوله» ، ولفظ ص : «يقولون» . وراجع : أقوال الفريقين في الآية ، في الانصاف (١/١٧٤) ط الاستقامة.

(٥) لفظ ص : «الجواب» .

(٥) آخر الورقة (١٤٤) من ل .

(٦) قال الأصفهاني : وأما الجواب عن الآية والشعر فمنع أنه استثناء من غير الجنس قال صاحب التنقيح : ولا أرى لهذا الاعتذار معنى ، فان اللفظ إذا لم يتناول ما بعد «الا» : لم يكن لا تناولا ، ولا اخراجا ، فان مكان الاستثناء هو الاخراج وحرف «الا» صيغته الموضوعة له : فهذا مجاز قطعا ، والا فليغير حد الاستثناء أو يدعى الاشتراك . وعقب الأصفهاني على قول صاحب التنقيح بقوله : واعلم أن هذا كلام مبين ويصلح أن يجعل دليلا في أصل المسألة . راجع : الكاشف (٢/٢٤١ ـ ب ـ٢٤٢ـآ).

وعن قوله تعالى «إلاَّ قيلاً سلاماً سلاماً» جاب القرافيُّ: بأنه استثناء

وعن الثالثِ [1] :

أنَّهُ لو صحَّ الاستثناءُ من المعنَى : لزم [صحَّةُ [2]] استثناءِ كلِّ شيءٍ من كلِّ شيءٍ ، على ما بيَّناه . واللهُ أعلَمُ .

* * * *

المسألةُ الرابعةُ :

أجمعوا على فسادِ الاستثناءِ المستغرِقِ .

ثمَّ [3] من الناسِ من قالَ : شرطُ المستثنَى أنْ لا يكونَ أكثرَ أكثرَ مما بقِيَ ، بل يجبُ أنْ يكونَ [4] مساوياً ، أو أقلَّ .

= متصل لأن هذا القول يقال في الآخرة، ولما حصل الأمان فيها لأهل الجنة — صار السلام لغوا . فراجع : نفائسه (١٨٤/٢) ، وهذا تكلف منه ظاهر . ورجح المصنف أنه منقطع وأن «ألا» بمعنى لكن فراجع التفسير (٥٢/٨). ط الخيرية .

(٥) آخر الورقة (١٣٣) من ح .

(١) أي عن الاحتجاج بالمعقول .

(٢) سقطت الزيادة من ح ، ى .

(٣) لفظ ن ، ى ، ل ، آ : «ومن» .

(٤) في ن ، ى ، ل ، ح : «كونه» .

[و [1]] قالَ القاضي : [بل [2]] شرطُهُ [3] : أَنْ لا يكونَ أكثرَ ولا مساوياً بل أقلَّ .

* * *

ويدلُّ على فسادِ القولينِ ـ : أَنَّ الفقهاءَ أجمعُوا على [أَنَّ [4]] من قالَ : « لفلانٍ علي عشرةٌ إلاَّ تسعةً » ـ يلزُمهُ [5] واحدٌ ، ولولا أنَّ هذَا الاستثناءَ صحيحٌ : لغةً وشرعاً وإلاَّ : لما كانَ كذلكَ .

ويدلُّ على فساد القولِ الثاني ـ خاصَّةً ـ قولهُ تعالَى : « إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلا مَنِ اتبَّعَكَ مِنَ الغَاوِيْنَ » [6] ، وقال ـ حكايةً عن ابليسَ ـ : «لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ * الا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِيْنَ» [7] ؛ فلو كانَ المستثنَى أقلَّ من المستثنَى منه * : لزم ـ فى أتباع ابليسَ وفى المخلصين ـ أَنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهما أقلَّ من الآخرِ ؛ وذلكَ محالٌ .

---

(١) لم ترد الواو في ن ، ل .
(٢) لم ترد الزيادة في غير آ ، ص .
(٣) في ن ، ل ، آ : « بشرط » ، ولفظ ى : «يشترط» .
(٤) سقطت الزيادة من ى .
(٥) لفظ ن ، ل «لزمه» .
(٦) الآية (٤٢) من سورة «الحجر» .
(٧) الآيتان (٣٩ ، ٤٠) من سورة الحجر .
(٥) آخر الورقة (١٩٧) من ن .

Marfat.com

حجةُ القاضي ـ رحمه الله ـ : أنَّ المقتضىَ لفسادِ الاستثناءِ قائمٌ ، وما لأجلِهِ تُركَ العملُ بهِ في الأقلِّ [1] غيرُ موجودٍ في المساوِي والأكثرِ :ـ فوجبَ أنْ يفسُدَ الاستثناءُ في المساوِي والأكثرِ .

بيانُ مقتضَى الفساد [2] : [أنَّ [3]] الاستثناءَ ـ بعدَ المستثنَى [منه [4]] ـ انكارٌ بعدَ الاقرارِ ؛ وإنهُ غيرُ مقبولٍ .

بيانُ الفارقِ : أنَّ الشيءَ القليلَ يكونُ في معرِضِ [النسيانِ [5]] : لقلَّةِ التفاتِ النفسِ إليهِ ، والكثيرُ [6] يكونُ متذكَّراً محفوظاً ؛ لكثرةِ التفاتِ القلبِ اليهِ ؛ فإذا [7] أقرَّ بالعشرةِ ـ فربَّما كانتْ تلكَ العشرةُ بنقصانِ شيءٍ قليل ـ وإنْ كانتْ تامَّةً ، لكنه أدَّى منها شيئاً قليلاً [8] ، ثم إنَّه نسِيَ ذلكَ القدْرَ لقلَّتِهِ [9] ـ : فلا جرَمَ أقرَّ بالعشرةِ الكاملةِ ، ثم إنَّه بعدَ الاقرارِ [10] تذكَّر ذلكَ القدْرَ : فوجبَ

---

(١) لفظ ن : «الأول» ، وهو تحريف .

(٢) عبارة آ : «المقتضى للفساد» .

(٣) سقطت الزيادة من ى .

(٤) سقطت الزيادة من ص .

(٥) سقطت الزيادة من ن ، ل .

(٦) لفظ آ : «والكبير» .

(٧) لفظ ن ، آ ، ل ، ى : «واذا» .

(٨) في آ : «بشيء قليل» .

(٩) في ن ، ل زيادة (فكذلك) ، وفي آ : «بذلك» .

(١٠) عبارة ح : «تذكر بعد» وفي ص : «يتذكر» ، وفي آ زيادة «ذلك» عقب كلمة «بعد» .

Marfat.com

أَنْ يكونَ متمكِّناً من استدراكِهِ فلأجلِ هذا [1] شرطنا استثناءَ الأقلِّ من الأكثرِ ، ولم يُوجدْ هذا المعنَى في استثناءِ المثلِ أو الأكثرِ ؛ لما ذكرنا : أَنَّ الكثرةَ مظِنَّةُ الذكرِ .

واذا ظهرَ الفارقُ : بقيَ المقتضِي سليماً عن المعارضِ .

* * * *

والجـــواب ـ عندنـا:

[أَنَّ [2]] الاستثناءَ ـ معَ المستثنَى [منه [3]] ـ كاللَّفظِ الواحدِ الدالِّ على ذلكَ القدرِ ؛ وعلى هذا الفرضِ يسقطُ ما ذكرتُم [4] . واللهُ أَعلَمُ .

* * * *

المسأَلةُ الخامسةُ :

الاستثناءُ من الاثباتِ نفيٌ ، ومن النفيِ اثباتٌ .

مثـــال الأول قوله تعـــالى : « فَلَبِثَ فِيْهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِيْنَ عَاماً (٥) » ، ومثال الثـــاني قوله تعـــالى :

---

(١) في غير ح : «ذلك» .

(٢) هذه الزيادة من آ . .

(٣) كذا في ح ، وفي ص : «عنه» ، وسقطت من النسخ الأخرى.

(٤) في ن ، ل : «ذكرتموه» ، وفي آ ، ى ، ح : «ذكرته» .

(٥) الآية (١١٤) من سورة «العنكبوت» . ،

Marfat.com

« إنَّ عِبَادِيَ ليس لكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ» (١).

* * * *

وزعم (٢) أبو حنيفةَ ـ رحمه الله ـ : أنَّ الاستثناءَ من النفيِ لا يكونُ اثباتاً ، قال : لأنَّ بينَ الحكمِ بالنفيِ [وبينَ (٣)] الحكمِ بالإثباتِ واسطةٌ ـ وهي : عدمُ الحكمِ .

فمقتضى الاستثناءِ بقاءُ المستثنَى غيرَ محكومٍ عليهِ * ، لا بالنفيِ ولا بالاثباتِ .

* * * *

لَنَـا :

لَوْ لَمْ يكن الاستثناءُ في النفيِ إثباتاً ـ لما كانَ قولُنا (٤) : « لا إلهَ إلاَّ اللهُ » موجباً ثبوتَ الإلهيَّة [للهِ جلَّ (٥) جلاله] ، بل كانَ معناهُ نفيَ الإلهيَّةِ عن غيرِهِ ، وأمَّا (٦) ثبوتُ الإلهيَّةِ [له (٧)] ـ

---

(١) الآية (٤٠) من سورة «الحجر» .

(٢) لفظ ن ، ى ، ل : «فزعم» .

(٣) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

(٥) آخر الورقة (١٣٢) من آ .

(٤) لفظ ى : «قوله» .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ص .

(٦) في ن ، ل : «فأما» .

(٧) سقطت الزيادة من ص .

Marfat.com

فلا . ولو كان كذلكَ – لما تمَّ الاسلامُ؛ ولَمَّا كانَ ذلكَ [1] باطلاً : علمنا أنَّه يفيدُ الإثباتَ .

....

احتجَّ [2] أبو حنيفةَ – رحمه اللهِ – بقوله صلَّى اللهِ عليهِ وسلَّم «لا نكاحَ إلا بوليٍّ» (٣) ، و «لاصلاةَ الاّ بطهورٍ (٤) » . ولم يلزم منهُ تحقُّقُ النكاحِ عندَ حضورِ الوليِّ ،

---

(١) عبارة ن ، ى ، ل ، آ : «ولما تم الاسلام» .

(٢) لفظ ح : «واحتج» .

(٣) هو حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند (٦٦/٤) : ط المعارف ، وأبو داود في السنن (٢٢٩/٢) ، والترمذي (٢٠٤/١) ، وابن ماجه (٢٩٧/١) .

كما أخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٩/٢ – ١٧٢) ، والمجد ابن تيمية في المنتقى (٥٠٣/٢) ط الرحمانية ، والشوكاني في نيل الأوطار (١٠١/٦) ، و (١٠٧ ، ١٠٨) المنيرية والحلبي . وانظر أيضاً السنن الكبرى (٥٦/٧ ، ١٠٤ و١١١ ، و ١٤٨/١٠) . وراجع الكلام عليه في شفاء الغليل (٨٤ – ٨٥) ، والمحلى (٤٦٥/٩) ، ونصب الراية (١٦٧/٣) . على ما في هامش الشفاء ص (٨٥) .

(٤) أخرج المجد ابن تيميه في المنتقى (١١٧/١) ط مصطفى الحلبي : «عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . ثم قال ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله ، وراجع ما قاله الشارح الشوكاني (١١٧ – ١١٩) .

وبهذا اللفظ ومن طريق أبي هريرة أيضا : رواه أحمد في المسند وأبو=

Marfat.com

و[لا [1]] تحقّقُ الصلاةِ عندَ[حضورِ [2]] الوضوءِ ، بل يدل على عدمِ صحّتِهِمَا ـ عندَ عـدمَ هذينِ الشرطينِ [3] واللهُ أعلَمُ .

••••

= داود وابن ماجه والحاكم في المستدرك . على‌ما في الفتح الكبير (٣/٣٤٥) .
وبه رواه ابن ماجه عن سعيد بن زيد . على ما في الفتح الكبير أيضا .

(١) سقطت الزيادة من ص .

(٢) سقطت الزيادة من آ .

(٣) قال المصنف في التفسير ـ وهو يتحدث عن الاشكال في حمل الاستثناء في قوله تعالى: «إلاَّ خَطأً» على الاستثناء المتصل ـ: الا أن هذا الاشكال انما يلزم اذا سلمنا أن الاستثناء من النفي اثبات ، وذلك مختلف فيه بين الأصوليِّين ، والصحيح : أنه لا يقتضيه ، لأن الاستثناء يقتضي صرف الحكم عن المستثنى ، لا صرف المحكوم به عنه ، واذا كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط : بقى المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات . فراجع : التفسير (٣/٢٨٥)، وهذا يدل على أنه مال في التفسير إلى رأي الامام أبى حنيفه ـ رحمه الله ـ وكذلك في « المعالم » على ما نقله الأصفهاني في (٣/٣ ـ آ) كما نقل عنه اعتراضه على الحجة التي احتج بها هنا وقال : ان الاقرار بالاِله حاصل بالفطرة . ولكنّه خالفه هنا . وقد حرر الجلال المحلى موضع النزاع ولكنه بشكل فائق الحسن وزاد تحريره ايضاً المحشي البناني فراجعه في شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/١٥ ـ ١٦) ، يغنك ان شاء الله عما أفاض به القرافيُّ من نقول وأقوال في نفائسه (٢/١٨٨) .

Marfat.com

المسألةُ السادسةُ :

الاستثنا آتُ إذَا تعدَّدتْ ـ فانْ كانَ البعضُ معطوفاً على البعضِ بحرفِ العطفِ ـ كانَ الكلُّ عائداً الى المستثنَى منه ـ كقولِكَ [1] : « لفلانٍ [عندي[2]] عشرةٌ الا أربعةً ، و [إلاَّ [3]] خمسةً » .

وإنْ لَمْ يكنْ كذلكَ ـ فالاستثناءُ الثاني إنْ كانَ أكثرَ من الأوَّل ، أو مساوياً له عادَ ـ إلَى الأول [كقوله [4]] : « لفلانٍ عليَّ عشرةٌ إلاَّ أربعةً ، إلاَّ خمسةً » [5] .

وإنْ [6] كانَ أقلَّ [من الأولِ [7]] ـ كقولكِ [8] : «لفلان [9] عليَّ عشرةٌ إلاَّ خمسةً ، ألا أربعةً ـ فالاستثناءُ الثانِي : إمَّا أنْ يكونَ عائداً « إلَى الاستثناءِ [الأول [10]] [فقط [11]] ، أو الَى المستثنَى

---

(١) في غير ص : « كقوله » .
(٢) لم ترد الزيادة في آ .
(٣) سقطت الزيادة من ن ، ى ، ل ، آ ، ع .
(٤) سقطت الزيادة من ن ، ل .
(٥) آخر الورقة (١٩٨) من ن .
(٥) في ن ، ى ، ل ، آ ، ح زيادة : «أو الا أربعة» .
(٦) لفظ آ : «فان» .
(٧) سقطت الزيادة من ص .
(٨) لفظ ى : « كقوله » .
(٩) عبارة ص : «علي لفلان» .
(٥) آخر الورقة (١٤٥) من ل .
(١٠) لم ترد الزيادة في غير ص .
(١١) لم ترد الزيادة في ص .

Marfat.com

منه ـ فقط ـ أو اليهما ـ معا ـ أولا إلَى واحدٍ منهما .

والأوّلُ هو الحقُّ :

والثانى باطلٌ ؛ لأنَّ القريبَ إنْ لم يكنْ أَوْلَى من البعيدِ ، فلا أقلَّ من المساواةِ .

والثالثُ [أيضا [1]] باطلٌ ؛ لوجهين :

أحدُهما :

أنَّ المستثنَى منه ـ مع الاستثناءِ الأوّلِ ـ لا بدَّ وأنْ يكونَ أحدُهما نفياً ، والآخرُ إثباتاً ؛ فالاستثناءُ الثانِي لو عادَ اليهما معاً ـ والاستثناءُ من النفيِ إثباتٌ ، ومن الاثباتِ نفيٌ ـ : فيكونُ الاستثناءُ الثاني [2] قد نَفَى عن أحدِ الأمرينِ * السابقين عليهِ ما أثبتَهُ للآخرِ [3] : فينجبرُ [4] النقصانُ [5] بالزيادةِ ، ويبقى ما كانَ حاصلاً ـ قبلَ الاستثناءِ الثاني . فيصيرُ الاستثناءُ الثاني لغواً .

وثانيهما :

أنَّ الاستثناءَ الثاني لو رجعَ إلَى الاستثناءِ الأوّلِ ، والمستثنَى منه معاً ـ : لزِمَ أنْ يكونَ نفياً وإثباتاً ـ معا ـ وهوَ محالٌ .

---

(١) لم ترد الزيادة في ح .

(٢) في ن : «الذي» ، وهو وهم من الناسخ .

(٥) آخر الورقة (١٣٤) من ح .

(٣) في غير ح : «الآخر» .

(٤) لفظ آ : «فيجر» ، وفي ص : «فجبر» .

(٥) عبارة ح : «الزيادة بالنقصان» .

Marfat.com

فإنْ قلتَ : النفيُ والاثباتُ إنَّما يتنافيانِ [1] لو رجعَا إلَى شيءٍ واحدٍ ـ من وجهٍ واحد ـ فأمَّا عندَ رجوعِهِما الى شيئينِ فلا يتنافيان .

قلتُ [2] : لنفرِضْ أنَّه [3] [4] قالَ : « علي عشرةٌ الا اثنينِ، إلا واحداً » ؛ فالاستثناءُ الثاني لمَّا رجعَ الى المستثنَى منه : أخرجَ منهُ درهماً اخرَ ، ولَمَّا رجعَ الى الاستثناءِ الأول ـ : اقتضَى ذلكَ اثباتَ ذلكَ الدرهمِ [المستثنَى منه : فيكونُ ذلكَ الاستثناءُ نفياً واثباتاً من المستثنَى منه] [5] ؛ وهو محالٌ .

أمَّا الرابعُ وهو : أنْ لايرجعَ الاستثناءُ الثانِي إلَى [الاستثناءِ [6]] الأوَّلِ ، ولا الى المستثنَى منه ـ فهو [7] باطلٌ بالاتِّفاقِ [8] .

* * * *

(١) في ن ، ى ، ل زيادة : «أن» .

(٢) في ص زيادة : «فان» .

(٣) في آ زيادة : «لو» .

(٤) لفظ ن ، ى ، ل : «والاستثناء» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، وقوله : « للمستثنى » في ح : «المستثنى » فيكون صفة للدرهم .

(٦) لم ترد الزيادة في ص .

(٧) لفظ ن ، آ ، ح : «هو» .

(٨) هذه المسئلة أدرجها أبو الحسين ضمن مسئلة « الاستثناء الوارد عقيب كلامين» فراجع : المعتمد (١/٢٧٠) ، وأهملها الامام الغزالي والشارح الأصفهاني وكذلك ابن الحاجب ، والحنفية لا يقولون بها=

Marfat.com

المسألةُ السابعةُ :

الاستثناءُ المذكورُ ـ عقيبَ جملٍ كثيرةٍ [1] هل يعودُ إليها ـ بأسرها ـ أم لا ؟ مذهبُ الشافعيِّ ـ رضي الله عنـــه ـ وأصحابُهُ [2] : عودهُ إلى الكلِّ .

ومذهبُ الامامِ أبي حنيفةَ ـ رحمة اللهِ عليهِ ـ وأصحابِهِ [3] : اختصاصُهُ بالجملةِ الأخيرةِ .

=بقسميها ، لأنهم لايجيزون الاستثناء من المستثنى ، اذ عندهم لا حكم فيه ، بل هو مسكوت عنه وجميع الاستثناءات ترجع إلى المستثنى منه الأول . راجع : سلم الوصول (٤٢٩/٢) . وراجع المسئلة في جمع الجوامع بشرح الجلال (١٦/٢ ـ ١٦) . وهذه المسئلة هي مسئلة تعدد الاستثناء مع اتحاد المستثنى منه ، والمسئلة التالية مسئلة تعدد المستثنى منه مع اتحاد المستثنى.

(١) العبارة في غير ى : «الجمل الكثيرة» .

(٥) آخر الورقة (٩٠) من ى .

(٢) وهو مذهب مالك أيضا ، واختاره ابن فُورَكَ ، وفرّع عليه عليه امام الحرمين ، وخالفه فيما إذا كانت الجملة الأخيرة مبتوتة وقال : فالرأي عندي : اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة . فراجع : الكاشف (٥/٣) .

(٣) ووافقهم أهل الظاهر ـ على ما نقله أبو الحسين عن الحوري في المعتمد (٢٦٤/١) .

Marfat.com

وذهبَ [1] القاضي ـ منّا ـ والمرتضَى ـ من الشيعةِ : الى التوقُّفِ ، إلاّ أنّ المرتضَى توقّفَ للاشتراكِ ، والقاضي لم يقطعْ بذلكَ أيضاً .

ومنهم من فصّلَ القولَ فيه ، وذكروا [2] وجوهاً .

وأدْخلُهَا في التحقيقِ : [ما قيلَ [3]] : [إنّ [4]] الجملتين من الكلامِ إمّا أنْ يكونا من نوعٍ واحدٍ ، أو يكونا [من [5]] نوعين .

فانْ كانَ [6] الأولُ : فإمّا أنْ تكونَ إحدَى الجملتينِ متعلّقةَ بالأُخرَى أو لا تكونَ كذلكَ .

فانْ كانَ الثاني ـ فإمّا أنْ يكونا مختلِفَي الاسمِ [7] والحكمِ ، أو متّفِقَي الاسمِ مختلفيْ الحكمِ ، أو مختلفي الأسمِ ، متفقي الحكم .

فالأوّلُ ـ كقولك [8] : « أطعِمْ ربيعةَ ،واخلَعْ على مضرَ إلاّ الطوالَ » .

والأظهرُ ـ هاهنا ـ : اختصاصُ الاستثناءِ بالجملةِ الأخيرةِ ؛ لأنّ الظاهرَ أنّه لم ينتقلْ من [9] الجملةِ المستقلّةِ ـ بنفسها ـ الى جملةٍ

---

(١) في ن ، ى ، ل : «ومذهب» .

(٢) فيما عدا آ زيادة : «فيه» .

(٣) سقطت هذه الزيادة من ص .

(٤) سقطت من آ .

(٥) انفردت بهذه الزيادة ص ، ح .

(٦) تكررت هذه العبارة في ح .

(٧) في ص قدم «الحكم» على «الاسم» .

(٨) في ص : «كقوله» .

(٩) في غير ص : «عن» .

أخرَى مستقلةٍ بنفسها ، إلاَّ وقد تمَّ غرضُهُ [1] ـ من الجملةِ [2] الأولى، ولو كانَ الاستثناءُ راجعاً الى جميعِ الجملِ [3] : لم يكنْ قد تمَّ مقصودُهُ ـ من الجملة الأولى .

وأمَّا * الثانى ـ فكقولِنَا : « أطعِمْ ربيعةَ ، واخلَعْ على ربيعةَ إلا الطوالَ » .

[وأمَّا الثالثُ ـ فكقولنا « أطعِمْ ربيعةَ ، وأطعِمْ مضرَ إلاَّ الطوالَ » [4]] ،

والحكمُ ـ ها هنا ـ أيضاً [5] كما ذكرنا ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ [6] من الجملتينِ مستقلَّةٌ [7] فالظاهرُ أنَّه لم ينتقلْ من إحداهُما [8] ، إلاَّ وقد تمَّ غرضُهُ بالكلِّيةِ منها .

---

(١) لفظ ح : «مقصوده» .

(٢) أبدلت هاتان الكلمتان في غير ح : بـ «الأول» .

(٣) لفظ ى : «الجملة» .

(٥) آخر الورقة (١٩٩) من ن .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ن ، ل .

(٥) قدمت على «هاهنا» في غير ح .

(٦) لفظ ى : «واحد» .

(٧) في ى ، ص : «مستقل» .

(٨) عبارة غير ح : «عن أحدهما» .

Marfat.com

وأمّا إنْ كانتْ إحدَى الجملتينِ متعلّقةً بالأخرَى : فإمّا أنْ يكونَ حكمُ الأوّلى مضمراً في الثانيةِ ـ كقوله [1] : « أكرِمْ ربيعةَ ومضرَ إلاّ الطوالَ [2] » ، أو اسمُ الأوّلى مضمراً في الثانيةِ ـ كقوله [3] : « أكرِمْ ربيعةَ ، واخلَعْ عليهم إلاّ الطـوالَ » ـ فالاستثناءُ [4] في هذين القسمينِ راجعٌ إلى الجملتينِ ؛ لأنّ الثانيةَ لا تستقلُّ إلاّ معَ الأولى : فوجبَ رجوعُ حكمِ الاستثناءِ اليهما .

* * * *

وأمّا إنْ كانتَ الجملتان نوعين [5] ـ من الكلام : فإمّا أنْ تكونَ القضيّةُ واحدةً ، أو مختلفةً .

فإنْ كانتْ مختلفةً فهو ـ كقولنا : « أكرِمْ ربيعةَ ، والعلماءُ هم المتكلمونَ ، إلاّ أهلَ البلدةِ الفلانيّةِ » ؛ فالاستثناءُ [فيه [6]] يرجعُ إلَى ما يليهِ ؛ لاستقلالِ [7] كلِّ واحدةٍ من [تلكَ [8]] الجملتينِ بنفسِها .

---

(١) في ن « كقولنا » .

(٢) عبارة ن ، ل : « أكرم ربيعة ، واخلع عليهم الا الطوال » ، وهو وهم من الناسخ .

(٣) في غير ح : « كقولهم » .

(٤) في ن ، ى ، ل ، ح : « والاستثناء » .

(٥) لفظ ن ، ى ، ل : « نوعان » .

(٦) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٧) لفظ ن : « الاستقال » . وهو تصحيف .

(٨) لم ترد الزيادة في آ ، ص .

Marfat.com

وأمّا[1] إنْ كانتْ القضيّةُ واحـدةً – فهو كقوله تعـالى :

« وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ » (٢) ، فالقضيّةُ واحدةٌ ، وأنواعُ الكلامِ مختلفةٌ : فالجملةُ الأولَى أمرٌ ، والثانيةُ نهيٌ ، والثالثةُ خبرٌ ؛ فالاستثناء [3] [فيها [4]] يرجعُ الى الجملـةِ الأخيرةِ ؛ لاستقلالِ كلِّ واحدةٍ [5] – في تلكَ الجملِ [6] – بنفسِهَا .

والإنصافُ : أنَّ هذَا التقسيمَ حقٌّ [7] ؛ لكنَّا إذَا أردنَا المناظرةَ : اخترْنَا التوقُّفَ ؛ لا بمعنَى دعوَى الاشتراكِ ، بل بمعنَى أنَّا لا نعلمُ حكمَهُ – في اللُّغةِ – ماذا ؟ و [هذا [8]] هوَ اختيارُ القاضِي .

* * * *

---

(١) في ح : «فأما» .

(٢) الآية (٤) من سورة النور .

(٥) آخر الورقة (١٤٦) من ل .

(٣) في ن ، ى ، ل ، ص : «والاستثناء» .

(٤) لم ترد فى ص .

(٥) في ن ، ى ، ل ، ص : «واحد» .

(٦) لفظ ص : «الجملة» .

(٧) هذا التقسيم لأبي الحسين فراجعه في المعتمد (١/٢٦٥) وما بعدهـا .

(٨) عبارة ن : «هذا هو» ، ولم ترد «هذا» في ل .

واحتجَّ الشافعيُّ – رضي اللهُ عنه – بوجوه :

أولها :

أنَّ الشرطَ متَى تعقَّبَ جملاً – : عادَ الَى الكلِّ : فكذا الاستثناءُ ؛ [و (١)] الجامعُ : أَنَّ كلَّ واحدٍ – منهما – لا يستقلُّ بنفسهِ .

وأيضا : فمعناهما (٢) واحدٌ ؛ لأنَّ قولَهُ تعالَى فى آيةِ القذفِ : « إلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوا » جارٍ مجرَى قولهِ (٣) : وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُوْنَ إنْ لم يتُوبوا .

ويقْرُبُ من هَذا الدليلِ قولُهم : أجْمَعْنَا على أَنَّ الاستثناءَ بمشيئَةِ اللهِ * – تعالى – عائدٌ (٤) إلى كلِّ الجملِ ، فالاستثناءُ بغيرِ المشيئةِ يجبُ أَنْ يكونَ كذلكَ .

وثانيها :

أنَّ حرفَ العطفِ يصيِّرُ الجملَ المعطوفَ بعضَها على بعضٍ – في حكمِ الجملةِ الواحدةِ ؛ لأنَّه لا فرقَ بينَ أَنْ تقولَ : « رأيتُ

---

(١) سقطت الواو من ن ، ل .

(٢) لفظ آ : «فمعناها» .

(٣) في ن ، ى ، ل ، آ زيادة «تعالى» .

(٥) آخر الورقة (١٣٥) من ح .

(٤) لفظ ن «عائدا» ، وهو تصحيف .

Marfat.com

بكرَ بنَ خالدٍ [1] ، وبكرَ بنَ عمروٍ [2] » ، وبينَ أنْ تقولَ : « رأيتُ البكرينِ » ؛ وإذَا كانَ الاستثناءُ الواقعُ – عقيبَ الجملةِ [الواحدةِ [3]] راجعاً [4] اليها : فكذا ما صارَ – بحكمِ العطفِ – كالجملةِ الواحدةِ [5] .

وثالثُها :

« أنَّه تعالَى [6] لو قالَ » : « فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً » (إلاَّ الذِين تابوا)، ولَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً (إلاَّ الذِين

---

(١) في ح : «زيد» .

(٢) في ح : «خالد» .

(٣) انفردت بهذه الزيادة ص ، ح .

(٤) لفظ ى : «راجع» .

(٥) لا يدخلن عليك من ظاهر هذا الدليل ما دخل على القرافي من ظن – أن الخلاف فيما اذا كان العطف «بالواو» خاصة (انظر نفائسه ١٩٠/٢ – ب) فان الخلاف ثابت في الاستثناء بعد جمل متعاطفة مطلقاً – سواء أكان العطف بالواو أو الفاء أو ثم – ولذلك قال في جمع الجوامع «والوارد بعد جمل متعاطفة للكل ، إلى أن قال : وقيل : ان عطف بالواو» . فأطلق في الأول وحكى اشتراط العطف بالواو بقيل . فراجع : (١٧/٢) . . ويؤيده ما في مسلم الثبوت وشرحه فراجع (٣٣٢/١) ، وتيسير التحرير (٣٠٢/١) ، وسلم الوصول (٤٣١/٢) .. ثم الخلاف في الظهور وليس في الامكان ، فراجع : ما ذكرنا مع مختصر المنتهى وشرحه (١٣٩/٢) وما بعدها .

(٦) عبارة آ : «لو قال تعالى» ، وفي ح زاد بعدها : «لهم» .

Marfat.com

تابوا) وأولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (إلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوْا) ـ لكان ركيكاً جداً .

فبتقدير أَنْ يُرِيدَ الاستثناءَ عن كلِّ الجملِ [1] ، لا طريقَ له [الى ذلكَ [2]] إلاَّ بذكرِ الاستثناءِ ـ عقيب الجملةِ الأخيرةِ ؛ ففي هذهِ الصورةِ ـ : يكون الاستثناءُ راجعاً إلى كلِّ الجملِ ؛ والأصلُ في الكلام الحقيقةُ .

واذا ثبتَ كونُهُ حقيقةَ ـ في هذه الصورة ـ كانَ كذلكَ في سائرِ [3] . الصورِ : دفعاً للاشتراكِ .

ورابعُها :

لو قالَ : « لفلانٍ [4] علي خمسةٌ ، وخمسةٌ إلاَّ سبعةً » ـ كانَ الاستثناءُ ـ ها هنا ـ عائداً [5] الى الجملتينِ ؛ والأصلُ في الكلامِ [6] الحقيقةُ .

---

(١) في ص «الجملتين» .
(٢) لم ترد هذه الزيادة في غير ص ، ح .
(٣) لفظ ى : «الكل» .
(٥) آخر الورقة (٢٠٠) من ن .
(٤) عبارة ن ، ى ، ل ، آ : «علي لفلان» .
(٥) لفظ آ : «راجعا» .
(٦) في ح زيادة : «هو» .

Marfat.com

و اذا ثبتَ ذلكَ ـ في [هذه (١)] الصورةِ ـ [فـ (٢)] ـ كذا (٣) في غيرِهَا : دفعاً للاشتراكِ .

* * * *

[و (٤)] احتجَّ أبو حنيفة ـ رحمة اللهِ عليهِ ـ بوجوهٍ :

أحدُها :

أنَّ الدليلَ ينفي اعتبارَ الاستثناءِ ؛ تَرَكْنا (٥) العملَ بهِ في الجملةِ الواحدةِ ؛ فيبقى العمل بالباقي في سائرِ الجمل .

بيانُ النافي (٦) : أنَّ الاستثناءَ يقتضِي إزالةَ العمومِ عن (٧) ظاهرِهِ ـ وهوَ خلافُ الأصلِ .

بيان الفارقِ : أنَّ الاستثناءَ لا استقلالَ له بالدلالةِ على الحكمِ ـ فلا بدَّ من تعليقِهِ بشيءٍ ؛ لئلاَّ (٨) يصيرَ لغواً ، وتعليقُهُ بالجملةِ الواحدةِ يكفي في خروجِهِ عن « اللُّغويَّة » . فلا حاجةَ الى تعليقِهِ بسائرِ الجملِ .

---

(١) سقطت الزيادة من ن ، آ ، ل .

(٢) سقطت الفاء من ن ، ل .

(٣) في ن ، آ ، ل زيادة : «يثبت» .

(٤) لم ترد الواو في ص ، ح .

(٥) لفظ ص ، ح : «ترك» .

(٦) كذا في ح ، وفي آ : «المنافي» . وفي غيرهما : « «الثاني» وهو تصحيف .

(٧) لفظ آ : «من» ، وفي ى : «علي» .

(٨) في ى ، آ : «كيلا» .

Marfat.com

واذا [1] ثبتَ النافي والفارقُ : ثبتَ أنّه لا يجوزُ عودُهُ الى الجمل [2] الكثيرةِ ، والخصمُ قالَ بهِ : فصارَ محجوجاً .

يبقى أنْ يقالَ : [فـ [3]]لِمَ خصَّصْتموه [4] بالجملةِ الأخيرةِ ؟ فنقول : هذا تفريعُ قولِنا ، ولنا فيهِ وجهانِ :

[الوجهُ [5]] الأوّلُ : اتّفاقُ أهلِ اللُّغةِ على أنّ للقرب [6] تأثيراً في هذا المعنى ثم يدلُّ عليهِ أمورٌ أربعةٌ

[الأول [7]] :

اتّفاقُ أهل [اللُّغةِ [8]] البصريّيْنَ على أنّه إذا اجتمعَ على المعمولِ الواحدِ عاملانِ ، فإعمالُ الأقربِ [9] أولى .

---

(١) لفظ ص : «فاذا» .

(٢) في ص : «الجملة» .

(٣) لم ترد الفاء في ح .

(٤) في ن ، ى ، ل : «خصصتموها» .

(٥) هذه الزيادة من ص ، ى .

(٦) لفظ ن ، ل : «للقريب» .

(٧) لم ترد الزيادة في ن ، ل .

(٨) لم ترد الزيادة في ص .

(٩) لفظ آ : «القريب» .

الثاني :

أنّهم قالُوا – في « ضربَ زيدٌ عمروٌ ، وضربتُهُ » – : إنّ هذه الهاءَ بأنْ ترجِع الى عمرو [1] المضروبِ – أولَى من أنْ ترجعَ الى زيدِ الضاربِ للقرب .

الثالثُ :

أنّهم قالوا « – في قولنا : « ضربتْ سلمى سعدَى » – : إنه ليسَ في إعرابِ اللفظِ ، ولا في معناه – ما يجعلُ أحدَهما بالفاعليّةِ [2] [أولَى من الآخرِ فاعتبروا المجاورةَ ، فقالوا : الّذِي يلِي الفعلَ أولَى بالفاعليّةِ [3]] .

الرابعُ :

أنّهم قالوا – في قولهم « : « أعطَى زيدٌ عمروٌ بكراً » – : أنّه لمّا احتملَ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ من عمرٍو ، وبكرٍ – مفعولاً [أوّل [4]] ، وليسَ في اللّفظِ ما يقتضِي الترجيحَ – : وجبَ اعتبارُ القرب .

---

(١) عبارة ح : «ترجع بأن» ، وهو خطأ .

(٠) آخر ص (٤٠١) من نسخة ن الناقصة وبه انتهت هذه النسخة ، ولم نستطع العثور على تتمة لها فيما اطلعنا عليه .

(٢) لفظ آ : «للفاعلية» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

(٠) آخر الورقة (١٤٧) من ل .

(٤) سقطت الزيادة من ص .

Marfat.com

[الوجه (١)] الثاني :

أنَّ كلَّ من صرَفَ الاستثناءَ الى جملةٍ واحدةٍ ـ خصَّصَهُ بـ [الجملةِ (٢)] الأخيرةِ ، فصرفُهُ الى غيرِهَا خرقٌ للاجماعِ . [فهذا تمام هذه الحجَّةِ (٣)] .

* * * *

وثانيهما :

أنَّ الاستثناءَ المذكورَ ـ عقيبَ الجملِ ـ لو رجعَ الى جميعِهَا : لم يخلُ إمَّا أنْ يُضمَرَ (٤) مع كلِّ جملةٍ استثناءٌ يعقبُها ، أولا (٥) يضمرَ ذلكَ ، بل الاستثناءُ المصرَّحُ بهِ في آخرِ الجملِ ـ هو الراجعُ الى جميعِهَا .

والأوَّلُ باطلٌ ؛ لأنَّ الأضمارَ [على (٦)] خلافِ الأصلِ ، فلا يصارُ إليْهِ إلاَّ لضرورةٍ (٧) ، ولا ضرورةَ ها هنا .

والثاني ـ أيضا ـ باطلٌ ؛ لأنَّ العاملَ في نصْبِ ما بعدَ [حرفِ (٨)]

---

(١) لم ترد الزيادة في ص .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، ص .

(٣) لم يرد في آ ، ولعله زيادة من النساخ .

(٤) لفظ آ : «يضم» ـ في الموضعين ـ وهو تصحيف .

(٥) في ح ، ص : «لم» بدلا من لا .

(٦) لم ترد الزيادة في آ .

(٧) في غير ح : «للضرورة» .

(٨) هذه الزيادة من ص .

Marfat.com

الاستثناءِ ، هو ما قبلَهُ : من فعلٍ ، أو تقديرِ فعلٍ ؛ فإذا فرضنا رجوعَ ذلكَ الاستثناءِ الى كلِّ الجملِ [1] : كانَ العاملُ في نصبِ المستثنَى أكثرَ من واحدٍ [2] ؛ لكنْ لا يجوزُ أنْ يَعْمَلَ [عاملانِ [3]] في إعرابِ واحدٍ :

أمَّا أولا ـ فلأنَّ سيبويهِ نصَّ عليهِ [4] ، وقولُهُ حجَّةٌ .

وأمَّا ثانياً ـ فلأنَّه [5] يجتمعُ على الأثرِ الواحدِ [6] مؤثِّرانِ مستقلاَّنِ ؛ وهو محال.

* * * *

وثالثُها :

أنَّ الاستثناءَ من الاستثناءِ ، مختصٌّ [7] بما يليهِ [8] :

---

(٥) آخر الورقة (١٣٤) من آ .

(١) لفظ ص : «الجملة» .

(٢) في غير ح : «الواحد» .

(٣) سقطت الزيادة من آ .

(٤) في الكتاب (١/٣٧) .

(٥) لفظ ى : «هو أنه» .

(٦) في آ : «أثر واحد» .

(٥) آخر الورقة (٩١) من ى .

(٧) لفظ ل : «يختص» .

(٨) في ى : «يمكنه» .

Marfat.com

فكذا [1] في سائرِ الصورِ : دفعاً للاشتراكِ عن الوضعِ .

ورابعُها :

أنَّ الجملَ إذَا كانَ كلٌّ واحدٍ منهَا مستقلاً بنفسهِ ـ فالظاهرُ : أنَّه لم ينتقِلْ عن واحدٍ منهَا الى غيرِهِ إلاَّ إذَا تمَّ غرضُهُ منهُ ؛ لأنَّه كما أنَّ السكوتَ يدلُّ على استكمالِ الغرضِ [المطلوبِ [2]] من الكلامِ ـ : فكذا الشروعُ في كلامٍ [آخرَ [3]] لا تعلُّقَ له بالأوَّلِ ـ يدل على استكمال الغرض من ذلك الأول .

اذا ثبتَ هذَا ـ فلو حكمنَا برجوعِ الاستثناءِ الى كلِّ الجملِ المتقدِّمةِ : نقضَ ذلكَ . قولنَا : « إنَّه لما انتقلَ عن الكلامِ الأولِ تمَّ غرضُهُ » .

* * * *

واحتجَّ الشريفُ المرتضَى على الاشتراكِ ، بوجوهٍ [4] :

أحدها :

أنَّ القائلَ إذَا قالَ : « اضربْ غلمانيِ ، وأكرمْ [5] جيراني

---

(١) لفظ ى : «وكذا» .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) لم ترد الزيادة فى ل .

(٥) آخر الورقة (١٣٦) من ح .

(٤) فيما عدا ح : «بأمور» .

(٥) في ص ، ح : «والق» ، وفي آ : «واتق» .

(٨) في ى زيادة : «واتق أصدقائي» ، والأنسب حذفها .

Marfat.com

ألاّ واحداً » ـ جازَ أن يستفهِمَ [1] المخاطَبُ : هل أرادَ استثناءَ الواحدِ من الجملتينِ أو [من [2]] الجملةِ الواحدةِ ؟ والاستفهامُ دليلُ الاشتراكِ.

وثانيها :

أنّا وجدنا الاستثناءَ [3] في القرآنِ [4] والعربيّةِ [تارة[5]] عائداً إلى كلِّ الجملِ ، وأخرى مختصّاً بالأخيرةِ ، وظاهرُ الاستعمالِ دليلُ الحقيقةِ : فوجبَ الاشتراكُ.

وثالثُها :

أنّ القائلَ إذا قالَ : « ضربتُ غلماني ، وأكرمتُ جيراني ـ

(١) لفظ ص : «يستفهمه».
(٢) لفظ آ : «أحد».
(٣) لم ترد الزيادة في ص .
(٤) في ص : «الاستفهام» وهو وهم من الناسخ .
(٥) مثال عوده إلى الكل قوله تعالى : «كيفَ يهدِي اللهُ قوماً كفروا بعد ايمانهم وشهدُوا أنّ الرسولَ حقٌّ وجاءَهمُ البيّناتُ واللهُ لا يهدِي القومَ الظالمين . أولئكَ جزاؤُهمُ أنّ عليهم لعنةَ اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين . خالدِينَ فيها لا يُخفّفُ عنهم العذابُ ولا هم يُنظَرونَ . إلاّ الّذِينَ تابُوا من بعدِ ذلكَ وأصلَحُوا فإنّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ » . ومثال عوده الى البعض قوله تعالى : «إنّ اللهَ مبتليكم بنهرٍ فمَنْ شربَ منهُ فليسَ منّي ومَنْ لم يطعَمْهُ فإنهُ منّي إلاّ من اغترفَ غُرْفةً بيدِهِ» . فالاستثناءُ هنا عائدٌ إلى الأولى .

Marfat.com

قائماً أو في الدارِ ، أو يوم الجمعةِ » ـ : احتملَ فيما ذكره ـ من الحال والظرفين ـ أَنْ يكونَ المتعلّق به جميعَ الأفعالِ ، وأَنْ يكونَ ماهوَ أقربُ ، والعلمُ باحتمالِ الأمرينِ ـ من مذهبِ أهلِ اللّغةِ ـ ضروريٌ. فإذاَ [1] صحَّ [2] ذلكَ في الحالِ [والظرفين [3]] : صحَّ ـ أيضاً [4] في الاستثناءِ ؛ والجامعُ : أَنَّ كلَّ واحدٍ منهما فضلةٌ تأتي بعدَ تمامِ الكلام فهذا مجموعُ أَدِلَّةِ القاطعينَ .

* * * *

أَمَّا أَدِلَّةُ الشافعيَّةِ ـ فالجوابُ عن الأَولِ :

[أَنْ نمنعَ الحكمَ في الأصلِ ، وبتقديرِ تسليمِهِ ، فنطالبُ بالجامعِ] [5] .

* * * *

قولُهُ : إنَّهُما يشتركانِ في عدمِ الاستقلالِ ، واقتضاءِ التخصيصِ ».

[قلنا [6]] : لا [7] يلزمُ من اشتراكِ شيئينِ [8] في [9] بعضِ

---

(١) كذا في ص ، وفي غيرها : «واذا» .

(٢) لفظ ى : «ثبت» .

(٣) سقطت الزيادة من ص .

(٤) في ل ، ى ، آ : «ذلك» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، ى، آ ، ص .

(٦) سقطت الزيادة من آ .

(٧) في آ : « فلا » .

(٨) في ل ، آ ، ص . الشيئين .

(٩) كذا في ل ، وفي غيرها : «من» .

Marfat.com

الوجوهِ ، • اشتراكُهُمَا في كلِّ الأحكامِ .

قولُهُ ثانياً : « معنى الشرط والاستثناء واحد » .

قلنا : إنْ ادَّعيتُمْ : [أنَّه (١)] لا فرقَ – بينهما – أصلاً : كان قياسُ أحدِهِما على الآخرِ – قياساً للشيءِ على نفسِهِ .

وإنْ سلَّمتُمُ الفرقَ : طالبنَاكُمْ بالجامعِ .

وبهذينِ الجوابينِ نُجيبُ عن الاستدلالِ بمشيئةِ اللهِ تعالى .

والجوابُ عن الثاني :

أنَّكم إنْ ادَّعيتمُ : أنَّه لا فرقَ بينَ الجملةِ الواحدةِ ، وبين الجملِ المعطوفِ بعضِها على بعضٍ (٢) – كانَ قياسُ (٣) • أحدِهِما على الآخرِ قياساً للشيءِ على نفسِهِ ؛ وإنْ سلَّمتمُ الفرقَ – طالبنَاكُم بالجامعِ .

• • • •

وعن الثالثِ :

أنَّهُ [يمكنُ (٤)] [رعايةُ (٥)] الاختصارِ بذكرِ الاستثناءِ

(•) آخر (٥٠) من ص .

(١) سقطت الزيادة من ص .

(٢) لفظ ص «البعض» .

(٣) لفظ ح : «قياساً» .

(•) آخر الورقة (١٤٨) من ل .

(٤) سقطت الزيادة من ص .

(٥) سقطت الزيادة من T .

Marfat.com

[الواحدِ [1]] عقيبَ الجملِ – مع التنبيهِ على ما يقتضي عودَهُ [2] إلَى الكلِّ ؛ وذلكَ لا يقدَحُ في الفصاحةِ .

وعن الرابعِ :

أنَّ – هناك – إنمَّا رجعَ الى الجملتينِ ؛ لأنَّهُ لابدَّ من اعتبار كلامِ العاقلِ ، ولمَّا تعذَّرَ رجوعُهُ إلى الجملتينِ – : وجبَ رجوعُهُ اليهِمَا ، وهذه الضرورة غيرُ حاصلةٍ في سائرِ المواضعِ .

• • • •

وأمَّا أدلة الحنفيةِ – فالجواب [عن الأولِ [3]]– من وجهين :

أحدُهما :

أنَّهُ ينتقضُ بالاستثناءِ بمشيئةِ اللهِ – تعالى – وبالشرطِ ؛ فإنَّ ذلكَ غيرُ مستقلٍّ بنفسهِ – مع أنَّهما يعودانِ الى كلِّ الجملِ عندَهم .

فإنْ قلتَ : الفرقُ – هو : أنَّ الشرطَ – وان تأخَّر صورةً – : فهوَ متقدِّمٌ معنىً ؛ وإذَا كانَ متقدِّماً [معنىً [4]]–: صارَ كلُّ ما جاءَ – بعده – مشروطاً بهِ .

وأمَّا الاستثناءُ بالمشيئةِ – : فإنَّه يقتضِي صيرورةَ الكلامِ – بأسره – موقوفاً : فلا [5] يختصُّ بالبعضِ دونَ البعضِ .

---

(١) سقطت الزيادة من ص،ح .
(٢) لفظ ح : «عود» .
(٣) سقطت الزيادة من ل ، آ .
(٤) هذه الزيادة من ح .
(٥) في ى : «ولا» .

قلتُ : لا نسلّم أنّ الشرطَ يجبُ أنْ يكونَ مقدّماً [1] على الكلّ ، بل يجوزُ أنْ يكونَ مقدّماً على الجملةِ الأخيرةِ .

وانْ سلّمنا ذلكَ ـ : فلا نسلّم أنّ التقدُّمَ يقتضي الرجوعَ إلى الكلّ ، بل لعلّهُ يكونُ مختصّاً بما يليهِ .

وأمّا الاستثناءُ بالمشيئةِ ـ فلِمَ لا يجوزُ أنْ [لا [2]] يقتضيَ كونَ الكلّ موقوفاً ، بل يختصُّ ذلكَ بالجملةِ الأخيرةِ ؟ .

والأصوبُ للحنفيّةِ [3] : أن يمنَعُوا هذينِ الإلزامينِ [4] ـ حتى يتمّ دليلُهم .

وثانيهما [5] :

أنّا لا نسلّمُ أنّ الاستثناءَ على خلافِ الأصلِ .

قوله : « لأنّه يوجبُ صرف العمومِ عن ظاهرِهِ » .

قلنا : لا نسلّمُ ؛ لأنّا [6] بيّنّا ـ في مسئلة ـ : أنّ العامّ المخصوصَ بالاستثناءِ لا يكونُ مجازاً ، وأنّ لفظَ العمومِ ـ مع لفظِ الاستثناءِ ـ يصير كاللّفظِ الواحدِ الدالّ على ما بقيَ * ـ بعدَ الاستثناءِ .

---

(١) في غير ص : «متقدما» ، في الموضعين .

(٢) سقطت الزيادة من ن ، ى ، ل ، آ ، ح .

(٣) لفظ آ : «للحقيقة» ، وهو تصحيف .

(٤) في ل ، ى ، آ : «الالتزامين» .

(٥) لفظ ح : «وثانيها» .

(٦) في غير ح : «فانا» .

(٥) آخر الورقة (١٣٥) من آ .

وعلى هذا التقدير : [لا (١)] يكونُ الاستثناءُ [على (٢)] خلافِ الأصلِ (٣) .

••••

وعن الثاني :

[أنَّا (٤)] لا نُسلِّمَ أنَّه لا يجوزُ أنْ يجتمعَ على المعمولِ الواحدِ عاملان . ونصُّ سيبويهِ على أنَّه لا يجوزُ – [معارضٌ بنصِّ الكسائيِّ على أنَّه يجوزُ (٥)] وقولُهُ (٦) : « يجتمعُ على الأثرِ الواحدِ مؤثِّران مستقلاَّنِ » – فجوابُهُ : أنَّ العواملَ الإعرابيَّةَ (٧) معرِّفاتٌ ، لا مؤثِّراتٌ : واجتماعُ (٨) المعرِّفَين على الواحدِ غيرُ ممتنعٍ (٩) .

وعن الثالثِ :

أنَّ الاستثناءَ من الإستثناءِ – لو عادَ اليهِ وإلى المستثنَى معاً – :

---

(١) سقطت الزيادة من آ .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) في غير ى : «الدليل» .

(٤) هذه الزيادة من ح .

(٥) ساقط من آ .

(٦) كذا في سائر الأصول ، والأولى : «وأما قوله».

(٧) لفظ آ : «العربية» .

(٨) لفظ ى : «واجماع» .

(٩) وذلك كاجتماع المخلوقات على تعددها على التعريف بالصانع سبحانه .

Marfat.com

لزِمَ الفسادان المذكوران ـ فيما تقدم ؛ وذلك غيرُ حاصلٍ في الاستثناءِ • من الجملِ.

وعن الرابعِ :

أنْ نقولَ : ما تريدونَ بقولِكُم : [إنَّه (١) لَمْ] ينتقِلْ عن إحدَى الجملتينِ الى غيرها إلاَّ بعدَ فراغهِ من (٢) الأولى » ؟ .

[إنْ عنيتمُ بهِ : أنَّه لم ينتقِلْ مِنْها إلَى غيرِها إلاَّ بعدَ فراغِهِ من جميعِ أحكامِ الأولى] (٣) ـ فهذا ممنوعٌ ؛ بل ـ هو أوَّلُ المسألةِ ؛ لأنَّ ـ عندنا ـ من [جملةِ (٤)] احكامِهَا ذلكَ الاستثناءُ الَّذِى ذكرتُموهُ (٥) في آخرِ (٦) الجملِ .

وإنْ عنيتُم شيئاً آخرَ ـ فاذكروه لننظرَ فيه .

••••

---

(٥) آخر الورقة (١٣٧) من ح .

(١) ساقط من آ .

(٢) في آ ، ى ، زيادة : «جميع أحكام» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ . وقوله : «أنه» سقطت من ل ، ح . ولفظ «من» في ص : «عن» .

(٤) هذه الزيادة من ى .

(٥) في ل ، آ ، ح : «ذكروه» ، ولفظ ى : «ذكره» .

(٦) لفظ ح : «أواخر» .

وأمّا أدلّة الشريفِ [المرتضى [1]] ـ

فالجوابُ عن الأوّلِ ، والثاني منها ـ ما تقدّم في بابِ العمومِ [2].

وعن الثالثِ :

أنّا لا نسلّمُ التوقّفَ في الحالِ والظرفينِ ، بل نخصّهما [3] بالجملةِ الأخيرةِ ـ على قولِ أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ [أو بالكلّ على قولِ الشافعيّ [4]] رضي الله عنه .

سلّمنا التوقّفَ ، لكنْ لا [على [5]] سبيلِ الاشتراكِ ، بلْ [على [6]] سبيلِ أنّا لا ندري أنّ الحقّ [ما [7]] هو عندَ أهلِ اللّغةِ [8] ؟ .

فانْ تمسّك على الاشتراكِ بالاستفهامِ والاستعمالِ ـ : كانَ ذلكَ منهُ عوداً [9] الى الطريقتينِ الأوّلتينِ [10] .

---

(١) لم ترد الزيادة في ص ، ح .
(٢) راجع المباحث المتعلقة بـ « شبه منكري العموم » .
(٣) في آ : «يخصهما» .
(٤) ساقط من ل .
(٥) سقطت من ل .
(٦) سقطت من ل .
(٧) سقطت من آ .
(٨) لفظ آ : «اللغات» .
(٩) عبارة ل «عودا منه» .
(١٠) لفظ ل : «الأولتين» .

Marfat.com

سلَّمناه ؛ فلِمَ قلتُم [1] : إنَّه يجبُ أنْ يكونَ الأمرُ كذلكَ في الاستثناء ؟ . قوله : « الجامعُ – هوَ كونُ كلٍّ واحدٍ من هذهِ الثلاثةِ فضلةً تأتي بعدَ تمام الكلام » .

قلنا : الاشتراكُ – من بعض الوجوه – لا يقتضي التساويَ من جميعِ [2] الوجوهِ . واللهُ أعلم .

****

(١) في غير ص : «قلت» .

(٢) في ص ، ح ، آ : «كل» .

Marfat.com

البـــاب الثاني

في

التخصيص بالشرط (١)

[وفيهِ (٢) مسائلُ]

---

(١) هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فراجع جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٢٠) ، وهو على أقسام : ١ ــ شرط عقليٌّ كالحياة للعلم . ٢ ــ شرعيٌّ كالطهارة للصلاة . ٣ ــ عاديٌّ كنصب السلم لصعود السطح . ٤ ــ لغويٌّ ــ وهو المخصص: كما في «أكرم بني تميم ان جاءوا فراجع : نفس المرجع (٢١–٢٢). ويستخلص من كلام أبي الحسين أن تعريف الشرط عنده : هو ما يقف عليه الحكم . وهو عنده ضربان : عقليٌّ وسمعيٌّ فراجع المعتمد (١/٢٥٨) وما بعدها . وأما الحجة الغزاليُّ فقد عرفه في المستصفى بأنه : ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده : فراجع (٢/١٨٠–١٨١) وراجع تعريفه الآخر في شفاء الغليل (٥٥٠) . وقد أبطلوا تعريفه الأول بالدور فراجع : الكلام فيه ، واطلع على تعاريف بقية العلماء في الكاشف (٣/١٠–١١–آ) وراجع : الاحكام (٢/٩٦) لمعرفة ما أورده الآمدي على هذا التعريف ، واختياره هو

(٢) هذه الزيادة من آ .

Marfat.com

Marfat.com

المسألةُ الاولَى :

الشرطُ ـ هوَ : الَّذي يقفُ عليهِ المؤثِّر في تأثيرِهِ ، لا في ذاته ولا تَرِدُ [1] عليهِ العلَّةُ : لأنها نفسُ المؤثِّر ، والشيءُ لا يقفُ على نفسِهِ ولا جزءُ العلَّةِ ، ولا شرطُ ذاتِهَا ؛ لأنَّ العلَّةَ تقفُ عليهِ في ذاتِهَا [2] .

ثم الشرطُ قد يكونُ عقلياً ـ وهو معلوم .

وقد يكونُ شرعياً [3] [فهذا [4]] هو [5] الشرطُ الشرعيُّ ـ وهو : « كالاحصانِ » ، فانَّه [6] شرطُ اقتضاءِ الزِّنَا لوجوبِ [7] الرجمِ [8] .

* * * *

---

(١) في ل ، ى : «يرد» .

(٢) راجع : ما ورد على هذا التعريف ، وطريقة دفع تلك الايرادات في الكاشف (٣/١٠ـ١١ب) .

(٣) ساقط من آ .

(٤) لم ترد في ح .

(٥) في ح . «وهو» .

(٦) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «فهو» .

(٧) في آ : «لوجب» .

(٨) قال الأصفهانيُّ : ان ما ذكره المصنف من التعريف لايستقيم الا على رأى المعتزلة والغزاليُّ ، ولا يستقيم على رأيه ؛ لأن العلل عنده أمارات وعلامات معرفات فلا تأثير ولا موثر ، وقال أيضا : ان المصنف قصد بتعريفه «الشرط الشرعى» ، ومع هذا فانه شامل لجميع الشروط ، واعتبر هذا التعريف مساوياً لتعريف صاحب جمع الجوامع الذى ذكرناه في فقرة (١) فراجع : الكاشف (٣/١٠) ويبدو أن الأسنويَّ عنه أخذ ما قاله فراجع : شرحه على المنهاج (٢/٤٣٩) ط ـ السلفية .

المسألةُ الثانيةُ :

صيغةُ الشرطِ : « إنْ [1] » ، و « إذَا [2] » وهما ـ بعد الاشتراكِ في كونِ كلٍّ واحدٍ منهما صيغةَ الشرطِ ـ يفترقانِ : في [3] أنَّ « إنْ » تدخل على المحتمل ، لا على المتحقَّق ، و « إذَا » تدخلُ عليهما ؛ تقولُ : « أنتِ طالقٌ إذَا أحمرَّ البسرُ ، وإنْ [4] دخلتِ الدارَ » . فالأول محقَّقٌ ؛ والثاني محتمَلٌ ، ، ولا تقولُ : « أنتِ طالقٌ إنْ [5] أحمرَّ البسرُ » إلاَّ إذَا لم يتيقَّنْ ذلكَ .

• • • •

(١) راجع لمعرفة جملة أحكامها جواهر الأدب (٩٥ـ١٠١) ، ومغنى اللبيب (٢١/١) وهى أم الباب .

(٢) راجع : مغنى اللبيب (٧٩/١) ، وذكر المصنِّف لهاتين الأداتين لا يقصد به الحصر فهناك أدوات للشرط كثيرة راجعها في مظانها من كتب اللغة والأصول . وانظر الاحكام (٩٦/٢) .

(٣) لفظ آ : «فان» .

(٤) في ى : «فاذا» ، وهو وهم من الناسخ .

(٥) آخر الورقة (٩٢) من ى .

(٥) اعتبر الجلال المحلي «اذا» في مثل هذا المثال غير متضمنه لمعنى الشرط ، وأنها بمعنى «وقت احمرار البسر» ، انظر شرحه على جمع الجوامع (٣٤١/١) .

Marfat.com

المسألةُ الثالثةُ :

في أنَّ المشروطَ متى يحصلُ [1] ؟

وذلكَ يستدعي مقدمةً – وهي أنَّ الشرطَ [2] على أقسامٍ [3] ثلاثةٍ :

أحدها :

الذى يستحيلُ أنْ يدخلَ في الوجودِ إلاَّ دفعةً واحدةً بتمامهِ – سواءٌ كانَ ذلكَ لأنَّه في نفسه – [واحدٌ [4]] لا تركيبَ [5] فيهِ ، أوْ [6] إنْ كانَ مركَّباً ، لكنْ يستحيلُ أنْ يَدْخُلَ [7] شيءٌ من أجزائهِ في الوجودِ ، الا معَ الآخرِ .

وثانيها :

ما يستحيلُ أنْ يدخلَ بجميعِ أجزائهِ في الوجودِ : كالكلامِ ،

---

(١) في ل ، ى ، ص : «تحصل» .

(٢) لفظ ص : «الشروط» .

(٣) عبارة ح : «ثلاثة أقسام» .

(٤) لم ترد الزيادة في ل ، ى .

(٥) لفظ ل : «تركب» .

(٦) في ل ، ى : «وان» .

(٧) كذا في ح ، ص ، وعبارة ل ، ى ، آ : «لكن لا يدخل» .

Marfat.com

والحركةِ ، فانَّ المتكلّم بلفظةٍ [1] يكونُ حينما وجدَ الحرفُ [2] الأوّلُ منها ـ لا يكونُ الثانِي حاصلاً ، وحينَ حصلَ الثانِي ـ صارَ الأوّلُ فانياً [3] .

وثالثُها :

ما يصحُّ أنْ يدْخلَ في الوجودِ تارةً بمجموعهِ ، وتارةً بتعاقُبِ أجزائِهِ .

ثم نقولُ :على هذهِ [4] التقديراتِ الثلاثةِ ـ فالشرطُ : إمّا عدمُها ، وإمّا [5] وجودُها .

فإنْ كانَ الشرطُ عدمَها ـ : حصلَ الحكمُ في الأقسامِ الثلاثةِ ـ في أوّلِ زمانِ عدمِها .

••••

وإنْ كانَ الشرطُ وجودَها ـ فنقولُ : [أمّا في القسمِ الأولِ ـ فالحكمُ يحصلُ مقارناً لأوّلِ زمانِ وجودِ الشرطِ] [6] .

---

(١) في ص ، ل ، ى : «بلفظ» .

(٢) لفظ آ : «الجزو» .

(٣) في غير ح : «فايتا» .

(٤) في ى ، آ : «هذا» .

(٥) في غير ح : «أو» .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

وأمّا في القسمِ الثاني – فإنّه يحصلُ عندَ حصولِ آخرِ جزءٍ [1] من أجزاءِ الشرطِ في [الوجود [2]] ،؛ لأنّه ليسَ لذلكَ المجموعِ وجودٌ في التحقيقِ، بل [3] أهلُ العرفِ يحكمون [4] عليهِ بالوجودِ [5] ؛ وإنّما يحكمونَ [عليه [6]] بذلكَ – عندَ دخولِ [7] آخرِ جزءٍ من [8] أجزائِهِ في الوجودِ ؛ والحكمُ كانَ معلّقاً على وجودِهِ – : فوجبَ أنْ يحصلَ الحكمُ في ذلكَ الوقتِ .

وأمّا [في [9]] القسمِ الثالثِ – فنقولُ : وجودُهُ [10] حقيقةً إنما يتحقّقُ – عندَ دخولِ جميعِ أجزائِهِ في الوجودِ : دفعةً واحدةً ؛ لكنّا في القسم الثانِي عدَلْنَا عن هذِه الحقيقةِ للضرورةِ – وهيَ مفقودةٌ في هذَا القسمِ : فوجبَ اعتبارُ [11] الحقيقةِ – حتّى إنّه إنْ حصلَ

---

(١) لفظ ى : «آخر» .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) في ى ، ص : «بلى» .

(٤) في ل : «من يحكم» .

(٥) لفظ ل ، ى : «في الوجود» .

(٦) لم ترد الزيادة في آ .

(٧) لفظ ل ، ى ، آ : «حصول» ، وفي ص : «وجود» .

(٨) في ح : «منه» ولم يذكر الزيادة بعده .

(٩) لم ترد الزيادة في ح .

(١٠) كذا في ص ، ح ، وفي ل ، ى ، : «وجود حقيقته» ، وفي آ نحوه ، الا أن فيه «حقيقة» .

(١١) لفظ آ : «اختيار» .

Marfat.com

مجموعُ أجزائِهَا : دفعةً واحدةً ترتَّبَ الجزاءُ عليهِ ، وإلاَّ فلا .

هــذا مقتضَى البحثِ الأصوليِّ اللَّهمَّ إلاَّ إذَا قامَ دليلٌ شرعيٌّ (١) . [على العدول (٢) عنه] .

••••

المسألةُ الرابعةُ :

الشرطانِ إذَا دخلاَ على جزاءٍ ، فانْ كانا (٣) شرطيِ ـ على الجمعِ (٤) ـ : لم يحصلْ المشروطُ إلاَّ عندَ حصولِهمِا معاً ـ وهو كقوله : « إنْ دخلتِ الدارَ ، وكلمتِ زيداً . ـ فأنتِ طالقٌ » .

ولو رتَّبَ عليهما جزاءينِ كانَ [كلُّ واحدٍ من (٥) الشرطينِ] معتبراً في كلِّ واحدٍ من الجزاءَيْنِ ، لا على التوزيعِ ، بل على [سبيلِ (٦)] الجمع .

---

(١) في آ : «شرط» .

(٥) آخر الورقة (١٣٦) من آ .

(٢) ساقط من آ .

(٣) لفظ ح : «كان» .

(٤) في ل ، ى : «الجميع» .

(٥) آخر الورقة (١٣٨) من ح .

(٥) ساقط من ح .

(٦) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .

وان كانا [1] على [سبيلِ [2]] البدلِ : كانَ كلُّ واحدٍ منهما [وحدَهُ [3]] كافياً في الحكمِ ـ كقولكَ [4] : « إنْ دخلتِ [الدارَ [5]] ، أو [6] كلَّمتِ زيداً .

* * * *

المسألةُ الخامسةُ :

الشرطُ الواحدُ إذا دخلَ على مشروطينِ [7] ـ : فإمَّا أنْ يدخلَ عليهما ـ على سبيل الجمع ، أو [على سبيلِ [8]] البدلِ .

فالأولُ كقولكَ [9] : « إنْ زنيتَ جلدتُكَ ، ونفيتُكَ » ؛ ومقتضاهُ [10] : حصولُهُما معاً .

---

(١) في ل ، ى ، آ : « كان » .

(٢) لم ترد الزيادة في ص .

(٣) لم ترد الزيادة في ل ، آ .

(٤) في غير ص : « كقوله » .

(٥) سقطت الزيادة من ص .

(١٦) في ل ، ى ، آ : « وكلمت » .

(٧) لفظ ل ، ى ، آ : « المشروطين » .

(٨) لم ترد هذه الزيادة في ل ، ى .

(٩) في ى : « كقوله » .

(١٠) لفظ آ : « فمقتضاه » .

Marfat.com

والثاني كقولكَ : «إنْ زنيتَ جلدتُكَ ، أو نفيتُكَ» ، ومقتضاهُ : أحدُهما – مع أنَّ التعيينَ [فيه (١)] الى القائلِ (٢) . واللهُ أعلم .

****

المسألةُ السادسةُ :

اختلفوا في أنَّ الشرطَ الداخلَ على الجملِ ، هل يرجعُ حكمُهُ إليهما – بالكليَّةِ ؟ .

[فاتفق (٣)] الإمامانِ الشافعيُّ (٤) ، وأبو حنيفة – رحمةاللهِ عليهما: على رجوعِهِ (٥) الى الكلِّ (٦) .

وذهبَ بعضُ الأدباءِ : إلَى أنَّه يختصُّ بالجملةِ التي تليهِ حتى إنَّه إنْ كانَ متأخراً : اختصَّ بالجملةِ الأخيرةِ .

وإنْ كانَ متقدماً : اختصَّ بالجملةِ الأولى .

والمختارُ : التوقُّفُ – كما في مسئلة الاستثناء.

****

---

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) يستنتج من كلام أبى الحسين أن أقسام هذه المسئلة سبعة فراجع : المعتمد (٢٥٩/١) وما بعدها ، وقد ذكر الآمدي هذه الأقسام السبعة ومثل لكل منها فراجع : الاحكام (٩٦/٢) .

(٣) سقطت من آ .

(٤) في ل : قدم اسم أبي حنيفة على الشافعي ، وهذا خلاف ما درج عليه الامام المصنف .

(٥) لفظ ى : «رجوعهما» .

(٦) في ص : «اليهما» .

Marfat.com

المسألةُ السابعةُ :

اتَّفَقُوا : على وجوبِ اتِّصالِ الشرطِ بالكلامِ ؛ ودليله ما مرَّ في الاستثناءِ [1] .

[واتَّفَقُوا : على أنَّه يحسُنُ التقييدُ ـ بشرطِ أنْ يكونَ الخارجُ أكثرَ من الباقي وإنْ اختلفوا فيهِ ـ في الاستثناءِ [2]] .

* * * *

المسألةُ الثامنةُ :

لا نزاعَ في جوازِ تقديمِ الشرطِ وتأخيرهِ ؛ إنَّما [3] النزاعُ في الأَوْلَى .

ويُشْبِهُ أنْ يكونَ الأَوْلَى ـ هوَ التقديمُ : خلافاً للفرَّاءِ .

لنـــا :

أنَّ الشرطَ متقدِّمٌ [4] ـ في الرتبةِ [5] ـ على الجزاءِ ؛

---

(١) راجع مباحث الاستثناء .

(٢) ساقط من ص ، وقوله : «بشرط» في ح : «با بشرط» ، وسقطت «أن منها وقوله» «في الاستثناء» في ى : «بالاستثناء» .

(٣) في ل ، ى : «وانما» .

(٤) لفظ ل : «مقدم» .

(٥) عبارة آ : «على الجزاء في الرتبة» .

Marfat.com

[لأنه [1]] شرطُ تأثيرِ المؤثِّرِ فيهِ ، وما يستحقُّ التقديمَ ـ طبعاً ـ يستحقُّ التقديمَ وضعاً . والله أعلم .

• • • •

(١) سقطت من ى .

Marfat.com

البـــاب الثـالث

في

تخصيص العام بالغاية، والصفة

وفيـــه فصـــــلان :

Marfat.com

[الفصل (١)] الاول

فـــي

تقييدِ العامِّ [بالْغايَةِ (٢)]

****

وفيــه ابحاثٌ :

البحثُ (٣) الأوَّلُ :

أنَّ غايةَ الشيءِ : « نهايتُهُ » ، و « طرفُهُ » ، و « مقطعُهُ (٤) »

****

(١) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، ح .

(٢) سقطت الزيادة من ص .

(٣) لم ترد الزيادة في غير آ .

(٤) قال الأصفهانيّ : هذا من باب تعريف الأخفى بالأظهر – وهو تعريف بعض المتكلمين . انظر الكاشف (٣/١٣–آ) .

Marfat.com

الثاني [1] :

ألفاظُها – [وهي [2]] : « حتّى [3] » ، و « الى [4] » . كقوله تعالَى « وَلاَ تَقرَبُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (٥) ، و [قوله [6]] : « وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٧) »

••••

الثالث :

التقييد « بالغاية » يقتضي أن يكونَ الحكمُ فيما وراءَ « الغايةِ » بخلاف [8] [الحكم فيما قبلها] ؛ لأنّ الحكمَ لو بقيَ فيما وراءَ

---

(١) في ح «والثاني» .

(٢) لم ترد الزيادة في غير ح .

(٣) هي محمولة على «الى» في افادتها الغاية فراجع : لمعرفة أحكامها ومعانيها جواهر الأدب (١٩٨) ، ومغني اللبيب (١/١١١–١١٦) .

(٤) كان الاولى تقديمها على «حتى» فهي أم الباب ، راجع : لمعرفة ما وضعت له واستعمالاتها المختلفة ، وآراء العلماء فيما بعدها هل هو داخل فيما قبلها أو غير داخل ، جواهر الأدب (١٧٠–١٧١) ، ولمعرفة معانيها المختلفة المغني (١/٦٥ ـ ٦٦) .

(٥) الآية (٢٢٢) من سورة «البقرة» .

(٦) هذه الزيادة من ح .

(٧) الآية (٦) من سورة «المائدة» .

(٨) في ل ، ى ، آ : «بالخلاف» وسقط ما بين المعقوفتين بعدها .

Marfat.com

«الغايةِ» : لم يكن العام [1] منقطعاً : فلم تكن «الغايةُ» غايةً .

• • • •

والأولى أنْ يقالَ : «الغايةُ إمّا أنْ تكونَ منفصلةً عن ذي الغايةِ بمفصلٍ معلومٍ ـ كما في قولهِ تعالَى : «ثُمَّ أَتِمُّوا الصيَامَ إلَى اللَّيْل (٢) » ، أو لا تكونَ [كذلك [3]] كقوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ (٣) » ؛ فانَّ المرفقَ غيرُ منفصلٍ عن اليدِ ، بمفصل محسوسٍ [4] .

أمّا القسمُ الأوّلُ : فيجبُ أن يكونَ حكمُ ما بعدَ «الغايةِ» بخلافِ [حكمِ [5]] ما قبلهُ ؛ لأنّ انفصالَ أحدهمَا عن الآخرِ معلومٌ بالحسّ .

• • • •

وأمّا الثاني : فلا يجبُ أنْ يكونَ حكمُ ما بعدهُ ، بخلافِ

---

(١) كذا في ل ، وهوالأنسب ، وفي سائر النسخ الأخرى : «لم تكن الغاية مقطعاً» .

(٢) الآية (١٧٨) من سورة «البقرة» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ح .

(٤) صحفت في ص إلى : «مخصوص» .

(٥) لم ترد في ح .

Marfat.com

ماقبلَهُ ؛ لأنَّه لـمَّا [1] لم يكنْ المرفقُ [2] منفصلاً عن اليدِ بمفصلٍ معلومٍ [معيَّنٍ [3]] : لم يكن تعيين بُعضِ المفاصلِ لذلكَ أولى من بعضٍ : فوجبَ [من [4]] ها هنا دخولُ ما بعدَهُ فيما قبلَهُ .

• • • •

الرابعُ :

يجوزُ اجتماعُ الغايتينِ كما لو قيل [5] : « لاَ تَقْرَبُوْهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ ، وحتَّى يَغْتَسِلْنَ » ؛ فهاهنا [6] : «الغايةُ » — في الحقيقةِ — هي الأخيرةُ [7] ، وعبرَّ [8] عن الأول [بها [9]] : لقربهِ منهَا ، واتِّصالِهِ بِهَا [10] » .

---

(١) لفظ ى : « كما » .

(٢) في ل : «المرافق» .

(٣) لم ترد الزيادة في آ ، ى ، ص .

(٤) هذه الزيادة من ح .

(٥) عبارة آ : «حتى لو قالوا» .

(٦) في ص : «ها هنا» .

(٧) لفظ آ : «الأخير» .

(٨) في ص : «وعبروا» .

(٩) هذه الزيادة من آ .

(١٠) كون حكم ما وراء الغاية بخلاف حكم ما قبلها أمر لا خلاف فيه — على ما ذكر الأصفهاني ولكن الخلاف في نفس الغاية هل تدخل في المغيّا ؟ فيه خلاف مشهور ، وقد وصلت المذاهب فيه الى خمسة ، اختار المصنف أحدها . فراجع الكاشف (١٣/٣—ب)، والنفائس (١٩٨/٢—ب) .

(٥) آخر الورقة (١٥٠) من ل .

Marfat.com

الفصـــل الثـاني

فـــي

تقييدِ العامِّ بِـالصفةِ

****

والصفةُ إمَّا أَنْ تكونَ مذكورةً عقيبَ [1] شيءٍ واحدٍ ، كقولِنـَا: «رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ » ولا شكَّ في عودِهـَا اليهِ [2] .

أو عقيبَ شيئينِ ؛ وها هنا : إمَّا [3] [أَنْ [4]] يكونَ احدُهُمَا [5] متعلِّقاً [6] بالآخرِ ـ كقولكَ : « أَكرِمْ العربَ ، والعجمَ المؤمنينَ ». فهاهنا الصفةُ تكونُ عائدةً اليهما .

وإمَّا أَنْ لا تكونَ كذلكَ ، كقولكَ : « أكرم العلماءَ ، وجالس

---

(١) جرى المصنف ـ رحمه الله ـ على التعبير بـ «عقيب » بالياء ، والأفصح : «عقب» بدون ياء قال صاحب المصباح : «وعقبت زيدا عقبا من باب قتل . . .» جئت بعده ، ثم قال : وأما «عقيب» ـ مثال كريم فاسم فاعل من قولهم : عاقبه معاقبة ، وعقبه تعقيبا ـ فهو معاقب ومعقب، وعقيب اذا جاءبعده . . . فقول الفقهاء : يفعل ذلك عقيب الصلاة ، فيكون عقيب صفة وقت . فراجع المصباح (٦٤١/٢) وما بعدها .

(٢) لفظ ل ، ى ، ص : «اليها» .

(٣) في غير ح : «فاما» .

(٤) سقطت الزيادة من ل .

(٥) في ص : «احداهما» .

(٦) كذا في ح ، وفى النسخ الأخرى «متعلقة بالأخرى» .

Marfat.com

الفقهاءَ الزهّادَ » فها هنا الصفةُ عائدةٌ الى الجملةِ الأخيرةِ ؛ وانْ كانَ للبحثِ فيهِ [1] مجالٌ ، كما في « الاستثناءِ » ، [والشرطِ [2]] . واللهُ أعلمُ .

• • • •

(١) لعله يعنى بمجال البحث فيه ما اذا كانت الصفة متوسطة بين الموصوفين بها ، أو متقدمة ، فراجع : جمع الجوامع بشرح الجلال (٢/٢٣) .

(٢) سقطت الزيادة من ل ، ى ، آ.

Marfat.com

القـــول

في تخصيص [العام (١)] بالادلة المنفصلة

(١) سقطت هذه الزيادة من آ .

Marfat.com

فنقولُ :

تخصيصُ العامّ [1] إمّا أنْ يكونَ بالعقلِ ، أو بالحسّ ، أو بالدلائلِ السمعيّةِ .

وهوَ على وجهينِ :

[تخصيص [2]] المقطوع بالمقطوع .
وتخصيص المقطوع [3] * بالمظنون .
فلنَعْقِدْ في كلّ واحدفصلاً [4] .

****

---

(١) لفظص : « العموم ».

(٢) سقطت الزيادة من ص .

(٣) في آ : «المضنون» ، وهو خطأ .

(٥) آخر الورقة (١٣٩) من ح .

(٤) قال الأصفهاني : قوله : «على وجهين» سهو منه ، بل هو على أربعة أوجه : تخصيص المقطوع – أي بالمقطوع ، وتخصيص المقطوع بالمظنون ، وتخصيص المظنون بالمظنون ، وتخصيص المظنون بالمقطوع فراجع الكاشف (١٤/٣–ب) . قلت : وقد أورد المصنف هذين الفصلين – كما سيأتي – فلعل السهو من النساخ .

Marfat.com

الفصـــل الأوَّل

فـــي

تخصيص العموم بـالعقل

****

هذاقد يكون بضرورةِ العقلِ ـ كقولِهِ تعالَى : « اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ [1] » فإنَّا نعلمُ بالضرورةِ أنَّه ليسَ خالقاً لنفسِهِ .

وبنظرِ العقل ـ كقوله [2] تعالى : « وَلِلّٰهِ علَى النَّاسِ حِجُّ الْبيتِ منِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » [3] ؛ فإنَّا نخصِّص الصبيَّ والمجنونَ : لعدمِ الفهمِ في حقِّهِمَا .

****

ومنهم من نازعَ في تخصيصِ العموم بدليلِ العقلِ [4] ، والأشبهُ ـ عندى ـ : أنَّهُ لا خلافَ في المعنَى ، بل في اللَّفظِ [5] .

***

---

(٥) آخر الورقة (١٣٧) من آ .

(١) الاية (٦٢) من سورة «الزمر» .

(٢) في ل : «قوله» .

(٣) الآية (٩٧) من سورة «آل عمران» .

(٤) راجع : شبهات هذا الفريق ومناقشتها في النفائس (٢/٢٠١ـآ)، أو الاحكام (٢/٩٨) .

(٥) راجع : قول من قال بأن الخلاف معنويٌّ والرد عليه في الكاشف (٣/١٥ـب) .

أَمَّا أَنَّهُ لا خلافَ في المعنىَ ـ فلأنَّ اللَّفظَ لَمَّا دلَّ على ثبوتِ الحكمِ في جميع الصورِ ، والعقلُ منعَ من ثبوتِهِ في بعضِ الصورِ ـ فإمَّا أَنْ نحكمَ [1] بصحَّةِ [مقتضَى [2]] العقلِ ، والنقلِ : فيلزمُ صدقُ النقيضينِ ؛ [وهو محالٌ [3]] .

أو نرجِّحَ [4] النقلَ على العقلِ ؛ وهو محالٌ ؛ لأنَّ العقلَ أصلُ النقلِ [5] ـ فالقدحُ في العقلِ قدحٌ في أصلِ النقلِ ؛ والقدحُ في الأصلِ لتصحيحِ الفرع . يُوجِبُ القدحَ فيهما معاً .

واما أن نرجِّح [6] حكمَ العقلِ على مقتضَى العمومِ * ، وهذا هوَ مرادنُا من تخصيصِ العمومِ بالعقلِ .

* * * *

وأَمَّا البحثُ اللفظيُّ ـ فهو : أَنَّ العقلَ هل يُسَمَّى مخصِّصاً أم لا ؟ .

فنقولُ : إنْ أردْنَا بالمخصِّصِ الأمرَ الَّذِي يؤثِّر في اختصاصِ اللَّفظِ العامِّ ببعض مسمَّياتِهِ ـ فالعقلُ غيرُ مخصِّصٍ ؛ لأنَّ المقتضِيَ

---

(١) لفظ ل ، ى : «يحكم» .

(٢) سقطت من آ .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في ص .

(٤) في ل ، آ : «يرجح» ولفظ ى «يترجح» ، وما أثبتناه أنسب .

(٥) في غير ح : «للنقل» .

(٦) في ل ، آ : «يرجح» ، وفي ى : «ترجح» .

(٥) آخر الورقة (٩٣) من ى .

لذلكَ الاختصاصِ – هو : الارادةُ القائمةُ بالمتكلِّم ، [والعقل يكونُ دليلاً على تحقُّقِ تلكَ الارادةِ [1]] ؛ فالعقلُ يكونُ دليلَ المخصِّصِ ، [لا نفسَ المخصصِ [2]] ، ولكنْ على هذا التفسيرِ [3] : وجبَ أنْ لا يكونَ الكتاب مخصِّصاً للكتابِ ، ولا السنةُ للسنَّةِ ؛ لأنَّ المؤثِّرَ في ذلكَ التخصيصِ – هوَ : الارادةُ ، لا تلك الألفاظُ .

* * * *

فإنْ [4] قيلَ : لو جازَ التخصيصُ بالعقلِ – فهل يجوزُ النسخُ بهِ [5] ؟ .

قلنا : نعم ؛ لأنَّ من سقطتْ [6] رجلاهُ : سقطَ [7] عنهُ فرضُ غسلِ الرجلينِ ؛ وذلكَ إنَّما عُرِفَ بالعقلِ .

* * * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

(٢) هذه الزيادة لم ترد في ل ، آ .

(٣) لفظ ل : «التسيير» .

(٤) في ل ، ى : «فلو» .

(٥) في آ : «بالعقل» .

(٦) لفظ آ ، ص ، ح : «انكسرت» ، وما أثبتناه أنسب .

(٧) افترض القرافيّ أن مراد المصنف بقوله : «انما عرف بالعقل» أن العقل هو الناسخ في هذه الحالة ، ولذلك انشغل بالاعتراض عليه ، كما فعل صاحب جمع الجوامع في (٢/٧٥–٧٦) ، ولعل مراد المصنف أن العقل أدرك سقوط الفرض لسقوط محله ويكون من قبيل التوسع في مفهوم «النسخ» ، كما أشار الجلال . فلاوجه لاعتراض القرافيّ (٢/٢٠١ – ب) .

Marfat.com

Marfat.com

[الفصـــل الثـــاني

في

التخصيص بالحس

وهو : كما في قوله تعالى : « وَأُوْتِيَتْ منْ كُلِّ شَيْءٍ » ،

فانَّه لم يكن شيء من السماء ، والعرش ، والكرسي – في يدها.] [1] .

• • • •

(١) ما بين المعقوفتين سقط كله من متن آ وكتب على هامشها ، وصحفت كلمة «بالحس» في ل ، ى الى «الجنس» ، وسقط قوله : «وهو» من ص . والآية (٢٣) من سورة «النمل» .

Marfat.com

Marfat.com

[الفصل الثالث (١)]

في

تخصيص المقطوع بالمقطوع

[وفيه مسائلُ (٢)]

المسألةُ الأولى :

[في (٣)] تخصيصِ الكتابِ بالكتابِ – وهو جائزٌ ؛ خلافاً لبعضِ أهلِ الظاهرِ .

* * * *

(١) زيادة مناسبة انفردت بايرادها آ.

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .

(٣) هذه الزيادة من ص ، ح .

Marfat.com

لنـــا :

أنَّ وقوعَه دليلُ جوازِه ؛ لأنَّ قولَهُ تعالَى: « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـــنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ » (١) ، مع قوله تعـالَىَ : « وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » (٢) .

وكذلكَ قولُهُ تعالَى : « وَلاَ تَنْـكِحُوا الْمُشْـرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ » (٣) ، معَ قولِهِ تعالَى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الكِتَابَ » (٤) ـ لا يخلو [إمَّا (٥)] . أَنْ نجمعَ [بين (٦)] دلالةِ العامِّ على عمومِهِ ، والخاصِّ . على خصوصِهِ ؛ وذلكَ محالٌ .

وإمَّا أَنْ نُرَجِّحَ (٧) أحدَهُمَا على الآخرِ ؛ وحينئذٍ : زوالُ

---

(١) الآية (٢٢٨) من سورة «البقرة» .

(٢) الآية (٤) من سورة «الطلاق» .

(٣) الآية (٢٢١) من سورة «البقرة» .

(٤) الآية (٥) من سورة «المائدة» .

(٥) سقطت الزيادة من ل ، ى .

(٥) آخر الورقة (٥١) من ص .

(٦) سقطت من آ .

(٥) آخر الورقة (١٥٢) من ل .

(٧) كذا في ح ، وفي النسخ الأخرى : «يترجح» .

الزائلِ ـ إنْ كانَ على سبيلِ التخصيصِ : فقد حصلَ الغرضُ .
وإنْ كانَ بالنسخ ـ فقدْ حصلَ الغرضُ ـ أيضا ـ، لأنَّ كلَّ من جوَّزَ نسخَ الكتابِ بالكتابِ : جوَّزَ تخصيصَهُ بهِ [أيضاً (١)].

* * * *

احتجُّوا بقولِهِ تعالَى : « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مانُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (٢) فوَّضَ البيانَ إلى الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ : فوجبَ أنْ لا يحصلَ البيانُ إلاَّ بقوله .

* * * *

[و(٣)] الجوابُ :

أنَّه معارضٌ بقولِهِ تعالَى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ » (٤) ؛ ولأنَّ تلاوةَ النبيِّ ـ صلى الله عليهِ وسلَّم ـ آيةَ التخصيصِ بيانٌ منهُ [لَهُ (٥)] . واللهُ أعلم .

* * * *

(١) لم ترد الزيادة في ى .
(٢) الآية (٤٤) من سورة «النحل» .
(٣) لم ترد الواو في ص .
(٤) الآية (٨٩) من سورة «النحل» .
(٥) في ل ، ى ، آ : «انه» .

Marfat.com

المسألةُ الثانيةُ :

في تخصيصِ السنَّةِ المتواترةِ بالسنَّةِ المتواترةِ ؛ وهو [1] جائزٌ أيضاً ؛ لأنَّ العامَّ والخاصَّ [مهما [2]] اجتمعَا ـ فإمَّا أَنْ يُعْمَلَ بمقتضاهُمَا ، أو يُتْرَكَ العملُ بهِمَا ، أو يُرَجَّحَ العامُّ على الخاصِّ .

وهذهِ الثلاثةُ باطلةٌ بالاجماعِ : فلم يبقَ الا تقديمُ الخاصِّ على العامِّ .

• • • •

المسالةُ الثالثةُ :

تخصيصُ الكتابِ بالسنَّةِ المتواترةِ ـ قولاً كانَ ، أو فعلاً ـ جائزٌ ؛ للدليلِ الذي مرَّ .

• • • •

وأيضا : قد [3] وقع ذلك .

أَمَّا بالقولِ ـ فلأنهَّم خصَّصوُا عمومَ قولهِ تعالَى : « يُوْصِيْكُمُ اللهُ فيِ أَوْلاَدِكُمْ [4] » بقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « القَاتِلُ لا يَرِث [1] » ، وقوله صلى اللهُ عليه وسلَّم :

---

(١) سقطت الزيادة من آ وفي ل ، ى ، ح : «منهما اذا» .

(٢) في ن ، ى ، ل ، ص : : «فقد» .

(٣) الآية (١١) من سورة «النساء» .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ، عن أبي هريرة ، الترمذي وابن ماجه ـ كما في الفتح الكبير (٢/٣٠٧) . وذكره ابن الديبع الشيباني ،في تيسير الوصول=

« لا يَتَوَارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ [1] » .

* * * *

=(٤/٢-٣) ، عن الترمذي فقط . وأخرجه بلفظ «ليس لقاتل ميراث» ، ابن ماجه عن رجل كما في الفتح الكبير (٣/٦٤) ولكن : ذكر في منتقى الأخبار (٢/٤٧٣) : أن ابن ماجه وأحمد ومالكا في الموطأ أخرجوه عن عمر رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود ، بلفظ «لا يرث القاتل شيئاً» عن عبد الله ابن عمرو بن العاص كما في منتقى الاخبار (٢/٤٧٣) .

وقد ورد الحديث باللفظ الأول مع ألفاظ أخرى كثيرة ، من طرق عدة بينها الحافظ في التخليص الحبير : (٢/٢٦٥) .

وراجع : السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢١٩ - ٢٢١ - ٨/١٣٣ - ١٣٤ و ١٨٦ - ١٨٧) وسنن الدارقطني (٤٦٥ و ٥٢٥ - ٢٥٦ :ط الهند)، ومسند أحمد (١/٣٠٥ - ٣٠٦ : ط المعارف) ، والموطأ : (٢/٢٦٥) ، وسنن الترمذي (١/١٤) ، وسنن ابن ماجه (٢/٧٤و٨٦ : ط العلمية) ، ونصب الراية (٤/٣٢٨ - ٣٢٩) ، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن فرج القرطبي (ص ١٧٤ : في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنع القاتل الميراث ، ومن تأول أنه في قتل العمد) ، ونيل الأوطار (٦/٦٤).

وقد ورد الحديث بلفظه : في شفاء الغليل للغزالي (ص ٤٦و٧١و٤١٢) . وانظر هامشه .

وقد ورد في «الرسالة» ص (١٧١-١٧٢) بلفظ : «ليس لقاتل شيء» فراجعه فيها .

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن جابر بن عبد الله - الترمذي على ما في=

. . . . . .

= الفتح الكبير (٣/٣٥٣) والمنتقى (٢/٤٧٢) والتلخيص (٢/٢٦٥) وأخرجه به عن اسامة ابن زيد النسائي والحاكم في المستدرك ـ على ما في الفتح الكبير : (٣/٣٥٣) وأخرجه به مع زيادة «. . . شتى» ، عن عبد الله بن عمرو ، أحمد وأبو داود وابن ماجه . على ما في منتقى الأخبار (٢/٤٧٢). وأخرجه أيضا النسائيّ والدارقطني وابن السكن ، من هذا الطريق . ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث (طويل) على ما في التلخيص (٢/٢٦٥) .

وأخرجه البزار عن أبي هريرة ، بلفظ : «لا ترث ملة من ملة» كما في التلخيص (٢/٢٦٥) .

وقال الرافعي في الشرح الكبير : روي في بعض الروايات : : «لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر» فجعل الثاني بيانا للأول . فدل على أن المراد بالملتين : الاسلام والكفر .

قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٥) أخرجه البيهقي بلفظ : «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين . وفي اسنادهما الخليل بن مرة ، وهو واه . أ . هـ .

وانظر : آداب الشافعي بتحقيق شيخنا عبد الغني عبد الخالق هامش ص (٢٢٤) .

وورد بمعناه ـ بلفظ «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» عن أسامه بن زيد في مسند أحمد ، وصحيح البخارى ، وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه على مافي المنتقى (٢/٤٧١ ـ ٤٧٢) . ولكن : قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٥) : «متفق عليه ، وأخرجه أصحاب السنن أيضا . وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلما لم يخرجه (وادعى أن النسائي لم يخرجه أيضا) وكذا ابن الاثير في الجامع : ادعى أنّ النسائي لم يخرجه» أ هـ .

وأمّا بالفعلِ ؛ فلانهم خصّصوا قولَهُ تعالى: « الزّانِيَةُ والزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ منْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ[1] » ، بما تواتر عنه ـ صلى الله عليهِ وسلّمَ ـ : « من رَجْمِ المحصَنِ »[1] .

* * * *

وأيضاً : تخصيصُ السنّةِ ـ المتواترةِ بالكتابِ ، جائزٌ .

---

(١) الآية (٢) من سورة «النور» .

(٢) قوله : «بما تواتر من رجم المحصن» . الجمهور على أن وجوب رجم المحصن ثابت بالتواتر ، وممن روى رجم رسول اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ للزاني المحصن : أبو بكر وعمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدريّ وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد وآخرون ـ رضي الله عنهم ـ فمنهم من روى خبر «ماعز» ، ومنهم من روى خبر «الغامدية» ومنهم من روى خبر «اللخمية» ، ومنهم من روى خبر امرأة «الأعرابيّ» ، أو «الأسلميّ» التى زنت مع عسيف زوجها .

كما روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قال : قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : «قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتّى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ـ تعالى ـ وقد قرأنا : «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة ، رجم رسول الله فرجمنا بعده» . راجع : التفسير الكبير (٢١٢/٦) ، والرسالة ص (١٢٨ـ١٣٧) و (٢٤٥ـ٢٥١) ، وفي خبر ماعز ، انظر : شفاء الغليل ص (٢٩) وهامشها .

(٥) آخر الورقة (١٤٠) من ح .

Marfat.com

وعن بعضِ فقهائنا [1] : أنَّهُ لا يجوزُ . .

ودليلهُ : التقسيمُ الَّذي مر .

* * * *

المسألَة الرابعةُ :

في تخصيصِ الكتابِ والسنَّةِ المتواترةِ ، بالاجماعِ [وهو [2]] جائزٌ ؛ لأنَّه واقعٌ ؛ فانهَّم خصَّصوا « آيةَ الإرثِ » بالاجماعِ على أنَّ العبدَ لا يرثُ [3] . وخصَّصوا « آيةَ الجلدِ » بالاجماعِ على أنَّ العبدَ كالأمةِ في تنصيفِ [5] الحدِّ [4] .

* * * *

وأمَّا تخصيصُ الاجماعِ بالكتابِ والسنَّةِ المتواترةِ ـ فـ [إنَّه[6]] غيرُ جائزٍ للاجماع ؛ ولأنَّ اجماعَهم على الحكمِ العامِّ ـ مع سبقِ المخصِّصِ ـ خطأٌ ، والاجماعُ على الخطأِ لا يجوزُ .

* * * *

---

(١) في غير آ : «فقهاء أصحابنا» .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .

(٣) راجع لمعرفة تفاصيل هذه المسئلة : التفسير الكبير (٣/١٥٥) .

(٤) في ى : «تنصف» وراجع التفسير الكبير (٦/٢١٢) ..

(٥) لفظ ل ، ى ، آ : «الجلد» ، وهو تصحيف .

(٦) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

Marfat.com

المسألةُ الخامسةُ :

في [أنَّ [1]] تخصيصَ الكتابِ والسنَّةِ المتواترةِ ، بفعلِ الرسولِ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم – هل هو جائزٌ [2] ، أم لا ؟ .

* * * *

والتحقيق فيه : أنَّ اللفظَ العام إمَّا أنْ يكونَ متناولاً للرسولِ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلم * – أولا يكونَ [3] متناولاً لهُ .

فانْ كانَ متناولاً لهُ – : كانَ ذلكَ الفعلُ مخصِّصاً [4] لذلكَ العمومِ في حقِّهِ . وهل يكونُ مخصِّصاً للعمومِ في حقِّ غيرِهِ ؟ فنقولُ :

إنْ دلَّ دليلٌ على أنَّ حكمَ غيرِهِ كحكمِهِ في [الكلِّ مطلقاً ، [5] أو في] الكلِّ إلاَّ ما خصَّهُ الدليلُ ، أو في تلكَ الواقعةِ – : كانَ [ذلكَ [6]] تخصيصاً في حقِّ غيرِهِ ، [ولكنَّ المخصِّصَ للعمومِ لا يكونُ ذلكَ الفعلُ – وحده – بل الفعلُ مع ذلكَ الدليلِ . وإنْ لمْ يكنْ كذلكَ – : لم يجزْ تخصيصُ ذلكَ العامِّ في حقِّ غيرِهِ [7]] .

* * * *

(١) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .

(٢) أبدلت في غير آ بـ «يجوز» .

(٥) آخر الورقة (١٣٨) من آ .

(٣) في ص : «أو ما كان» .

(٤) لفظ ص : «تخصيصا» .

(٥) ساقط من ص .

(٦) لم ترد الزيادة في ل .

(٧) ساقط من ص .

Marfat.com

وأمَّا إنْ كانَ اللَّفظُ العامُّ غيرَ متناولٍ للرسولِ ـ عليه السلامُ ، بلْ للأمَّةِ فقط : فانْ قامَ الدليلُ على أنَّ حكمَ الأمَّةِ ـ مثلُ حكمِ النبيِّ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ: صارَ العامُّ مخصوصاً بمجموعِ فعلِ الرسولِ [1] عليهَ السلامُ ـ مع ذلكَ الدليلِ ، وإلاَّ فلا .

• • • •

[و[2]]احتجَّ من منعَ هذَا التخصيصَ ـ مطلقاً ـ: بأنَّ المخصِّصَ[3] للعامِّ هو الدليلُ الذي دلَّ على وجوبِ متابعتِهِ ـ وهو قوله تعالى : « فَاتَّبِعُوْهُ [4] » ؛ وذلكَ أعمُّ من العامِّ الَّذِى يدلُّ على بعضِ الأشياءِ فقط [ف[5]] التخصيصُ بالفعلِ يكونُ تقديماً للعامِّ على الخاصِّ ؛ وهو [6] غيرُ جائزٍ .

• • • •

(١) لفظ آ : «النبي» .
(٢) لم ترد الواو في ص .
(٣) في آ : «التخصيص» .
(٤) من الآية (١٥٨) من سورة «الاعراف» .
(٥) آخر الورقة (١٥٣) من ل .
(٥) في ل ، آ : «و» .
(٦) في غير آ : «وانه» .

Marfat.com

والجـوابُ :

أَنَّ المخصِّصَ [1] ليسَ مجرَّدَ قولِهِ تعالَى : « فاتَّبِعُوْهُ [2] » ، بلْ [هو [3]] مع ذلكَ الفعلِ ، ومجموعُهُمَا أخصُّ من العامِّ الَّذى ندَّعي [4] تخصيصَهُ بالفعلِ .

* * * *

المسألَةُ السادسةُ :

من فعلَ ما يخالفُ [5] مقتضَى العمومِ بحضرةِ الرسولِ – صلى اللهُ عليه وسلم – فلم يُنْكِرْهُ [6] عليهِ ، فعدمُ الانكار من الرسولِ – صلى اللهُ عليه وسلم – قاطعٌ في تخصيصِ العامِّ في حقِّ ذلكَ الفاعلِ .

أَمَّا في حقِّ غيرهِ – فإنْ ثبتَ أنَّ حكمَهُ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – في الواحدِ ، حكمُهُ في الكلِّ – : كانَ ذلكَ التقريرُ تخصيصاً في حقِّ الكلِّ ، وإلاَّ فلا . واللهُ أعلم .

* * * *

---

(١) في آ : «التخصيص» .

(٢) من الآية (١٥٨) من سورة «الاعراف» .

(٣) كذا في آ ، وفي ص «هى» ، ولم ترد في النسخ الأخرى .

(٤) في ل ، ص ، ى : «يدعى» .

(٥) في آ : «بخلاف» .

(٦) في آ : «ينكر» .

Marfat.com

Marfat.com

الفصل الرابع (١)

في

تخصيص المقطوع بالمظنون

[وفيهِ مسائلُ (٢)]

---

(١) في آ : «الثالث» ، وهو وهم من الناسخ .

(٢) هذه الزيادة من آ .

Marfat.com

Marfat.com

المسألة الأولى :

يجوزُ تخصيص ُالكتابِ بخبرِ الواحد – عندنَا – وهو قولُ الشافعيِّ[1] وأبي حنيفةَ ومالكٍ رحمهم اللهُ .

وقالَ قومٌ : لا يجوزُ أصلاً .

وقال عيسى بن أبَانَ : إنْ كانَ [قد [2]] خُصَّ – قبلَ ذلك [3] – بدليلٍ مقطوعٍ [به : جازَ [4]] ، وإلاَّ فلا .

وقالَ الكرخيُّ : إنْ كانَ قد خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ – صارَ مجازاً : فيجوزُ ذلكَ . وإن خُصَّ بدليلٍ متَّصلٍ ، أو لم يُخَصَّ – أصلاً – : لم يجزْ .

وأَمَّا القاضي أبو بكرٍ – رحمه اللهُ – فإنَّه اختارَ التوقُّفَ [5] .

* * * *

---

(١) في ل ، ى ، آ : «أبي حنيفة والشافعي » وفي النقل عن الامام ابى حنيفة نظر ؛ فالمشهور عن الحنفيّة المنع من تخصيص الكتاب بخبر الواحد ؛ لأنه ظنيّ فلا يخصّص به القطعيّ . أنظر : كشف الاسرار (٢٩٤/١) .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) في ى : «قبله» .

(٤) سقطت الزيادة من آ ، ص .

(٥) لفظ ى : «الوقف» .

Marfat.com

لنـــا :

أَنَّ العمومَ وخبرَ [1] الواحدِ دليلانِ متعارضانِ ، وخبرُ الواحدِ أخصُّ من العمومِ : [فوجبَ تقديمُهُ على العمومِ [2]] .

إنَّما قلنا : إنَّهما دليلانِ ؛ لأنَّ العمومَ دليلٌ بالاتِّفاق .

وأمَّا خبرُ الواحدِ – فهو أيضاً دليلٌ ؛ لأنَّ العملَ بهِ يتضمَّنُ دفعَ ضررٍ مظنونٍ – : فكان [3] العملُ بهِ واجباً : فكانَ دليلاً .

وإذا ثبتَ ذلكَ : وجبَ تقديمُهُ على العموم ؛ لأنَّ تقديمَ العمومِ عليهِ يُفْضِي إلى الغائِهِ بالكليَّةِ :؛ [أمَّا تقديمُهُ على العمومِ – فلا يُفْضِي إلى إلغاءِ العمومِ بالكليَّةِ [4]] : فكانَ [ذلكَ [5]] أولى ، كما في سائرِ المخصَّصاتِ .

* * * *

[و[6]] أمَّا جمهورُ الأصحابِ – فقالوا : أجمعتْ الصحابةُ على [7] تخصيصِ عمومِ القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، وبَيَّنُوْهُ بخمسِ [8] صورٍ :

---

(١) في ص : «والخبر» .

(٢) ساقط من ص .

(٣) في ل : «و كان» .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ص .

(٥) هذه الزيادة من ص .

(٦) لم ترد الواو في ل ، ى .

(٧) في ى ، زيادة «أن» .

(٥) آخر الورقة (٩٤) من ى .

(٨) كذا في ح ، وفي النسخ الأخرى : «بصور خمسة» .

Marfat.com

احداها [1] :

أنّهم خصّصوا قولَهُ تعالَى : « يُوْصِيكُم اللهُ في أَوْلَادِكُمَ (٢) » بما رواه الصدّيقُ – رضي اللهُ عنه – أنه عليه الصلاةُ والسلامُ قالَ : «نحنُ معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ [3] » .

****

(١) في غير ى : «أحدها» .

(٢) الآية (١١) من سورة «النساء» .

(٣) أخرجه من هذا الطريق (طريق أبى بكررضي الله عنه) ، بدون صدره ، ومع زيادة وبلفظ : «لا نورث : ما تركنا صدقة ، وانما يأكل آل محمد في هذا المال» أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . كما في الفتح الكبير (٣٤٩/٣) . وقد ذكر وسطه في التلخيص (٢٧١/٢) ؛ وصرح بأنه حديث متفق عليه . كما ذكره في المنتقى (٤٧٤/٢) وذكر أيضا : أن النسائي في أوائل الفرائض من السنن الكبرى ، أخرجه بلفظ : «انا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة» . ثم قال : «واسناده على شرط مسلم» .

وقد أخرج الحميدي ، في مسنده – على ما في التلخيص : (٢٧٢/٢)– عن أبي هريرة ، انه قال : قال رسول الله – صلى اللهُ عليه وسلم – : «انا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة» .

وقد ذكره أيضا عن الحميدي (٢٨٦/٢) ، كما ذكر أن الطبراني أخرجه في الأوسط . =

ولانيها :

خصّصوا عمومَ قولِهِ تعالى : « فَإِنَ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ (١) »، بخبرِ محمدِ (٢) بن مسلمةَ ، والمغيرةِ (٣) بن شعبةَ : أنّه صلّى اللهُ عليه وسلم » جَعَلَ للجدّةِ السدسَ (٤) »؛ لأنَّ المتوفاةَ إذا خلّفتْ زوجاً وبنتين وجدّةً ،

= وقدروى هذا الحديث مختصرا ومطولا بألفاظ مختلفة ، ومن طرق جمةّ . فراجع الفتح الكبير أيضا ، والمنتقى (٤٧٥/٢) ، ومسند الشافعي (ص١٠٨) ، والسنن الكبري للبيهقي (٢٩٧/٦ ، ٥٩/٧) . وأنظر آداب الشافعي (ص١٤٦) ، وهامش شفاء الغليل (ص٦٤٥) .

(١) الآية (١١) من سورة النساء .

(٢) هو : محمد بن مسلمة بن سلمة خالد بن عدي الأنصاري ، الأوسي الحارثي ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا ، توفي أو قتل سنة (٤٦) ، أو (٤٣) فراجع : الاصابة (٣٦٣/٣ – ٣٦٤) .

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، أبو عيسى أو أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، كان من دهاة العرب حتى لقب بـ «مغيرة الرأي» كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية – رضي الله عنهم – توفي سنة (٥٠) هـ ، أو (٤٩) هـ راجع : الاصابة (٤٣٠/٣ – ٤٣٢) .

(٤) روى قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : «جاءت الجدة الى أبى بكر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله – صلى الله عليه=

فللزوجِ الربعُ «=[1]» ثلاثةٌ ، وللبنينِ الثلثانِ «=» ثمانيةٌ ، وللجدَّةِ السدسُ «=» اثنانِ ـ عالت المسألةُ الى ثلاثةَ[2] عشرَ ،

• • • •

=وآله وسلم ـ أعطاها السدس . فقال (أبو بكر) : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . (قال) : ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن : هو ذاك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الترمذي . كما في المنتقى (٢/٤٥٩) .

وقد ورد في التلخيص الحبير (٢/٢٦٤) بالاشارة الى قصته ، وقال الحافظ : «أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه . واسناده صحيح لثقة رجاله . الا أن صورته مرسل : فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه . . . » ا هـ . فيكون النسائي قد أخرجه ، خلافا لما صرح به ابن تيمية في المنتقى : من أنه لم يخرجه . ثم قال الحافظ : » تنبيه : ذكر القاضي حسين (من أصحاب الوجوه عند الشافعية) : أن التي جاءت الى الصديق أم الأم ، والتي جاءت الى عمر أم الأب . وفي رواية ابن ماجه ما يدل له . وسيأتي ـ فيما بعد ـ انهما معا أتتا أبا بكر » . ا هـ . فراجعه ، وراجع فيه وفي المنتقى (٢/٤٦٠) روايات وطرقا أخرى لهذا الحديث . ثم راجع الاقضية للقرطبي (ص١٠٩ ـ ١١٠) .

(١) لم ترد هذه العلامة وما تلاها من علامات في ص .

(٢) في ل : «ثمانية» .

[وثمانيةٌ [1]] من ثلاثةَ عشرَ أقلُّ من ثلثي التركةِ . .

وثالثُها :

أنَّهم خصَّصوا قولَهُ تعالَى: « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ [2] » بخبر أبي سعيد « في المنعِ من بيعِ الدرهمِ بالدرهمينِ » [3] .

ورابعُها :

خصَّصوا قولَهُ تعالى : « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ » [4] ، بخبرِ عبد الرحمنِ بن عوفٍ – في المجوسِ [5] : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » .

* * * *

---

(١) سقطت من ل .

(٥) آخر الورقة (١٤١) من ح .

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة «البقرة» . ع

(٣) أخرج الامام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز» وهذا الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي على ما في هامش الرسالة ص (٢٧٧) . وراجع : الفتح الكبير (٣/٣١٤) للاطلاع على طرقه الأخرى .

(٤) الآية (٥) من سورة «التوبة» .

(٥) قدمت على قوله : «بخبر» في غير ح .

Marfat.com

وخامسُها :

[خصَّصُوا [1]] قولَهُ تعالَى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (٢) » بخبر أبي هريرةَ [3] » في المنعِ من نكاحِ المرأةِ على عمَّتِها ، وخالتِهَا وبنتِ أخيهَا ، وبنت أختها » [4] .

****

(١) سقطت الزيادة من آ .

(٢) الآية (٢٤) من سورة «النساء» .

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل : غير ذلك ففي اسمه واسم ابيه اختلاف كبير توفي بالعقيق سنة (٥٧) ، أو (٥٨) ، أو (٥٩) راجع : الاصابة ، وبحاشيتها الاستيعاب (٤/٢٠٠–٢٠٨) .

(٤) قال ابن تيمية في المنتقى (٢/٥٢٨) :

عن أبي هريرة ، قال : «نهى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» ، رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وفي رواية (يعني : عن أبي هريرة) : «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها» ، رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذي .

ثم قال : ولأحمد والبخاري والترمذي – من حديث جابر – مثل اللفظ الأول . اهـ وقد ورد حديث أبي هريرة هذا ، في الشرح الكبير للرافعي ، بلفظ : «لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها : ولا (تنكح) (الزيادة للايضاح) فقد ورد في الفتح الكبير (٣/٣٤١ – ٣٤٢) بدونها من طريق

Marfat.com

. . . . . .

= أبي داود فقط . الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى» .

قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٠) : «(رواه) أبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عنه (يعني : عن أبي هريرة) وليس في رواية النسائي : لا تنكح الكبرى على الصغرى ، الى آخره. وصححه الترمذي» .

ثم قال : «وأصله في الصحيحين – من طريق الأعرج عن أبي هريرة – بلفظ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها» . ولمسلم – من طريق قبيصة عن أبي هريرة – بلفظ : «لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأختعلى الخالة» . وله (لمسلم)من طريق أبي سلمة عنه (عن أبي هريرة) : «لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها» . وفي رواية : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا المرأة وخالتها» . ورواه البخاري بنحوه عن جابر .

ثم تكلم عن بعض الاسانيد ، وذكر بعض التخريجات والروايات الأخرى .

ثم قال : «تنبيه : قال الشافعي : لم يرد هذا الحديث ، من وجه يثبته أهل العلم بالحديث ، الا عن أبي هريرة . (انتهى قول الشافعي) . قال البيهقي : قد روى عن جماعة من الصحابة (يعني : غير أبي هريرة) الا أنه ليس على شرط الشيخين . قلت : قد ذكرنا : أن البخاري أخرجه عن جابر» اهـ – هذا . وقد أخرج أحمد في المسند حديث أبي هريرة ، بلفظ : «لا تنكح العمة على أبنة الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة» كما في الفتح الكبير (٣/٣٤١) . وقد أخرج النسائي وابن ماجه ، حديث أبي هريرة ، بلفظ : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» كما في الفتح الكبير (٣/٣٤٢) .=

Marfat.com

ولقائل أن يقولَ : [هل [1]] أجمعَت الصحابةُ على تخصيصِ هذهِ هذهِ العمومات ـ في هذه الصورِ ـ أو ما أجمعَتْ ؟ .

فإنْ قلتُم : ما أجمعوا ـ [فقد [2]] سقطَ دليلُكُمُ ؛ وإنْ قلتُم : أجمعُوا ، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : المخصِّصُ [3] لهذهِ العمومات ذلكَ الاجماعُ ؟

فإنْ قلتَ : لا بدَّ لذلكَ الاجماع من مُسْتَنَدٍ ـ هو : هذهِ الأخبارُ ؟ إذْ ربَّ اجماعٍ خفي مَستَنَدُهُ * ، لاستغنائِهِمْ بالاجماعِ عنهُ [4] .

سلَّمْنَا : أنَّ ذلكَ [المستنَد [5]] هو هذه الأخبارُ ، لكن : لعلَّ هذهِ الأخبارَ كانتْ متواترةً ـ عندَهم ـ ثم صارتْ آحاداً عندنا .

* * * *

=وأخرج الحديث بهذا اللفظ ، عن جابر ، والنسائي وابن ماجه . واخرجه به عن أبي موسى الأشعري وابي سعيد الخدري . وابن ماجه . كما في الفتح الكبير (٣-٣٤٢) .

(١) سقطت الزيادة من آ .

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) في آ : «التخصيص» .

(٥) آخر الورقة (١٣٩) من آ . والورقة التالية من هذه النسخة مفقودة .

(٥) آخر الورقة (١٥٣) من ل .

(٤) لا بد للاجماع من مستند ، ولكن العمل بالاجماع لا يتوقف على معرفة مستند هـ .

(٥) لم ترد هذه الزيادة في ل ، آ .

Marfat.com

[و [1]] احتجَّ المانعونَ : بالاجماعِ ، والخبرِ ، والمعقولِ .

أمَّا الاجماعُ – فهو : أنَّ عمرَ – رضي اللهُ عنه – ردَّ خبرَ فاطمةَ [2] بنتِ قيسٍ ، وقالَ : « لا نَدَعُ كتابَ ربِّنَا وسنَّةَ نبيِّنَا ، لقولِ [3] امرأةٍ [لا ندري [4]] لعلَّها نسيَتْ [5] أو كذبَتْ [6] » .

* * * *

(١) لم ترد الواو في ل ، ى ، آ .

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشيّةُ الفهريّةُ ، أخت الضحاك بن قيس ، وكانت من المهاجرات الأول راجع : الاصابة (٣٧٣/٤) ، وبحاشيتها الاستيعاب (٣٧١/٤) .

(٣) في غير ص : «بقول» .

(٤) سقطت الزيادة من ص .

(٥) عبارة ل : «صدقت أم كذبت» . ومراده – رضي الله عنه – بـ «كذبت» : اخطأت ؛ للاجماع على عدالة الصحابة .

(٦) خبر أن عمر – رضي الله عنه – رد خبر فاطمة بنت قيس ، وقال : «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا – بقول امرأة لا ندري : لعلها صدقت أم كذبت» .

قال ابن تيمية في المنتقى (٦٥٤/٢) ا – في باب نفقة المبتوته وسكناها – « عن الشعبي : أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى ، فحصبه به ، وقال : ويلك : تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر رضي الله عنه : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ، لقول امرأة لا ندري : لعلها حفظت أو نسيت . رواه مسلم » ا هـ . =

وأمّا الخبر ـ فما [1] روي أنّهُ صلّى اللهُ عليه وسلّم قالَ : « إذا رُوِيَ عنّي حديثٌ فاعرِضوهُ على كتابِ اللهِ ، فانْ وافقَهُ فاقبَلُوهُ ، وانْ خالفَهُ فردُّوهُ [2] » ؛ والخبرُ الذي يخصّصُ الكتابَ ، على مخالفةِ الكتابِ : فوجبَ ردُّهُ .

* * * *

= وخبر فاطمة بنت قيس ، بدون كلام عمر ، قد ورد في المنتقى أيضا (٢/٦٤٨ ـ ٦٦٥) من طرق عدة ، وبألفاظ مختلفة . فراجعه مع هامشه . وانظر التلخيص (٢/٣٣٣) .

(١) في ل ، ى ، آ : «فهو ما روى» ، وعبارة ح : «فهو أنه قال» .

(٢) جاء في الرسالة للامام الشافعي ص (٢٢٤) : «قال فهذا عندي كما وصفت أفتجد حجة على من روى أن النبيّ قال : « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله» . فقلت ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر . . . . وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل هذه الرواية في شيء».اهـ.

قال محققه : هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد . ونقل عن عون المعبود (٤/٣٢٩) أنه: حديث باطل لا اصل له .وقد حكي زكريا الساجي عن يحيي بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة كما نقل عن تذكرة الموضوعات ص (٢٨) عن الخطابي أنه قال أيضا : وضعته الزنادقة وقد كتب ابن حزم في هذا المعنى فصلا نفسياً جدا في كتاب الاحكام (٢/٧٦ ـ ٨٢) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عن عللها فشفى . ومما قال فيه : «ولو أن

Marfat.com

. . . . . .

أمراً قال لانأخذ الا ما وجدنا في القرآن ـ لكان كافرا باجماع الأمة . . .الخ: فانظر هامش الرسالة ص (٢٢٤ـ٢٢٥) .

وقال الصغانيّ ـ أبو الفضائل الحسن بن محمد الحافظ اللغوي «في الموضوعات» ص (١١) : «ومنها ـ يعني : من الموضوعات ـ قولهم : « اذا رويتم ـ ويروى اذا حدثتم ـ عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله : فان وافق فاقبلوه ، وأن خالف فردوه» ا هـ .

قلتُ : وحديث العرض على الكتاب قد روي بألفاظ كثيرة منها ماورد في المقاصد الحسنة (ص٣٦ : ط مصر) وكشف الخفا (٨٦/١) عن الدارقطني في الأفراد ، والعقيلي في الضعفاء ، وأبي جعفر بن البختري من طريق أبي هريرة مرفوعا . ولفظه : «اذا حدثتم عني بحديث يوافق الى ، فصدقوه وخذوا به حدثت به أو لم أحدث» .

وهو حديث منكر جداً ، وليس له إسناد صحيح .

وقد سئل الحافظ ابن حجر عنه ، فقال :«انه جاء من طرق لا تخلو عن مقال ، وقد جمع طرقه البيهقي في كتابه «المدخل» .

وقال السيد عبد الله صديق الغماري (مصحح المقاصد الحسنة : بهامش ص ٣٧) : «واستوعبت طرقه في كتاب» الابتهاج ، بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي ، وبينت بطلانه من جميع طرقه . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وحاول السيوطي يعنى : في (اللآلى المصنوعة) أن يتعقبه ، فلم يصب» .

والحق ان هذا الحديث من وضع الخوارج والزنادقة ، كما قال الامام الجليل عبد الرحمن بن مهدي . على ما نقله عنه الحافظ ابن عبد البر في كتاب» جامع بيان العلم وفضله» (١٩٠/٢ ـ ١٩١) ، وغيره . وقد استغله

Marfat.com

وأمَّا المعقول ـ فوجهان :

الأوَّلُ :

أنَّ الكتابَ مقطوعٌ بهِ ، وخبرُ الواحدِ مظنونٌ ، والمقطوعُ أولَى من المظنونِ .

والثاني :

أنَّ النسخَ تخصيصٌ في الأزمانِ ـ والتخصيصَ تخصيصٌ في الأعيانِ ؛ فنقولُ : لو جازَ التخصيصُ بخبرِ الواحدِ في [1] الأعيانِ ـ لكانَ لأجلِ أنَّ تخصيصَ العامِّ أولَى من الغاءِ الخاصِّ ؛ وهذا المعنَى قائمٌ في النسخِ : فكانَ يلزمُ جوازُ النسخِ بخبرِ الواحدِ ، ولمَّا [2] لمْ يجز ذلكَ : علمنَا أنَّ ذلكَ [أيضاً [3]] غيرُ جائزٍ .

* * * *

والجـواب عن الأولِ :

أنَّا لا نَدَّعي تخصيصَ العمومِ بكلِّ ما جاءَ [4] من أخبارِ الآحادِ ـ

وغرر به به بعض القدامى الذين انكروا حجيَّة الاخبار ، وبعض المحدثين الذين أنكروا حجيَّة السنة. وبيان ذلك وتفصيله لا يسمح به المقام ، ولا يدخل في الغرض .

(١) عبارة ى ، ل ، آ ، ص : «في الأعيان بخبر الواحد» .

(٢) في ح : «فلما» .

(٣) لم ترد الزيادة في ص .

(٤) لفظ غير ص : «كان» .

Marfat.com

حتّى يكونَ ذلكَ علينا ؛ وإنّما [1] نجوّزُهُ بالخبرِ الّذي لا يكونُ راويهِ متهماً بالكذبِ والنسيانِ ؛ وهذا الشرطُ ما كانَ حاصلا ـ هنا [2] ؛ لأنّ عمرَ ـ رضي اللهُ عنه ـ قدَحَ في روايتِهَا بذلكَ : فلم يكنْ قادحاً في غرضِنَا ؛ بل هو بأنْ يكونَ حجّةً لنا أولَى ؛ وذلكَ : لأنّ عمر ـ رضي اللهُ عنه ـ بيّنَ أنّ روايتهَا إنمّا صارتْ مردودةً ـ لكونِ الراوي غيرَ مأمونٍ منَ الكذبِ [3] والنسيانِ ، ولو كانَ خبرُ الواحدِ المقتضِي لتخصيص الكتابِ مردوداً ـ كيفَ [ما [4]] كانَ ـ [لمَا [5]] كانَ لذلكَ التعليلِ وجهٌ .

* * * *

وعن الثاني :

أنّ ما ذكرتُموهُ يقتضِي أنْ لا يجوزَ تخصيصُ الكتابِ بالسنّةِ المتواتِرَةِ فانْ قلتم : [إنّ [6]] ما يقتضي تخصيصَ الكتابِ ، لا يكونُ على خلافه .

قلنا ـ في مسألتنا ـ ذلكَ بعينِهِ .

---

(١) في ى : «فانما» .

(٢) في ل ، ى ، آ : «ها هنا» ، وفي ح : «فيها» .

(٣) ـ اي : عقلاً ، أو انّ المراد بالكذب هنا : الخطأ للاجماع على عدالة الصحابة . كما اسلفنا .

(٤) لم ترد الزيادة في ص .

(٥) سقطت الزيادة من ل ، آ ، ح .

(٦) هذه الزيادة من ص ، ح .

Marfat.com

وعن الثالث :

أنَّ البراءةَ الأصليَّةَ يقينيَّةٌ ، ثمَّ إنَّا نتركُهَا بخبرِ الواحدِ : فبطلَ قولُكُم : [إنَّ (١)] المقطوعَ لا يُتْرَكُ بالمظنونِ (٢) .

* * * *

ثم نقولُ : لا نسلِّمُ حصولَ التفاوتِ ؛ وبيانُهُ من وجهينِ :

الأولُ :

أنَّ الكتابَ مقطوعٌ في متنِهِ مظنونٌ في دلالتِهِ ؛ والخبرُ مظنونٌ في دلالته ؛ فلِمَ قلتُمْ إنَّهُ حصلَ التفاوتُ – بينهما – على هذا التقدير؟ !

الثاني :

أنَّ الدليلَ القاطعَ لمَّا دلَّ على وجوبِ العملِ بالخبرِ المظنونِ : لم يكنْ وجوبُ العملِ مظنوناً ؛ لأنَّ تقديرَ ذلكَ : أنَّ اللهَ – تعالى – قالَ : « مهما حصلَ في قلبِكُمْ ظنٌّ (٣) صدقِ الراوي – فاقطعوا أنَّ حكمي ذلكَ » فاذَا وجدنا ذلكَ الظنَّ ، واستدللْنا (٤) بهِ على الحكمِ – : كُنَّا قاطعينَ بالحكمِ ؛ واذَا كانَ كذلكَ – فلِمَ قلتُمْ : إنَّ التفاوتَ حاصلٌ على هذا التقدير ؟ .

* * * *

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) البراءة الأصليّةُ تزالُ بكل ما يعتبر دليلاً ؛ لأنها عبارة عن عدم ورود الدليل .

(٤) في ل ، ى ، آ : «ظنوا» .

(٥) في ص : «فاستدللنا» .

Marfat.com

وعن الرابعِ :

أنَّ الأصوليِّيْنَ [1] اعتمدوا – في الجوابِ – على حرفٍ [واحد[2]] – وهو : أنَّ العقلَ ليسَ يأبى ذلكَ ، وإنمَّا فَصلنْا بينهُما – لاجماعِ الصحابةِ على الفصلِ بينهما ؛ فقبلوا خبرَ الواحدِ في التخصيصِ ، وردُّوْهُ في النسخِ .

••••

وهذا الجوابُ ضعيفٌ :

لأنَّا بيَّنَّا : أنَّ الَّذي عوَّلُوا عليهِ – في أنَّهم قبِلُوا خبرَ الواحدِ في التخصيصِ – ضعيفٌ .

واذا ثبتَ ذلك – فنقولُ : ثبتَ بما ذكرنَا : أنَّ القياسَ يقتضِي أنَّه لو قُبِلَ خبرُ الواحدِ في التخصيصِ : لوجبَ قبولُهُ في النسخِ ؛ وثبتَ بالاتفاق . أنَّهم ما قبِلُوهُ في النسخِ – فوجبَ أنْ يُقالَ : إنَّهم ما قبِلُوهُ في التخصيصِ [أيضاً [3]] ، ضرورةَ العملِ بالدليلِ .

••••

والجوابُ الصحيحُ لايحصَلُ إلاَّ ؛ [ذكرِ [4]]الفرق بينَهُمَا –

---

(١) في ى : «الأصوليون» ، وهو تصحيف .
(٢) سقطت الزيادة من ى .
(٠) آخر الورقة (١٤٢) من ح .
(٣) لم ترد الزيادة في ل ، آ .
(٤) لم ترد الزيادة في ى .

Marfat.com

وهوَ : أنَّ التخصيصَ أهونُ من النسخِ ، ولا يلزمُ من تأثيرِ الشيءِ في الأضعفِ تأثيرُهُ في الأقوَى . واللهُ أعلم .

* * * *

تنبيهٌ : *

فأما قولُ عيسى بنِ أبانَ ، والكرخيِّ – فمبنيَّانِ على حرفٍ واحدٍ – وهو : أنَّ العامَّ المخصوصَ [1] – عند عيسى مجازٌ ؛ والعامُّ المخصوصُ [2] بالدليلِ المنفصلِ مجازٌ – عند الكرخيِّ ؛ واذا صارَ مجازاً : صارتْ دلالتُهُ مظنونةً ، ومتنُهُ مقطوعاً ، وخبرُ الواحدِ : متنُهُ مظنونٌ [3] ، ودلالتُهُ مقطوعةٌ [4] : فيحصل التعادل .

فأمّا – قبلَ ذلكَ : فإنَّهُ حقيقةٌ في العمومِ – فيكونُ قاطعاً في متنِهِ ، وفي دلالتِهِ : فلا يجوزُ أنْ يُرَجَّحَ [5] عليهِ المظنونُ .

فهذا هوَ مأخذُهُمْ ، والكلامُ عليهِ [هو [6] ما] تقدَّمَ . واللهُ أعلم .

* * * *

(٥) آخر الورقة (١٥٤) من ل .

(١) في غير ى ، ص : (المخصص) .

(٢) كذا في ص ، وفي غيرها : «المخصص» .

(٣) في ل ، آ : «مقطوع» ، وهو خطأ .

(٤) لفظ ص : «مقطوع» .

(٥) لفظ ص : «يترجح» .

(٦) هذه الزيادة من ص .

Marfat.com

المسألةُ الثانيةُ :

يجوزُ تخصيصُ عمومِ الكتابِ والسنّةِ المتواترةِ بالقياسِ – وهو : قول الشافعيِّ وأبي [1] حنيفةَ ، ومالكٍ ، و [2] أبي الحسينِ البصريِّ ، والأشعريِّ ، وأبي هاشمٍ [أخيراً [3]] .

• • • •

ومنهم :منْ منعَ • منهُ – مطلقاً – وهو قولُ الجبائيِّ ، وأبي هاشمٍ أوّلاً .

• • • •

ومنهم : مَنْ فصّلَ – ثمّ ذكروا فيهِ وجوهاً أربعةً .

الأولُ :

قولُ [4] عيسى بنِ أبانَ : إنْ تطرّقَ التخصيصُ الى العمومِ جازَ وإلاّ فلا .

والثاني :

قولُ الكرخيِّ – وهو : أنّهُ إنْ خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ جازَ ؛ وإلاّ فلا .

---

(١) قدم على «الشافعي» في ل ، ى ، آ.

(٢) في ص زيادة : «كذلك» .

(٣) سقطت الزيادة من ص .

(٥) آخر الورقة (١٤٠) المفقودة من آ.

(٤) في ص : «قال» .

Marfat.com

والثالثُ [1] :

قولُ كثيرٍ – من فقهائِنا – ومنهم ابن سريجٍ – : يجوزُ بالقياسِ الجليُّ دونَ الخفيِّ .

ثم اختلفوا في تفسيرِ « الجليُّ » و « الخفيُّ » . على ثلاثةِ أوجهٍ :

احدُها :

أنَّ الجليَّ – هو «قياس المعنى» ، والخفيَّ [هو [2]] : « قياسُ الشبهِ ».

وثانيها :

أنَّ الجليَّ – [هو [3]] مثل قوله – صلى اللهُ عليهِ وسلَّم – : لا يَقضي القاضِي وهُوَ غضبانُ [4] » ؛ وتعليلُ ذلكَ بما يدهشُ العقلَ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ل .

(٥) آخر الورقة (٩٥) من ى .

(٢) لم ترد الزيادة في ل . ى .

(٣) لم ترد الزيادة في ص .

(٤) أخرجه الامام الشافعي في الأم (٦/١٩٨– ١٩٧) ط الفنية، من طريق أبي بكرة بلفظ : «لا يقضي القاضي . أو لا يحكم الحاكم بين اثنين ، وهو غضبان» .

ونقله الماوردي في أدب القاضي عنه (١/٢١٢ – ٢١٤) ، وقد قال محققه في هامش (٢١٤) : «قال الحافظ ابن حجر : متفق عليه من حديث أبي بكرة بمعناه . ورواه ابن ماجه باللفظ المذكور» التلخيص (٢٠٩١) وأخرجه البيهقي (١٠/١٠٥) وأبو عوانة (٤/١٦) .

وبلفظ المحصول ورد في شفاء الغليل ص (٦١) . =

Marfat.com

عن اتمامِ الفكرِ [1] حتى يتعدّى الى الجامعِ والحالقِ .

وثالثُها :

قول أبي سعيدٍ الاصطخريِّ – وهو أنَّ الجليَّ – هو : [الذي [2]] اذا [2] قضَى القاضي بخلافهِ ينتقض قضاؤُهُ .

• • • •

والرابعُ [4] :

قولُ الغزاليِّ – رحمه اللهُ – [وهو [5]] : أن العامَّ [6] والقياسَ

= وقال محققه : هو معنى حديث أبي بكرة الذي رواه الجماعه ، فراجعه في مسند الشافعي (٩٤) ، وأحمد (٣٦/٥و٣٧) ط الحلبي ، وصحيح البخاري (٦٥/٩) ومسلم (٦٢/٢) وسنن أبي داود (٣٠٢/٣) والترمذي (٢٥٠/١) وابن ماجه (٢٧/٢) والنسائي (٢٣٧/٨و٢٤٧) والسنن الكبرى (١٠٤/١٠) والمنتقى (٩٣٦/٢) ونيل الأوطار (١٧٧/٩) ، والمشكاة (٣٣٣/٢) .

وانظره في الفتح الكبير (٣٦٨/٣) .

(١) لفظ ل ، ى : : «الفكرة» .

(٢) سقطت الزيادة من آ .

(٣) لفظ ل ، ى ، آ ، ح : «لو» .

(٤) في ل ، ى ، ح ، آزيادة : «هو» .

(٥) هذه الزيادة من ص .

(٦) عبارة ح : ل «القياس العام» . وراجع : المستصفى (١٢٢/٢–١٣٦) .

Marfat.com

إنْ تفاوتَا في إفادةِ الظنِّ – رجّحْنَا الأقوى ؛ وان تعادلا : توقّفْنَا [1].

وأَمَّا القاضي أبو بكرٍ ، وأمامُ الحرمينِ – فقد ذهبَا الى الوقفِ .

قالَ امامُ الحرمينِ : « والقولُ بالوقفِ يشارك القولَ بالتخصيصِ – من وجه ، ويباينه [4] من وجهٍ :

أَمَّا المشاركةُ – فلأنَّ المطلوبَ من تخصيصِ العامِّ [2] بالقياسِ إسقاطُ الاحتجاجِ بالعامِّ والوقفُ [3] يشاركهُ فيهِ .

وأَمَّا المباينةُ – فهي [4] : أنَّ القائل بالتخصيصِ يحكمُ بمقتضَى القياسِ ، والواقفُ لا يحكمُ بهِ .

تنبيهٌ :

نسبةُ قياسِ الكتابِ الى عمومِ الكتابِ – كنسبةِ قياسِ [الخبرِ المتواترِ الى عمومِ الخبرِ المتواترِ ، وكنسبةِ قياسِ [5]] خبرِ الواحدِ [الى عمومِ خبرِ الواحدِ [6]] ، والخلافُ جارٍ [7] في الكلِّ . وكذا

---

(١) في ل ، ص : «وينافيه» .

(٢) في ص : «العموم» .

(٣) كذا في ص ، آ ، وفي غيرهما : «الواقف» .

(٤) لفظ ل ، ى ، ح : «فهو» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ل .

(٦) ساقط من آ .

(٧) لفظ ل : «جائز» .

Marfat.com

القولُ في قياسِ الخبرِ المتواترِ بالنسبةِ الى عمومِ الكتابِ ، وبالعكسِ .

أما قياسُ خبرِ الواحدِ ـ اذا عارضهُ عمومُ الكتابِ ، [أو السنةِ المتواترةِ ـ وجبَ أنْ يكونَ تجويزُهُ أبعدَ .

لنـــا :

أنَّ العمومَ ، والقياسَ [1]] [دليلانِ [2]] [متعارضانِ ، والقياسُ خاصٌّ : فوجبَ تقديمُهُ .

أمَّا أنَّ العمومَ دليلٌ ـ فبالاتِّفاقِ .

وأمَّا أنَّ القياسَ دليلٌ ـ فلأنَّ العملَ بهِ دفعُ ضررٍ مظنونٍ ـ فكانَ العملُ [به [3]] واجباً . وسيأتي تقرير هذه الدلالة ـ في باب القياس ـ ان شاء الله تعالى .

واذا ثبتَ ذلك [4] ، فالتقريرُ ما تقدَّم في المسألةِ الأولى .

* * * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من آ ، وقوله : «وجب» كان ينبغي أن يقول : «فيجب» باعتباره جواب «أما» ؟ .

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ل ، آ ، ص .

(٣) سقطت الزيادة من ل ، ح .

(٤) في ح : «هذا» .

Marfat.com

واحتجَّ المانعونَ بأمورٍ :

أحدُها :

[أنَّ (١)] الحكمَ المدلولَ عليهِ بالعمومِ معلومٌ ، والحكمُ المدلولُ عليهِ بالقياسِ مظنونٌ ، والمعلومُ راجحٌ على المظنونِ .

وثانيها :

أنَّ القياسَ فرعُ النصِّ ، فلو خصَّصنا العمومَ بالقياسِ ـ لقدَّمنا الفرعَ على الأصلِ ، وإنَّه غيرُ جائزٍ .

وثالثها :

أنَّ حديثَ (٢) معاذٍ دلَّ على أنَّه لا يجوزُ الاجتهادُ إلاَّ بعدَ فَقْدِ ذلكَ الحكمِ في الكتابِ والسنَّةِ ؛ وذلكَ يمنعُ من تخصيصِ النصِّ بالقياسِ .

---

(١) لم ترد في ل .

(٢) حديث معاذ «كيف تقضي . .» قال الحافظ ابن حجر : اخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث ابن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ . قال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل (التلخيص الحبير رقم ٢٠٧٦) . وقال النابلسي : اخرجه أبو داود في القضايا عن حفص بن عمر والترمذي في الاحكام عن هنّاد (ذخائر المواريث رقم ٦٢٩٨) عن أدب القاضي هامش الفقرة (١٤) (١٢٩/١) . واورده الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٨/١) وما بعدها ، وقال : فان اعترض المخالف بأن قال : لا يصح

Marfat.com

. . . . . .

=هذا الخبر ، لأنه لا يروى الا عن أناس من أهل حمص لم يسمّوا ، فهم مجاهيل – فالجواب : ان قول الحارث بن عمرو : «عن أناس من اصحاب معاذ» – يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته . وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال اصحابه الدين والتفقة والزهد والصلاح . وقد قيل : ان عبادة بن نسيٍّ رواه عن عبد الرحمن بن غنيم عن معاذ ، وهذا اسناد متصل ورجالهمعروفون بالثقة.على أنأهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به : فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – : «لا وصية لوارث» وقوله في البحر / (١٩٠) «هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقوله: «اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادّا البيع» ، وقوله «الدية على العاقلة ، وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها : فكذلك حديث معاذ وقد استطرد الخطيب في الدفاع عن صحة الحديث وقوته ، كما استشهد به وقواه ودافع عن صحته بمثل ما فعل الخطيب – ابن القيم ،فراجع إعلام الموقعين (٢٠٢/١) وما بعدها .

والحديث من الشهرة بحيث لا يكاد يخلو كتاب اصولي أو قضائي عن الاستشهاد به . وقد تكلم ابن حزم كثيراً في الحديث لجهالة رواته ، وذلك في كتابه الاصولي «النبذ» فرد عليه محققه الشيخ زاهد الكوثري في ص (٤١) من هامشه فراجعه . كما أثار ذلك في كتابه الاحكام (١٣٢/٥) وقد تبنى المستشرق (جولد تسيهر) على كلام ابن حزم في الحديث كثيراً من الاستنتاجات الباطلة . فانظر : «نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي» وراجع ص(٥٧). «العقيدة والشريعة ص» (٤٨) « وما بعدها و (٥٥) وما بعدها للمستشرق المذكور .

. . . . . .

= وقد نقل الأخ الصديق الشيخ محمد الصبّاغ كلام الشيخ ناصر الالبانيّ في الحديث ــ الذي نقله الشيخ الالبانيّ عن البخاريّ وفيه : «انه حديث منكر» فانظر حاشية كتابه «الحديث النبويّ مصطلحه ــ بلاغته ــ كتبه» ص (٢٦) ، وقد رجعت الى التاريخ الكبير للبخاري فوجدته يقول : «الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة الثقفيّ عن اصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا ، مرسل» فانظر (القسم الثاني ١/٢٧٥) الترجمة (٢٤٤٩) وتأمله .

كما نقل ــ حفظه الله ــ ما قاله السبكيّ في الطبقات نقلاً عن الذهبيّ وفيه : «وانّىً له الصحة ، ومداره على الحارث بن عمرو ــ وهو مجهول عن رجال من أهل حمص لايُدرى من هم عن معاذ» ؟ والذي قاله الحافظ في الميزان ــ في الحديث ــ : «قلت : تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفيّ عن الحارث بن عمرو الثقفيّ ــ ابن أخي المغيرة ، وما روى عن الحارث غير أبي عون : فهو مجهول» . فانظر الميزان (١/٤٣٩) الترجمة (١٦٣٥) وانظر طبقات ابن السبكي (٥/١٨٧) .

قلت : وقد تكلم الحافظ ابن حجر في الحديث وراويه ، ونقل معظم ما قيل فيه . فانظر تهذيب التهذيب : (٢/١٥٢) .

وأما ابو عوانه ــ الذي روى عن الحارث هذا الحديث ــ فهو ثقة وثقّتهُ ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن حبّان وابن سعد . واخرج له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي . فانظر المرجع نفسه : (٩/٣٢٢) .

(٥) آخر الورقة (٥٢) من ص .

Marfat.com

ورابعُها :

أنَّ الأمَّةَ مجمعةٌ (١) : على أنَّ من شرطِ القياس ـ أنْ لا يردَّهُ النص واذا كانَ العمومُ مخالفاً . [له (٢)] : فقد ردَّهُ .

[وخامسها (٣)] :

أنَّهُ (٤) لو جازَ التخصيصُ بالقياسِ ـ لجازَ النسخُ بهِ وقد تقدَّمَ تقريرُهُ .

* * * *

والجـوابُ عن الأول ما تقدم :

وعن الثاني :

أنَّ القياسَ (٥) المخصِّصَ للنصِّ يكونُ فرعاً لنصٍ آخرَ ـ وحينئذٍ يزولُ السؤالُ .

فإنْ قلتَ : لمَّا كانَ القياسُ فرعاً لنصٍ آخر ، فكلُّ مقدمةٍ [لا بدَّ منها في دلالةِ النصِّ . على الحكمِ ـ كانتْ معتبرةً في الجانبينِ ،

---

(١) لفظ آ : «مجتمعة» .

(٥) آخر الورقة (١٥٥) من ل .

(٢) لم ترد الزيادة في ص .

(٣) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .

(٤) في ل ، ى ، آ : «ولأنه» .

(٥) في آ زيادة : «أن» .

(٥) آخر الورقة (١٤٣) من ح .

Marfat.com

وأما المقدّماتُ ـ التي [1]] لا بدَّ منها في دلالةِ القياسِ ـ فهي مختصةٌ بجانبِ القياسِ فقط .

فإذنْ : اثباتُ الحكم بالقياسِ يتوقّفُ على مقدّماتٍ أكثرَ ، وبالعمومِ على مقدّماتٍ أقلَّ : فكانَ إثباتُ الحكمِ بالعمومِ أظهرَ من إثباتِهِ بالقياسِ ، والأقوى لا يصيرُ مرجوحاً بالأضعفِ .

قلتُ : قد تكونُ [2] دلالةُ بعضِ العمومات على مدلولِهِ أقوى ، وأقلَّ مقدماتٍ من [دلالةِ [3]] عمومٍ آخرَ على مدلولِهِ .

وعندَ هذا يظهرُ [4] : أنَّ الحقَّ ما قالَهُ الغزاليُّ ـ رحمه الله ـ وهوَ : أنَّ دلالةَ العمومِ المخصوصِ [5] على مدلولِهِ ، إذا افتقرتْ الى مقدّماتٍ كثيرةٍ ، ودلالة العموم الذي هو أصل القياس [اذا [6]] افتقرت الى مقدمات قليلة ـ بحيث تكونُ تلك المقدّمات المعتبرةِ في القياسِ ـ معادلةً لمقدّمات قليلة ـ بحيث تكونُ تلك المقدّماتُ مع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ ، وقوله «وأما في ح : » فأما «، وقوله» : «المقدمات» في ل ، آ : «المقدمتان» .

(٢) في ح : «يكون» .

(٣) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .

(٤) في آ : «ظهر» .

(٥) في ل ، ى ، آ : «والخصوص» .

(٦) هذه الزيادة من ح .

Marfat.com

المقدمات المعتبرة في القياس – معادلة لمقدمات [1] العموم المخصوص [2] أو أقل – : [جاز [3]] ؛ وحينئذ : لا يتوجه ما قالوه [4] .

وعن الثالث :

أن حديث معاذ إن اقتضى أنه [5] لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس – : فليقتض أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ؛ ولا شك في فساد ذلك .

وعن الرابع :

أن نقول : ما الذي تريد [6] بقولك : : « شرط القياس أن لا يدفعه النص » ؟ .

إن أردتم : أن شرطه [أن [7]] لا يكون رافعاً [8] لكل ما اقتضاه النص – فحق .

---

(١) في آ زيادة «قياس» .
(٢) في ل ، ح : «والخصوص» .
(٣) سقطت من ل ، ى ، آ ، ص .
(٤) وراجع : المستصفى (١٣٤/٢) .
(٥) في غير آ : «أن» .
(٦) في آ : «يريد» ، ولفظ ص «عنيت» .
(٧) سقطت من ل ، ى .
(٨) في ل ، ى ، آ : «دافعا» .

وإنْ أردتُم : أنْ لا يكونَ رافعاً لشيءٍ مما اقتضاهُ النصُّ – فهو عينُ [1] المتنازع .

وعن الخامسِ : ما تقدَّم في المسألةِ الأولى .

****

المسألةُ (*) الثالثةُ :

إذا قلنا [2] : المفهومُ حجَّةٌ – فلا شكَّ أنَّ دلالتَهُ أضعفُ من دلالةِ المنطوقِ ؛ فهل [3] يجوزُ تخصيصُ العامِّ بهِ ؟ .

مثالهُ : إذا وردَ عامٌّ في ايجابِ الزكاةِ – في الغنم – ثم قالَ الشارعُ : « في سائمةِ الغنمِ زكاةٌ »: فهذا مفهومُهُ [4] يقتضي تخصيصَ ذلكَ العامِّ .

****

ولقائلٍ أنْ يقولَ : إنمَّا رجَّحنا الخاصَّ على العامِّ ؛ لأنَّ دلالةَ الخاصِّ على ما تحتَهُ أقوى من دلالةِ العامِّ على ذلكَ الخاصِّ ؛[والأقوى راجحٌ] .

---

(١) كذا في ص ، ح وفي بقية النسخ «غير محل النزاع» ، وهو خطأ من النسّاخ .

(*) آخر الورقة (١٤١) من آ .

(٢) لفظ ص : «قلت» .

(٣) في ص : «فهو» .

(٤) في ى : «المفهوم» .

Marfat.com

وأما ــ ها هنا ــ فلا نسلِّمُ أنَّ دلالةَ المفهومِ على مدلولِهِ أقوى من دلالةِ العامِّ على ذلكَ الخاصِّ [1] ، بل الظاهرُ أنَّهُ أضعفُ [2] .

[و [3]] إذَا كانَ كذلكَ : كانَ تخصيصُ العامِّ [بالمفهومِ [4]] ترجيحاً للأضعفِ على الأقوى ؛ وأنَّهُ لا يجوزُ [5] . واللهُ أعلمُ .

* * * *

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، وقوله : «وأما» في ل ، ى : «فأما» .

(٢) لفظ : « ى ضعيف »

(٣) سقطت الواو من ل ، ى .

(٤) لم ترد هذه الزيادة في ل ، ى ، آ .

(٥) خالف المصنف في هذه المسئلة ما ذهب اليه الغزالي وآخرون ــ حيث قال : الخامس المفهوم بالفحوى : كتحريم ضرب الأب ،حيث فهم من النهي عن التأفيف . فهو قاطع كالنص . وان لم يكن مستندا الى لفظ ، ولسنا نريد اللفظ بعينه بل لدلالته . فعده خامس الأدلة المخصصة للعموم ، راجع : المستصفى (١٠٥/٢) وقد خالف الغزالي في هذا ما قاله في (٧٠/٢) فتأمل قوليه ، وراجع : الاحكام (١٠٤/٢) للاطلاع على جواب الآمدي على ما أورده المصنف : من أنَّ المفهومَ أضعفُ من المنطوقِ .

القولُ في بناء العامِّ على الخاصِّ

• • • •

إذا رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّمَ ـ خبرانِ : خاصٌّ ، وعامٌّ ـ وهما كالمتنافِيَيْنِ [1] ـ فإمَّا أنْ نعلمَ تاريخَهما، أو لانعلمَ .

فإنْ علمنا [2] التاريخَ : فإمَّا أنْ نعلمَ مقارنتَهُما ، أو نعلمَ تراخيَ أحدِهما عن الآخرِ .

فإنْ علمنا مقارنتَهما نحْو أنْ [3] يقولَ : « في الخيلِ زكاةٌ [4] » ، ويقولَ [عقيبَه [5]] : « ليسَ في الذكورِ ـ من الخيلِ زكاةٌ » ـ فالواجبُ : أنْ يكونَ الخاصُّ مخصِّصاً للعامِّ [6] .

ومنهم من قالَ : بل ذلكَ القدْرُ من العامِّ ، يصيرُ معارِضاً للخاصِّ .

• • • •

---

(١) لفظ ى : « كالمتباينين » .
(٢) لفظ ل ، ى ، آ : «علم» .
(٣) عبارة ى : « يجوز أن يقال » .
(٤) لفظ ص : «الزكاة» .
(٥) سقطت هذه الزيادة من ص .
(٦) لفظ ص : «للعموم» .

Marfat.com

لنا وجوهٌ :

الأوّلُ :

أنّ الخاصّ أقوَى دلالةً على ما يتناولُهُ من العامّ ، والأقوَى راجحٌ : فالخاصُّ راجحٌ .

[بيانُ الأوّلِ (١)] : أنّ العامّ يجوزُ إطلاقُهُ من غيرِ ارادةِ ذلك الخاصّ، أمّا [ذلكَ (٢)] الخاصُّ [فـ (٣)] لا يجوزُ إطلاقُهُ (٤) من غيرِ [ارادةِ (٥)] ذلكَ الخاصّ : فثبتَ أنّه ـ أقوَى .

الثاني :

أنّ السيّدَ إذا قالَ لعبدِهِ : « اشترِ (٦) كلّ ما في السوقِ من اللّحمِ » ثم قال عقيبَه : « لا تشترِ لحمَ البقرِ » : فُهِمَ منهُ اخراجُ لحمِ البقرِ من كلامِهِ الأوّلِ .

الثالثُ :

[أنّ إجراءَ العامّ على عمومِهِ : إلغاءٌ للخاصّ ، واعتبارُ الخاصّ

(١) ساقط من آ .
(٢) لم ترد الزيادة في آ .
(٣) سقطت الفاء من ل ، ى ، آ .
(٤) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى : «ارادته» .
(٥) سقطت الزيادة من ل ، آ .
(٦) في ص زيادة : «الى» .

Marfat.com

لا يُوجِبُ إلغاءَ واحدٍ منهما : فكانَ ذلكَ أولى (١)] .

فإنْ قلتَ : هلاَّ حملتُمْ قولَهُ : « في الخيلِ زكاةٌ » على التطوُّعِ ، وقولَهُ : « لا زكاةَ في الذكور من الخيلِ » على نفيِ الوجوبِ ، وهذا — وإنْ كانَ مجازاً — [لكنَّ التخصيصَ — أيضاً — مجازٌ : فلِمَ كانَ مجازُكم أولَى من مجازِنا ؟ !

قلتُ : إنَّا نفرِضُ الكلامَ (٢)] فيما إذا قالَ : « أوجبتُ الزكاةَ في الخيلِ » ثم قالَ : « لا أوجبُها في الذكورِ من الخيلِ » .

ولأنَّ قولَهُ : « في الخيلِ زكاةٌ » ، يقتضِي وجوبَها في الاناثِ والذكورِ (٣)] [فلو حملناهُ على التطوُّعِ — لكُنَّا قد عدَلْنا باللفظِ عن ظاهرِهِ — في الاناثِ ؛ لدليلٍ لا يتناولُ الاناثَ (٤)] وليسَ كذلكَ إذا أخرجْنا (٥) الذكورَ في قولِهِ : « في الخيلِ زكاةٌ » ؛ لانَّا نكونُ قد أخرجْنَا من العامِّ (٦) شيئاً لدليلٍ يتناولُهُ ، واقتضَى اخراجَهُ .

• • • •

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ ، وقوله : «العام» في ى : «العموم» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من آ عدا قوله : «أولى» ، وقوله : «انما» غير ص : «لأنا» .

(٥) آخر الورقة (٩٦) من ى .

(٣) هذه الزيادة من ح .

(٤) ساقط كله من ص ، وقوله : «في الاناث» سقطت من ل أيضا .

(٥) في آ : «أخرجت» .

(٦) في آ : «العموم» .

أمَّا إذَا علمنا تأخيرَ الخاصِّ عن العامِّ – فإنْ وردَ الخاصُّ قبلُ [1] حضورِ [2] وقتِ العملِ بالعامِّ – كانَ ذلكَ بياناً [3] للتخصيصِ .

ويجوزُ [ذلك[4]] عندَ منْ يُجَوِّزُ[5] تأخيرَ بيانِ العامِّ ولايجوزُ عندَ المانعينَ [6] منهُ .

وإنْ وردَ الخاصُّ – بعدِ حضورِ [7] وقتِ العملِ بالعامِّ : كانَ ذلكَ نسخاً وبياناً لمرادِ المتكلِّمِ فيما بعدُ ، دونَ ما قبلُ ؛ لأنَّ البيانَ [لا [8]] يتأخَّرُ [9] عن وقتِ الحاجةِ .

أمَّا إنْ كانَ العامُّ متأخِّراً عن الخاصِّ . – فعندَ الشافعيِّ وأبي الحسينِ البصريِّ : [أنَّ العامَّ يُبْنَىَ على الخاصِّ ، وهو المختارُ .

وعند أبي حنيفةَ ، والقاضِي عبد الجبَّار بن أحمدَ [10]] : أنَّ العامَّ

---

(١) في ى : «قبيل» .
(٢) لفظ آ «حصول» .
(٣) في ل حرفت الى «اما» .
(٤) هذه الزيادة من ص ، ح .
(٥) في غير ح : «يجيز» .
(٦) في ى : «المانعون» .
(٧) لفظ آ : «حصول» .
(٨) سقطت من ل .
(٩) في ل : «تأخر» .
(١٠) آخر الورقة (١٤٤) من ح .
(١٠) ساقط من ل .

Marfat.com

المتأخرَ ينسخُ الخاصُّ المتقدِّمَ . وتوقَّفَ ابن القاصِّ [1] فيه .

* * * *

لنَا وجوهٌ :

الأولُ :

الخاصُّ أقوَى دلالةً على ما يتناولُهُ من العامِّ ؛ والأقوى راجحٌ — :
فالخاصُّ راجحٌ .

الثاني :

أنَّ اجراءَ العامِّ على عمومِهِ يُوجبُ إلغاءَ الخاصِّ [2] ، واعتبارُ

---

(١) هذا هو الصواب — وان ورد الاسم في، جميع النسخ بلفظ «العارض» وقال القرافي : وقع في المحصول : « ابن الفارض » بالفاء ، و «ابن العارض» ، بالعين ، مع الراء فيهما ، وهما : تصحيف ، وانما هو : «ابن القاص» بالفاء والصاد المهملة من غير «ر» وهو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ — صاحب أبي العباس بن سريجٍ ، مات بطرسوس سنة خمس وثلاثمائة (٣٠٥) ، وكان اماما عظيما من أئمّة الشافعيّة ، وله مصنفات منها كتاب «المفتاح» و «أدب القضاء» و «التلخيص» وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان — ذكره الشيخ أبو أسحق في طبقات الفقهاء ا هـ . راجع النفائس (٢٠٩/٢ب) . قلت : واذا صح ما ذهب اليه القرافي فراجع ترجمته في طبقات الشيرازي ص (٩١) ، وطبقات ابن السبكي (١٠٣/٢ — ١٠٤) والوفيات (٢٥/١) ، والعبر (٢٤١/٢) ، ومرآة الجنان (٣١٩/٢) ، والبداية (٢١٩/١١) ، وكناه بـ (ابن القاضي) ، وهو تصحيف . وقد ذكره في المنتخب أيضا بهذه الكنية فانظر (٧٦—آ) .

(٢) في ص : «الخصوص» .

Marfat.com

الخاصُّ لا يُوجبُ إلغاءَ واحدٍ منهما – : فكانَ أولى .

• • • •

[و (١)] احتجَّ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ – رحمهم اللهُ – بأمور :

أحدُها :

ما روي عن ابن عباس – رضي اللهُ عنه – أنَّهُ قالَ : « كُنَّا نأخذُ بالأحدَثِ (٢) ، فالأحدَثِ (٣) » .

فإذا كانَ العامُّ متأخِّراً ، كانَ أحدثَ : فوجبَ الأخذُ بهِ .

وثانيها :

لفظانِ تعارضا ، وعلمَ التاريخُ بينهما – : فوجبَ تسليطُ الأخيرِ

---

(١) لم ترد في ح .

(٢) في ى ، آ : «الأحدث» .

(٣) الحديث اخرجه مالك في الموطأ بلفظ : «ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى مكه – عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر – فأفطر الناس . وكانوا يأخذون بالأحدث فالاحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم» . انظر : شرح الزرقاني (١٦٦/٢) برقم (٦٥٩) . قال الشارح : «رواه مسلم والترمذي عن جابر ، وفي الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ، وابو داود والبخاري عن عكرمة عن ابن عباس». وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٩/٧-٢٣١)ط . المطبعة المصرية ، وسنن الدارمي (٩/٢) . هذا : والذى اقتصر المصنف على ذكره من الحديث – قال سفيان : «لا أدري من قول من هو» ؟ فانظر صحيح مسلم. الموضع المذكور . وراجع : المصنَّف:(٢٦٩/٤)برقم (٧٧٦٢) ،وفتح البارى :(١٥٧/٤) . والاعتبار :(١٤٤) ط حمص (١٣٨٦ــ ١٩٦٦).

Marfat.com

على السابقِ ، كما لو كانَ الأخيرُ خاصّاً .

واحترزنا بقولنا : « لفظانِ » ـ عن العامِّ الّذِي يخصُّهُ العقلُ ، فإنّا [1] ـ هناك ـ سلّطْنا المتقدّمَ [1] .

وثالثُها :

أنّ اللفظَ العامَّ ـ في تناولِهِ لآحادِ [1] ما دخلَ تحتَهُ ـ يجرى مجرَى ألفاظٍ خاصّةٍ ، كلّ واحد منها يتناولُ واحداً [فقط [1]] من تلكَ الآحادِ ؛ لأنّ قوله ـ تعالى ـ « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ » [1] ،قائم مقامَ قولِهِ : « اقتلُوا زيداً المشركَ ، اقتلوا عمراً ، اقتلوا خالداً» ، ولو قالَ [1] ذلكَ ـ بعد ما قالَ : « لا تقتلوا زيداً » ـ [لـ [1]] كانَ الثاني ناسخاً .

واحتج ابن القاصّ [1] على التوقُّف :

بأنّ هذينِ الخطابينِ كلُّ واحدٍ منهما ـ أعمُّ من الآخرِ من وجهٍ ،

---

(١) في ل ، ى ، آ : «فان» .
(٢) لفظ ح : «المقدم» .
(٣) لفظ ل ، ح : «الآحاد» .
(٤) رفعت من ح هنا ، وزيدت بعد قوله : «الآحاد» .
(٥) الآية (٥) من سورة «التوبة» .
(٦) عبارة : آ «اذ لو كان» ، وعبارة ل : «ولو كان» .
(٧) لم ترد اللام في ح ، ل .
(٨) في آ : «الفارض» . وفي النسخ الأخرى : «العارض» والصواب ما اثبتنا .

وأخصُّ من وجهٍ اخرَ ؛ لأنَّه إذا قالَ : « لا تقتلوا اليهودَ [1] » ، ثم قال – بعده –: « اقتلوا المشركينَ » – فقوله : « لا تقتُلُوا اليهودَ » أخصُّ من قولهِ : «اقتلُوا المشركينَ» – من حيثُ إنَّ اليهودي[2] أخصُّ من المشركِ ، وأعمُّ [منه[3]] من حيثُ إنَّه دخلَ في المتقدِّمِ[4] من الأوقاتِ . ما لم يدخلْ في المتأخِّرِ – وهو : ما بينَ [زمان] ورودِ المتقدِّم والمتأخرِ .

فظهرَ[5] : أنَّ الخاصَّ المتقدِّمَ أعمُّ في الأزمانِ وأخصُّ في الأعيانِ ، والعامَّ المتأخِّرَ بالعكسِ ؛ فكلٌّ واحد – منهما – أعمُّ من الآخرِ من وجهٍ ، وأخصُّ من وجهٍ [اخرَ[6]] واذا ثبتَ ذلكَ : وجبَ التوقُّفُ[7] والرجوعُ الى الترجيحِ ، كما في كل خطابينِ هذا شأنهما .

• • • •

[و[8]] الجوابُ عن الاولِّ :

أنَّ هذا [9] قولُ الصحابيِّ – فيكونُ ضعيفَ الدلالةِ

---

(١) في ل ، آ زيادة المشركين » .
(٢) كذا في ص ، ى ، وفي غيرهما : «اليهود» .
(٣) لم ترد الزيادة في ل ، ى .
(٤) لفظ ح : «المقدم» .
(٥) آخر الورقة (١٤٢) من آ .
(٥) في ى : «وظهر» .
(٦) لم ترد الزيادة في آ .
(٧) في ى ، ح ، ص : «الوقف» .
(٨) لم ترد الواو في ص .
(٥) آخر الورقة (١٥٧) من ل .
(٩) عبارة ل ، ى ، ص ، ح : «أنه» .

Marfat.com

فنخصُّه[1] بما إذا كانَ الأحدثُ هو الخاصَّ .

• • • •

وعن الثاني :

أنَّ الفرقَ ما ذكرنا [2] : [من [3]] أنَّ الخاصَّ أقوى من العامِّ — : فوجبَ تقديمُهُ عليهِ ؛ ولأنَّا لو لم نُسلِّطْ [الخاصَّ المتأخِّرَ [4]] على العامِّ المتقدِّمِ : لزمَ إلغاءُ الخاصِّ .

أمَّا لو لم نُسلِّطْ العامَّ المتأخِّرَ ، على الخاصِّ المتقدِّمِ — [فـ [5]] لا يلزمُ ذلكَ : فظهرَ الفرقُ .

• • • •

وعن الثالثِ :

أنَّهُ إذا كانَ اللَّفظُ عامّاً — احتملَ التخصيصَ وليسَ كذلكَ إذا كانَ خاصّاً ، ولهذا لو كانَ قولُه : « لا تَقْتُلُوا اليهُودَ » مقارِناً لقولِهِ : « أُقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ[6] » — : لخصَّه .

ولو قارنَ المُفَصَّلَ[7] — : لناقضَهُ ، ولم يخصَّه ؛ لأنَّ الخاصَّ لا يحتملُ التخصيصَ .

• • • •

---

(١) في ص ، ى : «فيخصه» .
(٢) في آ : «ذكرناه» .
(٣) لم ترد الزيادة في ص .
(٤) ساقط من آ .
(٥) هذه الزيادة من ح .
(٦) الآية (٥) من سورة «التوبة» .
(٧) لفظ آ : «الفصل» .

Marfat.com

[و [1]] أمَّا الَّذي تمسَّكَ بهِ ابنُ القاصِّ ـ فـ [هو [2]] ضعيفٌ ؛ لأنَّه فرَضَ [الخاصَّ [3]] المتقدِّمَ نهياً ـ : فلا جرمَ عمَّ الأزمانَ ؛ وفَرَضَ العامَّ المتأخِّرَ أمراً ـ : فلا جرمَ لم يعمَّ الأزمانَ : فصح له ما ادَّعاه ـ من كونِ الخاصِّ أعمَّ من [العامِّ ـ [4] من] هذا الوجهِ .

أمَّا لو فرضْنَا الخاصَّ المتقدِّمَ أمراً ، والعامَّ المتأخِّرَ نهياً ـ فإنَّه لا يستقيمُ كلامُهُ ؛ لأنَّ الخاصَّ المتقدِّم لا شكَّ أنَّه خاصٌّ في الأعيانِ وهوَ ـ أيضا ـ خاصٌّ في الازمانِ ؛ لأنَّ الأمرَ لا يفيدُ التكرارَ .

أمَّا [5] العامُّ المتأخِّرُ ـ فإذَا فرضناهُ نهياً : كانَ أعمَّ من المتقدِّم في الأعيانِ بالاتفاقِ ، وفي الأزمانِ ـ أيضا ـ ؛ لأنَّ الأمرَ لا يتناولُ كلَّ الأزمانِ ، بلْ [6] يتنَاولُ زماناً واحداً .

فهاهنـــا : المتأخِّرُ أعمُّ من المتقـــدِّمِ من كلِّ الوجـــوهِ : فبطلَ ما قالوه[7] . واللهُ أعلمُ .

• • • •

[أمَّا [8]] اذا لم يُعرَف التاريخُ ـ بينهمَا ـ فعندَ الشافعيِّ ـ رضي اللهُ عنه ـ : أنَّ الخاصَّ ـ منهما ـ يخصُّ العامَّ .

---

(١) لم ترد في غير ح .
(٢) هذه الزيادة من آ .
(٣) سقطت الزيادة من ل ، ى .
(٤) ساقط من ح ، ولفظ «العام» أبدل في ل بـ «الآخر» .
(٥) في ص : «وأما» .
(٦) في ص ، ح زيادة : «انما» .
(٧) في ى «قالا» .
(٨) سقطت من ى .

وعند أبي حنيفةَ ـ رضي الله عنه ـ : يُتَوَقَّفُ فيهما ، ويُرْجَعُ الى غيرِهِمَا ، أو [الى (١)] : ما يرجِّحُ أحدَهُمَا على الآخرِ .

وهذا سديدٌ على أصله ؛ لأنَّ الخاصَّ دائرٌ بينَ أنْ يكونَ منسوخاً ، و [بينَ أن يكونَ (٢)] مخصِّصاً ، وناسِخاً مقبولاً ، وناسخاً مردوداً . وعندَ حصولِ التردُّدِ ـ: يجبُ التوقُّفُ .

• • • •

واعتمدَ أصحابُنا فيه على (٣) وجهين :

[أحدُهما (٤)]

أنَّه ليسَ للخاصِّ مع العامِّ إلاَّ أنْ يُقارِنَهُ ، أو يتقدَّمَهُ ، أو يتأخَّرَ عنهُ .

وقد ثبتَ تخصيصُ العامِّ بالخاصِّ ـ عندنا (٥) ـ على التقديراتِ الثلاثةِ (٦) ؛ فعندَ الجهلِ بالتاريخِ ـ يكونُ [الحكمُ (٧)] [أيضا (٨)] كذلكَ .

---

(١) لم ترد في ل ، آ .
(٢) ساقط من ل ، ى ، آ ، ح .
(٣) لفظ آ : «من» .
(٤) سقطت الزيادة من ص .
(٥) في ص : «عنده» .
(٦) في آ ، ح : «الثلاث» .
(٧) سقطت الزيادة من ل ، ى .
(٨) لم ترد الزيادة في آ .

Marfat.com

وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ « الخاصَّ [1] المتأخِّرَ عن العامِّ ـ إنْ وردَ قبلَ حضورِ وقتِ العملِ بالعامِّ : كانَ تخصيصاً [2] .

وإنْ وردَ بعدَهُ : كانَ نسخاً [3] .

وعلى هذا ـ نقولُ : إنْ كانَ العامُّ والخاصُّ مقطوعَتَيْنِ ، أومظنونَتَيْنِ ، أو العامُّ مظنوناً ، والخاصُّ مقطوعاً ـ : وجبَ ترجيحُ الخاصِّ على العامِّ ؛ لأنَّ الخاصَّ دائرٌ بينَ أنْ يكونَ ناسخاً ، أو مخصِّصاً [4] .

وعلى التقديرينِ : فالخاصُّ مقدَّمٌ في [5] هذهِ الصورةِ .

أمَّا إذا كانَ العامُّ مقطوعاً [به [6]] ، والخاصُّ مظنوناً ـ فبتقديرِ أنْ يكونَ [الخاصُّ [7]] مخصِّصاً ـ وجبَ العملُ بهِ ؛ لأنَّ تخصيصَ الكتابِ بخبرِ الواحد جائزٌ .

لكنْ بتقديرِ أنْ يكونَ ناسخاً ـ : [8] لم يجب العملُ بهِ ؛ لأنَّ نسخَ الكتابِ بخبرِ الواحد لا يجوزُ .

---

(٥) آخر الورقة (١٤٥) من ح .
(١) صحفت في آ : «الحاصل» .
(٢) في آ : «تخصيصا» ، وهو وهم من الناسخ .
(٣) لفظ آ : «تخصيصا» .
(٤) في ى : «و» .
(٥) لفظ ى : «على» .
(٦) هذه الزيادة من ص .
(٧) لم ترد هذه الزيادة في ص .
(٨) في آ زيادة عبارة : « مقبولا ، وبين أن يكون ناسخا» ، وهى جزء من كلام سيأتي .

Marfat.com

فالحاصلُ : أنَّ الخاصَّ [1] دائرٌ بينَ أنْ يكونَ مخصِّصاً ، وبينَ أنْ يكونَ ناسخاً مقبولاً ، وبينَ أنْ يكون ناسخاً مردوداً .
واذا كانَ كذلكَ : لم يجبْ تقديمُ الخاصِّ على العامِّ مطلقاً .

• • • •

الثاني :

أنَّ العمومَ يُخَصُّ بالقياسِ مطلقاً ـ فلأنْ يُخَصَّ بخبرِ الواحدِ أولَى .

وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّ القياسَ يقتضي أصلاً يُقاسُ عليهِ ـ فذلكَ الأصلُ إنْ كانَ متقدِّماً على العامِّ : لم يجزْ القياسُ عليهِ [عندنا . وكذا القولُ إذا لم يُعرَفْ تقدُّمُهُ وتأخُّرُهُ : لا يجوزُ القياسُ عليهِ [2]]

والمعتمدُ : أنَّ فقهاءَ الأمصارِ ـ في هذهِ الأعصارِ ـ يُخصِّصُونَ [3] أعمَّ الخبرين بأخصِّهما ، مع فقدِ علمِهم بالتاريخِ .

• • • •

---

(١) في T : «الحاضر» .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ل ، وقد زعم القرافيُّ أنَّ عبارةَ المنتخب فيها دعوى الاجماع على عدم جواز القياس على الأصل المتقدم على العموم في حالة انتفاء التاريخ ، فصوب ما في «المحصول» ، وخطأ ما في «المنتخب» ، وأكثر من الكلام على هذا ، وبالرجوع إلى المنتخب لم أجد خلافا بين عبارته ، وعبارة المحصول فلعل ما اطلع عليه القرافي زيادة ناسخ فراجع : النفائس (٢/٢١١ ـ آ) ، والمنتخب ورقة (٧٦ـب).
(٣) في غير ص : «يخصون» .

Marfat.com

فإنْ قلتَ : • إنَّ ابنَ عمرَ – رضي اللهُ عنهما – • لم يَخُصَّ قولَهُ تعالَى : « وأمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ »[1]، بقوله – صلى اللهُ عليهِ وسلَّم – : « لا تحرِّمُ الرضعةُ ،ولا الرضعتانِ »

(•) آخر الورقة (١٥٨) من ل .
(•) آخر الورقة (٩٧) من ى .
(٣) الآية (٢٣) من سورة «النساء» .
(٤) أما أثر ابن عمر فقد ذكره الامام المصنف في التفسير (١٨٤/٣) ط الخيرية – حيث قال : «. . . روي أنه جاء رجل الى ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال : قال ابن الزبير : لا بأس بالرضعة ، ولا بالرضعتين ، فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، قال اللهُ – تعالى – وأَخَوَاتُكُم من الرَّضاعة – قال – (أى : أبو بكر الجصاص فان النقل عنه) – فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل » فراجعه وراجع جواب المصنف عنه . واخرجه عبد الرازق في مصنَّفه بألفاظ عدّة فراجع المصنف: (٤٦٦/٧) برقم (١٣٩١١و١٣٩١٩و١٣٩٢٠ كما أخرجه البيهقي في (٤٥٩/٧) .
وأما الحديث المذكور ، فقد أخرج أحمد ومسلم – عن أم الفضل بنت الحارث أن رجلا سأل النبيَّ – صلى الله عليه وآله وسلم : أتحرِّم المصَّة ؟ فقال : «لا تحرِّم الرضعة والرضعتان ، والمصَّة والمصَّتان». كما في المنتقى (٦٥٨/٢)وورد في الشرح الكبير للرافعي بلفظ «لا تحرّم المصة ولا المصَّتان،ولا الرضعة ولا الرضعتان . » وقال الحافظ في التلخيص (٣٣٢/٢) : (رواه) مسلم والنسائي من حديث عائشة وأم الفضل بنت الحارث ، وفيه قصة (يعني : ما تقدم في رواية المنتقى) . ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير ، وقال (يعني الترمذي) : الصحيح عند أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة (يعني كما رواه مسلم) وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب : فانه عن ابن الزبير عن أبيه،وعنه عن عائشة، وعنهعن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلا واسطة . =

Marfat.com

وعنه ـ أيضا[1] ـ لمَّا سُئِلَ عن نكاحِ النصرانيَّةِ حرَّمه[2] ؛ محتجًّا بقوله تعالى : «ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّي يُؤْمِنَّ»[3] ، وجعل هذا [العامَّ[4]] رافعاً لقولِهِ تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ»[5] مع خصوصِهِ .

= وجمع ابن حبان بينها بامكان ان يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم. وفي هذا الجمع بعد ـ على طريقة أهل الحديث . ورواه النسائي (ايضا) من حديث ابى هريرة. وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً» ا هـ . وانظر : الفتح الكبير (٣/٣١٦) .

(١) في ى ، ص زيادة : «أنه» .

(٢) لفظ ص «حرمها» .

(٣) الآية (٢٢١) من سورة «البقرة» .

وقد اعتبر رضي الله عنه «الشرك» متناولا لأهل الكتاب ، تناوله لعبدة الأوثان ، وقال حين سئل عن ذلك ـ : «لا أرى شركا أعظم من قولها : ان ربها عيسى» وقد أورد الامام المصنف أثر ابن عمر هذا في التفسير الكبير (٣/٣٦١) ط الخيرية .

وانظر أيضا (٢/٢٣١) ، فقد روى عنه أثرا مغايرا لهذا فلعل له في المسألة قولين .

(٤) سقطت من آ .

(٥) آخر الورقة (١٤٣) من آ .

(٥) الآية (٥) من سورة «المائدة» . والمشهور ان سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يكره زواج المسلم بالكتابية من غير ان يقول بتحريم نكاحها صراحة ومما روي عنه في ذلك ما أخرجه البيهقي من حديث أبي وائل يقول : «تزوج حذيفه ـ رضي الله عنه ـ يهودية فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ ان يفارقها » فانظر السنن الكبرى (٧/١٧٢) . =

قلتُ : ادَّعَيْنَا إجماعَ أهلِ – هذهِ الأعصارِ – ويُحْتَمَلُ ، أنْ يكونَ ابن عمرَ امتنعَ من ذلكَ لدليلٍ [1] .

• • • •

تنبيه :

إنَّ الحنفيَّةَ لَمَّا اعتقدوا : أنَّ الواجبَ – في مثلِ هذا العامِّ والخاصِّ ،

= ونحو ذلك في مصنَّف عبد الرازق (٦/٧٨) .

واخرج البخاريّ في « باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات. . . » عن نافع أن ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : إن الله حرّم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله » فانظر البخاري هامش الفتح (٩/٣٦٧) . قال الحافظ في الشرح : « . . . وهذا (اى : قول ابن عمر) مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة ، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة . وبه جزم ابراهيم الحربي ، ورده النّحاس فحمله على التوزّع . وذهب الجمهور : إلى ان عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة ، واطلق ابن عباس : ان آية البقرة منسوخة بآية المائدة . وقد قيل : ان ابن عمر شذ بذلك – فقال ابن المنذر : لا يحفظ عن أحد من الاوايل انه حرّم ذلك . . . واستدرك الحافظ بما روى عن عمر – رضي الله عنه من كراهته لنكاحهنّ وقال : وروى عن عمر : أنه كان يأمر بالتنزه عنهنّ من غير ان يحرمهنّ : كما روى عن عطاء : انه كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال : كان ذلك والمسلمات قليل » وقد اورد الحافظ فوائد أخرى يحسن الاطلاع عليها . وانظر تفسير ابن كثير (١/٢٥٨)

(١) في ل ، ى : «بدليل» .

Marfat.com

إمَّا التوقُّفُ ، وإمَّا [2] الترجيحُ ذكر عيسى بنُ أبانَ للالة أوجه – في الترجيحِ – :

أحدُها :

اتِّفاقُ الأمَّة على العملِ بأحدِها .

وثانيها :

عملُ أكثرِ الأمَّةِ بأحدِ الخبرين ، وعيبُهم على من لم يعملْ بهِ .

كعملهم بخبرِ أبي سعيدٍ ، وعيبِهِم [3] علي ابنِ عبَّاسٍ – « حينَ نفَى الرِّبا في النقدينِ [3] » .

---

(١) لفظ ص : «أو» .

(٢) في ل ، ى ، آ : «وعتبهم» .

(٣) أما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عنه انه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » . كما في منتقى الأخبار (٣٣٨/٢) . وقد ورد في الفتح (٣١٤/٣) بهذا اللفظ (مع تصحيف منهما بلفظ منها) عن الثلاثة والترمذي والنسائي .

وفي رواية أخرى – عند أحمد والبخاري – : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء» كما في المنتقى (٣٣٨/٢) وورد بهذا اللفظ في الفتح الكبير (١٢٣/٢) عن أحمد ومسلم والنسائي –.

وفي رواية ثالثه عنه – عند أحمد ومسلم – : « لاتبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، الا وزنا بوزن، مثلا بمثل،يدا بيد ، سواء بسواء » =

Marfat.com

. . . . . .

= كما في المنتقى (٢/٣٣٨) . وكذلك ورد عنهما في الفتح الكبير (٣/٣١٤)، ولكن : بدون عبارة «يدا بيد» .

وانظر : التلخيص الحبير (٢/٢٣٥) وهامش شفاء الغليل : (٣٣٩) .

وانظر المسألة الأولى من مسائل « تخصيص المقطـــوع بالمظنـون » من هذا الكتاب .

وأما رأى ابن عباس فقد ذكرامامنا الشافعي – رضي الله عنه – في «الرسالة» ص (٢٧٨ – ٢٨١) : أن ابن عباس قال : «أخبرني أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنَّما الربا في النسيئة» – قال : فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم .

قال الشافعي : فقال لي قائل : هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله (يعني : ومنها حديث أبي سعيد) – قلت : قد يحتمل خلافها وموافقتها . . . الخ .

ء

قال محقق الرسالة : والحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث ص (٢٤١) وأحمد ومسلم والنسائي والطيالسي والدارمي .

وورد من طرق أخرى منها في البخاري (٣/٧٤ – ٧٥) ظ السلطانية و (٤/٣١٨ – ٣١٩) من فتح الباري ، ومنها في مسلم (١/٤٦٨ – ٤٦٩) ، والنسائي (٢/٢٢٣) وابن ماجه (٢/١٩) وأحمد في المسند (٥/٢٠٢) فراجع هامش الرسالة ص (٢٧٩) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣١٨ – ٣١٩) : «والصرف : دفع ذهب وأخذ فضه وعكسه، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع=

. . . . . .

= واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما — وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع . وابن عباس ، واختلف في رجوعه ، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي ، وهو بالمهملة والتحتانية — : سألت أبا مجلز عن الصرف ؟ فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا ، وزمانا من عمره ، ما كان منه عينا بعين يدا بيدٍ ، وكان يقول : إنّما الربا في النسيئةِ ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه : التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة — : يدا بيد ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : «منسوخ» ؛ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل : المعنيُّ في قوله : لا ربا : الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعَّد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد الا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وانما القصد نفى الأكمل ، لا نفى الأصل ، وأيضا : فنفي تحريم ربا الفضل من حديثِ أسامةَ انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالتَه بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامه على الربا الأكبر ، كما تقدم ، والله أعلم» .

انظر الرسالة ص (٢٨١ - ٢٨٢)

Marfat.com

وثالثُها ..

أنْ تكونَ الروايةُ لأحدِهِمَا أشهرَ .

• • • •

وزادَ أبو عبد اللهِ البصريُّ ، وجهينِ اخرينِ .

أحدهما :

أنْ يتضمَّنَ أحدُ الخبرين حكماً شرعيّاً .

وثانيهما [1] :

أنْ يكونَ أحدُ الخبرينِ بياناً للآخرِ بالاتِّفاقِ ، كاتِّفاقهم على أنَّ قولَهُ – صلى اللهُ عليه وسلَّم –: « لا قطعَ إلا في ثمنِ المِجَنِّ »[2] بيانٌ لآيةِ السرِقة .

---

(١) في غير ح : «والثاني» .

(٢) في ل ، ى : «يمين الحر» وهو من غرائب التصحيف .

والحديث أخرجه النسائي من طريق عائشة بلفظ : «الا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة رضي الله عنها : «ما ثمن المجن ؟» قالت : «ربع دينار» كما في منتقى الأخبار (٢/٧٢١) ، وسنن النسائي (٨/٧٤) وأخرجه أيضا – من هذا الطريق بهذا اللفظ – الدارقطني في السنن (٢/٣٦٥ : ط الهند سنة ١٣١٠ هـ) . فيكون موافقا لما أخرجه أحمد في المسند عنها ، ولفظه : «اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر . كما في المنتقى (٢/٧٢٠) . وانظر تيسير الوصول (٢/١٣) .

ويوافقه ما أخرجه الجماعة عن ابن عمر ، بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» . كما في المنتقى (٢/٧٢٠) . وانظر =

Marfat.com

قال [1] أبو الحسين البصريُّ ـ رحمه اللهُ ـ : « هذهِ الأمورُ أمارةٌ ، لتأخُّرِ [2] أحد الخبرين ؛ [لأنَّ الخبرَ [3]] لو كانَ متقدِّماً منسوخاً ـ لما اتَّفقَتْ الأمَّةُ على استعمالِهِ ، ولا عابُوا [4] من تركَ استعمالَهُ ، ولَمَا كانَ نقلُهُ [5] أشهرَ ، ولَمَا أجمعُوا على كونِهِ بياناً لناسِخِهِ .

وكونُ الحكمِ غيرَ شرعيٍّ يقتضِي كونَ الخبرِ الَّذي تَضَمَّنَهُ [6] مصاحباً للعقلِ ، وأنَّ الخبرَ المتضمِّنَ للحكمِ الشرعيِّ متأخرٌ ».

وهذا الوجهُ ضعيفٌ [7] . واللهُ أعلم .

• • •

= تيسير الوصول (٢/١٣) والتلخيص (٢/٣٥٦) .

هذا . وقد أخرج الحديث مسلم والنسائي وابن ماجه ، عن عائشة ، بلفظ «لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا» كما في الفتح الكبير : (٣/٣٣٣) وذكر في المنتقى (٢/٧٢٠) أن أحمد أيضا أخرجه .

وذكر الحافظ في التلخيص (٢/٣٥٥) : أنه في لفظ لمسلم : «لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه» .

وقد ورد حديث عائشة أيضا ـ في بعض رواياته ـ بلفظ : «لم يقطع السارق على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أدنى من ثمن المجن» ، على ما في التلخيص (٢/٣٥٥) .

(١) في آ : «وقال» وراجع قوله هذا : في المعتمد (١/٢٨٢) .

(٢) في ص : «لتأخير» .

(٣) سقطت الزيادة من غير ص ، وأبدلت بـ «اذا» .

(٤) لفظ آ : «عاتبوا» .

(٥) لفظ ل ، آ : «نقلا» .

(٦) في ل ، ى ، آ : «يتضمنه» .

(٧) راجع المسألة : في المعتمد (١/٢٧٦ ـ ٢٨٢) تجد أنما أورده المصنف فيها موافق تمام الموافقة لما ذكره ابو الحسين .

Marfat.com

Marfat.com

[القول (١)] فيما ظن أنّه من مخصصات العموم مع أنّه ليس كذلك

[وفيه مسائل (٢)]

(١) سقطت الزيادة من آ.
(٢) زيادة مناسبة لما مر، ولما سيأتي، ولم ترد في سائر الأصول.

Marfat.com

المسألةَ الاولَى :

الخطابُ الَّذي يردُ جواباً عن سؤالِ سائلٍ – إمَّا أنْ لا يكونَ مستقلاً بنفسِهِ ، أو يكونَ .

والأول على قسمين :

لأنَّ عدمَ استقلالِهِ إمَّا أنْ يكونَ لأمرٍ يرجعُ اليهِ ، كقولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم – وقد [1] سئِلَ عن بيعِ الرطبِ بالتمرِ [2] – : « أينقُصُ إذا جفَّ » ؟ قالوا : نعم ، قالَ : « فلا ، إذنْ [3] » .

* * * *

(١) صحفت في ح الى : «فقيل» .

(٢) في ص زيادة : «فقال» .

(٣) قد روى عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه قال : «سمعت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يسأل عن اشتراء ، التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب اذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك ، وفي رواية : «. . . قال : فلا اذن» . أخرجه مالك والشافعي أحمد ». وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ، وأبو داود والطيالسي وابن خزيمة وابن حبان ، والدارقطني والحاكم والبيهقي .

انظر : الموطأ (١٢٨/٢ مع شرح السيوطي) وسنن الشافعي (ص ٤١) ومسند الشافعي (ص ٥١) وترتيب مسند الشافعي (١٥٩/٢) والرسالة (ص ٣٣٢ و ٥٤٧) و اختلاف الحديث للشافعي (٣١٩ – ٣٢٧ : بهامش الجزء السابع من الام) ، ومسند أحمد (٣١٢/٣: ط المعارف) ، وسنن أبي داود (٢٥١/٣ : ط التجارية أولى)، وسنن الترمذي (٢٣١/١: ط بولاق) وسنن ابن ماجه (٢٠/٢) ، وسنن النسائي (٢٦٩/٧)،وسنن =

Marfat.com

وَإمَّا أنْ يكونَ لأمرٍ [1] يرجعُ الى العادةِ ـ كقوله: «واللهِ لا آكلُ [2]»، في جوابِ من يقولُ : « كُلْ عِندي » ؛ لأنَّ هذا الجوابَ مستقلٌّ بنفسِه ، غيرَ أنَّ العرفَ اقتضَى [3] عدمَ استقلالِهِ ـ حتَّى صارَ مفتقراً [4] الى السببِ الَّذِي خرجَ عليهِ .

• • • •

والقسمُ الثاني على ثلاثةِ أنواع : لأنَّ الجوابَ إمَّا أنْ يكونَ أخصَّ ، أو مساوياً أو أعمَّ .

والأعمُّ [5] إمَّا أنْ يكونَ أعمَّ مِمَّا [6] سِئلَ [عنه [7]] كقوله

=الدارقطني (٢/٣٠٩ ـ ٣١٠) ، والمستدرك (٢/٣٨ و ٤٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٩٤ ـ ٢٩٥) ، والمصابيح للبغوي (٢/٥ : ط بولاق) ومنتقى الاخبار (٢/٣٥٢) ، وبلوغ المرام (ص ١٧٣ : نشر التجارية) ، وتيسير الوصول (١/٧٢) .

وراجع : نصب الراية (٤/٤٠ ـ ٤٢) ، والتلخيص (٢/٢٣٥) ، ومعالم السنن (٣/٧٦) .

ونيل الأوطار (٥/٦٩) ، والجواهر المنيفة للزبيدي (٢/٢٨ : ط تركيا) والأقضية للقرطبي (٧٥ ـ ٧٦) . وانظر شفاء الغليل (ص ٤٣ و ٢٩٩ و ٣٠٠) ، وهامشه .

(١) في ل ، ى ، آ : «الأمر» .

(٢) في غير ح : «أكلت» .

(٣) لفظ ح : «يقتضي» .

(٤) عبارة غير آ : «مقتصرا على» .

(٥) صحفت في ص الى : «كالأعم» .

(٦) لفظ ص «فيما» ، ولفظ ح : «فيها» وقد خطأ القرافي من عبر بـ «فيما» ، فراجع توجيهه لذلك في نفائسه (٢/٢١١ ـ ب) .

(٧) زيادة لازمة لم ترد في الاصول .

صلى الله عليه وسلم – لَمّا سُئِلَ عن بئرِ بضاعةَ – : « الماءُ طهور لاَ يُنَجِّسُهُ شيءٌ (١) »

---

(١) اخرجه بهذا اللفظ ، عن أبي سعيد الخدري ، أحمد في المسند . واخرجه به عن ابن عباس النسائيّ في السنن ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه . على ما في الفتح الكبير (٣/٢٥٠) .

واخرجه عن عائشة ، الطبراني في المعجم الأوسط ، بلفظ : «الماء لا ينجسه شيء» على ما في الفتح الكبير : (٣/٢٥٠) .

وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي، عن أبن سعيد الخدري – رضي الله عنه – انه قال : «قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–«الماء طهور لا ينجسه شيء». كما في منتقى الأخبار (١/١٤).

وقال لأحمد بن حنبل : حديث بئر بضاعة صحيح .

وفي رواية– لأحمد وأبي داود –: «انه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء » كما في المنتقى (١/١٤) .

وأخرجه بهذا اللفظ الأخير (ان الماء . .) عن أبي سعيد البخاري ومسلم والبيهقي في السنن على ما في الفتح الكبير : (١/٣٦٣) .

وقد ذكر الرافعي في الشرح الكبير حديث توضؤ النبي – صلى الله عليه وسلم – من بئر بضاعة ، وقال الحافظ في التلخيص (١/٣) « (أخرجه) الشافعي واحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله: ان الماء طهور–

Marfat.com

أو يكونَ أعمَّ في غيرِ ما سُئِلَ عنهُ » ـ كقوله صلى الله عليهِ وسلَّمَ ـ وقد سُئِلَ عن ماءِ البحرِ ـ : « (١) هو الطهورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ ميتَتُهُ(١) »

* * * *

اذا عرفتَ هذهِ الأقسامَ ـ فنقول :

أمَّا الجوابُ الَّذِي لا يستقلُّ بنفسِهِ ـ فإنَّه يفيدُ ـ مع سببه ـ فيكونُ السببُ موجوداً في كلامِ المجيبِ تقديراً ، وإلا لم يُفِدْ .

= لا ينجسه شيء . (هذا) لفظ الترمذي،وقال : حديث حسن . « ا هـ . وذكر سائر ما يتعلق به من روايات وطرق أخرى . فراجعه ، وانظر نيل الأوطار : (١/٢٥ ـ ٢٧) والتعريف بأسباب ورود الحديث الشريف : (١/٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٥) آخر الورقة (٥٣) من ص .

(١) في غير ل زيادة : «البحر» .

(٢) روى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : هو الطهور ماؤه ماؤه الحل ميتته» . رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . كما في المنتقى (١/٤) . وقد أخرج لفظ الحديث أيضا ـ من هذا الطريق ـ ابن حبان في الصحيح والحاكم في المستدرك ، وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من/طريق جابر بن عبد الله ، واخرجه أيضا ابن ماجه من طريق ابن الفراسي على ما في الفتح الكبير : (٣/٢٩٣ ـ ٢٩٤) .

وذكر الحافظ في التلخيص (١/٢ ـ ٣) : أنه قد أخرجه أيضا الشافعي ومالك وابن الجارود والدارقطني وغيرهم ، وبيَّن الفاظه وطرقه ، فراجعه . وانظر نيل الاوطار (١/١٣ ـ ١٦) .

ولو أنَّ المتكلِّم أتى بالسببِ في كلامِهِ ـ فقالَ : « واللهِ لا آكلُ عندكَ » ـ لكانَ [1] اليمينُ مقصوراً على الأكلِ عندَهُ .

وأمَّا الجوابُ المستقلُّ المساوِي ، فلا إشكالَ فيهِ .

وأمَّا الأخصُّ ـ فـ[هو [2]] جائزٌ بثلاثِ شرائطَ :

أحدها :

أنْ يكونَ فيما خرجَ عن [3] الجوابِ ، تنبيهٌ [4] على ما لم يخرجْ منهُ .

وثانيها :

أنْ يكونَ السائلُ من أهلِ الاجتهادِ .

وثالثها :

أن لا تفوتَ المصلحةُ ، باشتغالِ السائلِ بالاجتهادِ .

وبدونِ هذهِ الشرائطِ ، لا يجوزُ .

وأمَّا إذا كانَ الجوابُ أعمَّ في غيرِ ما سئِلَ عنهُ ، فلا [5] شبهةَ في أنَّه يَجري على عمومِهِ .

• • • •

أمَّا إذا كانَ الجوابُ أعمَّ [6] مِمَّا سُئِلَ عنه ـ فالحقُّ : أنَّ العبرةَ

---

(١) في ى : «لكن» .
(٥) آخر الورقة (١٤٦) من ح .
(٢) لم ترد الزيادة في ح .
(٣) لفظ ح : «من» .
(٤) في غير آ : «تنبيها» ، وهو تصحيف .
(٥) آخر الورقة (١٥٩) من ل .
(٥) في ى : «ولا» .
(٦) لفظ آ ، ص ، ح : «فيما» .

بعمومِ اللَّفظِ ، لا بخصوصِ السببِ : خلافاً للمزنيِّ ، وأبي ثورٍ ؛ فانهما زَعَمَا : أنَّ خصوصَ السببِ يكونُ مخصِّصاً لعمومِ اللَّفظِ . قالَ إمامُ الحرمينِ : وهوَ الَّذي صحَّ عن الشافعيِّ [1] رضيَ اللهُ عنهُ .

لنا وجهان :

الأول :

أنَّ المقتضىَ للعمومِ قائمٌ – وهو اللَّفظُ الموضوعُ للعمومِ ، والمعارضُ الموجودُ – وهو : خصوصُ السببِ – لا يصلحُ معارضاً ؛ لأنَّه لا منافاةَ بينَ عمومِ اللَّفظِ ، وخصوصِ السببِ ؛ فإنَّ الشارع لو صرح وقال : « يجب عليكم أنْ تحملُوا اللَّفظَ العامَّ على عمومِهِ ، وأنْ لا تخصِّصُوه بخصوصِ سببِهِ [2] » – كانَ ذلكَ جائزاً ، والعلم بجوازِهِ ضروريٌّ .

الثاني :

[أنَّ [3]] الأمَّةَ مجمعةٌ على [أنَّ [4]] آيةَ « اللِّعان » ، و « الظِّهارِ » و « السرقةِ » [وغيرها [5]] – إنَّما [6] نزلتْ في أقوامٍ معيَّنِيْنَ –

---

(١) راجع لمعرفة أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة ، ومناقشة المذاهب الكاشف (٣/٢٨ – ٣٠ – آ) .

(٢) لفظ ل ، ى ، آ : «السبب» .

(٣) سقطت الزيادة من ى .

(٤) سقطت الزيادة من ى .

(٥) لم ترد الزيادة في آ .

(٦) لفظ آ : «انها» .

Marfat.com

مع َ أنَّ الأمَّة عَمَّمُوا حكمَهَا ، ولَمْ (١) يقلْ أحدٌ : إنَّ ذلكَ التعميمَ خلافُ الأصلِ .

• • • •

[و (١)] احتجَّ المخالفُ :

بأنَّ المرادَ من ذلكَ [الخطابِ (٢)] إمَّا بيانُ ما وقعَ السؤالُ عنهُ أو غيرُهُ .

فإنْ كانَ الأولَ : وجبَ أنْ لا يُزادَ عليهِ ؛ وذلكَ يقتضِي أنْ يتخصَّصَ بتخصُّصِ السببِ .

وان كان الثانيَ : وجبَ أنْ لا يتأخَّرَ ذلكَ . البيانُ عن (٣) تلكَ الواقعةِ .

• • • •

والجوابُ :

أنَّ ما ذكروهُ (٤) يقتضِي أنْ يكونَ ذلكَ الحكمُ مقصوراً على ذلكَ السائلِ ، وفي ذلكَ الزمانِ ، والمكانِ ، والهيئةِ » .

وأيضا :

فلِمَ لا يجوز أنْ يكونَ ذلكَ السؤالُ الخاصُّ اقتضَى ذلكَ البيانَ

---

(١) لفظ ل : «فلم» .
(٢) سقطت الزيادة من ى .
(٥) آخر الورقة (١٤٤) من آ .
(٣) لفظ آ ، ص ، ح : «الى» .
(٤) في ى : «ذكرتموه» .

Marfat.com

العامّ ؟ لا بدّ [1] على امتناعِهِ من دليلٍ . واللهُ أعلمُ .

* * * *

تنبيهٌ :

هذا العامُّ ـ وان كان حجّةً في موضعِ السؤالِ ، [وفي غيره ـ إلاّ أنّ دلالتَهُ على موضِعِ السؤالِ [2]] ، أقوى منها [3] على غير ذلكَ [الموضع [4]] .

وهذا يصلحُ أن يكونَ من المرجّحاتِ . والله أعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ :

الحقُّ : أنّه لا يجوزُ تخصيصُ العموم بمذهبِ الراوي ـ وهو قولُ الشافعيِّ ـ رضي اللهُ عنه ـ لأنّه قالَ : « إنْ كانَ الراوي حَمَلَ الخبرَ على أحدِ مَحْمَلَيْهِ [5] : صرتُ الى قولِهِ [6] ؛ وإنْ تركَ الظاهرَ : لم أصِرْ الى قولِهِ [7] » : خلافاً لعيسى بنِ أبانَ .

---

(١) صحفت في ل الى : «ولا يدل» .
(٢) ساقط من آ ، وقوله : «دلالته» في ل ، «دليله» .
(٣) كذا في ح ، وفي النسخ الأخرى : «منه» .
(٤) لم ترد الزيادة في ل .
(٥) لفظ ص : «محملية» .
(٦) في ص : «قبوله» .
(٧) راجع : الأم (٧/٢٠٩ ـ ٢١٠) ط الفنية .

Marfat.com

ومثالُهُ : خبرُ أبي هريرةَ « في أنَّ الإناءَ يُغْسَلُ من ولوغِ الكلبِ سبعاً » ؛ فإنَّهُ خصَّ ذلكَ بمذهبِ أبي هريرةَ [في أنَّه يُغْسَلُ ثلاثاً[1]]

• • • •

ومنهم من فصَّل – فقالَ : إنْ وُجِدَ خبرٌ يقتضِي تخصيصَهُ ، أو وجدَ – في الأصولِ ما يقتضي ذلكَ [2] : لم يُخَصَّ الخبر بمذهبِهِ ؛ وإلاَّ ، خُصَّ بمذهبِهِ.

• • • •

لنـــا :

أنَّ مخالفةَ الراوي تحتملُ أقساماً ثلاثةً : طرفينِ ، وواسطة :

---

(١) لم ترد في ل ، ى ، آ ، وفي ح : «فانه» بدلا من «في أنه» ، وراجع : الأم (٢٠٩/٧ – ٢١٠) ط الفنية . وفي المسألة مذاهب خمسة راجعها : في الكاشف) ٣١/٣ – ٣٢ – آ) ، والنفائس (٢١٢/٢ – ب – ٢١٣ – آ). وقد اعترض القرافي على تمثيل المصنف بحديث أبي هريرة للمسألة ، وذلك لأنه «اسم عدد» والكلام في صيغ العموم فلا يتجه التمثيل به لأنه لا يقبل التخصيص واختار تمثيل امام الحرمين بقوله – صلى الله عليه وسلم – : «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا هاء وهاء» وحمله رواية عمر رضي الله عنه على التقابض في المجلس . وقد قال الأصفهاني – مُسَوِّغا تمثيل المصنف بحديث أبي هريرة :– واعلم أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب يصلح أن يكون مثالا لمطلق مخالفة الراوي لظاهر الحديث الذي يرويه ، ولا يصلح لمذهب الراوي في تخصيص العام بمذهبه – حمله الحديث على الغسل سبعا استحبابا ؛ وذلك مجاز اذا قلنا : ظاهر الأمر يقتضي الوجوب فيكون مثالا لصورة من مسائل الباب . فراجع الكاشف (٣٢/٣ – آ).

(٢) لفظ ح : «تخصيصه» .

Marfat.com

أمَّا طرفُ الافراطِ ـ فهوَ أنْ يقالَ : الراوي [1] عالمٌ بالضرورة أنَّه ـ صلّى الله عليهِ وسلم ـ أراد بـ[ذلكَ [2]] العامِّ الخاصَّ : إمَّا لخبرٍ [3] اخرَ قاطعٍ يقتضي ذلكَ ، أو لشيءٍ من قرائنِ الأحوالِ .

وهذا الاحتمالُ يعارضُهُ أنَّه لو كانَ كذلكَ لوجبَ : على الراوي أن يبيِّنَ [4] ذلكَ ؛ ازالةً للتهمةِ عن نفسِهِ ، وللشبهةِ .

وأمَّا طرفُ التفريطِ ـ فهوَ أنْ يُقالَ : إنَّه تركَ [5] العمومَ بمجرَّدِ الهوَى [6] . وهو معارضٌ بما أنَّ الظاهرَ من [7] عدالتِهِ خلافُهُ .

* * * *

وأمَّا الوسطُ [8] ـ فـ[هو [9]] : أنَّهُ خالفَهُ بدليلٍ ظنَّهُ [10] أقوَى منهُ : إمَّا خبرٌ محتملٌ ، أو قياسٌ .

---

(١) في آ ، ى ، ح : «علم» ، وعبارة ل : «علم الراوي» .
(٢) هذه الزيادة من آ ، ح .
(٣) في ص ، آ : «بخبر» .
(٤) لفظ ى : «يتبين» .
(٥) في آ : «اشتراك» ، وهو تصحيف .
(٦) في آ : «الأزل» ، وهو تحريف .
(٧) في آ زيادة : «حاله» .
(٨) في ح : «الواسطة» .
(٩) لم ترد الزيادة في ل ، ى .
(١٠) في ح : زيادة : «أنه» .

Marfat.com

وذلك الظنُّ يحتملُ (١) أن يكونَ خطأً ، ويحتملُ (٢) أنْ يكونَ صواباً .
واذا (٣) تعارضت الاحتمالات (٤) ، في مخالفةِ • الراوي : وجبَ تساقُطُهَا والرجوعُ الى العمومِ .

• • • •

[و (٥)] احتجَّ المخالفُ :

بأنَّ مخالفةَ الراوي – إنْ كانت لا عنْ (٦) طريقٍ : [كانَ ذلكَ قادحاً في عدالتِهِ ، فالقدحُ في عدالتِهِ قدحٌ في متنِ الخبرِ .

وان كانت عن طريق (٧)] : فذلك الطريقُ إمَّا محتملٌ ، أو قاطعٌ ، ولو كانَ الدليلُ (٨) محتملاً – لذكرهُ : ازالةً للتهمةِ عن نفسِهِ (٩) ، والشبهةِ عن غيرِهِ ؛ ولما بطلَ ذلكَ : تعيَّنَ القطعُ (١٠) .

• • • •

(١) لفظ ل ، ى ، ص : «محتمل» .
(٢) أبدلت في ص بـ «يكون» .
(٣) لفظ ص : «وان» .
(٤) في ى رسمت : «الاحتمات» .
(٥) آخر الورقة (٩٨) من ى .
(٥) لم ترد الواو في غير آ .
(٦) لفظ آ : «على» .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من ل ، ، وقوله : «قادحا» في ح ، ى : «قدحا» وقوله : «قدح» في ى ، آ : «يقدح» .
(٨) في آ ، ى ، ح : «لدليل محتمل» .
(٩) عبارة آ : «ازالة للشبهة عن نفسه ، والتهمة عن غيره» .
(١٠) في ، ل ى ، ح : «القاطع» .

Marfat.com

والجوابُ * :

أنَّ اظهارَهُ لذلكَ الدليلِ المحتملِ إنَّما يجبُ [عليهِ (١)] مع من ناظرَهُ . فلعله لم تتفقْ تلكَ المناظرةُ .

سلَّمنا . أنَّه ذكره ، لكنْ (٢) : [لعله (٣)] لم ينقلْ ، أو (٤) نقلَ : لكنَّه لم يشتهر . والله أعلم .

• • • • • • • • • •

المسألةُ الثالثةُ :

الحقُّ : أنَّهُ لا يجوزُ تخصيصُ العامِّ بذكرِ بعضِهِ : خلافاً لأبي ثورٍ .

مثالُه: قوله ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ : « أيُّمَا إهابٍ دُبغَ فقد طَهُرَ (٥) » قالَ : المرادُ جلدُ الشاةِ ؛ لأنَّه قالَ ـ صلى اللهُ عليهِ

---

(٥) آخر الورقة (١٦٠) من ل .
(١) لم ترد الزيادة في آ .
(٥) آخر الورقة (١٤٧) من ح .
(٢) في آ ، ص : «لكنه» .
(٣) لم ترد الزيادة في ل .
(٤) في ل ، ص : «وان» .
(٥) قد أخرجه بهذا اللفظ ، من طريق ابن عباس ، أحمد والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه . كما في الفتح الكبير : (١/٤٩٥) .
وقد أخرجه أيضا مسلم عنه ، على ما في منتقى الأخبار (١/٣٦) .
وقال النضر بن شميل ـ كما في المنتقى ـ : (إنما يقال: إهاب لجلد =

Marfat.com

وسلَّم – في جلدِ شاةِ ميمونة[1] –: «دِبَاغُها طهورُهَا[2]» .

• • • •

= ما يؤكل لحمه) .

وذكر الحافظ في التلخيص (١/١٦) : أن الشافعيَّ أيضا أخرجه عنه بهذا اللفظ ، وأن مسلما أخرجه عنه بلفظ : «اذا دبغ الاهاب فقد طهر» ... وأخرجه عنه بهذا اللفظ الأخير أيضا ابن ماجه ، على ما في الفتح الكبير (١/١٠٦) .

وانظر : نيل الاوطار (١/٥٥) .

(١) هي أم المؤمنين ، كان اسمها : «برة» فسماها رسول الله – صلى اللهُ عليه وسلم – «ميمونه» وهي بنت الحارث الهلاليّة ، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية . توفيت سنة (٤٩) هـ راجع : الاصابة (٤/٣٩٧ – ٣٩٩) وبحاشيتها الاستيعاب (٤/٣٩١ – ٣٩٥) .

(٢) في ل ، ى ، ح «طهور» .

وهو معنى حديث أو اقتباس من بعض الالفاظ الواردة في الاحاديث التالية : فقد ذكر الرافعي في الشرح الكبير حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة ، فقال : هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ ! فقيل : انها ميتة ، فقال: أيُّما اهاب دبغ فقد طهر» قال الحافظ في التلخيص (١/١٦): «هذا الحديث بهذا السياق– لا يوجد، بل هو ملفَّق من حديثين: ففي الصحيحين من حديث ابن عباس ، قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاه ، فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر مثل ما هنا (أى في الشرح الكبير) الى قوله : ميتة . فقال: إنَّما حرم أكلها . (هذا) لفظ مسلم . ولم يقل البخاري في شيء من طرقه : فدبغتموه . ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ– كالبيهقي والضياء وعبد الحق – الى انفراد مسلم به نعم رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة، قالت: ماتت =

Marfat.com

لنـــا :

أنَّ المخصِّصَ للعامِّ لا بدَّ وأنْ يكونَ بينَهُ وبينَ العامِّ منافاةٌ ، ولا منافاةَ بينَ كلِّ الشيءِ [و(١)] بعضِهِ ؛ لأنَّ الكلَّ (٢) محتاجٌ الى البعضِ ، والمحتاجُ اليهِ لا ينافِي [المحتاجَ] (٣) .

احتجَّ المخالفُ :

بأنَّ تخصيصَ الشيءِ بالذكرِ يدلُّ على نفيِ الحكمِ عما عداهُ ؛ فتخصيصُ الخاصِ بالذكرِ : يدلُّ على نفيِ الحكمِ عن غيرِهِ : وذلكَ يقتضِي تخصيصَ العامِّ .

= شاة لنا فدبغنا مسكها ، الحديث . . . » . وانظر المنتقى (٣٧/١) .

ثم قال الحافظ : وأما حديث« أيما اهاب دبغ فقد طهر » ، فرواه الشافعي الى آخر ما ذكرناه في الحديث المتقدم ، وعلى هذا فيكون حديث « أيُّما إهاب . . » ليس جزءا من حديث ميمونة ، بل كلاهما مستقل عن الآخر . وقال في (١٨/١) . . . ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال : « ماتت شاة لميمونة ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ألا استمعتم باهابها ، فان دباغ الأديم طهوره ؟ . وابن عطاء ضعفه يحيي بن معين وأبو زرعة .

ثم ذكر حديثا عن ابن عباس ، ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني ، من حديث عائشة . فلفظ النسائي «دباغها طهورها » وفي لفظ ابن حبان : «دباغ جلود الميتة طهورها» .

(١) لم ترد الواو في آ .
(٢) لفظ ل : «يحتاج» .
(٣) هذه الزيادة من ح .

Marfat.com

[و(١)] الجوابُ :

انّا [لا (٢)] نقولُ « بدليلِ الخطابِ » . سلمناه ؛ لكنّ التمسُّكَ بظاهرِ العمومِ أولَى من التمسُّكِ بالمفهومِ ، على ما تقدم .

• • • • • • • • •

المسألةُ الرابعةُ :

اختلفوا في التخصيصِ « بالعادات » .

والحقُّ أنْ نقولَ : العاداتُ إمّا أنْ يُعلمَ [من (٣)] حالِهَا أنهَا كانتْ حاصلةً في زمانِ الرسول ـ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ ـ وأنّه (٤) ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ـ ما كانَ يمنعُهُمْ منهَا (٥) .

أو يُعْلمَ أنهَا ما كانتْ حاصلةً .

أولا يُعْلَمَ واحدٌ [من (٦)] هذينِ الأمرينِ .

فان كانَ الأولَ : صحّ التخصيصُ بهَا ؛ لكنّ (٧) المخصِّصَ (٨) ـ في الحقيقةِ ـ هو : تقريرُ الرسولِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ . عليها .

• • • •

(١) هذه الزيادة من آ .
(٢) سقطت من ل .
(٣) سقطت الزيادة من ل .
(٤) في ل ، ى ، آ ، ح : «مع أنه» .
(٥) لفظ ى : «عنها» .
(٦) سقطت الزيادة من ل ، ى ، آ .
(٧) في ل : «لأن» .
(٨) في ل ، ى ، آ : «التخصيص» .

Marfat.com

وان كانَ الثاني : لم يجز التخصيصُ بها ؛ لأنَّ أفعالَ الناسِ لا تكونُ حجةً على الشرعِ ، بل [1] لو أجمعوا عليهِ : لصحَّ [2] التخصيصُ [بها [3]] ، لكن المخصِّص ـ حينئذ ـ هو : الاجماعُ ، لا العادةُ .

• • • •

وان كان الثالثَ : [كانَ [4]] محتملاً للقسمينِ الأوَّلينْ ـ ومعَ احتمالِ كونهِ غيرَ مخصِّصٍ لا يجوزُ القطعُ بذلكَ . واللهُ أعلمُ .

• • • • • • • • •

المسألةُ الخامسةُ :

كونُهُ مخاطباً هلْ [5] يقتضي خروجَهُ عن الخطابِ العامُّ ؟ .

أمَّا في الخبرِ ـ فلا ؛ لقولهِ [6] تعالى : «وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ» [7] .

لأنَّ اللفظَ عام ، ولا مانع من الدخولِ [8] .

---

(١) لفظ ى : «بلى» .

(٢) لفظ آ : «يصح» .

(٣) هذه الزيادة من ح .

(٤) سقطت الزيادة من ص .

(٥) حرفت في آ الى : «لم» .

(٦) في آ ، ص ، ح : «كقوله» .

(٧) الآية (٢٩) من سورة «البقرة» .

(٨) صحفت في آ الى : «التصور» .

Marfat.com

[وأمّا [1]] ـ في الأمرِ ـ الّذي جُعلَ [2] جزاءٌ [3] ـ كقولِهِ : «من دخلَ داري فأكرمْهُ» ـ فيُشبِهُ أن يكون كونُهُ أمراً. قرينةٌ مخصّصةٌ. واللهُ أعلم.

• • •

المسألةُ السادسةُ :

الخطابُ المتناولُ لما يندرجُ فيه النبيُّ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ ـ والأمّةُ كقولِهِ : «يا أيُّها الناسُ» [4] ، «يا أيُّهَا الّذِيْنَ آمَنُوْا [5] » ـ عامٌ في حقّهما [6].

• • •

ومنهم [7] من خصّصَهُ [8] بالأمّةِ ـ قالَ : لأنّ منصبَ الرسول

---

(١) سقطت الزيادة من آ.

(٢) في آ : «حصل».

(٣) في غير ح : «خبرا».

(٥) آخر الورقة (١٤٥) من آ.

(٤) الاية (٢١) من سورة «البقرة» ، وآيات كثيرة غيرها تجد فيها هذه البداية.

(٥) الاية (١٠٤) من سورة «البقرة» ، وآيات كثيرة غيرها.

(٦) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى : «حقهم».

(٧) في ح : «ومن الناس».

(٨) كذا في ص ، وفي غيرها «خصص ذلك».

Marfat.com

ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ يقتضِي إفرادَهُ بالذِكر ؛ وهو باطلٌ : لأنَّ اللَّفظَ عامٌ ولا مانعَ من دخولِ الرسولِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فيهِ .

* * * *

وقال الصيرفيُ : كلُّ خطابٍ لم يُصَدَّرْ بأمرِ الرسولِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ بتبليغِهِ ، ولكن وردَ ـ مطلقاً ـ فالرسولُ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ مخاطبٌ بهِ كغيرِهِ .

وكل ما كان مصدَّراً بأمرِ الرسولِ بتبليغِهِ ـ فذلك لا يتناولُهُ [1] . كقوله : « قُل يَاأَيُّهَا النَّاسُ [2] ».

* * * * * * * * *

المسألةُ السابعةُ :

الخطابُ المتناولُ لما يندرجُ فيهِ الحرُّ والعبدُ والمسلمُ والكافرُ ـ : لا يخرجُ [3] عنه العبدُ والكافرُ .

أمَّا العبدُ ـ فلأنَّ اللفظَ عامٌ ، وقيامُ المانعِ [الَّذي [4]] يوجبُ التخصيصَ [5] ـ خلافُ الأصلِ .

---

(١) لفظ ى : «يتناول» ، وفي آ : «يناقضه» ، وهو تصرف من النساخ.
(٢) الآية (١٥٨) من سورة «الأعراف» ، وآيات كثيرة مثلها .
(٣) في ص زيادة : «يجب» .
(٤) لم ترد الزيادة في غير ص ، ح .
(٥) في ل ، ى زيادة : «وهو» ، وفي آ : «وهذا» .

Marfat.com

وهذا [1] القدْرُ يُوجبُ دخولَ العبدِ فيه ، بل [2] العبادةُ ـ التي تترتَّبُ على المالكيَّةِ ـ لا تتحقَّقُ [3] في حقِّ العبدِ ؛ [لأنَّ العبدَ [4]] ليسَ له صلاحيَّةُ [5] المالكيَّةِ ، فأمَّا فيما عداهُ ـ فهو داخلٌ [فيهِ [6]] .

• • • •

فإنْ [7] قلتَ : المانعُ من ذلكَ [8] ـ هو [ما [9]] ثبتَ من وجوبِ خدمتِهِ لسيِّدِه [10] في كلِّ وقتٍ يستخدمُهُ فيهِ ،وذلكَ يمنعُهُ من العباداتِ ـ في هذِه الأوقاتِ .

فإنْ قلتُم: إنَّما يلزمُهُ خدمةُ [11] سيِّدِهِ ـ لو فرغَ من العباداتِ ـ فنقولُ: لِمَ [12] كانَ تخصيصُ الدليلِ الدالِّ على وجوبِ خدمةِ [13]

---

(١) في غير آ : «فهذا» .
(٢) في ص ، ح : «بلى» .
(٣) في ى : «يتحقق» .
(٤) سقطت من ل ، وفي ى : «لأنه» .
(٥) لفظ ص : «صلاح» .
(٦) هذه الزيادة من ح .
(٧) في آ : «وان» .
(٨) لفظ ص : «ذاك» .
(٩) سقطت من آ .
(١٠) في غير ص : «للسيد» .
(١١) في ص : «خدمته» .
(١٢) لفظ آ : «لو» .
(١٣) عبارة ل : «خدمته للسيد» .

Marfat.com

السيِّدِ [بما دلَّ على وجوبِ العبادةِ ـ أولَى من تخصيصِ مادلَّ على وجوبِ العبادةِ بما دلَّ على وجوبِ خدمةِ السيد[1]] ؟.

قلتُ : ما دلَّ على وجوبِ خدمةِ السيِّدِ في حكمِ العامِّ ، وما دلَّ على وجوبِ العباداتِ في حكمِ الخاصِّ ، لأنَّ كلَّ عبادةٍ يتناولُها لفظٌ مخصوصٌ كآية [الصلاةِ * وآيةِ [2]] الصيامِ ؛ والخاصُّ متقدِّمٌ[3] على العامِّ .

وأمَّا بيانُ أنَّ كونَهُ كافراً لا يخرجُهُ عن العمومِ ـ فقد ثبتَ في بابِ « أنَّ الكفَّارَ مخاطبونَ بالشرائعِ » . واللهُ أعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثامنةُ :

قصدُ المتكلِّمِ بخطابِهِ [4] الى المدحِ ، أو الى [5] الذمِّ ـ لا يُوجبُ تخصيصَ العامِّ .

ومنعَ بعضُ فقهائِنَا ـ من عمومِ قولِهِ تعالَى : « وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ ، وقوله : «العبادة» في ص: «العبادات» وسقط قوله: «بما دل من ى» .

(٥) آخر الورقة (١٦١) من ل .

(٢) سقطت من آ .

(٣) في ى : «يقدم» ، وفي ح ، ص : «تقدم» .

(٤) في ى : «بكلامه» .

(٥) كذا في ح ، وفي غيرها : «والذم» .

Marfat.com

الذَهَبَ وَالفضَّةَ [1] » ، وأبطلوا[2] التعلُّقَ به في ثبوتِ [3] الزكاةِ في الحلىِّ ، وقالوا : القصدُ بهِ [4] الحاقُ الذمِّ بمنْ يكنزُ الذهبَ والفضةَ ، وليسَ القصدُ بهِ العمومَ .

• • • •

[و[5]] الجوابُ :

أنَّا فهمنَا الذمَّ من الآية ؛ لدلالةِ اللَّفظِ عليهِ ، واللَّفظُ دلَّ [6] على العمومِ : فوجبَ اتباعُهُ ، وليستْ [7] . دلالتُها على الذمِّ مانعةً من دلالتِهَا على العمومِ .

• • • •

---

(١) الآية (٣٤) من سورة « التوبة » وراجع : التفسير لمعرفة أقوال العلماء في الآية ، ووجه استدلال كل منهم على مذهبه بها ، وتأمل ما رجحه المصنف من ايجاب الزكاة في الحلى المباح (٤/٤٣٤ ــ ٤٣٦) . ط الخيرية .

(٢) في آ ، ح : «فأبطلوا» ، وفي ل ، ى : «فانطلق» ، وهو تصحيف .

(٣) لفظ ح «اثبات» ، وفي ل ، ى : «الثبوت» وراجع مباحث زكاة الحلى في الأم ــ (٢/٤٠ ــ ٤٢) لتقف على مأخذ الامام الشافعي في القول بعدم ايجاب الزكاة في الحلى المباح .

(٤) لفظ ص : «بذلك» .

(٥) لم ترد الواو في ص .

(٦) في آ : «يدل» .

(٧) في ل ، ى : «وليس» .

(٥) آخر الورقة (١٤٨) من ح .

Marfat.com

المسألةُ التاسعةُ :

عطفُ الخاصِّ على العامِّ ، لا يقتضِي تخصيصَ [العامِّ [1]] .

مثاله : أنَّ أصحابَنَا لمَّا احتجُّوا : على أنَّ المسلمَ لا يُقتَلُ بالذميِّ ، بقوله ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم ـ : « لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكَافِرٍ [2] » قالتْ [3] الحنفيَّةُ : إنَّهُ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ عطفَ عليهِ قولَهُ :

---

(١) سقطت هذه الزيادة من ل .

(٢) أخرجه بلفظه ، من طريق ابن عباس ، ابن ماجه . على ما في الفتح الكبير (٣/٣٦٧) .

وأخرج صدره ، من طريق عبد الله بن عمر ، وأحمد والترمذي وابن ماجه ـ بلفظ : «لا يقتل مسلم بكافر» . وقد ورد في صحيفة على المشهورة بلفظ «. . . وأن لا يقتل مسلم بكافر» ، على ما رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي ، كما في المنتقى (٢/٦٧٦) .

وقد رواه أحمد وأبو داود ، من هذا الطريق ، (طريق عبدالله بن عمرو) بلفظ : «لا يقتل مسلم بكافر ، ولاذ وعهد بعهده» كما في المنتقى (٢/٦٧٦) وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود ، عن على كرم الله وجهه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم، ويسعى في ذمتهم أدناهم ، ألا ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد بعهده » كما في المنتقى (٢/٦٧٦) .

وبالجملة : فهذا الحديث قد ورد مختصرا ومطولا ، ومتصلا ومرسلا ، بألفاظ متقاربة ، وطرق عدة .

فراجع الكلام عنه : في التلخيص (٢/٣٣٦) ، ونيل الاوطار (٧/٧ ـ ١١).

وانظر : هامش شفاء الغليل للغزالي : (ص ٦٧٧) .

(٣) في آ : «وقالت» .

Marfat.com

« وَلاَ ذُوْ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » ؛ فيكون معناه [1] [: ولا ذو عهد في عهدِه بكافرٍ .

ثم إنَّ الكافرَ ـ الَّذي لا يُقتَلُ ذو العهدِ بهِ ـ هو : « الحربيُّ » ـ فيجبُ أن يكونَ الكافرُ ـ الَّذي لا يقتلُ بهِ المسلمُ [2] ـ هو : « الحربيُّ » ، تسويةً بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه .

• • • •

[والكلامُ عليهِ [3]] [يقع [4]] في مقامين :

الأوَّلُ :

أنا لا نسلِّمُ أنَّ قولَهُ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم : « ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ [5] » ـ معناهُ : ولا ذو عهدٍ في عهدِه بكافرٍ .

بيانُهُ : أنَّ قوله ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « ولا ذُو عهدٍ في عهدِه » كلامٌ تامٌّ واذا كانَ كذلك : لم يجزْ إضمارُ تلكَ الزيادةِ .

إنمَّا قلنَا : أنَّهُ كلامٌ تامٌّ ، لأنَّهُ قالَ : « ولا يقتلُ ذُوْ عهدٍ » ـ

---

(١) ساقط من ل :

(٢) عبارة آ ، ح : « المسلم به أيضا » .

(٣) ساقط من ل .

(٤) لم ترد الزيادة في ى ، آ ، ص .

(٥) كذا في ح ، ولفظ غيرها : « عهد » .

لكانَ من الجائزِ أنْ يتوَهَّمَ [منه (١)] متوهِّمٌ أنَّ من وجدَ منهُ العهدُ ، ثم خرجَ عن عهدِهِ (٢) ـ فإنَّهُ لا يجوزُ قتلُهُ ، فلمَّا(٣) قال : « في عهدِهِ » ـ علمنا : أنَّ هذا النهيَ مختصٌ(٤) بكونِهِ في العهدِ .

واذا ثبتَ أنَّ هذا القدرَ كلامٌ تامٌّ : لم يجزْ إضمارُ تلكَ الزيادةِ ؛ لأنَّ الاضمارَ على خلافِ الأصلِ : فلا (٥) يصارُ اليهِ الا لضرورةٍ .

• • • •

سلمنا (٦) :

أن قوله ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ » ، [معناهُ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ (٧)] بكافرٍ ، لكنْ (٨) لا نسلِّمُ أنَّ هذا الكافرَ ـ لمَّا كانَ هو : « الحربيُّ » ـ وجبَ أنْ يكونَ المرادُ بقولِهِ : « لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » ـ هو : « الحربيُّ » .

---

(١) لم ترد الزيادة في ص .
(٢) في آ : «من عهده» ، ولفظ ص : «منه» .
(٣) في ى أبدلت بـ : «قلنا» .
(٤) لفظ ح : «يختص» .
(٥) في ل ، ى : «ولا» .
(٦) هذا هو ثاني المقامين .
(٧) ساقط من ل ، ى ، ص .
(٨) في ل بزيادة : «و» .

بيانه :

أنَّ مقتضَى العطفِ مطلقُ الاشتراكِ ، [لا الاشتراكُ (١)] من كلِّ الوجوهِ ؛ واذا كانَ كذلكَ : لم يجبْ ما قالوهُ (٢) . واللهُ أعلمُ .

• • • •

المسألة العاشرةُ :

اختلفُوا : في أنَّ العموم اذا تعقَّبه [استثناءٌ (٣) ، أو] تقييدٌ بصفةٍ (٤) ، أو حكمٍ – وكانَ ذلكَ لا يتأتَّى إلاَّ في بعضِ ما يتناولُهُ – هل يجبُ أن يكونَ المرادُ بذلكَ العمومِ ، ذلكَ البعضَ فقط ، أم لا ؟ .

• • • •

مثالُ الاستثناءِ – قولُه تعالَى : « لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ

---

(١) في ل ، آ : «لا اشتراك» ، وسقطت من ى .

(٢) أي من تخصيص العام بالخاص المعطوف ، فان أئمة اللغة قالوا : اذا قلنا : «مررت بزيد منطلقا ، وعمرو» فان عطف عمرو على زيد لا يدل الا على أنهما مشتركان في مطلق المرور ، وراجع : النفائس (٢/٢١٦) ، وانظر الكاشف (٣/٣٤) للاطلاع على استدراك صاحب الملخص على الشافعية وجوابه .

(٣) ساقط من ص .

(٤) في ص : «أوصفه» .

(٥) آخر الورقة (٩٩) من ى .

Marfat.com

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوتَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً [1] ، ثم قالَ عز وجل : وإنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قبلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً * فَنِصْفُ مَاَ فَرَضْتُمْ إلاَّ أَنْ يَعْفُوْنَ [2] » ـ فاستثنَى العفــوَ ، وعلَّقَهُ بكنــايةٍ [3] راجعةٍ الى النساءِ .

ومعلومٌ أنَّ العفوَ لا يصحُّ إلاَّ من المالِكَاتِ لأمورِهِنَّ دونَ الصغيرةِ والمجنونةِ ـ فهلْ يجبُ أنْ يقالَ : الصغيرةُ والمجنونةُ غيرُ مرادةٍ بلفظِ النساءِ في أول الكلام ؟ .

* * *

مثالُ التقييدِ بالصِّفةِ قولُه تعالَى : «يَا أَيُّهاَ النَّبيُّ إذَاطَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [4] » ، ثم قــال : « لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً »[5] ـ يعني الرغبةَ في مراجعتِهِنَّ .

---

(١) الآية (٢٣٦) من سورة «البقرة» .
(٥) آخر الورقة (١٤٦) من آ .
(٢) الآية (٢٣٧) من سورة «البقرة» .
(٣) في آ : «كناية» والمراد : بضمير وراجع : التفسير (٣٧٧/١) ط الخيرية .
(٤) الآية (١) من سورة «الطلاق» .
(٥) الآية (١) من سورة «الطلاق» ، وراجع التفسير (١٦٤/٨ ـ ١٦٧) ط الخيرية .

Marfat.com

ومعلومٌ أنَّ ذلكَ لا يتأتَّى في « البائِنَةَ » .

• • • •

ومثال التقييدِ بحكمٍ آخرَ – قولُهُ تعالَى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » ، ثم قال : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ [1] » .

وهذا – أيضاً – لا يتأتَّى في البائِنِ [2] .

اذا عرفتَ هذا [3] – فنقولُ :

ذهبَ القاضي عبدُ الجبَّارِ : إلى أنَّه لا يجبُ تخصيصُ [ذلك [4]] العمومِ بتلكَ الأشياء [5] .

ومنهم : مَنْ قطعَ بالتخصيصِ .

ومنهم : من توقَّفَ . وهو المختارُ [6] .

---

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٢) في ح : «الباثنة» ، وصحفت في آ الى : «الثاني» .

(٣) في غير ح : «ذلك» .

(٤) لم ترد الزيادة في غير ص ، ح .

(٥) راجع : المعتمد (١/٣٠٦) ، وما بعدها ، وقد وافقه الآمدي ، وابن الحاجب فراجع : الاحكام (٢/١٠٨) ، وشرح مختصرا بن الحاجب (٢/١٥٢ – ١٥٣) وقد نقل عن امام الحرمين ، وأبي الحسين أنَّهما قائلان بالتخصيص ، مع أنهما قائلان بالتوقف ، فتنبه ، وراجع : المعتمد (١/٣٠٦) ، والكاشف (٣/٣٥ – ب) .

(٦) هذا الذي اختاره المصنف هو اختيار امام الحرمين ، وأبي الحسين البصري ، كما اشرنا .

Marfat.com

والدليلُ عليهِ : أنَّ ظاهرَ العمومِ [1] المتقدِّم يقتضِي الاستغراقَ ، وظاهرُ [2] الكنايةِ يقتضِي الرجوعَ الى كلِّ ما تقدَّمَ ؛ لأنَّ الكنايةَ يجبُ رجوعُهَا الى المذكورِ المتقدِّمِ والمذكورُ المتقدِّمُ في الآيةِ الأولَى : و [هو [3]] المطلَّقاتُ لا بعضُهنَّ ، ألا ترى أنَّ الانسانَ اذا قالَ : « من دخلَ [الدارَ [4]] من عبيدِي ضربتُهُ ، إلاَّ أنْ يتُوبوا » ، ـ انصرفَ ذلكَ الى جميعِ العبيدِ ، وجرىَ مجرىَ أن يقولَ : « إلاَّ أنْ يتوبَ عبيدي الداخلونَ في الدارِ » ؟ .

واذا ثبتَ ذلكَ : فليستْ [5] رعايةُ ظاهرِ العمومِ ، أولَى من رعايةِ ظاهرِ الكنايةِ : فوجبَ التوقُّفُ . والله أعلم .

• • •

---

(١) عبارة آ : «أن العموم المتقدم ظاهره» .
(٢) في آ : «وظاهره» .
(٣) لم ترد الزيادة في غير ص ، ح .
(٤) لم ترد في ل ، ولفظ ح ، ى : «دارى» .
(٥) آخر الورقة (١٦٢) من ل .
(٥) لفظ آ : «فليس» .

Marfat.com

Marfat.com

القسم الرابع

من كتاب العموم والخصوص[1]

فى حمل المطلق على المقيَّد[2]

[وفيه مسائل][3]

---

(١) عبارة ل : «الخصوص والعموم» .

(٢) هذه الزيادة من T . وقد قال الأصفهاني تعقيبا على هذه العبارة : ولقائل ــ أن يقول : : حمل المطلق على المقيَّد ليس من أحكام العموم والخصوص ، وجوابه : أن المطلق له عموم من حيث الشيوع ، وان لم يكن العموم استغراقيا ــ والتقييد نوع تخصيص له ، فلهذا جعله من باب العموم والخصوص . راجع الكاشف(٣/٣٠ ــT .)

(٣) لم ترد في غير T .

Marfat.com

المسألةُ الاولَى :

« المطلَقُ » و « المقيَّدُ » اذا وردَا : فإمَّا أنْ يكونَ حكمُ أحدِهِمَا مخالفاً ـ لحكمِ الآخرِ ، أو لا يكونَ .

والأولُ ـ:

مثلُ أن يقولَ الشارعُ : « آتوا الزكاةَ ، وأعتقوا رقبةً مؤمنةً » ؛ و [1] لا نزاعَ في أنَّه [2] لا يُحملُ المطلَقُ على المقيَّدِ ـ ها هنا [3] ؛ لأنَّه لا تعلُّقَ بينهما أصلاً .

• • •

وأمَّا الثاني :

فلا يخلو إمَّا أنْ يكونَ السببُ واحداً ، أو يكونَ ـ هناك ـ سببان متماثلانِ [4] ، أو مختلفانِ ، وكلٌّ واحدٍ ـ من هذه الثلاثة ـ : ـ فإمَّا أنْ يكونَ الخطابُ الواردُ فيه أمراً ، أو نهياً فهذه أقسامٌ ستَّةٌ فلنتكلم [5] فيها :

(ـ) آخر الورقة (٥٤) من ص .
(١) لفظ ح : «فلا» .
(٢) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى : «أن» .
(٣) عبارة ل ، ى ، ص : «ها هنا على المقيد» .
(٤) في آ : «متلازمان» ، وهو تصحيف .
(ـ) آخر الورقة (١٤٩) من ح .
(٥) لفظ ح : «فليتكلم» .

Marfat.com

أمَّا اذَا كانَ السببُ واحداً ـ وجبَ [1] حملُ المطلَقِ على المقيَّدِ ؛ لأنَّ المطلَقَ جزءٌ من المقيَّدِ ، والآتي بالكلِّ آتٍ بالجزءِ [2] ـ لا محالةَ ـ فالآتي بالمقيَّدِ [3] يكونُ عاملاً بالدليلينِ ، [والآتي بغيرِ ذلكَ المقيَّدِ لا يكونُ عاملاً بالدليلينِ [4]] ، بل يكونُ تاركاً لأحدِهِما [5] .

والعملُ بالدليلين ـ عند إمكانِ العملِ [بهما [6]] ـ أولَى من الاتيانِ [7] باحدِهِمَا ، واهمالِ الآخَرِ .

* * *

فإنْ قيلَ : لا نسلِّمُ أنَّ المطلَقَ جزءٌ من المقيَّدِ ـ بيانُهُ : أنَّ الاطلاقَ والتقييدَ ضدَّانِ ، والضدَّانِ لا يجتمعانِ .

سلَّمنَا ذلكَ ؛ لكنَّ المطلقَ لهُ ـ عندَ عدمِ التقييدِ ـ حكمٌ وهوَ : تمكُّنُ المكلَّفِ من الاتيانِ بأىِّ فردٍ شاءَ ـ من أفرادِ [8] تلك الحقيقةِ ، والتقييدُ ينافي هذهِ المُكْنَةَ . فليسَ تقييدُ المطلَقِ أولَى من حملِ المقيَّدِ على الندبِ [9] ، وعليكم الترجيحُ .

---

(١) أبدلت في ل ب : « كان » .
(٢) في ص زيادة «وبالكل» .
(٣) زاد في آ : «لا» وهما .
(٤) ساقط من آ .
(٥) في آ : «لأحد الدليلين» .
(٦) ساقط من ى .
(٧) في آ : «العمل» .
(٨) في ى : «الأفراد» .
(٩) أي : فيكون المطلوب مطلق رقبة ، ويندب أن تكون مؤمنة .

Marfat.com

والجوابُ :

أمَّا أنَّ المطلَقَ جزءٌ من المقيَّدِ ـ فلأنَّا بيَّنَّا : أنَّ المرادَ من المطلَقِ نفسُ الحقيقةِ ، والمقيَّدُ عبارةٌ : عن الحقيقةِ مع قيدٍ زائدٍ ، ولا شكَّ أنَّ الاطلاقَ [1] أحدُ أجزاءِ الحقيقةِ المقيَّدَةِ .

قوله : « الاطلاقُ [2] والتقييدُ ضدَّان » .

قلنا : إنْ عنيتَ بالاطلاقِ كونَ اللَّفظِ دالاً على الحقيقةِ ـ من حيثُ هِيَ هِيَ ـ مع حذفِ [جميعِ [3]] القيودِ السلبيَّةِ ، والايجابيَّةِ ـ فلا نسلِّمُ أنَّ ذلكَ ينافي التقييدَ ـ على ما بيَّنَّاهُ .

وانْ عنيتَ بالاطلاقِ كونَ اللَّفظةِ [4] دالَّةً على الحقيقةِ الخاليةِ عن جميعِ القيودِ ـ فنحنُ لا نريدُ بالاطلاقِ ذلكَ ، [بل الأولَ [1]] .

وفرقٌ بينَ الحقيقةِ بشرطِ [لا [5]] ، وبينَ الحقيقةِ بلا شرطٍ : فإنَّ عدمَ الشرطِ ، غيرُ شرطِ العدمِ .

وأيضا [6] :

فشرطُ الخلوِّ عن جميعِ [7] القيودِ غيرُ معقولٍ ؛لأنَّ هذا الخلوَّ قيدٌ .

---

(١) في غير آ : «الحقيقة» .
(٢) لم ترد الزيادة في ص .
(٣) عبارة ح : «اللفظ دالا» .
(٤) ساقط من ص .
(٥) في آ : «اللا» ، وسقطت من ص .
(٦) عبارة آ : «فأيضا شرط» .
(٧) في ص ، ح ، : «كل» .

قوله : « المطلَقُ [له [1]] بشرطِ عدمِ التقييدِ حكمٌ — وهوَ : التمكُّنُ من الاتيانِ بأيِّ [2] فردٍ شاءَ ، من أفرادِ تلكَ الحقيقةِ »

قلنا : هذا الحكمُ غيرُ مدلولٍ عليهِ لفظاً ، والتقييدُ مدلولٌ عليهِ لفظاً — فهو : أولى بالرعايةِ .

* * *

وأمَّا في جانبِ النهيِ — فهوَ : أنْ يقولَ : « لا تعتِقْ رقبةً ، لم يقول لا تعتقْ رقبةً كافرةً » ، و [3] الأمرُ فيهِ قريبٌ مِمَّا مرَّ [4] .

* * *

المسألةُ الثانيةُ :

اختلفوا في الحكمينِ المتماثلينِ ، إذا أُطلِقَ أحدُهما ، وقُيِّدَ الآخرُ — وسببُهُما مختلفٌ .

مثالهُ : « تقييدُ الرقبةِ — في كفارةِ القتلِ — بالايمانِ ، واطلاقُها في كفارةِ الظِّهارِ ».

[و [5]] فيه ثلاثةُ مذاهبَ : اثنانِ طرفانِ ، والثالثُ هو الوسطُ .

---

(١) سقطت من ى .
(٢) في ص : «من أي» .
(٣) كذا في جميع الأصول .
(٤) ما أجمله المصنف هنا بالنسبة لحمل النهي المطلق على المقيد فصله صاحب المعتمد . فراجعه فيه (١/٣١٣) .
(٥) لم ترد الواو في ل ، ى ، آ .

Marfat.com

أمَّا الطرفانِ ـ [فـ (١)] احدُهما : قولُ من يقولُ ـ من أصحابنا ـ : تقييدُ أحدِهِما يقتضِي تقييدَ الآخرِ [لفظاً (٢)] .

وثانيهما (٣) :

قولُ كافَّةِ (٤) الحنفيَّةِ : إنَّه لا يجوز ُ تقييدُ هذا المطلَقِ بطريق مَّا ألْبَتَّةَ .

وثالثُها (٥) :

القولُ المعتدلُ ـ وهو مذهبُ المحقِّقِيْنَ ـ منَّا ـ : أنَّهُ يجوزُ تقييدُ المطلَقِ بالقياسِ على ذلك المقيَّدِ .

ولا ندَّعِي وجوبَ هذا القياسِ ، بل ندَّعِي : أنَّهُ إنْ حصلَ القياسُ الصحيحُ ثبتَ التقييدُ ، وإلاَّ فَلا .

واعلم : أنَّ صحَّةَ هذا القولِ ـ إنمَّا تثبتُ (٦) اذا أفسدْنَا القولينِ الأوَّلَيْن .

---

(١) سقطت الفاء من ص .

(٢) سقطت الزيادة من ى .

(٣) لفظ ى : «وثانيها» .

(٤) يقال : «جاء الناس كافة» ، ولا يقال : «جاء كافة الناس» لأنه منصوب على الحال نصبا لازما ، ولا يستعمل الا كذلك ، راجع : المصباح (٨٢٦/٢) .

(٥) في آ : «وأما الثالث» .

(٦) في ل ، ح ، ى : «يثبت» .

Marfat.com

أمَّا الأولُ ـ فضعيفٌ جدّاً ؛ لأنَّ (١) الشارعَ (٢) لو قالَ : « أوجبتُ في كفارة [القتلِ رقبةً مؤمنةً ، وأوجبتُ في كفّارةِ (٣)] الظهارِ رقبةً [كيفَ كانتْ (٤)] لم يكنْ أحدُ الكلامينِ مناقضاً (٥) للآخرِ : فعلمنا ، أنَّ تقييدِ أحدِهِما لا يقتضِي [تقييدَ (٦)] الآخرِ (٧) لفظاً .

* * * *

احتجُّوا :

بأنَّ القرآنَ كالكلمةِ الواحدة ، وبأنَّ « الشهادةَ » لَمَّا قُيِّدَتْ بالعدالةِ مرةً [واحدةً (٨)] ، وأُطلِقَتْ ـ في سائر الصور ـ : حملنا المطلَقَ على المقيَّدِ : فكذا هاهنا .

* * * * * * * * *

---

(١) لفظ آ : «فان» .

(٢) في غير آ : «الشرع» .

(٣) ساقط من آ .

(٤) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٥) في ص : «منافيا» .

(٥) آخر الورقة (١٦٣) من ل .

(٦) سقطت من ح .

(٧) لفظ ل : «للاخر» .

(٨) لم ترد الزيادة في ص .

Marfat.com

والجوابُ عن الاولَّ :

أنَّ القرآنَ كالكلمةِ الواحدةِ ـ في أنَّه [1] لا يتناقضُ [2] لا في كلِّ شيء ، والاَّ : وجبَ أنْ يتقيَّدَ [3] كلُّ عامٍّ ومطلقٍ ، بكل خاصٍّ ومقيَّدٍ .

وعن الثاني :

أنَّا إنَّما قيَّدْنا [4] بالاجماعِ .

وأمَّا القولُ الثاني ـ فضعيفٌ ؛ لأنَّ دليلَ القياسِ ـ وهو : أنَّ العملَ بهِ دفعٌ للضررِ [5] المظنونِ ـ [6] عامٌّ في كلِّ الصورِ [7] .

* * * *

شبهةُ المخالفِ : أنَّ قولَهُ « أعتقْ رقبةً » يقتضِي تمكينَ [8] المكلَّفِ من إعتاقِ أيِّ رقبةٍ شاءَ من رقابِ الدُّنيا ، فلو دلَّ القياسُ على أنَّه لا يجزيهِ [9] إلاَّ المؤْمنةُ ـ لكانَ القياسُ دليلاً على زوال تلكَ

(١) في غير ص : «أنها» .
(٢) لفظ ل : «تناقض» .
(٣) في ل : «يقيد» .
(٤) كذا في ل، ى ، وفي غيرهما : «قيدناه» ، وما أثبتناه أنسب ، فالمقصود الشهادة .
(٥) في ح : «ضرر مظنون» .
(٦) ل زيادة : «وهو» .
(٧) لفظ آ : «القيود» .
(٨) في آ ، ص : «تمكن» .
(٩) في ل ، ى : «يجوز» .

Marfat.com

المُكنَةِ [1] الثابتةِ بالنصِّ : فيكونُ القياسُ ناسخا ، وإنَّهُ خلافُ [2] الأصلِ .

* * *

والجوابُ :

هذا لا يتمُّ على مذهبِكُم؛ لأنَّكم اعتبرتُم سلامةَ الرقبةِ عن كثيرٍ من العيوب ، فإنْ كانَ اشتراطُ الإيمان نسخاً: فكذا نفيُ[3] تلك العيوب [يكون [4]] نسخاً .

[و [5]] أيضاً :

فقوله : « أعتِقْ رقبةً » لا يزيدُ في الدلالةِ على اللَّفظِ العامُّ ، واذا جازَ تخصيصُ العامِّ بالقياسِ * : فلأنْ يجوزَ هذا التخصيصُ بهِ أولَى .

* * *

(١) عبارة آ : «المتمكنة الثانية» ، وهو تصحيف .
(٢) عبارة غير ص : «غير جائز» .
(٥) آخر الورقة (١٥٠) من ح .
(٣) صحفت في ل ، الى : «في» .
(٤) سقطت الزيادة من ص .
(٥) سقطت الواو من ى .
(٥) آخر الورقة (١٠٠) من ى .

Marfat.com

تنبيهٌ :

إذَا أطلِقَ الحكمُ في موضعٍ [1] وقُيِّدَ [2] مثلُهُ – في موضعين بقيدينِ [3] متضادَّيْنِ – كيفَ يكونُ حكمُهُ؟.

مثالُه : قضاءُ رمضانَ الواردُ – مطلقاً – في قولِهِ تعالَى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [4] » وصومُ التمتُّعِ الواردُ مقيَّداً بالتفريقِ في قولهِ تعالى[فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، وصومُ كفَّارةِ الظِّهارِ الواردُ مقيَّداً بالتتابعِ في قوله عز وجل[5]]: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ [6] » .

• • •

اختلفوا فيه – على حسب ما مر في المسألةِ السالفةِ .

---

(١) لفظ ص : «في موضعه» .

(٢) في ل زيادة : «في» .

(٣) صحفت في ى ، الى : «تقييدين» .

(٤) الآية (١٨٤) من سورة «البقرة» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ ، و الآية (١٩٦) من سورة «البقرة» .

(٦) الآية (٤) من سورة «المجادلة» .

فمن زعمَ : أنَّ المطلَقَ يتقيَّدُ بالمقيَّدِ لفظاً : ترك المطلَقَ ـ ها هنا ـ على إطلاقِهِ ؛ لأنَّه ليسَ تقييدُه بأحدِهِما أولَى من تقييدِهِ بالآخرِ .

ومن حملَ المطلَقَ على المقيَّدِ لقياسٍ [1] : حملَهُ [2] ـ ها هنا ـ على ما كانَ القياسُ عليه [3] . واللهُ أعلمُ .

• • •

(١) لفظ آ : «بالقياس» .

(٢) لفظ ص : «حمل» .

(٣) في ح زيادة : «أولى» .

Marfat.com

Marfat.com

النوع[1] الرابع

في

المجمل والمبيَّن

وفيه مقدّمة وثلاثة أقسام:

(١) كذا في ص ، ونحوه في الكاشف ، والنفائس ، وقد وجَّه الشارحان اطلاق «الرابع» على هذا القسم ، مع اطلاقه على سابقه — «المطلق والمقيَّد» بأن «المطلق والمقيَّد» القسم الرابع من أقسام العموم والخصوص، وهذا القسم — هو القسم الرابع من أصل الكتاب فراجع : الكاشف (٣/٤٣)، والنفائس (٢/٢٢٠) ، وفي T : «القسم الرابع» ، وفي ل ، ى ح : «القسم الخامس» ، ولعل الأنسب ما أثبتنا .

Marfat.com

أمّا المقدّمهُ :

ففي [1] تفسير الألفاظِ [2] المستعملةِ – في هذا الباب – وهي سبعةٌ :

الاول :

« البيان »

وهو – في أصل اللّغة – : اسمُ مصدرٍ مشتقٌ من « التبيين [3] » ، يقالُ : بيّن يُبيّنُ تبييناً وبياناً – كما يقالُ : كلّم يُكلّم تكليماً وكلاماً [واذّنَ ، يؤذّنُ تأذيناً واذاناً [4]] .

فالمُبيِّنُ يُفرّقُ بينَ الشيءِ ، و [بينَ [5]] ما يشاكلُهُ [6] ، فلهذاقيل :

« البيانُ » عبارةٌ عن الدلالةِ – يقالُ : بيّنَ فلانٌ كذا بياناً حسناً ، اذا ذكرَ الدلالةَ عليهِ ، ويدخلُ فيه الدليلُ العقليُّ .

---

(١) لفظ ل ، ى : «فهي» .
(٢) في ل : «للألفاظ» .
(٣) لفظ ل : «البين» ، وفي آ : «بين» ، ولفظ ى : «تبين» .
(٤) ساقط من آ .
(٥) لم ترد الزيادة في ص ، ى ، ح .
(٦) في ح : «شاكله» .

Marfat.com

وفي اصطلاح الفقهاء – هو [1] : الَّذي دلَّ على المرادِ ، [بخطابٍ لا يستقلُّ – بنفسه – في الدلالةِ على المرادِ [2]] .

* * * *

والثاني [3] :

« المُبَيَّنُ » ، وله معنيان :

أحدهما :

ما احتاجَ الى البيانِ ، وقد وردَ عليه بيانُهُ .

والثاني :

الخطابُ المبتدأ [4] المستغني عن البيانِ .

* * * *

الثالثُ :

« المُفَسَّرُ » وله معنيان :

أحدُهما :

ما احتاجَ [5] الى التفسيرِ ، وقد وردَ عليهِ تفسيرُهُ .

---

(١) في غير ل زيادة : «ف» .
(٢) ساقط من ل .
(٣) في ص ، ح : «وثانيهما» ، وهو تصحيف .
(٤) في ى : «بالمبتدأ» .
(٥) لفظ آ : «يحتاج» .

Marfat.com

وثانيهما :

الكلامُ المبتدأ المستغني عن التفسيرِ ؛ لوضوحِهِ في نفسه .

* * * *

الرابع :

« النصُّ » وهو : كلامٌ تظهرُ[1] إفادتُهُ لمعناه، ولا يتناولُ أكثرَ منه.

واحترزنا بقولنا : «كلام» عن أمرين :

أحدُهما :

أن أدلَّة العقولِ والأفعالِ لا تسمَّى نصوصا .

و ثانيهما :

أن المُجْمَلَ – مع البيانِ – لا يُسَمَّى نصّاً ؛ لأنَّ قولنَا: « نصٌّ »– عبارةٌ عن خطابٍ واحدٍ دون ما يُقْرَنُ[2] به ؛ ولأنَّ البيانَ قد يكونُ غيرَ[3] القولِ ، والنصُّ لا يكونُ الا قولاً[4] .

واحترزنا بقولنا : «تظهرُ إفادَتُهُ لمعناهُ» عن المُجْمَلِ .

* * * *

(١) في ح : «يظهر» .
(٢) لفظ ح : «يقترن» .
(٣) لفظ آ : «عين» ، وهو تصحيف .
(٤) في ل ، آ ، ح : «قوليا» .

Marfat.com

فان قلتَ : أليسَ قد يقالُ : نَصَّ اللهُ ـ تعالى ـ على وجوبِ الصلاةِ ـ وإنْ كانَ قوله : « أَقِيمُوا الصَّلاَةَ » [1] ، مجملاً ـ ؟.

قلتُ : « إنَّه ليسَ نصًّا إلاَّ في إفادةِ الوجوبِ ؛ وهو فيها ليسَ بمجمَلٍ .

واحترزنا بقولنا : « ولا يتناولُ أكثر منه » ، [عن قولهم : « اضرب عبيدي [2] »] لأنَّ الرجلَ إذَا قالَ لغيرِه : « إضربْ عبيدِي » ، لم يقلْ أحدٌ إنَّه نصٌّ على ضربِ زيدٍ من عبيدِهِ ؛ لأنَّه لا يفيد [ه [3]] [على التعيينِ ، ويقالُ : إنَّه نصٌّ على ضربِ جملةِ عبيدِهِ ، لأنَّه لا يفيدُ [4]] سواهم .

* * * *

الخامسُ :

« الظَّاهِرُ » وهو : [ما [5]] لا يفتقرُ في إفادَتِهِ لمعناه الى غيرِه » ، سواءٌ أفادَهُ ـ وحده ـ أو أفادَ [ه [6]] مع غيرِهِ .

---

(١) الآية (٤٣) من سورة «البقرة» .
(٥) آخر الورقة (١٤٨) من آ .
(٢) هذه الزيادة من ح .
(٥) آخر الورقة (١٦٥) من ل .
(٣) لم ترد في غير ح ، ى .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .
(٥) لفظ ح : «الذي» ، وسقطت من ل .
(٦) لم ترد الزيادة في ى .

و [بـ [1]] هذا القيدِ الأخيرِ – يمتازُ عن النصِّ امتيازَ العامِّ عن الخاصِّ .

وكنا قد قلنا – في باب اللُّغات –: « إنَّ النصَّ – هو : » [اللَّفظُ[2]] الَّذي لا يمكنُ استعمالُهُ في غيرِ معناهُ الواحدِ ؛ « والظاهرُ – هو : الَّذي يحتملُ غيرَهُ احتمالاً مرجوحاً » [3] . ولا منافاةَ بين التعريفينِ .

* * * *

(١) لم ترد الزيادة في ل ، ص ، ولفظ آ : «فهذا» .

(٢) لم ترد الزيادة في ص .

(٣) راجع : ص(٣١١)من القسم الأول هذا الكتاب وما بعدها. ولم يذكر هذا التعريف هناك، ولكنه قال: «النص»: هو الراجح المانع من النقيض ، و«الظاهر» : راجح غير مانع من النقيض ، كما قال : «النص» هو : اللفظ الذي يمتنع استعماله في غير معناه الواحد . و «الظاهر» هو : ما يحتمل غيره احتمالا مرجوحا وقد ذكر صاحب التحصيل أن بين ماقاله في التعريف في باب اللغات وما قاله هنا منافاة : حيث جعل النص – هنا – قسما من الظاهر ، وجعله هناك قسيما له فراجع : التحصيل (٦٩ – آ) . وقد تمسك القرافي بهذا فأنظر نفائسه (٢/٢٢٣ – آ) . وقد أجاب الأصفهاني عن هذا بقوله : «إنّ امام الحرمين نقل في البرهان عن الشافعي – رضي الله عنه – : أنّه كانَ يسمي الظاهرَ نصّاً ، وكذلك القاضي ، وبعض أصحابنا قال : النص لفظ مقيّد لا يقبل التأويل . اذا عرفت ذلك – فنقول : النص والظاهر ان كان لكل واحد منهما حقيقة واحدة : فبين التعريفين منافاة جزما ، وان كان لكل واحد مفهومان : فيكون اللفظ مشتركا صادقا على حقيقتين مختلفتين . فلا منافاة ، وبالجملة هذا عائد الى الاصطلاح والذي يشعر به كلام المتقدمين : أنه حقيقة واحدة «أ هـ» .الكاشف(٣/٤٨ –آ) . وكان =

Marfat.com

السادسُ :

«المُجْمَلُ» وهو – في عرفِ الفقهاءِ –: «ما أفادَ شيئاً من جملةِ أشياءَ [1] هو متعيِّنٌ في نفسه ، والّلفظُ لا يعيِّنُهُ» .

ولا يلزمُ [عليهِ [2]] قولُكَ [3] : «اضربْ رجلاً» ؛ لأنَّ هذا اللفظَ أفادَ ضربَ رجلٍ ، و [هوَ [4]] ليسَ بمتعيِّنٍ في نفسِهِ : فأيُّ [5] رجل ضربتَهُ جازَ ، وليسَ كذلكَ اسم «القُرْءِ» ؛ لأنَّه يفيدُ إمَّا الطهرَ – وحده – وإمَّا الحيضَ – وحده – والّلفظُ لا يعيِّنُهُ .

وقول [6] اللهِ – تعالى – : «أَقِيمُوا الصَّلاَةَ [7] يفيدُ وجوبَ فعلٍ متعيِّن [في نفسِهِ ، غير متعيِّنٍ [8]] بحسبِ الّلفظ .

* * * *

= قد قال قبل ذلك وهو يشرح تعريف المصنف – : بأنَّه اختار في كتاب الُلغاتِ اصطلاحَ الُلغويِّين ، واختار هنا اصطلاح الأصوليِّين فانظر (٣/٤٧ – ب) .

(١) في آ : «الاشياء» . راجع : تعريف المصنف له أيضا في ص (٣١٥) من القسم الأول من هذا الكتاب ، وراجع تعاريف العلماء الآخرين في الكاشف (٣/٤٣ – ٤٥) .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .

(٣) لفظ ص : «قولنا» .

(٤) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٥) في آ ، ص ، ح : «بل أى» .

(٦) في ص : «وقوله» .

(٧) الاية (٤٣) من سورة «البقرة» .

(٨) ساقط من آ .

Marfat.com

السابعُ :

« المؤوَّل » والتأويلُ عبارةٌ : عن احتمالٍ يُعَضِّدُهُ . دليلٌ يصيرُ به اغلبَ على الظنِّ ، من المعنى الَّذي دلَّ عليهِ الظاهرُ [1] .

وأمَّا « المُحْكَمُ » ، و « المُتَشَابِهُ » – فقد مر تفسيرهما في باب اللُّغات [2] . واللهُ أعلم .

---

(٥) آخر الورقة (٥١) من ح .

(١) هذا الذي اختاره المصنف هنا في تعريف «التأويل» هو ما ذكره الامام الغزالي في المستصفى (١/٣٨٧) ، وقال إمام الحرمين في البرهان : «التأويل» : «ردّ اللفظ الى ما اليه مآله» ، وعلى هذا فالتأويل عنده : صرف اللفظ الى غيره ، لا نفس الاحتمال كما هو عند الغزالي والمصنف فانظر الكاشف (٣/٤٨ – آ) .

وعرفه صاحب جمع الجوامع بأنه : «حمل الظاهر على المحتمل المرجوح» فراجع (٢/٥٣) .

ومن الجدير بالملاحظة أنّ الأصوليّين جروا على تعريف «التأويل» ، لا «المؤوَّل» وهو المشتق ، وقد قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع : «التأويل أكثر استعمالا من المؤوَّل» ونقل عن شيخ الاسلام أنه عدل (أي صاحب الجمع) عن تفسير المؤوَّل المذكور في الترجمة الى تفسير التأويل ليناسب أقسامه الآتية . فانظر (٢/٥٣) ، وقال الاسنوي في شرحه على المنهاج : ان كانت دلالة اللفظ على بعض المعاني أرجح من بعض سمى بالنسبة الى الراجح «ظاهرا» ، وبالنسبة الى المرجوح «مؤوَّلا» فانظر (٢/٦١) ط السلفية .

وعرفه المصنف في باب اللغات بأنه : ما تكون افادته لأحد مفهوميه مرجوحة فانظر ص (٥/٣) ، وراجع لمعرفة تعريفات كل هذه المصطلحات عند أبي الحسين : المعتمد (١/٣١٧ – ٣٢٠) .

(٢) انظر ص (٣١٦ – ٣١٧) من القسم الأول من هذا الكتاب .

Marfat.com

القسم الاول
في
المجمل

* * *

[وفيه مسائل [1]]

المسألةُ الاولَى : في أقسامِ المجملِ .

الدليلُ الشرعيُّ – إمَّا أنْ يكونَ أصلاً ، أو مستنبطاً منهُ ؛ والأصلُ – إمَّا أنْ يكونَ لفظاً ، أو فعلاً .

أمَّا اللَّفظُ : فإمَّا أنْ يُحْكَمَ عليهِ بالإجمالِ – حالَ كونِهِ مستعملاً في موضوعِهِ ، أو حالَ كونِهِ مستعمَلاً في بعض موضوعِهِ ، [أو حالَ كونِهِ مستعملاً [2]] [لا في موضوعِهِ ، ولا في بعضِ موضوعِهِ [3]] .

أما القسم الأول :

فذاك [هو [4]] : أنْ يكونَ اللَّفظُ محتملاً لمعانٍ كثيرةٍ – فلم

---

(١) زيادة لم ترد في سائر الأصول ، وأضفناها لمناسبتها لما مر ، ولما سيأتي .

(٢) ساقط من آ .

(٣) ساقط من ل ، آ .

(٤) لم ترد الزيادة في ى .

Marfat.com

[يكنْ [1]] حملُهُ [2] على بعضِهَا - أولَى من الباقي .

ثم تناولُ [3] اللَّفظِ لتلك المعانِي - إمَّا بحسب معنىً واحدٍ مشترَكٍ بين الكلِّ - وهو :

« المتواطِيءُ » كقوله [4] تعالَى : « وَآتُوْا حقَّهُ يَوْمَ حصَادِه [5] » .

أولا بحسبِ [6] معنىً واحـدٍ - وهـو : « المشتركُ » كلفظِ « القُرْءِ » .

* * * *

وأما القسم الثاني - وهو : أنْ يُحْكَمَ عليهِ بالاجمالِ - حالَ كونهِ مستعملاً في بعضِ موضوعِهِ - فهو : كالعامِّ المخصوصِ بصفةٍ مجملةٍ أو استثناءٍ مجملٍ ، أو بدليلٍ منفصلٍ مجهولٍ .

مثالُ [7] الصِّفَةِ - قولُهُ تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذلِكُمْ

---

(١) سقطت الزيادة من ى .
(٢) لفظ ح : «حملها» .
(٣) صحفت في ى الى : «يتأول» .
(٤) لفظ آ : «فقوله» ، وفي ى ، ل : «لقوله» .
(٥) الآية (١٤١) من سورة «الأنعام» ، وراجع التفسير الكبير (١٥٩/٤) لمعرفة أقوال العلماء في هذه الاية وما اختاره المصنف منها .
(٦) لفظ آ : «بحيث» ، وهو تصحيف .
(٧) في غير ص : «بيان» .

Marfat.com

أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ (١) » فإنَّه(٢) ـ تعالى ـ لو اقتصرَ على ذلكَ : لم يفتقرْ فيهِ الى بيانٍ ؛ فلمَّا قيَّدَ[ه (٣)] بقولِهِ « محصِنينَ » ، ولم ندرِ (٤) ما الإحصانُ ـ : لم نعرفْ ما أبيحَ لنا.

ومثالُ الاستثناءِ ـ قولُهُ تعالَى ـ : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ (٥) »

* * * *

[و (٦)] مثالُ الدليلِ المنفصلِ المجهولِ ـ كما اذا قالَ الرسولُ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ في قوله تعالى: « اقْتُلُوْا الْمُشْرِكِيْنَ (٧) » ـ : « المرادُ بعضهُم ، لا كلُّهم ».

---

(١) الآية (٢٤) من سورة «النساء» ، وراجع التفسير الكبير (١٩٣/٣) لمعرفة الوجه الآخر الذي ذكره في قوله : «محصنين» ، والذي اختاره على الوجه المذكور هنا ، لأن الآية على ذلك الوجه لا تكون مجملة ، وانما هي عامة معلومة المعنى .

(٢) في ص : «وأنه» .

(٣) لم يرد في ص ، ح .

(٤) أبدلت في آ بـ : «يدل» .

(٥) الآية (١) من سورة «المائدة» ، وقد زاد ناسخو ى ، آ ، ح : «واوا» في أولها ، وقد ذكر المصنف في تفسيره لها : أن ظاهر هذا الاستثناء مجمل ، واستثناء الكلام المجمل من الكلام المتصل يجعل ما بقى بعد الاستثناء مجملا أيضا ، ثم قال الا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد من هذا الاستثناء هو المذكور بعد هذه الآية ، وهو قوله : «حرمت عليكم الميتة» الآية فراجع التفسير الكبير (٣٥٠/٣ ـ ٣٥١) .

(٦) سقطت الواو من آ ، ى .

(٧) الآية (٥) من سورة «التوبة» .

Marfat.com

وأمَّا القسمُ الثالث – وهو : أنْ يُحْكَمَ عليهِ بالإجمالِ – حالَ كونِهِ مستعملاً ، لا في موضوعِهِ ، ولا في بعضِ موضوعِهِ – فهو ضربانِ :

أحدُهما : « الأسماءُ الشرعيَّةُ » ، والآخرُ : غيرُها (١).

مثالُ الأوَّلِ : كما إذا أمرَنَا الشرعُ (٢) بالصلاةِ – ونحنُ لا نعلمُ انتقالَ هذا (٣) الاسمِ الى هذهِ الأفعالِ – احتجْنا فيهِ الى بيانٍ .

والثاني : الأسماءُ الَّتي دلَّت الأدلَّةُ على أنَّه لا يجوزُ حملُها على حقائقِها ، وليسَ بعضُ مجازاتِهَا أولَى من بعضٍ – بحسب اللَّفظِ – فلا بدَّ من البيانِ .

* * *

أمَّا الفعلُ – فإنَّ مجرَّدَ وقوعِهِ ، لا يدلُّ على وجهِ وقوعِهِ ، إلاَّ أنَّهُ قد يقترِنُ به ما يدلُّ على الوجهِ الَّذي وقعَ عليهِ – وحينئذٍ يُستغنَى عن البيان .

وقد لا يقترنُ بهِ ذلكَ : فيكونُ (٥) مجملاً .

مثالُ الأوَّلِ : إذا رأينا الرسولَ –عليه الصلاةُ والسلامُ – مواظباً على الاتيانِ بالسجودَينِ : علمنا أنَّ ذلكَ من أفعالِ الصلاةِ .

* * * *

(١) لفظ آ : «غير» .
(٢) لفظ آ : «الشارع» .
(٣) كذا في ح ، وفي ل ، ى : «هذه الأسماء» ، ولفظ آ «الأسامي» .
(٤) كذا في ح ، وفي النسخ الأخرى : «دل الدليل» ، وكلاهما صحيح.
(٥) في ح زيادة : «ذلك» .

Marfat.com

مثالُ الثاني : أنْ يقومَ [1] من الركعةِ الثانيةِ ، ولا يجلسَ قدرَ التشهُّدِ ـ: جوَّزْنَا أنْ يكونَ قد سَها فيه [2]، وأنْ يكونَ قد تعمَّد ذلكَ :ليدانَّا على جوازِ تركِ هذهِ الجلسةِ .

وأمَّا المستنبطُ [3] من الأصلِ ـ فهوَ : القياسُ ، ولا يُتَصَوَّر فيهِ الإجمالُ [4] . والله أعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ :

يجوزُ ورودُ « المجملِ » في كلام الله ـ تعالى ـ وكلامِ [5] رسولهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلّم ـ والدليلُ عليهِ : وقوعُهُ في الآياتِ المتلوَّةِ .

* * * *

(١) حرفت في آ الى : «يقع» .
(٥) آخر الورقة (١٠١) من ى .
(٢) لفظ آ : «فيها» ..
(٣) في ى : «المستنبطة» .
(٤) أورد الأصفهاني على بعض ما أورده المصنف في هذه المسألة ايرادات لا نريد الاطالة بذكرها فلتراجع في الكاشف (٣/٤٩ ـ آ ـ ب) وكذلك فعل القرافي فأورد مثل ما أورد الأصفهاني، وزاد عليها فلتُراجع في نفائسه (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤ ـ آ) .
(٥) آخر الورقة (١٦٦) من ل .
(٥) في ل ، آ ، ح زيادة «في» ، ولفظ ى : «أو في» .

واحتجَّ المنكرُ[1] :

بأنَّ الكلامَ إمَّا أنْ يُذكَرَ [2] للإفهامِ ، أو لا للإفهامِ [3] ؛ والثاني عبثٌ غيرُ جائزٍ على اللهِ تعالى .

والأوَّل :

إمَّا أنْ يكونَ قد قرنَ بالمجمَلِ ما يُبيِّنُهُ [4] ، أو لم [5] يفعلْ ذلك ، والأوَّلُ : تطويلٌ من غيرِ فائدةٍ ؛ لأنَّ التنصيصَ عليهِ أسهلُ وأدخلُ في الفصاحةِ من ذكرِهِ باللَّفظِ المجمَلِ ، ثم بيانُ ذلكَ المجملِ بلفظٍ آخرَ .

وأيضا : فيجوز أن يصل الانسان * الى ذلك المجمل قبل وصوله ، الى ذلك البيان . فيكون سببا للحيرة ، وإنّه [6] غير جائز .

والثاني :

باطلٌ ؛ لأنَّه إذَا أرادَ الإفهامَ – مع أنَّ اللَّفظَ لا يدلُّ عليهِ ،

---

(١) لفظ آ : «المنكرون» ، ولعله «داود الظاهري» فانظر : شرح جمع الجوامع للجلال ، (٦٣/٢) ، وحاشية البناني عليه .

(٢) لفظ ص : «يراد» .

(٣) كذا في ص ، ح وعبارة ى ، آ : «أولا يذكر للافهام» ، وعبارة ل : «أوأت لا يذكر للافهام» .

(٤) لفظ آ : «بينه» .

(٥) في آ : «أولا» .

(٥) آخر الورقة (١٤٩) من آ .

(٦) لفظ ح : «وهو» .

Marfat.com

وليسَ معهُ ما يدلُّ عليهِ : كانَ [1] تكليفاً بما لا يطاقُ ، وإنَّهُ غيرُ جائزٍ .

* * *

والجوابُ :

[أنَّ [2]] هذا الكلامَ ساقطٌ عنَّا ؛ لأنَّ ـ عندنا ـ يفعلُ اللهُ ما يشاءُ ، ويَحْكُمُ ما يريدُ .

وعند المعتزلةِ ـ: فلا يبعدُ أنْ يكونَ في ذكرِهِ [3] باللَّفظِ المجمَلِ ، ثم إرْدافِ ـ ذلكَ المجملِ بالبيانِ ـ مصلحةٌ لا يُطَّلعُ [4] عليها ـ ومع [5] الاحتمالِ لا يبقَى القطعُ . والله أعلم .

* * * * * * * * *

---

(١) في ل : «فكان» ، وزيد بعدها في ص ، ح : «ذلك» .
(٢) هذه الزيادة من آ .
(٣) في آ : «في اللفظ» .
(٤) صحفت في ح الى : «أرادف» .
(٥) في ى : «لا نطلع» .
(٦) في ل زيادة : «هذا» .

Marfat.com

القول في أمور ظُنَّ انَّها من المجملات وليست[1] كذلك

[وفيه مسائل[2]]

المسألةُ الاولَى :

ذهبَ الكرخيُّ : الى أنَّ التحليلَ والتحريمَ المضافَيْنِ الى الأعيانِ – كقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ »[3] – يقتضي الاجمالَ .

* * * *

وعندنا : [أنَّه[4]] يفيدُ – بحسبِ العرفِ – تحريمَ الفعلِ المطلوبِ من تلكَ الذاتِ[5] ، فيُفْهَمُ من قوله : « حُرِّمَتْ عليكُمْ *

---

(١) لفظ ى : «ليس» ، وكذا في ح وزيد قبلها بدل الواو : «مع أنه» .

(٢) زيادة لم ترد في سائر الأصول واثبتناها لمناسبتها ما تقدم .

(٣) الآية (٢٣) من سورة «النساء» ، وراجع التفسير الكبير لمعرفة الوجهين الذين أجاب بهما المصنف عما ذهب اليه الكرخي – (١٨١/٣) ط الخيرية .

(٤) لم ترد الزيادة في غير ص ، ح .

(٥) لفظ ل : «الذوات» .

(٥) آخر الورقة (١٥٢) من ح .

أمهَّاتُكُمْ [1] » تحريمُ الاستمتاعِ ، ومن قـــوله: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ [2] » تحريمُ الأكلِ ؛ لأنَّ هذهِ الأفعالَ ـ هي الأفعالُ المطلوبةُ في هذهِ الأعيانِ .

والحاصلُ ـ أنَّا نسلِّم كَونَهُ مجازاً في اللُّغةِ ؛ لكنَّه حقيقةٌ ـ في [3] العرفِ ـ .

* * * *

لنا وجوهٌ :

الأوَّلُ[4] :

[أنَّ [5]] الَّذي يسبقُ الى الفهمِ ـ من قولِ القائلِ : « هذا طعامٌ حرامٌ » ـ تحريمُ أكلِهِ ، ومن قوله : « هذهِ المرأةُ حرامٌ » ـ تحريمُ وطئِهَا؛ ومبادرةُ الفهمِ دليلُ الحقيقةِ .

وثانيها :

ماروي أنَّه ـ صلّى اللهُ عليه وسلّم ـ قال :« لعنَ اللهُ اليهودَ ،

(١) الآية (٢٣) من سورة «النساء» .
(٢) الآية (٣) من سورة «المائدة» .
(٣) لفظ ح : «بحسب» .
(٤) آخر الورقة (٥٥) من ص .
(٥) لم ترد الزيادة في ص .

Marfat.com

حُرِّمت عليهم الشحُوم فَجَمَلُوهَا ، وباعُوهَا [1] ـ : فدلَّ هذا على أنَّ تحريمَ الشحومِ أفادَ تحريمَ كلِّ أنواعِ التصرُّفِ ، وإلاَّ : لم يتوجَّه الذمُّ عليهم في البيعِ .

وثالثُها :

أنَّ المفهومَ من قولِنَا : « فلانٌ يملكُ الدارَ » ـ قدرتُهُ على التصرُّفِ فيها بالسكنى [2] والبيعِ ، ومن قولِنَا : « فلانٌ يملكُ الجاريَة » ـ

---

(١) قد أخرجه أحمد وابو داود ، عن ابن عباس ، بلفظ : «لعن الله اليهود : إنَّ الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها » ، مع زيادة هي : « وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء : حرم عليهم ثمنه » . كما في الفتح الكبير : (١٤/٣) ، والمنتقى (٣١٦/٢) .

وقد ورد في آخر حديث طويل ـ رواه الجماعة من طريق جابر بن عبد الله ـ بلفظ : « قاتل االيهود : إنَّ الله لما حرم عليهم شحومها : جملوه ، ثم باعوه وأكلوا ثمنه » . كما في المنتقى : (٣١٥/٢ ـ ٣١٦) .

وقد وردت هذه الزيادة ، برواية الجماعة من هذا الطريق ، بلفظ : «قاتل الله اليهود : ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ، ثم باعوها فأكلوا أثمانها » . وأخرجه البخاري ومسلم به من طريق أبي هريرة ، وأخرجا ـأيضاـ به هما وأحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عمر . كما في الفتح الكبير (٢٨٢/٢).

وهذا الحديث قد رواه أيضا مالك والشافعيُّ والبيهقيُّ وغيرهم . فراجع : الموطأ (١١٤/٣) ، وسنن الشافعي (ص ٤٩) ، وسنن البيهقي (١٢/٦) . وانظر : نصب الراية (٥٤/٤ ـ ٥٥) ، ونيل الأوطار (١٢٠/٥) والجواهر المنيفة (١٥/٢) ومعالم السنن (١٣١/٣و ١٣٣ و ١٣٤) ، وشفاء الغليل وهامشه : (ص ٢٨) .

(٢) لفظ ل : «بالسكن» .

قدرتُهُ على التصرُّفِ فيها بالبيعِ ، والوطءِ [1] ، والاستخدامِ ؛ واذا جازَ أنْ تتَخلَّفَ فائدةُ الملكِ على هذا النحوِ [2] ـ جاز مثلُهُ في التحريمِ والتحليلِ .

• • • •

احتجَّ الكرخيُّ :

بأنَّ [3] هذهِ الأعيانَ غيرُ مقدورةٍ لَنَا ـ لو كانتْ معدومةً ـ فكيفَ إذَا كانت موجودةً ؟ فإذَنْ : لا يمكنُ إجراءُ اللَّفظِ على ظاهرِهِ ، بل المرادُ : تحريمُ فعلٍ من الأفعالِ المتعلِّقةِ بتلكَ الأعيانِ ، وذلكَ الفعلُ غيرُ مذكورٍ ، وليسَ إضمارُ بعضِها أولَى من بعضٍ ، فإمَّا أنْ نُضْمِرَ الكلَّ ـ وهوَ محالٌ : لأنَّه إضمارٌ من غيرِ حاجةٍ ـ وهو غيرُ جائزٍ ، أو نتوقَّفَ [4] في الكلِّ ، وهو المطلوبُ .

وأيضاً [5] :

فالآيةُ لو دلَّتْ على تحريم فعلٍ معيَّنٍ ـ لوجبَ أنْ يتعيَّنَ ذلكَ الفعلُ في كلِّ المواضعِ ، وليس كذلكَ ؛ لأنَّ المرادَ بقوله تعالَى : [«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » ـ حرمةُ الاستمتاعِ ،وبقولِهِ [6]]

---

(١) عبارة ص : «بالوطء والاستخدام والبيع» .
(٢) لفظ ل : «الوجه» .
(٣) في آ : «قال» .
(٤) في ى ، آ ، ح : «يتوقف» .
(٥) في ى زيادة : «فلأنه» .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، والآية (٢٣) من سورة «النساء» .

Marfat.com

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ [1] » ـ حرمةُ الأكلِ .

* * * *

والجوابُ :

لا نزاعَ في أنَّه لا يمكنُ إضافةُ التحريمِ الى الأعيانِ ، لكنَّ قولَهُ : « ليسَ اضمارُ بعضِ الأحكامِ ـ أولى من بعضٍ » ـ ممنوعٌ ؛ فإنَّ العرفَ يقتضِي إضافةَ [ذلكَ [2]] التحريمِ الى الفعلِ المطلوبِ منهُ . واللهُ أعلمُ .

* * * * * *

المسألةُ الثانيةُ * :

ذهبَ بعضُ الحنفيَّةِ : الى أنَّ قولَهُ تعالَى : « وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ [3] » مجملٌ ؛ لأنَّه يَحتمِلُ مسحَ جميعِ الرأس ، ومسحَ

(١) الآية (٣) من سورة « المائدة » .

(٢) لم ترد في غير ص .

(*) آخر الورقة (١٦٧) من ل .

(٣) الآية (٦) من سورة «المائدة» ، وقد ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية من السورة المذكورة احدى وأربعين مسألة جعل السادسة والثلاثين في بيان أقوال الأئمة في هذا الجزء منها . فراجع تفسيره (٣/٣٦٨).

Marfat.com

بعضِهِ . واذا ظهرَ الاحتمالُ [1] : يثبتُ الإجمالُ .

وقالَ آخرونَ : لو خُلِّينَا واللَّفظَ ، لمسحنَا جميعَ [2] الرأسِ ؛ لأنَّ « الباءَ » للالصاقِ [3] .

وقالَ ابنُ جنيٍّ : « لا فرقَ - في اللُّغةِ - بينَ أن تقولَ : « مسحتُ بالرأسِ » ، وبينَ أن تقولَ : « مسحتُ الرأسَ » ؛ لأنَّ الرأسَ اسمٌ للعضوِ بتمامِهِ : فوجبَ مسحُهُ [بتمامه] [4] » .

وقالَ بعضُ الشافعيَّةِ : إنَّها [5] للتبعيضِ - فهوَ يفيدُ مسحَ بعضِ الرأسِ .

* * * *

وقالَ آخرون : لا إجمالَ فيهِ ؛ لأنَّ لفظَ المسحِ مستعملٌ [6] في مسحِ الكلِّ بالاتفاقِ ، و [في [7]] مسحِ البعضِ - كما يقالُ : « مسحتُ

---

(١) في آ : «الاحتمالان» ، وأبدل قوله : «ثبت» بـ «ظهر» .

(٢) لفظ ص : «كل» .

(٣) هذا القول لقاضي القضاة عبد الجبّار فراجعه في المعتمد (١/٣٣٤) .

(٤) لم ترد الزيادة في ح،ل . هذا ، وقد راجعت تفسير المصنف للآية فلم أعثر على نقله هذا عن ابن جنى ، مع كثرة ما أورد من أقوال ، كما راجعت الخصائص فلم أجد فيها هذا القول له ، فلعله ذكره في غير الخصائص ، ونقله عنه المصنف . وقد نقل عن ابن جنى هذا القول أيضا صاحب جواهر الأدب فانظره في ص (١٩) ، وراجع : مغنى اللبيب (١/٩٥) وما بعدها .

(٥) في ص ، ح : «الباء» .

(٦) في ص : «يستعمل» .

(٧) لم ترد الزيادة في ل .

Marfat.com

يدِي [بالمنديلِ ، ومسحتُ يدِي [1]] برأسِ اليتيمِ – وإنْ كانَ إنَّما مسحها ببعضِ الرأسِ ، والأصلُ عدمُ الاشتراكِ : فوجبَ جعلُهُ حقيقةً في القدْرِ المشتركِ بينَ مسحِ الكلِّ ، ومسحِ البعضِ فقط . – و [ذلك [2]] هو مماسَّةُ جزءٍ من اليدِ جزءاً من الرأسِ .

فثبتَ : أنَّ اللَّفظَ ما دلَّ إلاَّ عليه : فكانَ الآتي بهِ عاملاً باللَّفظِ . وحينئذ : لا يتحقَّقُ الإجمالُ ، ويكفي في العمل [به [3]] مسحُ أقلِّ جزءٍ من الرأسِ . وهو قول الشافعيِّ [4] . رضي اللهُ عنه .

* * * * * * * * *

---

(١) ساقط من ص .

(٢) لم ترد الزيادة في ح .

(٣) لم ترد الزيادة في ى .

(٤) وقد ضعَّف ابن الحاجب الاستدلال بنحو قولهم : «مسحت يدي بالمنديل» . لأن الباء هنا للاستعانة ، والمنديل آلة ، والعرف فيها ما ذكر فراجع : شرح المختصر (١٥٩/٢) ، ووافقه في تضعيفه لهذا الأصفهاني في الكاشف (٥١/٣ – ب) ، ونقل عن امام الحرمين قوله في «الأساليب» : معتمدنا في مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى عمامته ، وليس على رأسه – صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يعهد ذلك قط عنه ، وليس ذلك لزكمة أو نزلة كانت به – صلى الله عليه وسلم – لأنها لا تمنع ادخال اليد تحت العمامة ، لتحقيق الاستيعاب ، فالاستيعاب ليس بواجب ، والتقدير بالربع تحكم . . ويؤكد ذلك الايمان المعلقة بمسح رأس فلا يظن أن أحدا يخالف بالبر ببعض الرأس . إ هـ» وعقَّب الأصفهاني بقوله: واعلم أن مذهب مالك أقرب الى النص ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أقرب الى فعله – صلى الله عليه وسلم – انظر نفس الموضع وراجع الام (٢٦/١) ط الفنية . للاطلاع على ما قاله الامام الشافعي عن آية مسح الرأس .

Marfat.com

المسألةُ الثالثةُ [1] :

اختلفوا في « حرفِ النفيِ » ، اذا دخلَ على الفعلِ ـ كقولهِ [2] « لا صَلاةَ إلا بفاتحِةِ الكِتابِ [3] » ، و « لا عملَ لَمَنْ لا نيَّةَلَه [4] » .

فقالَ أبو عبد اللهِ البصريُّ : إنَّهُ مجملٌ ؛ لأنَّ ذاتَ الصلاةِ والعملِ موجودةٌ ـ فلا يمكنُ صرفُ النفيِ اليَها : فوجبَ صرفُهُ الى حكمِ

---

(١) لفظ ى : «الثانية» ، وهو وهم من الناسخ .

(٢) في غير ن : «كقولنا» .

(٣) أخرج أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة عن عبادة بن الصامت ـ حديث : «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على ما في الفتح الكبير (٣/٣٤٥) . قال في فيض القدير (٦/٤٢٩) : أي لاصلاة كائنة لمن لم يقرأ فيها .

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن عبادة أيضا بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا» ، على ما في الفتح الكبير (٣/٣٤٥) . وأخرجه أحمد وابن ماجه عن عائشة وابن عمر ، والبيهقي عن على ، والخطيب عن أبي أمامة بلفظ : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» . على ما في كشف الخفاء (٢/٥٠٨) ط حلب .

(٤) هو معنى حديث : «انما الاعمال بالنيات» ، الذي مر تخريجه . وقد قال العجلوني في كشف الخفاء (١/١٤٧ ـ ١٤٨) ، أثناء كلامه على حديث : «انما الاعمال بالنيات» : وورد بألفاظ مختلفة بيناها في أوائل «الفيض الجاري» ومنها : «لاعمل الا بالنيّة» .

Marfat.com

آخرَ ، وليسَ البعضُ أولَى من البعضِ [1] .

فإمَّا أنْ يحُملَ على الكلِّ – وهوَ : إضمارٌ من غيرِ ضرورةٍ ، ولأنَّه . قد يُفضِي الى التناقضِ ؛ لأنَّا لو حملناهُ على نفيِ الصحَّةِ ، ونفيِ الكمالِ معاً – [2] وفي نفيِ الكمال ثبوتُ الصحَّةِ : فيلزُم التناقضُ .

أولا يُحملَ على شيءٍ – من الأحكام ، بل يُتوقَّفُ . وهذا هو الإجمالُ .

ومن الناس من فصَّل [3] – وقالَ [4] : هذا النفيُ إمَّا أنْ يكونَ داخلاً على مسمَّى شرعيٍّ ، أو على مسمَّى حقيقيٍّ

فإنْ كانَ الأوَّلَ ، فلا إجمالَ ؛ لأنَّ الصلاةَ [5] اسمٌ شرعيٌّ ، والشرعُ أخبرَ عن انتفاءِ ذلك المسمَّى ، عندَ انتفاءِ الوصفِ المخصوصِ .

* * * *

فإنْ قلتَ : « يقالُ [6] « هذه الصلاةُ [7] فاسدةٌ » – فدلَّ على

---

(١) لفظ ص : «بعض» .
(٠) آخر الورقة (١٥٠) من آ .
(٢) في آ : «ففي» .
(٣) في آ زيادة : «هذا» .
(٤) لفظ ل ، ى ، آ : «فقال» .
(٥) لفظ آ : «المعلوم» .
(٦) سقطت الزيادة من ل ، ص .
(٧) لفظ ى ، آ : «صلاة» .

Marfat.com

بقاءِ المسمَّى مع الفسادِ ، وقالَ صلى اللهُ عليه وسلَّم : « دعي الصلاةَ أيَّامَ أقرائِكِ » .

قلتُ : التوفيقُ [1] بينَ الدليلينِ : أنْ نصرِفَ [2] ذلكَ الى المسمَّى الشرعيِّ ، وهذا الى المسمَّى [3] اللُّغويِّ .

* * * *

ومن هذا البابِ ، قولُهُ : « لا نكاحَ الا بولّيٍ » ، و« لاصيامَ لِمَنْ لم يبيِّت الصيامَ من اللَّيلِ [4] » .

أمّا إنْ كانَ المسمَّى حقيقيّاً – فإمّا أنْ يكونَ لهُ حكمٌ واحدٌ ، أو أكثرُ من حكمٍ واحدٍ .

* * * *

---

(١) حرفت في آ الى : «التلفيق» .

(٢) عبارة ى : «يصرف ذلك» .

(٣) آخر الورقة (١٥٣) من ح .

(٣) لفظ آ : «الاسم» .

(٤) وأخرج ابن ماجه عن حفصة – رضي الله عنها حديث : «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» . على ما في الفتح الكبير (٣/٣٤٦) .
والروايات في تبييت النية من الليل في صوم الفريضة متعددة الروايات والألفاظ على اختلاف بين الأئمة في رفعها ووقفها . وسيأتى مزيد كلام فيه في كتاب الاجماع من الجزء الثانى
فانظر : سنن ابن ماجه (١/٢٦٧) ،والدار قطني (٢٣٤) ، ومسند أحمد (٦/٢٨٧ : ط الحلبي) ، وسنن أبي داود (٢/٣٢٩) ، والترمذي (١/١٤١) والنسائي (٤/١٩٦) ، والبيهقي (٤/٢٠٢) ، والمحلّى (٦/١٦١) ومعالم السنن (٢/١٣٣) ونيل الأوطار (٤/١٩٦) . وانظر شفاء الغليل ص (٤٧٤) ، وهامشها .

والأول [1] :

كقولِنَا [2] : « لا شهادةَ لمجلودٍ في قذفٍ » ؛ لأنَّه لا يمكنُ صرفُ النفي الى ذات الشهادة ؛ لأنهَّا قد وُجدتْ ، فلا بدَّ من صرفِ النفي الى حكمِهَا وليسَ لها إلاَّ حكمٌ واحدٌ – وهو : الجوازُ ؛ لأنَّ الشهادةَ إذَا كانتْ فيما كانتْ نُدِبْنا الى سترِهِ : لم يكنْ لإقامتِهِا ، مدخلٌ في الفضيلةِ – كقولنا : « لا إقرارَ لمن أقرَّ بالزِّنا مرةً واحدةً » لأنَّ الأولى له أنْ يسترَ ذلكَ على نفسِهِ ؛ فإذنْ لا حكمَ لهُ إلاَّ الجوازُ ؛ وإذَا لم يكنْ [له [3]] إلاَّ هذا [4] الحكمُ الواحدُ : انصرفَ [5] النفيُ اليهِ : فصحَّ التعلُّقُ [6] به .

أمَّا إذا كانَ له حكمانِ : « الفضيلةُ » ، و « الجوازُ » – : [فـ [7]] لم يكن صرفهُ الى أحدِهما أولَى من الآخرِ [8] : فيتعيَّن الاجمالُ [9] . هذا [10] قولُ الأكثرين .

---

(١) في آ : «فالأول» .
(٢) لفظ ح : «كقوله» .
(٥) آخر الورقة (١٠٢) من ى .
(٣) سقطت الزيادة من آ .
(٤) لفظ ص : «ذلك» .
(٥) لفظ ى : «يصرف» .
(٦) في ل ى : « التعيلق » .
(٧) سقطت من غير ص .
(٨) لفظ ص : «الثاني» .
(٩) صفحت في ل ، ى ، آ الى : «الاضمار» .
(١٠) في ل : «فهذا» .

Marfat.com

ولقائل أن يقولَ : لكنَّ [1] صرفَهُ الى الجوازِ أولَى من صرفِهِ الى الفضيلةِ ، لوجوهٍ :

أحدُها :

أنَّ المدلولَ عليهِ باللَّفظِ نفيُ [2] الذاتِ ، والدالُّ على نفي الذاتِ دالٌّ على نفي جميعِ الصفاتِ ؛ لاستحالةِ بقاءِ الصفةِ مع عدمِ الذاتِ .

فإذَن قولُه : « لا عملَ » ، يدلُّ على نفي الذاتِ ، و [على [3]] نفي الصحَّةِ [4] ونفي الكمالِ ، تُرِكَ العملُ بهِ في الذَّاتِ : فوجبَ أن يبقَى معمولاً [5] بهِ في الباقي [6] .

فإنْ قلتَ : اللَّفظُ لم يدلَّ على نفي الصحَّةِ [7] بالمطابقةِ ، وإنَّما دلَّ عليهـا [8] بالالتزامِ : ضرورة [9] أنَّهُ [10] يلزمُ من انتفاء الذاتِ انتفـاء الصفَّةِ [11] ؛ ودلالةُ الالتزامِ تابعـةٌ لدلالةِ المطـابقةِ ـ

---

(١) كذا في آ ، وفي ى : «بلى» ، وفي النسخ الأخرى : «بل» .
(٢) صحفت في آ الى : «هي» .
(٣) لم ترد الزيادة في غير ح .
(٤) صحفت في ل الى : «الصفة» .
(٥) عبارة آ : «به معمولا» .
(٦) لفظ ص : «البواقي» . وحرفت في آ الى : «النافي» .
(٧) في ح : «الصفة» ، وكتبت الكلمتان فوق بعضهما في ص .
(٨) في آ ، ح : «عليه» .
(٩) في آ : «وضرورة» .
(١٠) في غير ص ، ح : «انه» .
(١١) لفظ آ : «الصحة» ، وما أثبتناه أنسب .

Marfat.com

التي هي ٥ الأصلُ [1] .

فها هنا لَمَّا لم تُوجدْ دلالةُ المطابقةِ ـ التي هي الأصلُ [ؤ [2]] كيفَ تبقَى [3] دلالةُ الالتزامِ التي هي الفرعُ ؟ .

وأيضاً :

[ؤ [4]] قد جاءَ هذا اللَّفظُ لنفي الفضيلةِ فقط ؛ والأصلُ في الكلام الحقيقةُ .

والجوابُ [عن الاولَّ [5]] :

أنَّهُ لا نزاعَ في أنَّ دلالةَ [هذا [6]] اللَّفظِ على نفي الصفةِ [7] ، تابعةٌ لدلالتهِ على نفي الذاتِ ، لكن : بعدَ استقرارِ تلكَ الدلالةِ ـ صارَ اللفظُ كالعامِّ بالنسبةِ اليها بأسرِها.

فاذا خُصَّ [عنها [8]] ، في بعضِ الأمورِ [9] ـ وهوَ [10] « الذاتُ » ـ :

---

(٥) آخر الورقة (١٦٨) من ل .

(١) ساقط من ص .

(٢) هذه الزيادة من ح ،

(٣) لفظ ماعدا ص ، ح : «يبقى» .

(٤) لم ترد الفاء في ح .

(٥) لم ترد في ص .

(٦) هذه الزيادة من ص ، ى .

(٧) لفظ آ : «الصحة» .

(٨) هذه الزيادة من آ .

(٩) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «الصور» .

(١٠) لفظ ح : «وهي» .

Marfat.com

وجبَ أن يبقَى معمولاً به في الباقي .

وعن الثاني :

أنَّا بيَّنَّا : أنَّ اللفظَ عامٌّ بالنسبةِ [الى نفي الذاتِ ، ونفي الصفاتِ ثم تارةً يختصُّ بالنسبةِ [1]] الى الذاتِ فقط ؛ وحينئذ : يفيدُ نفي بقيَّةِ الأحكامِ .

وتارةً يختصُّ[2] بالنسبة الى الذاتِ ،والصحَّةِ[3] : فيبقَى معمولاً به في الباقي – وهو نفيُ الفضيلةِ .

وثانيها :

هو[4] : أنَّ المشابهةَ بينَ المعدومِ ، وبينَ ما لا يصحُّ[5] ، أتمُّ من المشابهةِ بينَ المعدومِ ، وبينَ ما [يوجَدُ[6] و] يصحُّ ، ولا يفضلُ . والمشابهةُ إحدَى[7] أسبابِ المجازِ : فكانَ حملُ اللَّفظِ على نفي الصحَّةِ ، [أولى .

---

(١) ساقط من ل .

(٢) لفظ ما عدا ص : «يخص» .

(٣) في آ : «الصفة» ، وفي ص كتبت الكلمتان فوق بعضهما .

(٤) في جميع الأصول «وهو» ، وحذف الواو هنا متعين .

(٥) في ص زيادة : «يفضل» .

(٦) هذه الزيادة من ص .

(٧) في ح : «أحد» .

Marfat.com

وثالثُها :

أنَّ الخللَ الحاصلَ في الذاتِ ـ عندَ عدمِ الصحَّةِ [1]] ـ أشدُّ من الخللِ الحاصلِ فيها [2] عندَ بقاءِ الصحَّةِ ، وعدمِ الفضيلةِ ، واطلاقُ اسمِ العدَمِ على المختلِّ أولَى من اطلاقِهِ على غيرِ المختلِّ .

سلمنا : أنَّه لا يجوزُ حملُ هذا النفي على هذهِ الأحكامِ ، ولا يجوزُ حملُهُ على نفي الذاتِ ـ فلِمَ قلتَ : إنَّه مجملٌ ؟ .

بيانه : أنَّ قولَنَا : هذا الشيءُ لفلانٍ معناه [3] : يعودُ نفعُهُ اليهِ . [وقولنا : لا عملَ لمنْ لا نيَّةَ لهُ ـ معناهُ : لا يعودُ نفعُهُ اليهِ [4]] . وهذا يقتضِي نفيَ الصحَّةِ ؛ لأنَّه لو صحَّ ذلكَ العملُ ـ لعادَ نفعُهُ اليهِ ، واللَّفظُ [دلَّ [5]] على نقيضِهِ . والله أعلم .

* * * *

(١) ساقط من ل ، آ .

(٢) لفظ ل : «منها» .

(٣) لفظ ل ، ى ، ح : «أي» ، وفي آ : «أن» .

(٤) ساقط من آ ، وأبدلت الواو في غير ح بالفاء ، وسقطت من ص، ولفظ «معناه» في ح : «أي» .

(٥) سقطت من آ ، ولفظ ح : «دال» .

Marfat.com

المسألةُ الرابعةُ :

قال بعضُهم : « ايةُ السرقةِ [1] » مجملةٌ في اليدِ ، و [في [2]] القطعِ أمَّا « اليدُ » ــ فلأنَّهُ يطلَقُ اسمُ « اليدِ » على هذا العضوِ ــ من أصل المنكِب ، وعليهِ من الزندِ ، وعليهِ من الكوعِ ، وعليهِ من أصولِ الأناملِ .

وأمَّا « القطعُ » ــ : فلأنَّه قد يرادُ بهِ الشقُّ فقط ــ كما يقالُ : « بَرَى فلانٌ قلَمَهُ فقطعَ يدَه [3] » ، وقد يُرادُ بهِ : الإبانَةُ .

* * * *

والجوابُ عن الاوّلِ :

أنَّ اسمَ «اليدِ» موضوعٌ لهذا العضوِ من المنكبِ ولا يتناولُ الكفَّ وحده ــ لأنَّه لا يقالُ : « قُطِعَتْ يدُ فلانٍ بالكليَّةِ » ــ اذا قُطِعَتْ من الكَفِّ .

---

(١) أي قوله تعالى: «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما جزاءً بما كسبا نكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ » . الآية(٣٨) من سورة «المائدة» وقد ذكر المصنف في التفسير وجوها أخرى ذكرها البعض في اجمال الآية ، وأجاب عنها جميعا ثم خلص الى أن الآية من قبيل العام المخصوص بدليل منفصل . فراجع التفسير (٣/٣٩٩) .

(٢) لم ترد في ح .

(٣) عبارة ص : «فلان قطع قلمه» .

(٥) آخر الورقة (١٥١) من آ .

Marfat.com

وعن الثاني :

أنَّ « القطعَ » في اللُّغةِ : « الإبانة »، فإذَا أضيفَ الى شيءٍ : أفادَ إبانةَ ذلكَ الشيءِ .

« والشقُّ » اذا حصلَ في الجلدِ [1] ـ فقد حصلت الإبانةُ في تلكَ الأجزاءِ ؛ بلى [2] أطلقَ اسمُ « اليدِ » عليهِ ـ على سبيل اطلاقِ اسمِ الكلِّ على الجزءِ : فيكونُ المجازُ ـ ها هنا ـ [في [3]] لفظِ اليدِ ، لا في لفظِ القطعِ [4] واللهُ أعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ الخامسةُ :

قيل ـ في قوله عليه الصلاةُ والسلامُ :ـ « رفعَ عن أُمّتي الخطأُ والنسيانُ » ـ : إنَّهُ مجملٌ ؛ لأنَّ نفس الخطأِ غيرُ مرفوعٍ : فلا بدَّ من صرفِهِ الى الحكمِ : فيلزمُ [5] الاجمالُ على ما تقدَّم تقريرُه .

* * * *

والأقربُ : أنَّه ليسَ بمجْمَلٍ ؛ لأنَّ المولَى إذَا قالَ لعبدِهِ :

---

(١) في غير ص : «جلد اليد» .
(٢) لفظ آ : «بل» .
(٣) سقطت من آ .
(٤) في ى : «قطع اليد» وراجع المعتمد (١/٣٣٣ ـ ٣٣٧) .
(٥) آخر الورقة (١٥٤) من ح .
(٥) لفظ ح : «فلزم» .

Marfat.com

« رفعتُ عنكَ الخطأَ » ـ : كانَ ذلكَ ـ في العرفِ ـ منصرفاً [1] الى نفي المؤاخذةِ بذلكَ الفعلِ : فكذا [2] إذا قالَ الرسولُ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ لأمَّتِهِ مثلَ هذا القولِ : وجبَ أنْ ينصرفَ الى ما يُتَوَقَّعُ مؤاخذَتُهُ لأمَّتِهِ به ـ وهوَ الأحكامُ الشرعيَّةُ . [فكأنَّه قالَ : رفعتُ عنكُم الأحكامَ الشرعيَّة [3]] من الخطأِ . واللهُ أعلمُ .

• • •

• • •

• • •

---

(١) لفظ ص : «ينصرف» .
(٢) في ل ، ح : «وكذا» وكلاهما صواب .
(٣) ساقط من آ ، ولفظ «عنكم» في ح : «عليكم» .

Marfat.com

القسم الثاني
في
المبيَّن

[وفيه مسائل (١)]

المسألةُ الأولَى : [في أقسام المبيَّن (٢)]

الخطابُ الذي يكفِي (٣) ـ نفسُهُ ـ في (٤) إفادةِ معناهُ إمَّا ـ أنْ يكونَ لأمرٍ يرجعُ إلَى وضعِ اللُّغةِ ، أولا يكونَ كذلكَ .

والأول : كقوله تعالَى : « إنَّ اللهَ بكُلِّ شَيءٍ عَلِيْمٌ (٥) .

أمَّا الثاني : فإمَّا أنْ يكونَ بيانُهُ على سبيل التعليلِ ، أولا على سبيلِ التعليلِ .

أمَّا التعليلُ ـ فضربان :

---

(١) هذه الزيادة من آ .

(٢) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٣) لفظ آ : «يكتني» .

(٤) في آ : «لافادة» .

(٥) الآية (٦٢) من سورة «العنكبوت» .

أحدُهما :

أنْ يكونَ الحكمُ بالمسكوتِ عنهُ – أولَى [من الحكمِ (١)] بالمنطوقِ [به (٢)] – كما في قوله تعالَى: « فَلَاَ تقُلْ لَهُمَا أُفٍّ (٣) »

وثانيهما (٤) :

كما في قوله – صلّى الله عليه وسلّم – : « إنَّها من الطوَّافين عليكم والطوَّافاتِ (٥) » * .

* * * *

(١) في غير آ : «منه» .
(٢) هذه الزيادة من ص .
(٣) الآية (٢٣) من سورة «الاسراء» .
(٤) في آ : «وثانيها» .
(٥) قد أخرجه بزيادة في أوله ، هي : «أنها ليست بنجس» ، مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان والحاكم ، عن أبي قتادة . وأخرجه بها أيضا أبو داود والبيهقي في السنن ، عن عائشة . كما في الفتح الكبير (١/٤٤٨ – ٩٤٩) .
وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، بها مع قصة متعلقة به ، من طريق كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ، وكانت تحت عبد الله ابن أبي قتادة كما في المنتقى (١/١٧) .
وقد ورد في شفاء الغليل (ص ٤٠) بها ومع القصة . كما ورد فيه (ص ١٧٨ ، و ١٩١) بدون هذه الزيارة .
وهو حديث متداول معروف ، قد أخرجه أيضا الشافعي والدارميّ=

Marfat.com

وأمَّا الَّذي لا يكونُ تعليلاً ـ فضربان :

أحدُهما :

أنَّ الأمرَ بالشيءِ ـ أمرٌ بما لا يتمُّ [إلاَّ (١)] بهِ .

وثانيهما :

أنْ يظهرَ ـ في العقل ـ تعذُّرُ إجراءِ الخطابِ على ظاهرِهِ ـ ويكونَ هناكَ أمرٌ يكونُ حملُ الخطابِ عليهِ أولَى من حملِهِ على غيرِهِ ـ كما في قوله تعالى : « واسْئَلِ القَرْيَةَ (٢) » .

فهذه أقسام المبيّن . واللهُ أعلمُ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ : في أقسام البيانات (٣) .

أعلم : أنَّ بيانَ المجمَلِ إمَّا أنْ يقعَ بالقولِ ، أو بالفعلِ ، أو بالتركِ .

= والدارقطني وغيرهم فراجع أيضا : مسند الشافعي (ص ٣) والموطأ (١/٤٥ ـ ٤٦) ، وسنن الدارمي (١/١٨٧ ـ ١٨٨) ، وسنن الدارقطني (١/٢٥ ـ ٢٦) ، ومعالم السنن (١/٤١) ، والتلخيص الحبير (١/١٥ ـ ١٦) وتيسير الوصول (٣/٦١) . .وانظر هامش شفاء الغليل (ص ٤٠) .

(٠) آخر الورقة (١٦٩) من ل .

(١) سقطت من آ .

(٢) الآية (٨٢) من سورة «يوسف» .

(٣) لفظ آ : «التبيان» .

أمَّا [بـ[1]] القولِ ـ فظاهرٌ .

وأمَّا بالفعلِ ـ فإمَّا أنْ يكونَ الدالُّ على البيانِ [2]شيئاً يحصَلُ بالمواضَعةِ أو شيئاً [تتبعه المواضعةُ ، أو شيئاً [3]] يتبعُ [4] المواضعةَ [5] .

فالأوَّلُ : هوَ الكتابةُ ، وعقدُ الأصابعِ .

فأمَّا [6] الكتابةُ ـ فقدْ يَقَعُ [7] بها البيانُ من الله ـ تعالى ـ بما [8] كتبَ في اللوحِ [9] المحفوظِ ، ومن الرسولِ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ بما كتبَ الى عمَّالِهِ .

* * * *

وامَّا عقدُ الأصابعِ ـ فقد بيَّنَ [به[10]] الرسولُ ـ صلّى اللهُ عليه وسلّم ـ اذ قالَ : « الشهرُ هكذا وهكذا » ، وحبَسَ في الثالثةِ اصبعَهُ[11] .

---

(١) سقطت من آ .

(٢) حرفت العبارة في آ الى : «الثاني سببا بخص» .

(٣) ساقط من ل .

(٤) في ص : «يتبعه» ، وهو تصحيف .

(٥) في ص زيادة : «أو شيئا مانعا للمواضعة» ، ولما لم يذكر المصنف شيئا في التفصيل الآتي يشير الى أنها من الأصل فاننا نرجح أنها زيادة من الناسخ .

(٦) في ص : «وأما» .

(٧) عبارة آ : «يشع منها» ، وهو تحريف .

(٨) لفظ ص : «مما» .

(٩) لفظ آ : «النوع» ، وهو تحريف .

(١٠) سقطت من ص ، وفي غير ح : «بها» .

(١١) أما تبيينه ـ صلى الله عليه وسلّم ـ بما كتبه الى عماله ، ففي كتب =

Marfat.com

. . . . . .

=كثيرة مشهورة لا يتسع المقام لحصرها،وايراد نصها ونكتفي بالاشارة الى بعضها ، مع بيان المصادر التي ذكرتها .

فمنها : عهده ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعمرو بن حزم الأنصاري حين ولاه اليمن ، وقد ذكره ابن هشام في السيرة (٣٨٤/٢) ، وابن جرير الطبري في التاريخ : (١٥٧/٣) ، والقلقشندي في صبح الأعشى (٩/١٠) ، والبلاذري في فتوح البلدان (ص ٧٧) على ما في جمهرة رسائل العرب (٦٢/١ ــ ٦٥) .

ومنها : كتابه ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى معاذ وهو باليمن ، المذكور في فتوح البلدان للبلاذري ص (٧٨) . على ما في جمهرة رسائل العرب : (٦٥/١) .

ومنها : كتابه ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى خالد ابن الوليد ، الذي رد فيه على كتاب لخالد أرسله الى رسول الله ينبئه فيه باسلام بني الحارث بن كعب سنة عشر من الهجرة ، وقد ورد في تاريخ الطبري : (١٥٦/٣) وسيرة ابن هشام : (٣٨٣/٢) ، وصبح الأعشى : (٣٧٦/٦) على ما في الجمهرة : (٦١/١ ــ ٦٢) .

وغير ذلك مما ورد هو وغيره مما يتصل به : من كتبه صلى الله عليه وسلم الى ملوك وأمراء العرب وغيرهم ، والى الوفود التى وفدت عليه . مما ذكر الكثير منه في أواخر كتب السيرة المطولة ، وقد ورد بعضه في الجزء الأول من الجمهرة وفي كتب التاريخ المشهورة ، وفي بعض الكتب الحديثة . فليرجع اليها .

وأما عقد الاصابع ، فالحديث المستشهد به قد أخرجه مسلم عن ابن عمر ،ولفظه «أنه ذكر رمضان ، فقال صلى الله عليه وسلم : الشهر=

Marfat.com

وهذا البابُ يستحيلُ على الله تعالى ؛ لاستحالةِ الجوارحِ عليه .

* * * *

وأما القسمُ الثاني : وهو :الَّذِي تتبعُهُ المواضعةُ ـ فهو : الإشارةُ؛ لأنَّ المواضعةَ مفتقرةٌ اليها ، وهي غيرُ مفتقرةٍ الى المواضعةِ ، وإلاَّ : لافتقرتْ إلَى إشارةٍ أخرَى ، ولزمَ التسلسلُ [1] ؛ وهو محالٌ .

و [قد [2]] بيَّنَ الرسولُ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بالإشارة، [وذلك [3]] حينَ أشارَ الى الحريرِ بيدهِ [4] ـ وقالَ : « هذا حرامٌ

= هكذا وهكذا وهكذا ـ ثم عقد ابهامه في الثالثة ـ صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين » . كما في المنتقى : (٢/١٦٠) . وقدرواه أيضا بهذا اللفظ غير مسلم ، على ما ذكره ابن حجر في كتابه « اتحاف أهل الاسلام ، بخصوصيات الصيام » (ص ٥٦ : ط الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١م) . وانظر : نيل الأوطار (٤/١٦٢) .

وهذا اللفظ أحد ألفاظ حديث ابن عمر الذي أخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم ، بألفاظ مختلفة . فراجع : المنتقى (٢/١٥٩ ـ ١٦٠) والتلخيص (١/١٨٧) والاتحاف .

وقد أخرجه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجه والنسائي عن ابن عباس ، وأخرجه الطبراني عن البراء بن عازب . على ما في الاتحاف والمنتقى (٢/١٦٠ ـ ١٦١) . وانظر : الفتح الكبير (٢/١٨٤ و ١٩٤) .

(١) كتبت في ح : «التسلّل» .
(٢) لم ترد الزيادة في ى .
(٣) لم ترد الزيادة في ص .
(٤) لفظ غير ل : «في يده» .

على ذكورِ أمَّتي ، حلٌّ لإناثِها [1] » .

* * * *

وأمَّا القسمُ الثالثُ : وهو : الَّذي يكونُ تابعاً للمواضعةِ -: فهوَ كما اذا قالَ الرسولُ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - « هذا الفعلُ بيانٌ لهذهِ الآيةِ »

---

(١) لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ .

والظاهر أنه مقتبس ومأخوذ ببعض تصرف ، من الحديث الذي رواه ابن ماجه من طريق علي - كرم الله وجهه . وهو : « أخذ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ، ثم قال : إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لاناثهم . » ورواه عنه أحمد وأبو داود والنسائيُّ وابن حبان ، بدون قوله : «حلٌّ لاناثهم» . على ما في نيل الأوطار (٢/٧٠) . وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٠٢) عن أبي داود والنسائيِّ فقط وكذلك ذكره ابن الديبع في تيسير الوصول : (٤/١٦٤) .

وورد مع الزيادة من طريق علي ، عن أحمد وأبي داود والنسائيِّ وابن ماجه في الفتح الكبير : (١/٤٢٨) . وورد أيضا معها فيه ، من طريق ابن عمر عند ابن ماجه . وأخرجه الطحاويُّ أيضا عن على معها ، كما في التعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : (١/٢٥٠) .

ويؤيد معناه حديث أبي موسى الأشعري - الذي أخرجه أحمد والنسائيُّ والترمذيُّ ، وأبو داود والحاكم والطبرانيُّ : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم قال : «أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي ، وحرم على ذكورها». أنظر : المنتقى (١/٢٨٤) ، ونيل الأوطار (٢/٧٠) ، وتيسير الوصول (٤/١٦٤) والفتح الكبير (١/٥٤) .

Marfat.com

أو يقـــولُ : « صَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي (١) .

• • • •

واعلم : أنَّه لا يُعلَمُ كونُ الفعلِ بياناً للمجملِ ، إلاَّ باحدِ أمورٍ ثلاثة :

أحدُها :

أنْ يُعْلَمَ (٢) ذلكَ بالضرورةِ (٣) ، من قصدِهِ .

وثانيها :

أنْ يُعْلَمَ (٤) بالدليلِ اللَّفظيِّ – وهو أنْ [يقولَ (٥)] : « هذا

---

(١) قد ورد في الشرح الكبير للرافعي بلفظه ، مع زيادة هي : «فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» . وذكر الحافظ في التلخيص (٢٣/١) : انه متفق عليه بين الشيخين من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة ، وأن اللفظ المذكور في الشرح للبخاري في كتاب الاذان ، وزاد البخاري في أوله قصة ، وزاد في آخره : «ثم ليؤمكم أكبركم» .

وقد أخرج حديث مالك بن الحويرث هذا أحمد أيضا ، على ما يؤخذ من المنتقى : (٢٤٠/٢) ، وقد أورد صاحب المنتقى منه عبارة : «اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» . فقط .

(٢) في ل : «تعلم» وكلاهما صحيح .

(٣) عبارة ص ، ح «بالضرورة ذلك» .

(٤) لفظ ل : «نعلم» .

(٥) سقطت من ى .

Marfat.com

الفعلُ ، بيانٌ لهذا المجملِ » ، أو يقولَ أقوالاً [1] يلزمُ [2] من مجموعِهَا ذلكَ .

وثالثُها :

بالدليلِ العقليِّ – وهوَ : أنْ يذكرَ المجملَ – وقتَ الحاجةِ الى العملِ به ، ثم يفعلُ فعلاً يصلحُ أنْ يكونَ بياناً [له [3]] ، ولا يفعلُ شيئاً اخرَ – فَيُعْلَمُ [4] أنَّ ذلكَ الفعلَ بيانٌ للمجملِ ؛ وإلاَّ : فقد أخَّرَ البيانَ عن وقتِ الحاجةِ ، وإنَّهُ لا يجوزُ .

* * * *

وأمَّا الترْكُ [5] – فاعلمْ أنَّ الفعلَ يبيِّنُ الصفةَ ، ولا يدلُّ على وجوبِهَا [6] وتركُ [الفعلِ [7]] يبيِّن نفيَ وجوبِهِ ، وذلكَ على [أربعةِ [8]] أضربٍ :

أحدُها :

أنْ يقومَ – من الركعةِ الثانيةِ الى الثالثةِ ، ويمضِي على صلاتِهِ : فيُعلَمَ

---

(٥) آخر الورقة (١٠٣) من ى .
(١) لفظ ص ، ح : «أقاويل» .
(٢) في ل زيادة «لا» وهو وهم من الناسخ .
(٣) سقطت من ى .
(٤) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى «فيعقل» .
(٥) كذا في جميع الأصول ، والأولى المناسب لما سبق : «بالترك» .
(٦) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى : «وجوبه» .
(٧) سقطت من ل ، آ .
(٨) هذه الزيادة من ح .

Marfat.com

أنَّ هذا التشهُّدَ ليسَ بشرطٍ – في صحَّةِ الصلاة – ، ، والاَّ : لم تصحَّ مع عدمِ شرطِ [1] الصحَّةِ . ويدلُّ على أنَّه ليسَ بواجبٍ [2] : أنَّه – صلى الله عليه وسلَّم – لا يجوزُ أن يتعمَّدَ ترك الواجبِ .

وثانيها :

أنْ يسكتَ عن بيانِ حكمِ الحادثةِ [3] – فيُعْلَمَ [4] أنَّه ليسَ فيها حكمٌ شرعيٌّ .

وثالثُها :

أنْ يكونَ [ظاهرُ الخطابِ [5]] متناولاً لهُ ، ولأمَّتِهِ – على سواءٍ ، فاذا تركَ الفعلَ : دلَّ على أنَّه كانَ مخصوصاً [6] من الخطابِ ، ولم يلزْمهُ ما لزِمَ أمَّتَهُ .

ورابعُها :

أنْ يتركَهُ – بعدَ فعلِهِ إيّاهُ – فيُعلَمَ [7] أنَّه قد نُسخَ عنه .

---

(١) عبارة آ : «تقدم الشرط» .
(٢) في ل ، ى زيادة : «هو» .
(٣) لفظ ح : «الواقعة» .
(٤) في ل : «فنعلم» .
(٥) ساقط من ص .
(٦) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى : «أنه مخصوص» .
(٧) في ل : «فنعلم» .
(٥) آخر الورقة (١٥٢) من آ .

ثم يُنْظَرَ [1] ـ فإنْ كانَ حكمُ الأمَّةِ حكمَهُ [2] : نسخَ عنهم أيضاً ، وإلاَّ كانَ حكمهُم بخلافِ [حكمِ [3]] هِ . واللهُ أعلم .

* * * *

المسألةُ الثالثةُ :

الحقُّ : أنَّ الفعلَ ، قد يكونُ بياناً : خلافاً لقوم [4] .

لنـــا :

[أنَّ [5]] الخصمَ إمَّا أنْ يقولَ : إنَّه لا يصحُّ وقوعُ البيانِ بالفعلِ ، أو يقولَ : إنَّهُ يصحُّ عقلاً ، لكنْ لا يجوزُ في الحكمةِ .

والأوَّلُ ضربانِ :

أحدُهما : [أنْ يقالَ [6]] إنَّ الفعلَ لا يؤثِّر في وقوعِ اليقينِ أصلاً .

والآخرُ : أنْ يُقالَ : إنَّه لايؤثِّرُ في ذلك الا مـــعَ غيرِهِ ـ

---

(١) في ل ، ى : «ننظر» .
(٢) في آ : «حكم» .
(٣) لم ترد في آ .
(٥) آخر الورقة (١٥٥) من ح .
(٤) لم يبين أبو الحسين في المعتمد من هو المخالف واكتفى بنقله بصيغة «وقال بعض الناس» فانظر المعتمد (١/٣٣٨) .
(٥) سقطت من ص .
(٦) هذه الزيادة من ح .

Marfat.com

هوَ أنْ يقولَ الرسول * – صلى اللهُ عليهِ وسلَّم – : « هذا [الفعل][1] بيانٌ[2] لهذا الكلامِ [3] » .

والأولُ باطلٌ ؛ لأنَّ فعلَ الرسولِ – صلى اللهُ عليهِ وسلَّم – «للصلاةِ ، والحجِّ » أدلُّ عليهما من صفتِهِ لهما ؛ فإنَّهُ ليسَ الخبرُ كالمعاينةِ ، ولهذا بيَّنَ الرسولُ – صلّى اللهُ عليه وسلّم « الحجَّ [والصلاةَ][4] » .

وقال [5] : « خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم[6] » ، وقالَ : صَلُّوا كَمَا رأَيتُمُوني أُصَلِّي » . وبيَّن أصحابُ رسول اللهِ – صلى

---

(٥) آخر الورقة (٥٦) من ص .

(١) لم ترد الزيادة في ص .

(٢) في ى : «بيانا» ، وهو تصحيف .

(٣) لفظ ح : «الحكم» .

(٤) زيادة يقتضيها المقام ، ولم ترد في جميع الأصول .

(٥) في آ ، ح : «فقال» .

(٦) قد ورد بهذا اللفظ في موضعين من كتاب الحج من الشرح الكبير للرافعي ، على ما في التلخيص الحبير (١/٢١٢ ، ٢١٩) .

وقد اخرجه النسائي عن جابر ، بزيادة في أوله وفي آخره ، بلفظ ، «يا أيها الناس خذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا» كما في الفتح الكبير (٣/٣٨٧) . وقد ورد بدون الزيادة الاخيرة في التلخيص الحبير (١/٢١٢) . وقد أخرج أحمد ومسلم والنسائي ، عن جابر أنه قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا عني مناسككم ، فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» . كما في منتقى الاخبار (٢/٢٧٥– ٢٧٦) وقد ذكره الحافظ =

Marfat.com

اللهُ عايهِ وسلَّم – « الوضوءَ بفعلِهِم[1] » .

وأمَّا الثاني – وهوَ [2] أنْ لا يقعَ البيانُ بالفعلِ [وحده [3]] ، الا عندَ قيامِ الدليلِ على أنَّ ذلكَ الفعلَ بيانٌ لذلكَ المجملِ – [فهذا مما لا خلافَ فيه ، إلاَّ أنَّ المبيِّنَ هو الفعلُ ؛ لأنَّه هو المتضمِّنُ لصفةِ الفعلِ [4]] ، وإنَّما القولُ لتعلقِ [5] الفعلِ الواقعِ بياناً على المجملِ .

وأمَّا القسمُ الثاني : وهو [6] : أنَّه غيرُ جائزٍ في الحكمةِ – : فهو لا يستقيمُ على أصلِنا ؛ لأنَّ اللهَ – تعالى – يفعلُ ما يشاءُ ، [ويحكمُ مايريدُ[7]] .

ثم إنْ سلَّمنَا هذا الأصلَ ، [لكنَّه[8]] لا يمتنعُ أنْ يعلمَ اللهُ

* * * *

= بنحوه في التلخيص (٢١٢/١) من حديث مسلم فقط . وورد لفظ الحديث من حديث مسلم فقط ، في الفتح الكبير (٨/٣) .

(١) كما في حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – الذي أخرجه البخاري ، ومسلم ، وحديث علي – رضي الله عنه – الذي اخرجه أحمد والنسائيُّ . فراجع المنتقى وشرحه – نيل الأوطار – (١٢١/١ – ١٢٥) ط مصطفى الحلبي .

(٢) في غير ص : «أنه» .

(٣) لم ترد الزيادة في ل .

(٤) ساقط من ح .

(٥) في آ : «لتعلق» .

(٦) في آ : «فهو» .

(٧) ساقط من ص .

(٨) كذا في آ ، وفي ص ، ح : «لكن» وسقطت من ل ، ى .

Marfat.com

– تعالَى – من [1] المكلَّفِ : أنَّ بيانَ المُجْمَلِ بهذا الطريقِ أصلحُ له.

احتجَّ المخالفُ :

بأنَّ الفعلَ يطولُ : فيلزمُ تأخيرُ البيانِ .

* * * *

[و[2]] الجوابُ :

أنَّ القولَ قد يكونُ أطولَ ؛ لأنَّ وصفَ أفعالِ [3] الصلاةِ [وتروكِهَا [4]] – على الاستقصاءِ – أطولُ من الاتيانِ بركعةٍ واحدةٍ . فجوابُكم جوابُنا . واللهُ أعلم .

* * * * * *

المسألةُ الرابعةُ :

في أنَّ القولَ هل يُقدَّمُ على الفعلِ في كونِهِ [5] بياناً ؟ .

القولُ والفعلُ إذَا وردَا [6] – فإمَّا أنْ يكونَا متطابقَيْنِ ، أو متنافِيَيْنِ . فإنْ كَا متطابقَيْنِ – وعُلِمَ تقدُّمُ أحدِهِمَا على الآخرِ : فالأوَّلُ بيانٌ والثاني تأكيدٌ ؛ [لأنَّ الأوَّلَ قد حصلَ التعريفُ بهِ – فلا حاجةَ الى الثاني.

---

(١) كذا في جميع الأصول ، والمراد : من شأن المكلف .
(٢) لم ترد الزيادة في ص .
(٣) في آ : «الافعال» .
(٤) لم ترد الزيادة في ل .
(٥) لفظ آ : «كونها» .
(٦) لفظ ح : «ورد» .

Marfat.com

وإنْ لمْ يُعلَمْ تقدُّمُ أحدِهِما على الآخرِ : حُكِمَ – على الجملةِ – بأنَّ الأولَ – منهما – بيانٌ ، والثاني تأكيدٌ [(١)] .

* * * *

وإن كانا متنافيين – كقوله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « من قَرَنَ الحجَّ الي العمرةِ فليطُفْ لهما طوافاً واحداً [(٢)] » ، مع ما رُوي عنه – صلى الله عليهِ وسلَّم : أنَّهُ قَـــــــــــــــــرَنَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ ، وقوله : «فلا» في ى ، ص : «ولا» ، وسقطت عبارة «تقدم أحدهما على الآخر» من ل ، ى ، ص ، وقوله : «بأن» في ص . : «فان» .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، عن ابن عمر ، بلفظ : «من قرن بين حجه وعمرته أجزأ لهما طواف واحد» . كما في الفتح الكبير (٢٢٨/٣) .

وورد كذلك في كتاب «القرى لقاصد أم القرى» (للمحب الطبري ، الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة ٦٧٤ هـ) (ص ١٠٢ : ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨ م) ، بلفظ : «. . . بين حجة وعمرة . . .» وهو لفظ المناوي في فيض القدير (٢٠٥/٦) وذكر المناوي : أن السيوطي رمز لحسنه ، ثم قال : «وفيه عبيد الله بن عمر ، قال الهيثمي : ليّن» .

وقد أخرجه الترمذي أيضا ، عن ابن عمر ، بلفظ : « من أهلَّ بالحج والعمرة أجزأه لهما طواف واحد ، وسعي واحد» ، وقال : حديث حسن صحيح غريب وكذلك أخرجه الدارقطني عنه ، بهذا اللفظ ، وزاد : «ولا يُحِلّ من واحد منهما حتى يُحِلّ منهما جميعا» . كما في «القرى» (ص ١٠٢) . وفيه أيضا أحاديث أخرى تؤيد هذا الحكم : (جواز الاقتصار على طواف واحد وسعي واحد للقارن) . وهو مذهب الشافعي وغيره : خلافا لأبي حنيفة ومن هذه الأحاديث ، ما أخرجه الترمذي عن =

فطـــــــــــافَ طوافينِ ، وسعَى سعيـــــــــــين [1] » ـ :

= جابر ، أنه قال : «قرن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا» وقال : حديث حسن (وقد أخرجه النسائيُ أيضا، كما في تيسير الوصول : (٢٨١/١) .

ومنها ما أخرجه مسلم عنه ، أنه قال : « لم يطف النبيّ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا » .

(١) أخرج الدارقطني وأبو ذر الهروي ، عن علي ـ كرم الله وجهه ـ «أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل . «وقال الدارقطني : «يرويه حفص ابن أبي داود وهو ضعيف ؟ و (يرويه أيضا) ابن أبي ليلى ، وهو ردىء الحفظ ، كثير الوهم» . كما في القرى : (١٠٣) .

وأخرج الدارقطني عن علي ، أنه قال : «كان النبيُ ـ صلى الله عليه وسلم قارنا ، فطاف طوافين» ثم قال «يرويه عيسى بن عبد الله ، ويقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث» . كما في القرى : (١٠٣) .

وأخرج الدارقطني ، عن ابن عمر ـ رضي إلله عنه ـ : «أنه جمع بين حج وعمرة ، وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صنع كما صنعت » . ثم قال : «يرويه الحسن بن عمارة ، وهو متروك» . كما في القرى : (١٠٣) .

وأخرج الدارقطني ، عن عبد الله بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال : «طافَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمرتِه ولحجّه طوافين. ، وسعى سعيين «ثم قال : «يرويه أبو بردة عمروُ بن يزيدَ ، وهو ضعيفٌ كما في القرى (١٠٣) .

وأخرج الدار قطني ، عن عمران بنِ الحصين ـ رضي الله عنه ـ : «أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قرن الحج والعمرة ، وطاف طوافين ، وسعى سعيين ، وقال ما تقدم ذكره (يرويه عيسى بن عبدالله . . .) . =

Marfat.com

فالقولُ هوَ المقدَّمُ (١) في (٢) كونِهِ بياناً ؛ لأنَّهُ بيانٌ [بِـ (٣)] نفسِهِ ، والفعل لا يدلُّ حتى يُعرَفَ ذلكَ : إمَّا بالضرورةِ ، أو بالاستدلالِ بدليلٍ قوليٍّ (٤) أو عقليٍّ (٥) ، فاذا لم يُعقلْ ذلكَ : لم (٦) يثبتْ كونُ الفعلِ بياناً . واللهُ أعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ الخامسةُ : في أنَّ البيانَ كالمبيَّنِ :

هذا البابُ يشتملُ على شيئينِ :

أحدُهُما : هل البيانُ كالمبيَّنِ في القوَّةِ ؟

والآخرُ : هلْ هوَ كالمبيَّنِ في الحكمِ ؟ .

أمَّا الأولُ : فقالَ الكرخيُّ : المبيَّنُ إذَا كانَ لفظاً معلوماً :

= ثم قال : « الصواب أن النبي ﷺ – صلى الله عليه وسلم – قرن الحج والعمرة ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي » . كما في القرى (١٠٣) .
قال المحب الطبري في القرى (ص ١٠٣ – ١٠٤) : «وما تقدم من حديث ابن عمر وجابر ، أثبت وأصح . وأحاديث الدارقطني كلها معلولة » .

(١) لفظ ى : «المتقدم» .
(٢) لفظ ل : «على» .
(٣) سقطت الباء من ل ، آ .
(٤) في ص : «لغوي» .
(٥) لفظ ل : «فعلى» .
(٦) لفظ ل ، آ : «لا» .

وجبَ كونُ [1] بيانِه مثلَهُ ، وإلاّ [2] : لم يُقْبَلْ .

والحقُّ : أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ البيانُ والمبيَّنُ معلومينِ وأنْ يكونا مظنونَيْنِ ، أن يكونَ المبيَّنُ معلوماً ، وبيانُهُ مظنوناً : كما جازَ تخصيصُ القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، والقياسِ .

* * * *

وأمَّا الآخرُ – فـ [هو [3]] : [أنَّهُ [4]] هل إذا كانَ المبيَّنُ واجباً : كانَ بيانُهُ [واجباً [5]] كذلكَ ؟ .

قالَ به قومٌ [6] ، فإنْ أرادُوا [به : [7] أنَّ] المبيَّن اذا كانَ واجباً ، فبيانُهُ بيانٌ لصفةِ شيءٍ واجبٍ – : فصحيحٌ .

وإنْ أرادُوا به : أنَّه يدلُّ على الوجوبِ – كما يدلُّ المبيَّنُ – : فغيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ البيانَ إنَّما يتضمَّنُ صفةَ المبيَّنِ ، وليسَ يتضمَّنُ لفظاً [8] يفيدُ الوجوبَ .

ألا ترى أنَّ صورةَ الصلاةِ ندباً وواجباً ، صورةٌ واحدةٌ ؟ .

---

(١) عبارة آ ، ص : «كونه بيانا» .

(٢) صحفت في آ الى : «واذا» .

(٣) لم ترد هذه الزيادة في آ .

(٤) هذه الزيادة من ى .

(٥) لم ترد الزيادة في ص .

(٦) كذا في ح ، وفي ل ، ى ، آ ، ص : «قوم به» .

(٧) ساقط من آ .

(٨) عبارة ل : «بمتضمن بقيد» .

وإنْ أرادُوا : أنَّه [1] إذَا [2] كانَ المبيَّنُ واجباً : كانَ بيانُهُ واجباً على الرسولِ ـ صلى الله عليهِ وسلَّم ـ [واذَا لم يكنْ الفعلُ المبيَّن واجباً: لم يكنْ بيانُهُ واجباً على الرسولِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم [3]] ـ : فباطلٌ ؛ لأنَّ بيانَ المجملِ واجبٌ ، سواءٌ تضمَّنَ فعلاً واجباً ، أو لم يتضمَّنْ [4] ، [والاَّ [5] كانَ] . تكليفاً بما لا يطاقُ . واللهُ أعلمُ .

• • • •

(١) في ل ، آ : «به» .
(٢) لفظ ح : «ان» .
(٣) ساقط من ص .
(٤) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى : «أو غير واجب» .
(٥) ساقط من ى .
(٥) آخر الورقة (١٧١) من ل .

Marfat.com

Marfat.com

القسم الثالث
في
وقت البيان

[وفيه مسائل [1]]

المسألةُ الاولى :

القائلونَ بأنَّهُ [لا [2]] يجوزُ تكليفُ ما لا يُطاقُ ـ أتَّفقُوا : على أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ؛ لأنَّ التكليفَ [به [3]] ـ مع عدمِ الطريقِ الى العلمِ بهِ ـ تكليفٌ بما لا يُطاقُ .

والاشكالاتُ ـ الَّتي ذكرناها : في أنَّ تكليفَ الساهي [4] غيرُ جائزٍ قائمةٌ [5] ـ ها هنا ـ والجوابُ واحدٌ [6] .

* * * * * * * * *

(١) هذه الزيادة من آ .
(٢) سقطت الزيادة من آ .
(٣) هذه الزيادة من ص ، ح .
(٤) عبارة ص : «التكليف للساهي» ، وصحفت «الساهي» في آ الى «السلبي» .
(٥) لفظ ص ، ح : «عايدة» .
(٦) راجع ص (٤٣٧) وما بعدها من القسم الثاني من هذا الكتاب .

المسألةُ الثانيةُ :

اختلفوا في جواز تأخيرِ البيانِ [1] عنْ وقتِ الخطابِ .
[الخطابُ [2]] المحتاجُ الى البيان ضربانِ :
أحدُهما : [ما [3]] لهُ ظاهرٌ قد استعملَ [4] في خلافِهِ .
والثاني : لا [5] ظاهرَ لَهُ : [كالأسماءِ المتواطئةِ والمشتركةِ [6]] .
والأولُ أقسامٌ :
أحدُها : تأخير بيانِ التخصيصِ .
وثانيها : تأخيرُ بيانِ النسخِ .
وثالثُها : تأخيرُ بيانِ الأسماءِ الشرعيَّةِ ،.
ورابعُها : تأخيرُ بيانِ اسم النكرةِ ـ اذ أرادَ بهِ شيئاً [معيَّناً .
اذا عرفتَ ذلكَ ـ فنقولُ :
مذهبُنَا : أنَّه يجوزُ تأخيرُ البيانِ الى وقتِ الحاجةِ ـ في كل هذه

---

(١) لفظ ل : «من» .
(٢) سقطت الزيادة من ى ، ح .
(٣) هذه الزيادة من آ .
(٤) لفظ ل : «يستعمل» .
(٥) لفظ ل : «الظاهر» ، وهو تصحيف .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ح .
(٥) آخر الورقة (١٥٣) من آ .
(٥) آخر الورقة (١٥٦) من ح .

الأقسام [1]] .

وأمَّا المعتزلةُ ـ فأكثر من تقدَّم أبا الحسينِ ـ رحمه اللهُ ـ اتَّفقُوا على المنعِ [2] من تأخيرِ البيانِ [في كلِّ هذهِ الأقسامِ ، إلاَّ في النسخِ : فإنَّهم جوَّزُوا تأخيرَ بيانِهِ .

وأمَّا أبو الحسينِ ـ فإنَّه منعَ من تأخيرِ البيانِ [3]] فيما لَهُ ظاهرٌ قد استعملَ في خلافِهِ ، وزعمَ : أنَّ البيانَ الاجماليَّ كافٍ فيه ـ وهوَ أنْ يقولَ [4] عندَ الخطابِ : « اعلموا أنَّ هذَا العمومَ مخصوصٌ وأنَّ هذا الحكمَ سينسخُ بعدَ ذلك » .

وأمَّا البيانُ التفصيليُّ ـ فإنَّهُ يجوزُ تأخيرُهُ .

وأمَّا الَّذي لا يكونُ [له [5]] ظاهرٌ ـ مثلُ الألفاظِ المتواطئةِ ، والمشتركةِ [6] ـ : فقد جوَّزَ [7] فيهِ تأخيرَ البيانِ الى وقتِ الحاجةِ [8] .

* * * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

(٢) في آ : «المنعم» ، وهو تحريف .

(٣) ساقط من آ .

(٤) لفظ ل : «تقول» .

(٥) سقطت من ى .

(٦) في ل زيادة «الألفاظ» .

(٧) في ل ، ى : «جوزوا» .

(٨) راجع : المعتمد (١/٣٤٦) .

Marfat.com

وهذا التفصيلُ [1] ذكره كثيرٌ من فقهاءِ [2] أصحابِنا : كأبي بكرِ القفَّالِ ، وأبي اسحاقَ المروزيِّ ، وأبي بكرِ الدقَّاقِ .

واعلم : أنَّ الكلامَ - في هذه المسألةِ - يقعُ في مقامينِ .

أحدهما :

أنْ يُستَدَلَّ - [في الجملةِ [3]] - على جوازِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخطابِ .

وثانيهما [4] :

أنْ يُستَدَلَّ على جوازِ ذلكَ في كلِّ واحدةٍ [5] من الصورِ المذكورِ [ة [6]] .

أمَّا [7] المقامُ الأوَّلُ : فالدليلُ عليهِ قولُهُ تعالَى : « إنَّ علينَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ [8] » ، و« ثم » في [اللُّغة [9]] للتراخي ، [وهو

---

(١) في ح زيادة : «الذي» .

(٢) في ى : «الفقهاء من» ، وفي آ : «من فقهائنا» .

(٣) ساقط من آ .

(٤) لفظ : «وثانيها» .

(٥) في آ ، ص : «واحد» .

(٦) سقطت من ى .

(٧) في ل ، ى : «وأما» .

(٨) الآيات (١٧ ، ١٨ ، ١٩) من سورة «القيامه» ، وراجع : تفسير المصنف (٢٣٨/٨) ط الخيرية .

(٩) سقطت من ى .

المطلوب [1]] .

* * * *

فإنْ قيلَ : لا نسلّمُ أنَّ كلمةَ « ثُمَّ » للتراخي ، فقط بل قد تجيءُ بمعنى « الواو ، كقولهِ تعالى: « ثُمَ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ [2] » « ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِيْنَ آمَنُوا [3] » «ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ [4] » سلّمنا ذلكَ ، لكنْ لا نسلّمُ أنَّ المرادَ بالبيانِ – في هذهِ الآيةِ – « البيانُ » الذي اختلفنا فيه – وهو: بيانُ المجمَلِ والعمومِ [5] ؛فلِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادَ [به [6]] اظهارُهُ بالتنزيلِ ؟ [7] غايةُ ما في البابِ أنْ يقالَ : هذا مخالفةُ الظاهرِ [8] لكن نقولُ : يلزمُ من حفظِ [هذا [9]] الظاهرِ مخالفةُ ظاهرٍ اخرَ – وهو : [أنَّ [10]] الضميرَ

---

(١) لم ترد الزيادة في ل ، آ .

(٥) آخر الورقة (١٠٤) من ى .

(٢) الآية (١٥٤) من سورة «الانعام» وانظر تفسير المصنف للآية في (١٧١/٤) ط الخيرية .

(٣) الآية (١٧) من سورة «البلد» ، وراجع : التفسير الكبير (٤٣٥/٨).

(٤) الآية (٤٦) من سورة «يونس» .

(٥) في غير آ : «ولم» .

(٦) هذه الزيادة من آ .

(٧) في ى زيادة : «بل» .

(٨) لفظ ل : «للظاهر» .

(٩) سقطت الزيادة من ل ، ى .

(١٠) سقطت الزيادة من ل .

Marfat.com

[الَّذي [1]] في قوله: « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ[2] » ،راجعٌ الى جميعِ المذكورِ ، وهو : « القرآنُ » .

ومعلومٌ أنَّ جميعَهُ لا يحتاجُ الى البيانِ ، فليسَ حفظُ أحدِ [3] الظاهرينِ [بِ [4]] أولَى من الآخرِ . وعليكم الترجيحُ .

سلَّمنَا : أنَّ المرادَ من « البيانِ » ذلكَ ؛ لكن : لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ المرادُ بهِ [تأخيرَ [5]] البيانِ التفصيلِيِّ ، وذلكَ عندَ أبي الحسين جائزٌ ؟ [6] .

سلَّمنَا : أنَّ المرادَ مطلقُ البيانِ ؛ لكنْ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ من قولِهِ تعالى: «إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ[7] » – هو[8] : أن يجمعَهُ [9] في اللَّوحِ المحفوظِ ، ثم إنَّهُ بعدَ ذلكَ ينزِّله على الرسولِ – صلى الله عليه وسلَّم – ويبيِّنُهُ له وذلكَ متراخٍ عن الجمعِ .

سلمنا : أنَّ البيانَ ما ذكرتموه ؛ لكنَّ الآيةَ تدلُّ على وجوبِ تأخيرِ

---

(١) هذه الزيادة من آ .

(٢) في ل : «احدى» .

(٣) هذه الزيادة من آ .

(٤) في غير آ : «منه» .

(٥) سقطت من ص .

(٦) راجع : المعتمد (١/٣٤٢) وما بعدها .

(٧) الآية (١٧) من سورة «القيامة» .

(٨) في ى : «وهو» .

(٩) لفظ ص : «يجمع» .

البيـــانِ ، وذلك[1] ما لم يقلْ بهِ أحـــدٌ ، فما دلَّتْ عليهِ [2] الآيةُ لا تقولونَ بهِ ، وما تقولونَ به [3] ـ [وهو الجوازُ [4]] ـ لم تدلَّ الآيةُ عليهِ [5] : فبطلَ الاستدلالُ * .

* * * *

[و [6]] الجوابُ :

أمَّا [أنَّ [7]] كلمةَ « ثمَّ » للتراخِي ـ فذلكَ [8] متواترٌ عندَ أهلِ اللُّغةِ . والآياتُ التي تلوتُموها المـــرادُ [9] ـ هناك ـ التأخيرُ [10] في الحكمِ .

قوله : « لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادَ [من البيانِ [11]] اظهارُهُ بالتنزيل » .

---

(١) لفظ ح : «مما» ، وفي آ : «بما» .
(٢) عبارة آ : «الآية عليه» .
(٣) عبارة ل ، ى ، ص : «لا يقولون به ، وما يقولون به» .
(٤) ساقط من آ .
(٥) في ل : «عليه الآية» .
(٥) آخر الورقة (١٧٢) من ل .
(٦) لم ترد الواو في ص .
(٧) سقطت الزيادة من ل .
(٨) في آ : «فذاك» ، وفي ل ، ى : «فهو» .
(٩) في ى ، ص «فالمراد» .
(١٠) لفظ ل : «التراخي» .
(١١) كذا في ى ، آ ، وفي ص ، ح : «بالبيان» ، وسقطت من ل .

Marfat.com

قلنا: لأنَّ قولَهُ: « فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ »[1] ، أمرٌ للنبيِّ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – باتِّباعِ قرآنِهِ ، وإنمَّا يكونُ مأموراً بذلكَ بعدَ نزولِهِ عليه ، فإنَّهُ – قبلَ ذلكَ – لا يكونُ [2] عالماً بهِ فكيفَ يمكنُهُ اتبِّاعُ قرانِهِ ؟.

فثبتَ أنَّ المرادَ من قولِهِ: « فَإِذَا قَرَأْنَاهُ [3] » – هوَ: الانزالُ، ثم إنَّه – تعالى – حكَم بتأخيرِ البيانِ عن ذلك ، وذلكَ يقتضِي تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الانزالِ . [واذا كانَ كذلكَ : وجبَ أنْ لا يكونَ المرادُ من البيانِ – هو : الانزالُ [4]] ، لاستحالةِ كونِ الشيءِ سابقاً على نفسِهِ .

سلَّمنا : أنَّه يمكنُ ما ذكروهُ [5] ، [و [6]] لكنَّهُ خلافُ الظاهرِ .

قوله : « يلزمُ من مخالفةِ [7] [المحافظة [8]] على هذَا الظاهرِ ، احتياجُ القرآنِ [9] جميعِهِ الى البيانِ » .

قلنا ـ لا نسلِّمُ ؛ فإنَّ لفظَ « القرآنِ » يتناولُ كلَّه وبعضَهُ ؛ بدليلِ

---

(١) الآية (١٨) من سورة «القيامه» .
(٢) عبارة ح : «لم يكن» .
(٣) الآية (١٧) من سورة «القيامة» .
(٤) ساقط من آ.
(٥) في ل : «ذكر تموه» .
(٦) لم ترد الواو في آ ، ص .
(٧) لفظ آ ، ح : «محافظة» ، وهو تصحيف .
(٨) انفردت بهذه الزيادة ص .
(٩) في غير آ : : «جميع القرآن» .

Marfat.com

أنَّه لو حلفَ [أن (١)] لا يقرأ القرآنَ ، ولا يمسُّهُ ، فقرأ [آيةً (٢)] ، أو لمسَ (٣) آيــةً (٤) ـ [فإنَّهُ (٥)] يحنَثُ في يمينِهِ .

سلَّمنا : أنَّ لفظَ « القرآنِ » ليسَ حقيقةً في البعضِ ؛ لكنَّ إطلاقَ اسمِ الكلِّ على البعضِ ، أسهلُ من إطلاقِ لفظِ (٦) البيانِ على التنزيلِ ؛ لأنَّ الكلَّ مستلزمٌ للجزءِ (٧) ، والبيانُ غيرُ مستلزمٍ للتنزيلِ .

قوله : « نحمِلُهُ (٨) على البيانِ التفصيليِّ ».

قلنا : اللَّفظُ مطلَقٌ ـ فتقييدُهُ (٩) خلافُ الظاهرِ .

قوله : « لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ من الجمعِ ، جمعَهُ في اللَّوحِ المحفوظِ ؟ » .

قلنا : لِمَا بيَّنَّا : أنَّهُ ـ تعالى ـ أخَّرَ البيانَ عن القراءةِ التي * يجبُ على النبيِّ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ متابعتُها ، وذلكَ يستدعِي تأخيرَ البيانِ عن [وقتِ (١٠)] الانزالِ .

---

(١) سقطت من ل ، وفي ى : «أنه» .
(٢) هذه الزيادة من ح ، ص .
(٣) في آ ، ص ، ح : «مس» .
(٤) كذا في ص ، وفي غيرها : «البعض» .
(٥) سقطت الزيادة من ص .
(٦) في ح : «اسم» .
(٧) لفظ ح : «للبعض» ، وصحفت في آ الى : «الخبر» .
(٨) لفظ ص ، ح : «يحمل» .
(٩) في آ : «فالتقييد» .
(٠) آخر الورقة (١٥٧) من ح .
(١٠) هذه الزيادة من آ .

Marfat.com

قوله : « هذا يقتضي [وجوبَ [1]] تأخيرِ البيانِ » .

قلنا : ونحنُ نقولُ بهِ .

فإنْ قلتَ : الضميرُ عائدٌ الى كلِّ القرآنِ ـ فيجبُ تأخيرُ بيانِ الكلِّ [2] وذلكَ لم يقلْ بهِ أحدٌ .

قلتُ : قد [3] تقدَّمَ بيانُ أنَّ الضميرَ غيرُ عائدٍ الى الكلِّ . واللهُ أعلمُ .

• • • •

أمَّا الَّذي يدلُّ على كلِّ واحد [ةٍ [4]] من الصورِ الَّتي ذكرناها ـ فنقولُ :

الدليلُ على أنَّه يجوزُ تأخيرُ البيانِ في النكرةِ : أنَّ الله ـ تعالى ـ أمرَ بني اسرائيلَ بذبحِ بقرةٍ موصوفةٍ [غيرِ منكَّرةٍ [5]] ، ثُمَّ [إنَّه [6]] لم يُبَيِّنْها [7] لهم ، حتى سألوا سؤالاً بعدَ سؤالٍ .

إنَّما قلنا : إنَّه لم يُرِدْ بقرةً مُنكَّرةً ـ لوجهين :

---

(١) ساقط من آ .

(٢) لفظ ى : «البيان» .

(٣) في ل ، آ : «فقد» .

(٤) لم ترد التاء في غير ح .

(٥) لم ترد في غير ص ، ح .

(٦) هذه الزيادة من آ .

(٧) لفظ آ : «يعينها» .

Marfat.com

الأولُ [1] :

أنَّ قولَهُ تعالَى : « اُدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ [2] » و « مَالَوْنُهَا » وقول الله – تعالى – : « إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَفَارِضٌ ، وَلاَ بِكْرٌ [3] » « إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ » « إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَ ذَلُوْلٌ تُثِيْرُ الْاَرْضَ [4] » ينصرفُ إلَى ما أمِرُوا بذبحِهِ من قبلُ ، وهذه الكناياتُ تدلُّ على أنَّ المأمورَ به ما كانَ ذبحَ بقرةٍ مُنكَّرةٍ ، بل ذبحَ بقرةٍ معيَّنَةٍ .

الثاني :

أنَّ الصفاتِ المذكورةَ في الجوابِ عن [السؤالِ [5]] الثاني ، إمَّا أنْ يقالَ : [إنَّها [6]] صفاتُ البقرةِ الَّتي أمروا بذبحِهَا أولا ، أو صفاتُ بقرةٍ وجبَتْ عليهم عندَ ذلكَ السؤالِ ، و [7] انتسخَ ما كانَ واجباً عليهم قبلَ ذلكَ .

---

(١) لفظ ص : «أحدهما» .

(٢) الآية (٦٨) من سورة «البقرة» .

(٣) الآية (٦٩) من سورة «البقرة» .

(٤) الآية (٧١) من سورة «البقرة» .

(٥) سقطت من آ .

(٦) سقطت من ل ، آ ، ولفظ ى : «هي» .

(٧) في ص : «أو» .

Marfat.com

والأولُ : هو المطلوبُ ، والثاني : يقتضِي أنْ يقعَ الاكتفاءُ بالصفاتِ المذكورةِ آخراً [1] ، وأنْ لا يجبَ حصولُ الصفاتِ المذكورةِ قبلَ ذلكَ ، ولَمَّا أجمعَ [2] المسلمونَ على أنَّ تلكَ الصفاتِ ـ بأسرها ـ كانت معتبرةً : علمنا فسادَ هذا القسمِ .

* * * *

فإنْ قيلَ : لا يجوزُ التمسُّكُ بهذهِ الآيةِ ؛ لأنَّ الوقتَ الَّذِي أمُرِوُا [3] فيه بذبحِ البقرةِ كانوا محتاجينَ الى ذبحِهَا ، فلو أخَّرَ اللهُ البيانَ : لكانَ ذلكَ تأخيراً [4] للبيَانِ عن وقتِ الحاجةِ ، وأنَّه [5] لا يجوزُ .

فإذن : ما تقتضِيهِ الآيةُ لا تقولونَ [6] بهِ ،وما تقولونَ [7] بهِ لا تقتضيهِ الآيةُ .

نزلنَا عن هذا المقام ، لكن : لا نسَّمُ أنَّ المأمورَ بهِ كانَ ذبحَ بقرةٍ موصوفةٍ بل ذبحُ بقرةٍ كيفَ [8] كانتْ فلَمَّا سألوا : تغيرَّت المصلحةُ

---

(١) لفظ آ : «أخرى» .

(٢) لفظ آ : «اجتمع» .

(٣) في آ ، ح : «فيه أمروا» .

(٤) عبارة ى : «تأخير البيان» .

(٥) في غير ح : «وذلك» .

(٦) في ل ، ى ، ص : «يقولون» .

(٧) في ل ، ى ، «يقولون» ، وفي ص : «يطلبونه» ، وهو تصحيف .

(٨) زاد في ح : «ما» .

Marfat.com

ووجبتْ [1] عليهم بقرةٌ أخرَى .

وأمَّا الكناياتُ ـ فلا نسلِّمُ عودَهَا الى البقرةِ ، ولِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : إنَّها كناياتٌ عن « القصَّةِ » ، و « الشأنِ » ؟ وهذه طريقةٌ مشهورةٌ عند العربِ .

سلَّمنا أنَّ هذه الكنايات تقتضِي كونَ البقرةِ المأمورِ بِهَا، موصوفةً ، لكنْ ـ ها هنا ـ ما يدلُّ على كونِهَا مُنَكَّرةً ؛ وهو من ثلاثةِ أوجهٍ :

الأولُ :

[أن [2]] قولَهُ تعالَى : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً [3] » أمرٌ [4] بذبحِ بقرةٍ مطلقةٍ ؛ وذلكَ يقتضِي سقوطَ التكليفِ بذبحِ [بقرةٍ [5]] أيِّ بقرةٍ كانتْ، وذلكَ يقتضِي أنْ يكونَ اعتبارُ الصِّفةِ ـ بعد ذلك ـ تكليفاً جديداً .

الثاني :

لو كانَ المرادُ ذبحَ بقرةٍ معيَّنةٍ ـ لما استحقُّوا التعنيفَ على طلبِ البيان، بل كانوا يستحقُّونَ المدحَ عليه . فلما عنَّفهَم اللهُ ـ تعالى ـ في قوله [6] :

---

(١) لفظ آ : «ووجب» .
(٥) آخر الورقة (١٧٣) من ل .
(٢) هذه الزيادة من ص .
(٣) الاية (٦٧) من سورة «البقرة» .
(٤) في ص : «أمروا» .
(٥) هذه الزيادة من آ .
(٦) في ل ، ى : « بقوله »

Marfat.com

« فَذَبَحُوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُوْنَ (٦) » : علمنا تقصيرَهم في الاتيان بما أمروا بهِ أولاً ، وذلكَ إنمَّا يكونُ : لو كانَ المأمورُ به ـ أولاً ـ ذبحَ بقرةٍ منكَّرةٍ .

الثالث :

ما روي عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قالَ : « لو ذبحُوا أيَّة بقَرةٍ أرادُوا : لأجزَأتْ [عنهم] ، لكنَّهم شدَّدُوا على أنفسِهم : فشدَّدَ اللهُ عليهم (١) » .

---

(٦) الآية (٧١) من سورة «البقرة» .

(٧) لفظ «عنهم» زيادة من ص ، ح .

أورد الامام المصنف في التفسير (١/٣٧٦) ط الخيرية أنه: «. . . . روى عن ابن عباس أنه قال: لو ذبحوا أية بقرة لأجزأت منهم ،لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم» .

وأورده بلفظ آخر مطولا في (١/٣٧٤) ، وقال : «. . . روى عن ابن عباس وسائر المفسرين . . .» .

وقال القرطبي في تفسيره (١/٤٤٨) ط دار الكتب الثالثة .

«قوله تعالى : (قالوا ادع لنا ربك) (سورة البقرة : ٢/٦٨) هذا تعنيت منهم وقلة طواعية ، ولو امتثلوا الأمر ، وذبحوا أي بقرة كانت ـ : لحصل المقصود ، لكنهم شددوا على أنفسهم ، فشدد الله عليهم . قاله ابن عباس وابو العالية وغيرهما . ونحو ذلك روى عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم» ا هـ .

فيكون موقوفا على ابن عباس ، أو مرفوعا من طريق الحسن . وان كان مرسلا . وقد اقتبسه ببعض تصرف الشوكاني في تفسيره (فتح القدير : ١/٨١) بدون عزو . ثم قال (ص ٨٣) :

أخرج البزاز عن أبي هريرة ، عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ان بني اسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأهم ، أو لأجزأت عنهم» . =

Marfat.com

سلَّمنا : أنَّ المأمورَ به ذبحُ بقرةٍ [معيَّنَةٍ (١)] موصوفةٍ ، لكنْ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : البيانُ التامُّ (٢) قد تقدَّم ، لكنَّهم لم يتبيَّنوا لبلادَتِهم ، فاستكشَفُوا طلباً للزيادة . فحكَى اللهُ ـ تعالى ـ ذلكَ ؟ .

سلَّمنا : أنَّ البيانَ التامَّ لم يتقدَّم ، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : إنَّ موسى عليه السلام ـ كانَ قد أعلمهَم بأنَّ البقرةَ ليستْ مطلَقَةً ، بل معيَّنَةً . ، فطَلَبُوا البيانَ التفصيليَّ ؟ .

فالحاصلُ : أنَّ البيانَ الاجماليَّ كانَ مقارناً ، والبيانَ التفصيليَّ كانَ متأخِّراً ؛ وهو جائزٌ عندَ أبي الحسينِ ـ رحمه اللهُ .

* * * *

والجوابُ :

قولهُ : « الآيةُ تقتضِي تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجةِ » .

= وأخرج ابن ابي حاتم (الرازي)وابن مردويه،عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لولا أن بني اسرائيل قالوا : «وإنّا إنْ شاءَ اللهُ لَمُهتدُونَ» ، ما أعطوا أبدا ، ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر فذبحوها :لاجزأت عنهم،ولكنهمشدَّدوا فشددالله عليهم»

وأخرج نحوه الفريابيُّ وسعيد بن منصور وابن المنذر ، عن عكرمة يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن جرير عن ابن جريج يرفعه . وأخرجه ابن جرير عن قتادة يرفعه أيضا . وهذه الثلاثة مرسلة .

وأخرج نحوه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ا . هـ .

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) لفظ ل : «العام» ، وهو خطأ .

(٥) آخر الورقة (٥٧) من ص .

Marfat.com

قلنا : لانسلّمُ ؛ لأنّ ذلكَ إنّما يلزمُ لو كانَ الأمرُ [مقتضياً [1]] للفورِ – لكنّا لا نقولُ بهِ .

• • • •

قولُه : « الكناياتُ عائدةٌ الى القصةِ [2] والشأنِ » .

قلنا : هذا باطلٌ ؛ لوجوهٍ :

أحدُها :

أنّ [هذهِ [3]] الكناياتِ لو كانتْ ، عائدةً الى القصّةِ ، والشأنِ – لكانَ الّذي يبقَى بعدَ ذلكَ غيرَ مقيّدٍ ؛ لأنّه لا فائدةَ في قولِهِ : « بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ [4] » ، بل لا بدَّ منِ إضمـــار شيءٍ آخرَ . وذلكَ خلافُ ، الأصلِ .

أمّا إذا جعلْنا الكناياتِ عائدةً الى المأمورِ بهِ – أولاً : لم يلزمْ هذا المحذورُ .

ء

---

(١) سقطت الزيادة من آ .

(٢) في آ : «الشأن والقصة»وانظر نفائس القرافي (٢/٢٣٦ – ب) فلديه اعتراض لطيف على استعمال الكلمتين معا وهو يرى عدم جواز استعمال الشأن الا فيما كان ضميره مذكرا ، والقصة فيما كان ضميره مؤنثا.

(٣) لم ترد الزيادة في ح .

(٤) الآية (٦٩) من سورة «البقرة» .

(٥) آخر الورقة (١٠٥) من ى .

(٥) آخر الورقة (١٥٨) من ح .

وثانيها [1] :

أنَّ الحكمَ برجوعِ الكناياتِ [2] الى القصةِ والشأنِ [خلافُ الأصل؛ لأنَّ الكنايةَ يجبُ عودُها الى شيءٍ جرَى ذكرُهُ ،والقصةُ والشأنُ[3]] لم يجرِ ذكرُهُما : فلا يجوزُ عودُ الكنايةِ اليهما ؛ [لكِنّا [4]] خالفنا هذا الدليلَ للضرورةِ في بعض المواضعِ : فيبقَى فيما عداهُ على الأصلِ .

وثالثُها :

أنَّ الضميرَ في قوله تعالَى : « مَالَوْنُهَا [5] » ، و « مَاهِيَ [6] لا شكَّ أنَّه عائدٌ الى البقرةِ [المأمور بها : فوجبَ أنْ يكونَ الضميرُ في قولهِ : « إِنَّها بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ » ، عائداً الى تلكَ البقرة [7]] ، وإلاَّ لم يكنْ الجوابُ مطابقاً للسؤالِ * .

* * * *

(١) حرفت في آ الى : «وثالثها» .
(٢) لفظ ل ، ى : «الكناية» .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ح .
(٤) هذه الزيادة من ص .
(٥) في ل ، آ ، ص : «ما» .
(٦) الآية (٦٩) من سورة «البقرة» .
(٧) الآية (٧٠) من سورة «البقرة» .
(٨) ساقط من آ ، وقوله : « فوجب» في ح :« فيجب » ، والآية (٦٩) من سورة «البقرة» .
(٥) آخر الورقة (١٥٥) من آ .

قوله: « ان قوله تعالَى : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوْا بَقَرَةً [1] » — [أمرٌ بذبحِ بقرةٍ [2]] مطلَقَةٍ .

قلنا : هب أنَّ ظاهرَهُ يفيدُ الإطلاقَ — ونحن نسلِّمُهُ ، لكنَّا نقولُ : « المرادُ [كان [3]] غيرَ الظاهرِ — مع أنَّه تعالَى ما بيّنه ، فما قلتمُوه لا يضُرنَا .

قوله : « لَو كانَ ذلكَ لطلبِ البيانِ — [لما [4]] استحقُّوا التعنيفَ بقولــهِ « وَمَا كَادُوْا يَفْعَلُوْنَ [5] » .

قلنا : إنَّ قولَهُ — تعالَى — « وَمَا كَادُوْا يَفْعَلُوْنَ [5] » ، ليسَ فيهِ دلالةٌ على أنَّهم فرَّطُوا في أول القصةِ ، أو أنهَّم كادُوا يُفَرِّطُونَ [6] بعدَ استكمالِ البيانِ ، بل اللفظُ محتملٌ لكلٍّ واحد — منهما — فنحملُهُ على الأخيرِ — وهو : أنَّهم لمَّا وقفوا على تمامِ البيانِ توقَّفوا [7] — عند [8] ذلكَ — وما كادُوا يفعلونَ .

---

(١) الآية (٦٧) من سورة «البقرة» .

(٢) ساقط من ل .

(٣) لم تزد الزيادة في ل .

(٤) سقطت من آ .

(٥) الآية (٧١) من سورة «البقرة» .

(٦) لفظ ل : «يفعلون» ، وهو تحريف .

(٧) حرفت في آ الى : «توافقوا» .

(٨) في ل ، آ : «عن» .

Marfat.com

قوله [1] : « نُقِلَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ : « شدَّدُوا على أنفسِهم ، فشدَّدَ اللهُ عليهم » .

قلنا : هذا من أخبار الآحاد – ومع [2] تقديرِ الصحَّة – فلا يصلحُ [3] معارِضاً لنصِّ الكتابِ .

* * * *

قوله : « لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : كان البيانُ [4] حاصلاً ، لكنَّهم لم يتبيَّنُوا » . قلنا : لوجهين :

الأول [5] :

أنهَّم كانُوا يلتمِسُون البيانَ ، ولو كانَ البيانُ حاصلاً [6] – : لما التمسُوهُ ، بل كانوا يطلبونَ التفهيمَ .

الثاني :

[أنَّ [7]] فقدَ التبيينِ [8] – عندَ حضورِ [9] هذا البيانِ – متعذِّرٌ

---

(١) في غير ص : «وقوله» .
(٢) في ص : «وبتقدير» .
(٣) لفظ ل : «يصح» ، وكلاهما صحيح .
(٤) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى : «البيان كان حاصلا» .
(٥) في ل ، ح : «أحدهما» .
(٦) لفظ ص : «حاضرا» وهو تصحيف طريف .
(٧) سقطت الزيادة من ص .
(٨) لفظ آ : «التعيين» .
(٩) كذا في ص ، ح . وفي النسخ الأخرى : «حضوره» .

Marfat.com

ها هنا » ؛ لأنَّ ذلكَ البيانَ ليسَ إلاَّ وصفَ تلكَ البقرةِ ، والعاقلُ العارفُ بالُّلغةِ اذا سمعَ تلكَ الأوصافَ : استحالَ أنْ لا يعرفهَا .

قولُه : « كانُوا يطلبونَ البيانَ التفصيليَّ » .

قلنا : لو كانَ كذلكَ ـ لذكرَهُ ـ الله ـ تعالى : ازالةً للتهمةِ .

* * * *

[أمَّا (١)] الدليلُ على جوازِ تأخيرِ بيانِ (٢) « المخصِّصِ (٣) » : [فـ (٤)] النقلُ .

أمَّا النقلُ ـ [فهوَ (٥)] : أنَّ اللهَ ـ تعالى ـ لمَّا أنزلَ قولَهُ :

« إِنَّكُمْ وَمَاتَعْبُدُوْنَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ (٦) » ـ قال ابن الزِّبَعْرَى : « قد عُبِدَتْ الملائكةُ وعبدَ المسيحُ (٧) ، فهؤلاء حصبُ جهنَّمَ » . فتأخَّر بيانُ ذلكَ ، حتَّى أنزلَ اللهُ ـ تعالى ـ قولَهُ :

« إِنَّ الَّذِيْنَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى (٨) »

---

(٥) آخر الورقة (١٧٤) من ل .
(١) سقطت الزيادة من آ ، وفي ح : «وأما» .
(٢) لفظ آ : «البيان» .
(٣) لفظ ل : «التخصيص» .
(٤) سقطت الفاء من غير ح .
(٥) سقطت الزيادة من ص .
(٦) الآية (٩٨) من سورة «الأنبياء» .
(٧) لفظ ص : «عيسى» .
(٨) الآية (١٠١) من سورة «الأنبياء» .

Marfat.com

فإنْ قيلَ : لا نسلِّمُ أنَّ قولَهُ تعالَى : « وَمَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ (١) يندرج (٢) فيهِ الملائكةُ ، والمسيحُ .

وبيانه من وجهين :

الأول (٣) :

أنَّ كلمةَ « مَا » [لِمَا (٤)] لا (٥) يعقِلُ ، فلا يدخلُها المسيحُ ، والملائكةُ (٦) .

الثاني :

أنَّ قولَهُ تعالَى : « إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُوْنَ (٧) » خطابٌ مع العربِ ، وهم ما كانُوا يعبدونَ المسيحَ والملائكةَ ، بل كانوا يعبدونَ الأوثانَ .

سلَّمنا ذلكَ ، لكنَّ تخصيصَ العامِّ بدليلِ العقلِ جائزٌ ـ وها هنا (٨) ـ

---

(١) الآية (٩٨) من سورة «الانبياء» .
(٢) لفظ آ : «مندرج» .
(٣) في ل ، ح : «أحدهما» .
(٤) سقطت الزيادة من آ .
(٥) في آ : «ولم» .
(٦) راجع ص (٥٤٩ ـ ٥٥٣) من القسم الثانى من هذا الكتاب .
(٧) الآية (٩٨) من سورة «الانبياء» .
(٨) لفظ آ : «فهاهنا» .

Marfat.com

دلَّ العقلُ على خروجِ الملائكةِ والمسيحِ ، فإنَّه لا يجوزُ تعذيبُ المسيح [بجرمِ (١)] الغيرِ وهذا الدليلُ كانَ حاضراً في عقولِهم .

• • • •

ثم نقولُ : المسألةُ علميَّةٌ ، وهذا خبرُ واحدٍ : فلا يجوزُ إثباتُها (٢) به .

سلَّمنا صحَّةَ الروايةِ ، لكنَّ الرسولَ ـ عليه السلامُ ـ إنَّما سكتَ : انتظاراً لنزولِ الوحيِ عليهِ في تأكيدِ البيانِ العقليِّ ، واللَّفظيِّ ، .

• • •

والجوابُ (٣) :

لا نسلِّمُ أنَّ صيغةَ «مَا» مختصَّةٌ بغير العقلاءِ ، والدليلُ عليهِ وجوهٌ :

أحدُها :

قوله تعالى : « وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٤) » « وَالسَّمَاءِ وَمَابنَاهَا (٥) » « وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٦) » .

---

(١) سقطت الزيادة من آ .
(٢) في ص : «اثباته» .
(٣) عبارة ص : «قلت : الدليل على أن كلمة ما للعقلاء وجوه» .
(٤) الآية (٣) من سورة «الليل» .
(٥) الآية (٥) من سورة «الشمس» .
(٦) الآية (٣) من سورة «الكافرون» .

ولثانيها :

أتّفاقُ أهلِ اللّغةِ على ورودِ « مَا » بمعنىَ « الّذِي » ، وكلمة « الّذي » متناولةٌ للعقلاءِ فكلمةُ : (١) » « ما » ـ أيضاً ـ كذلكَ (٢) .

وثالثُها :

أنّ ابنَ الزّبَعْرَى كانَ من الفصحاءِ ، فلولا أنّ كلمةَ « مَا » تتناولُ (٣) المسيحَ والملائكةَ ، والاّ : لما أوردَهُ (٤) نقضاً على الآيةِ .

ورابعُها :

أنّ الرسولَ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ ـ لم يردّ عليهِ (٥) ذلكَ ، بل سكتَ وتوقّفَ الى نزولِ الوحيِ ، ولو كانَ ذلكَ خطأً ـ في اللّغةِ ـ لما سكتَ الرسولُ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلّم ـ عن تخطئتِهِ .

وخامسُها :

أنّه (٦) يقالُ : « ما في ملكي فهو صدقةٌ » ، و « ما في بطنِ جاريتي فهو حرٌّ » ، [و (٨)] هو يتناولُ الانسانَ .

---

(١) في غير ح : «و كلمة» .

(٢) لفظ ح : «لهم» .

(٣) لفظ ح : «يتناول» .

(٤) كذا في ص ، ح ، وفي ل ، ى ، آ : «أوردوه» .

(٥) لفظ ل : «عليهم» .

(٦) في آ : «ان نقل» ، وهو تصحيف .

(٧) عبارة آ : «وما في بطني فهو جاريتي» .

(٨) سقطت الواو من آ .

Marfat.com

وسادسُها :

[أنَّها [1]] لو كانتْ مختصَّةً بغير من يعلمُ [2] ـ لَمَا . كانَ لقوله تعالى : « مِن دُوْنِ اللهِ [3] » فائدةٌ ؛ لأنَّه إنَّما يحتاجُ الى الاحترازِ : حيثُ يصلحُ [4] الاندراجُ .

قولُه : « الخطابُ [5] كانَ مع العربِ ـ وهم ما كانوا يعبدونَ الملائكةَ والمسيحَ » .

قلنا : الروايةُ المشهورةُ [6] أنَّهُ [قد [7]] كانَ من العربِ من يعبدُ الملائكةَ والمسيحَ ـ وقد ذكرَ الواحدىُّ [8] وغيرُهُ ذلكَ في سببِ نزولِ

---

(١) لم ترد الزيادة في غير ص .

(٢) عبارة آ : «ذوي العقل» .

(٥) آخر الورقة (١٥٩) من ح .

(٣) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء .

(٤) في غير ص : «يصح» .

(٥) في آ زيادة «ان» .

(٦) لفظ ص «مشهورة» .

(٧) لم ترد في ل .

(٨) هو : علي بن أحمد بن محمد بن متَّويه الواحدي المتوي أو النيسابوري ، كنيته أبو الحسن ، توفي سنة (٤٦٨) . راجع انباه الرواة (٢٢٣/٢) ، وطبقات ابن السبكي (٢٨٩/٣) ، والاسنوي (٥٣٨/٢) ، وطبقات القراء (٥٢٣/١) ، والوفيات (٤٧٣/١) والعبر (٢٦٧/٣) ، ومرآة الجنان (٩٦/٣) ، والبداية (١١٤/١٢) ، وقال عنه : «بن بويه» والنجوم (١٠٤/٥) ، والبغية (١٤٥/٢) ، وطبقات المفسرين للسيوطي =

Marfat.com

هذهِ الآية [1] .

[و[2]] لأنَّ هذه الآيةَ لو[3] كانتْ خطاباً مع عبدةِ الأوثانِ فقط – لما جازَ توقُّفُ النبيِّ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – عن تخطئةِ السائلِ .

قوله : « كلُّ أحدٍ يعلمُ أنَّ تعذيبَ الرجلِ بجُرْمِ الغيرِ لا يجوزُ ».

قلتُ : نعم ، لكنْ[4] [ألا[5]] يصحُّ دخولُ الشبهةِ – في أنَّ أولئكَ المعبودينَ كانوا راضينَ بذلكَ أم لا ؟ وعند ذلكَ يصحُّ[6] السؤالُ .

قولُهُ : « هذه الروايةُ من بابِ الآحاد » .

قلنا : لا نسلِّمُ ؛ فإنَّ المفسِّرينَ اتفقُوا على ذكرِهَا في سببِ نزولِ هذهِ الآيةِ ؛ وذلكَ يدلُّ على الاجماعِ .

سلمنا : أنَّه من الآحاد ؛ لكنَّا بيَّنَّا : أنَّ التمسُّكَ بالأدلَّةِ اللفظيَّةِ –

= ص (٢٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/٣٨٧) ، وطبقات ابن هداية (٥٨) .

(١) راجع : أسباب النزول ص (١٧٥) ط مصطفى الحلبي الثانية .

(٢) سقطت من ى ، ح .

(٣) في ص : «ولو» ، وفي آ : «لو نزلت» .

(٤) في آ : «ولكن» .

(٥) لم ترد الزيادة في ل ، آ .

(٦) لفظ ى : «فصح» .

Marfat.com

أينَما [1] كانَ ـ: لا يفيدُ إلاَّ الظنَّ، وروايةُ الآحادِ . صالحةٌ لذلكَ . واللهُ أعلَمُ .

• • • •

[و [2]] أمَّا المعقولُ ـ فمن وجهين :

[أحدُهما [3]] :

وهو أن نقولَ [4] لأبي عليٍّ ، وأبي هاشمٍ : لو لم يجزْ تأخيرُ بيانِ التخصيصِ في الأعيانِ ـ لما جازَ تأخيرُ بيانِ التخصيصِ في الأزمانِ لكن جازَ هذا : فجازَ ذلكَ .

بيانُ . الملازمةِ : أنَّه لو لم يجزْ تأخيرُ [بيانِ [5]] المخصِّصِ [6] في الأعيانِ ـ لكانَ ذلكَ ؛ لأنَّ تأخيرَهُ يُوهِمُ العمومَ ـ وهو جهلٌ . وهذا المعنى قائمٌ في تأخيرِ المخصِّص في الأزمانِ : فعدمُ الجوازِ ـ هناك [7] ـ يقتضِي عدمَ الجوازِ ها هنا .

فإنْ قيلَ : الفرقُ من وجهينِ . :

---

(١) لفظ آ : «أيها» .
(٥) آخر الورقة (١٥٦) من آ .
(٢) لم ترد الواو في غير ص .
(٣) سقطت الزيادة من ح ، ى .
(٤) لفظ ل ، ى : «يقول» .
(٥) آخر الورقة (١٧٥) من ل .
(٥) هذه الزيادة من ح ، آ .
(٦) لفظ ى ، ح : «التخصيص» .
(٧) في ل : «ها هنا» .

Marfat.com

الأولُ [1] :

[أنَّ [2]] الخطابَ المطلَقَ معلومٌ أنَّ حكمَهُ مرتفعٌ : لعلمِنَا بانقطاعِ [سببِ [3]] التكليفِ ، وليسَ كذلكَ المخصوصُ .

وثانيهما :

أنَّ احتمالَ النسخِ - في المستقبل - لا يمنعُ المكلَّفَ - في الحالِ - من العملِ ؛ أمَّا [أن [4]] احتمالَ التخصيصِ - في الحال - يمنعُهُ [5] من العملِ - لأنَّه لا يدري [أنَّه [6]] هل هو مندرجٌ تحتَ الخطابِ ، أم لا. ؟

* * *

[و [7]] الجوابُ عن الأوَّلِ :

أنَّ اللهَ - تعالى - لو قالَ لنا : « صلُّوا كلَّ يومِ جمعةٍ » - لاقتضَى ظاهرُ [ه [8]] الدوامَ ، فإذا خرجَ منه [ما [9]] بعدَ الموتِ

---

(١) في غير ص : «أحدهما» .

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .

(٤) هذه الزيادة من ص .

(٥) كان الواجب اضافة الفاء اليها او الى كلمة « لأنّه » بعدها لأنَّ احدهما ينبغي ان يكون جواباً «أما» ، لكن المصنف - رحمه الله - كثيرا ما يتسامح فيها .

(٦) لم ترد الزيادة في ل .

(٧) لم ترد الواو في ص .

(٨) سقطت الهاء من ح .

(٩) سقطت الزيادة من ص .

Marfat.com

للدلالةِ : بقَى الباقي على ظاهرِهِ ؛ فإنْ جازَ أنْ يكونَ حكمُ الخطابِ مرتفعاً مع الحياةِ والتمكُّنِ ،ولا [1] يدل ـ ألبتَّةَ ـ[2] على ذلكَ ، وإنْ كانَ ظاهرُ الخطابِ يتناولُهُ ـ : جازَ مثلُه في العمومِ .

وعن الثاني :

أنَّ الفرقَ [3] الَّذي ذكرتُموه إنَّما يظهرُ لو أخَّرَ اللهُ ـ تعالى ـ البيانَ عن وقتِ الحاجةِ ؛ أمَّا إذَا أخَّره عن وقتِ الخطابِ ، لا عن وقتِ الحاجةِ ـ : لم يجبْ على المكلَّفِ الاشتغالُ بالفعلِ [4] : فلا حاجةَ في ذلكَ [الوقتِ [5]] الى تمييزِ المكلَّفِ [به [6]] عن غيرِهِ ، [كما لا حاجةَ ـ هناك ـ الى تمييزِ وقتِ التكليفِ عن غيره] [7] .

* * *

الدليلُ الثاني :

أجمعْنَا على أنَّهُ يجوزُ أنْ يأمرَ اللهُ ـ تعالى ـ المكلفَّين بالأفعالِ مع أنَّ كلَّ واحدٍ ـ منهم ـ يجوزُ أنْ يموتَ قبل وقت الفعلِ : فلا [8]

---

(١) في آ : «والا» ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في ل ، ص ، وفي النسخ الأخرى : «الله» .

(٣) عبارة ى : «العرف التي» .

(٤) لفظ آ : «بالعلم» .

(٥) لم ترد الزيادة في ص .

(٦) هذه الزيادة من ص .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، وقوله : «تمييز وقت» في ل ، ى ، ص : «وقت تمييز» .

(٨) في ل ، ى : «ولا» .

Marfat.com

يكونُ مراداً بالخطابِ ، وفي ذلكَ تشكيكٌ[1] فيمنْ أريدَ بالخطابِ ، وهذا هو تخصيصُ[2] ، [و[3]] لم يتقدَّم بيانُهُ .

[و[4]] احتجَّ أبو الحسينِ : - رحمه اللهُ - على المنعِ من تأخيرِ بيانِ ما لَه ظاهرٌ - اذا استعملَ في غيرِهِ - بوجهين[5] :

الأول :

أنَّ[6] العمومَ خطابٌ لنا - في الحال - بالاجماعِ ، والمخاطِبُ إمَّا أنْ لا يقصدَ افهامَنا - في الحال - أو يقصدَ ذلك .

والأولُ ، باطلٌ لوجوه :

أحدُها :

أنَّهُ إنْ لم يقصدْ إفهامَنَا : انتقضَ كونُهُ مخاطِباً [لنا[7]] ؛ لأنَّ المعقولَ من قولنا : إنَّه مخاطِبٌ لنَا : أنَّه قد وجَّهَ الخطابَ[8] نحونَا ، ولا معنىً لذلكَ إلاَّ أنَّه قصدَ إفهامَنَا .

---

(١) كذا في آ ، وفي ص ، ى ، ح : « شككنا »، ولفظ ل : «شكنا» .

(٠) آخر الورقة (١٠٦) من ى .

(٢) لفظ ح : «التخصيص» .

(٣) كذا في ح ، وفي آ : «بما» ، ولم ترد في غيرهما.

(٤) هذه الزيادة من آ .

(٥) في غير ص : «من وجهين» .

(٦) في آ : «بأن» .

(٧) سقطت من آ ، ص .

(٨) لفظ ص : « كلامه» .

Marfat.com

وثانيها :

أنَّه لو لم يقصدْ إفهامَنا – في الحال – مع أنَّ ظاهرَهُ يقتضِي كونَهُ خطاباً لنا في الحالِ – : لكانَ قد أغرانا بأنْ نعتقدَ أنَّه [قد [1]] قصدَ إفهامَنَا – في الحال – : فيكونُ قد قصدَ أنْ نجهلَ ؛ لأنَّ من خاطبَ قوماً بلغتِهم : فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيهِ أنَّه قد عنىَ ما عنوه [2] .

وثالثُها :

أنَّه لو لم يقصدْ إفهامَنَا [لكانَ عبثاً ؛ لأنَّ الفائدةَ في الخطابِ ، افهامُ المخاطَبِ .

ورابعُها :

أنَّه لو جازَ أنْ لا يقصدَ [3]] افهامنَا بالخطابِ : جازتْ [4] مخاطبةُ العربيِّ بالزنجيَّةِ – وهو لايُحسنُها – اذا [5] كانَ غيرَ واجبٍ افهامُ المخاطَبَيْنَ بل ، ذلكَ [6] أولى بالجوازِ ؛ لأنَّ الزنجيَّةَ ليسَ لها ظاهرٌ عندَ العربيِّ يدعوهُ الى اعتقادِ معناهُ ، ولو جازتْ مخاطبةُ العربيِّ بالزنجيَّةِ [7] ، وبينَّ له بعد مدَّةٍ – [جازتْ مخاطبةُ النائمِ ، وبيَّنَ

---

(١) هذه الزيادة من ص .

(٢) كذا في ص ، ح ، ى ، وعبارة آ : «ما قد غيره» ، ونحوها في ل مع حذف كلمة «قد» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

(٤) لفظ آ ، ص : «جاز» .

(٥) لفظ ى : «اذا» ، وفي ل : «ان» .

(٦) في ل ، ى ، آ : «ذاك» .

(٧) لفظ آ : «بالعجمية» .

Marfat.com

له بعدَ مدَّةٍ [1]] ، وأنْ يقصدَ الإنسانُ • بالتصويتِ والتصفيقِ شيئاً يبيِّنُهُ بعدَ مدَّةٍ .

فإنْ قلتَ : خطابُ الزنجِ لا يَفهمُ منه العربيُّ شيئاً : فلم يجزْ أنْ يخاطَبوا بهِ ، وليسَ كذلكَ خطابُ العربيِّ [بِ [2]] المجمَلِ ؛ لأنَّ العربيَّ يفهمُ [منه[3]] شيئاً [مَّا[4]] ؛ لأنَّ قولَ اللهِ تعالَى : « وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ [5] » قد فُهِمَ منهُ الأمرُ بشيءٍ ، وإنْ لم يُعرَفْ ما هو .

قلتُ : [6] فإنْ جازَ أن يكونَ اسمُ الصلاةِ واقعاً على الدعاءِ ، ويريدُ اللهُ [به [7]] غيرَهُ ، ولا يبيِّنُ لنا ــ جازَ أنْ يكونَ ظاهرُ قوله تعالى : « أَقِيمُــواْ [8] » للأمرِ ، [ولا يستعملُهُ في الأمــرِ [9]]

---

(١) ساقط من ح .
(٥) آخر الورقة (١٦٠) من ح .
(٢) سقطت الياء من ل .
(٣) سقطت الزيادة من ص .
(٤) لم ترد الزيادة في آ .
(٥) الآية (٤٣) من سورة «البقرة» .
(٦) كذا في ص ، وفي ى ، آ ، ح : «وان» ، ولفظ ل : «فان» ، وفي المعتمد لأبي الحسين : «قيل ان» ، ولا زال الكلام له .
(٧) هذه الزيادة من ح .
(٨) من الآية (٤٣) من سورة «البقرة» ، وزيد في ل بعده : « الصلاة » ، وموضع الاستشهاد : «آقيموا» وحدها ، وفي المعتمد أيضا كما أثبتنا .
(٩) ساقط من ص .

Marfat.com

ولا يبيِّنُ [1] لنا ذلكَ ، وفي ذلك مساواتُهُ لخطابِ الزنجِ ؛ لأنَّا لا نفهمُ منهُ شيئاً أصلاً

وأمَّا القِسمُ الثاني : وهوَ : أنَّه أرادَ إفهامنا - في الحال - فلا يخلو إمَّا أن يريدَ أنْ يفهمَ أنَّ [2]] مرادَهُ ظاهرُهُ ، أو غيرُ ظاهرِهِ .

فإنْ أرادَ الأولَ : فقد أرادَ منَّا الجهلَ .

وإنْ أرادَ الثاني : فقد أرادَ [منَّا [3]] ما لا سبيلَ اليهِ .

ثمَّ قالَ أبو الحسين [4] : وهذه الدلالةُ تتناولُ العامَّ [5] المستعملَ في الخصوصِ ، والمطلقَ المفيدَ [6] للتكرارِ المنسوخِ ، والأسماءَ المنقولةَ الى الشريعةِ [7] . والنكرةَ إذا أريد بها شيء معيَّنٌ ؛ لأنَّ الكلَّ مستعملٌ [8] في خلافِ ظاهرِهِ .

* * * *

---

(١) في ص ، ح : «يتبين» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ ، وقوله : «منه» في غير ح : «به» . وكذلك في المعتمد ، وقوله : «أصلا» لم ترد في ح ، وسقطت كلمة : «أن» من ل ، آ .

(٣) هذه الزيادة من ى ، ح .

(٤) في نفس الموضع (١/٣٤٤) .

(٥) في ى زيادة : «المخصوص» ، وما أثبتناه الموافق لما في المعتمد .

(٦) كذا في ص ، ح ، ى ، آ ، وكذلك في المعتمد ، وعبارة ل : المقيد للنكرة أو المنسوخ» ، وهو تصرف من الناسخ .

(٧) في ل ، ى ، آ : «الشرعية» .

(٠) آخر الورقة (١٧٦) من ل .

(٨) لفظ ص : «يستعمل» .

Marfat.com

الثاني [1] :

لو جازَ أنْ يريدَ بالعمومِ الخصوصَ ، ولا يبيِّنُ لنا [2] ذلكَ – في الحال – ولا يشعرُ [نا [3]] بأنَّهُ [بخلافِهِ [4]] – : لم يكنْ لنا طريقٌ الى معرفةِ وقتِ الفعلِ * الَّذي يقفُ وجوبُ البيانِ عليهِ ؛ لأنَّه لو قيلَ [لنا [5]] : « صلُّوا غداً » – جوَّزْنَا أنْ يكونَ المرادُ بقولِهِ [6] : غداً ، بعد غدٍ ، وما بعدَه أبداً – لأنَّ كلَّ ذلكَ يُسمَّى غداً مجازاً – ولا يبيِّنُه [7] لنا . فلا [8] يقفُ [9] وجوبُ البيانِ على غايةٍ . وفيهِ تعذُّرُ علمِنَا بالمرادِ بالخطابِ .

فإن قلتَ : اذا بيَّنَ في غدٍ [10] صفةَ العبادةِ ، ثم قالَ : « افعلوها الآنَ » – : علمنا أنَّه يجبُ فعلُها في ذلكَ الوقتِ .

قلتُ : لا يصحُّ لكم ذلكَ ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ عنَى بقولِهِ :

---

(١) أى : الوجه الثاني من الوجهين الذين تقدمت أشارته لهما .

(٢) في ص : «ذلك لنا» .

(٣) هذه الزيادة من ص .

(٤) سقطت من ى .

(٥) آخر الورقة (١٥٧) من آ .

(٥) لم ترد الزيادة في ل ، ى .

(٦) في ح : «من قوله» .

(٧) وردت هذه العبارة في المعتمد بصيغة «ولا بد منه لنا» .

(٨) في ل : «ولا» .

(٩) في ى زيادة : «وقت» .

(١٠) في ل ، ى ، آ : «الغد» .

Marfat.com

« الآنَ » ـ وقتاً متراخياً على طريقِ المجازِ ، ولا [1] يبيِّنهُ [لنا [2]] في الحالِ : كما جازَ مثلهُ في سائرِ الألفاظِ [3] .

* * * *

والجوابُ عن الأوَّلِ :

من حيثُ المعارضةُ ، ومن حيثُ الجوابُ .

أمَّا المعارضةُ ـ فمن ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدُها [4] :

أنَّ العمومَ خطابٌ لنا ـ في الحال ـ مع أنَّه لا يجوزُ اعتقادُ استغراقِه عندَ سماعِهِ ، بلْ لا بدَّ [من [5]] أنْ نُفتِّش [6] الأدلَّةَ السمعيَّةَ والعقليَّةَ فننظر [7] : هل فيها ما يخصُّه . [أم لا ؟ فإنْ لم يُوجدْ فيها ما يخصُّه [8]] : قضَى بعمومِهِ ، وفي [9] زمانِ التوقُّفِ ، الخطابُ بالعموم قائمٌ [مقامَه [10]] ـ مع أنَّه لا يجوزُ اعتقادُ ظاهرِهِ : فانتقض [11] قولُكمُ .

---

(١) لفظ ص : «فلا» .

(٢) هذه الزيادة من آ .

(٣) انتهى كلام أبي الحسين فراجع المعتمد (١/٣٤٢ ـ ٣٤٥) .

(٤) في غير ح : «الأول» .

(٥) لم ترد في ى ، ح ، ص .

(٦) عبارة ح : «وأن يفتش عن» ، وفي ص : «أن يفتش» .

(٧) في ح ، ى : «فينظر» ، وفي آ : «لينظر» .

(٨) ساقط من ح ، وفي ص زيادة «كان» بعد «فان» .

(٩) في غير ص : «ففي» .

(١٠) هذه الزيادة من ص .

(١١) لفظ آ : «فتناقض» .

Marfat.com

أجابَ أبو الحسينِ – رحمه الله – عنه : بأنَّ من لم يُجَوِّزْ أنْ يسمع المكلَّفُ العامَّ دون الخاصِّ ، لا يلزمُهُ هذا السؤالُ ، ومن جَوَّزَ (١) ذلكَ – فله أنْ يُجيبَ عن السؤالِ : بأنَّ (٢) ما يعلمُهُ المكلَّفُ من كثرةِ الأدلَّةِ (٣) والسننِ – يجوزُ – معه – أنْ يكونَ فيها ما يدلُّ على أنَّ المرادَ بالخطابِ غيرُ ظاهرِ [ه (٤)] فيصيرُ (٥) ذلكَ كالإشعارِ بالتخصيص (٦) .

* * * *

والجوابُ :

أمَّا أنَّه [لا (٧)] يجوزُ أنْ يسمعَ المكلَّفُ العامَّ دونَ الخاصِّ فهذا المذهبُ باطلٌ – عندَكَ – وتخريجُ النقضِ بالمذهبِ الباطلِ – باطلٌ .

وأمَّا قولُه : « علمُهُ بكثرةِ السننِ ، كالإشعارِ بالتخصيصِ ».

قلنا : فإذَا جوَّزْتَ أنْ يكونَ تجويزُهُ لقيامِ المخصِّص [في (٨) الحالِ] ،مانعاً [له (٩)] من اعتقادِ الاستغراقِ – في الحالِ – [فليمَ

---

(١) لفظ ل ، في «يختر» .
(٢) لفظ ل : «فان» .
(٣) في غير آ : «السنن والأدلة» .
(٤) سقط هذا الضمير من ل .
(٥) في ل : «ويصير» .
(٦) لفظ آ : «بالمخصص» .
(٧) سقطت من ل ، ى ، آ .
(٨) ساقط من آ .
(٩) لم ترد الزيادة في ص .

Marfat.com

لا يجوزُ أنْ يكونَ تجويزُهُ لحدوثِ المخصِّصِ في ثاني الحال ، مانعاً له من اعتقادِ الاستغراقِ في الحالِ [1] ؟ فهذا [2] أول المسألة .

وثانيها :

أجْمَعْنَا : على أنَّهُ يجوزُ تأخيرُ بيانِ [3] المخصَّصِ بزمانٍ قصيرٍ [4] ، وأنْ تُعطَفَ جملةٌ من الكلامِ على جملةٍ أخرَى ، ثم تبيَّنُ الجملةُ الأولَى عقيبَ الثانيةِ ، وأنْ يُبَيَّنَ المخصَّصُ بالكلامِ الطويل . وهذه [5] الصورُ الثلاثةُ نقضٌ [6] على ما ذكره [7] .

* * * *

فإنْ قلتَ : إنَّا لا نجوِّزُ [8] تأخيرَ البيانِ إلاَّ مقدارَ ما [لا [9]] ينقطعُ عن السامعِ توقُّعُ شرطٍ يردُ على الكلامِ ، وإنَّما نجوِّزُ [10]

---

(١) ساقط من آ ، وقوله : «المخصص» ، جاء في ى بدون «أل» كما لم ترد كلمة «له» فيها .

(٢) في ل ، آ ، ح : «وهذا» .

(٣) صحفت العبارة في آ الى : «البيان المخصوص» .

(٤) لفظ آ : «قريب» .

(٥) في ل ، آ : «فهذه» .

(٥) آخر ل (٤٨) من ص .

(٦) كذا في ى ولعله الأصح ، ولفظ غيرها : «تقضى» .

(٧) لفظ ل : «ذكروه» ، وفي آ : «ذكرناه» .

(٨) ك : «انه لايجوز» .

(٩) سقطت من ل ، ى ، آ .

(١٠) لفظ ل ، ى ، آ : «يجوز» .

البيانَ بالطويلِ من القولِ أو [1] الفعلِ : اذا لم يتمَّ البيانُ إلاَّ [بهما ، وإذا لم يتمَّ إلاَّ [2]] كذلكَ : لم [3] يكنْ فيهِ تأخيرُ البيانِ .

قلتُ : إنَّ ظاهرَ لفظِ العموم يفيدُ الاستغراقَ ـ فحالَ ما سمعَ ذلكَ اللَّفظَ يتوجَّهُ عليه [التقسيمُ الَّذي [4]] ذكرهُ أبو الحسينِ : من أنَّه إمَّا أنْ يكونَ غرضُ المخاطَبِ بهِ الافهامَ ، أو لا يكونَ غرضُه الافهامَ ؛ والثاني باطلٌ : فتعيَّنَ الأولُ .

فإمَّا أنْ يكونَ غرضُهُ افهامَ ما أشعرَ بهِ الظاهرُ : فيكونُ مريداً للجهلِ [5] ؛ أو غيرَه : فيكون طالباً [6] مالا سبيلَ اليهِ .

* * * *

فإنْ قلتَ * : تجويزُ السامعِ أنْ يأتيَ المتكلِّمُ [7] بعدَ [ذلكَ [8]] الكلامِ بشرطٍ ، أو استثناءٍ ـ يمنعُهُ من حملِ [9] هذا اللَّفظِ على ظاهرِهِ .

---

(١) كذا في ص ، وفي النسخ الأخرى : «و» .
(٢) ساقط من ل ، ص .
(٣) في ص : «فلم» .
(٤) ساقط من آ
(٥) لفظ ل : «للمجمل» وهو تصحيف .
(٦) كذا في ح ، وفي النسخ الأخرى : «لما» .
(٥) آخر الورقة (١٦١) من ح .
(٧) عبارة آ : «اتيان المكلف بعده» .
(٨) هذه الزيادة من ص ، ح .
(٩) في آ : «حمله» ، وما بعده في ص : «ذلك ، ولم ترد في آ .

Marfat.com

قلتُ : فلِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ ـ في مسألتنا [1] ـ : تجويزُ السامعِ أنْ يأتيَ المتكلّمُ ـ حالَ الزامِ التكليفِ بدليلٍ مخصّصٍ [2] : يمنعه من حمل اللّفظ على ظاهره ؟ [و [3]] هذا أولُ المسألةِ .

وثالثُها :

أنّا نجوّزُ أنْ يأمرَ اللهُ ـ تعالى ـ المكلفّين بالأفعالِ ، مع أنّ كلّ واحدٍ ـ منهم ـ يجوزُ أن يموتَ قبلَ [وقتِ [4]] الفعلِ ، فلا [5] يكونُ مراداً بالخطابِ ـ وفي ذلك شككنا [6] فيمن أريدَ [7] بالخطابِ ـ وهذا تخصيصٌ [8] لم يتقدّم بيانُهُ ألبتّةَ .

ورابعُها . :

أنّ غيرَ أبي الحسينِ ـ من المعتزلةِ ـ اتفقوا على جوازِ تأخير [بيان [9]] النسخِ اجمالاً ، وتفصيلاً ؛ وحينئذٍ : ينتقضُ دليلُهم به ؛ لأنّ اللّفظَ اذا أفادَ الدوامَ ـ مع أنّ الدوامَ غيرُ مرادٍ ـ فإنْ أرادَ ظاهرَهُ :

---

(١) عبارة آ : «في مسئلتنا أن يقال» .
(٢) لفظ ل ، ى آ : «مخصوص» .
(٣) لم ترد الواو في آ : «فـ» .
(٤) لم ترد الزيادة في ى .
(٥) في ى : «ولا» .
(٦) كذا ص ، ح ، ى : «شككنا» ، ولفظ آ ، ل : «شكنا» .
(٧) لفظ آ : «أراد» .
(٨) في ى : «التخصيص» .
(٠) آخر الورقة (١٧٧) من ل .
(٩) سقطت الزيادة من ل ، ى ، آ .

فقد أرادَ الجهلَ ، وإن أرادَ غيرَ ظاهرِهِ : فقد أرادَ ما لا سبيلَ اليهِ .
وما يذكرونَهُ ـ من الفرقِ ـ فقد ذكرناهُ ، وأجبنَا [1] [عنه [2]] .

* * * *

وأمَّا من حيثُ الجوابُ ـ فمن وجهين :

الأولُ :

أن نقولَ [3] : [ما [4]] المرادُ من قولِكَ : « المخاطبُ إمَّا أنْ يكونَ غرضُهُ افهامَنا ، أو لا يكونَ غرضُهُ ذلكَ » ؟ .

ان عنيتَ بالإفهامِ إفادةَ القطعِ واليقينِ : فليس غرضُهُ ذلكَ ، بل غرضُهُ * منهُ : الافهامُ بمعنى إفادةِ الاعتقادِ الراجحِ والظنِّ الغالبِ ، الغالبِ ، مع تجويز نقيضِهِ .

فلِمَ قلتَ : إنَّه على هذا * التقديرِ يكونُ عابثاً ، [5] ويكونُ مغرياً بالجهلِ ؟ .

وبهذا الجوابِ [6] : يظهرُ الفرقُ بينَ ما إذَا كانَ الغرضُ ذلكَ ،

---

(١) في غير ص : «وأجبناه» .
(٢) لم ترد الزيادة في ح .
(٣) لفظ ل ، ى : «يقول» .
(٤) سقطت من ل .
(٥) آخر الورقة (١٠٧) من ى .
(٥) آخر الورقة (١٥٨) من آ .
(٥) في ح زيادة «أن» .
(٦) كذا في آ ، وفي ل ، ى ، ص ، ح : «الحرف» .

وبينَ خطابِ العربيِّ بالزنجيَّةِ ؛ لأنَّ – هناك – لا يمكنُ أن يكونَ الغرضُ إفادَةَ [1] الاعتقادِ الراجحِ ، [فإنَّه لا يفهم منه شيئاً .

وان عنيتَ بهِ : أنَّ غرضَهُ إفادةُ الاعتقادِ الراجحِ [2]] كيفَ كانَ – أعني القدْرَ المشتركَ بينَ الاعتقادِ [الراجحِ [3]] المانعِ من النقيضِ ، و [بين [4]] الاعتقادِ الراجحِ المجوِّزِ للنقيضِ – : فهذا مسلَّمٌ ، ولكنَّ هذا القدْرَ لا يمنعُ من ورودِ المخصِّصِ ؛ لأنَّه لو امتنعَ : لكانَ ذلكَ الاعتقادُ مانعاً من النقيضِ – مع أنَّا فرضناه غيرَ مانعٍ [منه [5]] .

* * * *

ثم الَّذي يدلُّ على أنَّ الغرضَ من الخطابِ إفادةُ أصلِ الاعتقادِ الراجحِ ، لا افادةُ الاعتقادِ [الراجحِ [6]] المانعِ من النقيضِ – هو : أنَّ دلالةَ الأدلَّةِ اللفظيَّةِ تتوقَّفُ [7] على كونِ النحوِ ، [8] واللغةِ والتصريفِ منقولاً بالتواترِ ، على عدمِ الاشتراكِ ، والمجازِ والتخصيصِ [9] ،

---

(١) في ص : «افادته» .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .
(٣) لم ترد الزيادة في غير ص ، ح .
(٤) هذه الزيادة من ح .
(٥) هذه الزيادة من ص .
(٦) زادها ص .
(٧) لفظ ح : «يتوقف» .
(٨) في ل ، ى ، آ ، ص : «اللغة والنحو» .
(٩) في آ : «والنسخ والتخصيص» .

Marfat.com

والنسخِ ، والاضمارِ ، [والنقل [1]] ، والتقديم والتأخيرِ ، وعدمِ المعارضِ العقليِّ والنقليِّ ، وكلُّ هذهِ المقدّماتِ [2] ظنيٌّ [3] ، وما يتوقّفُ على الظنيِّ أولى أن يكونَ ظنيّاً .

* * * *

فثبتَ أنَّ الدلائلَ [4] اللفظيّةَ لا تفيدُ إلاَّ الاعتقادَ الراجحَ ، وهذا القدْرُ لا ينافيهِ احتمالُ ورودِ المخصِّص [5] بعدَهُ .

ومما يحقّقُ ذلكَ [6] : أنَّ الغيمَ الرطبَ ـ في الشتاءِ ـ يفيدُ ظنَّ نزولِ المطرِ ، ثم قد لا يوجدُ في بعض الأوقات ، ثم لا يكونُ هذا العدمُ قادحاً في ذلكَ الظنِّ ، والا [7] : لتوقّفَ تحقّقُ [8] ذلكَ الظنِّ على انتفاءِ هذا العدمِ .

فحينئذٍ يكونُ ذلكَ الظنُّ ـ قطعاً ، لا ظنا ؛ـ هذا خلف ـ : فكذا ها هنا : اللفظُ العامُّ لا يفيدُ إلاَّ ظنَّ الاستغراقِ ، وهذا القدْرُ لا يمنعُ من حدوثِ المخصِّص [9] . والله أعلم .

---

(١) سقطت الزيادة من ل ، ى ، آ .
(٢) لفظ ل ، ى : «المقامات» .
(٣) في آ : «فما» .
(٤) لفظ ى : «الدلالة» .
(٥) في ى ، آ : «التخصيص» .
(٦) في ل ، ص ، ى زيادة : «وهو» ، وفي ح : «هو» .
(٧) في آ : «ولا يتوقف» .
(٨) لفظ ل ، آ : «تحقيق» .
(٩) لفظ ل : «التخصيص» .

Marfat.com

الوجهُ الثاني : في الجوابُ :

أنَّ اللفظَ العامَّ إن وُجِدَ مع المخصِّصِ : دلَّ [1] المجموعُ ـ الحاصلُ منه ، ومن ذلكَ المخصِّصِ ـ [2] على الخاصِّ .

وإنْ وُجِدَ خالياً عن المخصِّص : دلَّ هو ـ مع عدمِ المخصِّصِ ـ على الاستغراقِ . وذلكَ متردِّدٌ بينَ هاتينِ الحالتينِ [3] ـ على السواءِ ـ فهو : بالنسبةِ الى هاتين الحالتينِ [4] كاللَّفظِ المشتركِ : بالنسبة الى مفهوماتِهِ ، والمتواطيءِ بالنسبةِ الى جزئيَّاتِهِ ـ فكما أنَّه يجوزُ عندَ أبي الحسين ورودُ اللَّفظِ المشتركِ والمتواطيءِ ـ خالياً عن البيانِ ؛ لأنَّه يفيدُ أنَّ المرادَ أحدُ [5] تلكَ المسمَّياتِ ـ فكذا ها هنا ـ : اللَّفظُ العامُّ ـ قبلَ العلمِ بأنَّه وجدَ معه المخصِّصُ ، أو عدِمَ [6] ـ نعلم أنَّ المرادَ [7] : إمَّا العمومُ أو الخصوصُ ، ونعلمُ [8] أنَّ هذا اللَّفظَ ـ إن وجدَ معه المخصِّصُ : أفادَ الخاصَّ ، وإنْ وجِدَ ـ معهَ ـ عدمُ المخصِّصِ : أفادَ العامَّ ؛ فلا [9]

---

(١) في ص : «ذلك» ، وهو تصحيف .

(٢) في ص زيادة : «دل» .

(٣) في ل : «الحالين» ، وفي آ : «اللفظتين» .

(٤) لفظ ل : «الحالين» .

(٥) في ل ، ى ، ح : «احدى» .

(٦) في ص زيادة : «أو» .

(٧) في ص زيادة : «منه» ، وعبارة ل : «أو عدم المخصص فعلم» .

(٨) في آ ، ح : «ويعلم» .

(٩) في ى : «ولا» .

فرقَ بينهُ، وبينَ المشتركِ : فكما جازَ تأخيرُ البيانِ هناكَ [1] ـ جاز ها هنا.

* * * *

فإنْ قلتَ : هذا [2] عودٌ الى القولِ بأنَّ هذهِ الصيغةَ مشتركةٌ * بينَ العمومِ والخصوصِ ، ونحنُ ـ الآنَ ـ في التفريعِ على أنَّها للعمومِ فقط.

قلتُ : [3] لا نسلِّم أنَّ هذا عودٌ [4] الى القولِ بالاشتراكِ ، وذلكَ : [لـ[5]] أنَّا نسلم ، أنهَّا ـ وحدها ـ موضوعةٌ للاستغراقِ.

وبهذا الكلامِ انفصلنَا عن القائلينَ بالاشتراكِ ، لكنَّا * نقولُ : لا نزاعَ في حسنِ ورودِ المخصِّصِ ، ولا نزاعَ في أنَّه ـ عندَ ورودِ المخصِّصِ ـ لا يفيدُ الا الخاصّ،فاذا شككنا في وجودِ المخصِّصِ وعدمِه ـ : لزمَنَا أن نشكَّ في أنَّه هل يفيدُ الاستغراقَ أم لا ؟ ؛ لأنَّ الشكَّ في الشرطِ شكٌّ في المشروطِ ـ فأينَ هذا القولُ من مذهبِ القائلينَ [6] بالاشتراكِ ؟.

---

(١) عبارة ل : «هناك تأخير البيان فكذا هاهنا» ، وفي ص نحو ما أثبتنا غير أن «ها هنا» فيها : «هنا».

(٢) في غير ح : «فهذا».

(٥) آخر الورقة (١٦٢) من ح.

(٣) لفظ ح : «لو» ، وهو تصحيف.

(٤) في ى : «العود».

(٥) سقطت الزيادة من غير ص.

(٥) آخر الورقة (١٧٨) من ل.

(٦) في ص : «القاطعين».

Marfat.com

[و (١)] الجوابُ عن الثاني :

أنَّ اللفظَ ــ وإنْ كانَ محتملاً ، إلاَّ أنَّه قد يوجدُ من القرائنِ ما يفيدُ القطعَ بأنَّ المرادَ من اللَّفظِ ظاهرُهُ .

وعلى هذا التقديرِ ، يزولُ السؤالُ .

فإنْ لم يوجدْ شيءٌ من [هذه(٢)] القرائنِ ، وحضرَ الوقتُ الذي دلَّ ظاهرُ الصيغةِ على أنَّه وقتُ العملِ ــ: وجبَ [عليهِ (٣)] العملُ ، لأنَّ(٤) الظنَّ قائمٌ مقامَ العلمِ :في اقتضاءِ وجوبِ العملِ في الحالِ ،[ولكنَّه لا يقومُ مقامَه فيما لا يتعلَّقُ بهِ العملُ فظنُّ كونِ اللَّفظِ دالاً على وجوبِ العملِ ــ في الحالِ ــ ، يكفي في القطعِ بوجوبِ العملِ في الحالِ (٥)] ، ولكنَّ ظنَّ عدمِ المخصِّص لا يكفي في القطعِ بعدمِ (٦) المخصِّصِ : [فظهرَ الفرقُ (٧)] ، واللهُ أعلمُ .

• • • • • • • • •

(١) لم ترد الواو في ص .
(٢) لم ترد الزيادة في آ .
(٣) لم ترد الزيادة في ح .
(٤) لفظ ح : « بأن » .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ص ، وقوله : « به العمل » ، في غير ح : « بالعمل » .
(٦) في ص : « لعدم » .
(٧) هذه الزيادة من ص ، ح .

Marfat.com

المسألة الثالثةُ :

وأمَّا الخطابُ الَّذِي لا ظاهرَ له – وهو : الاسمُ المشتركُ : «كالقرءِ» بينَ الطهرِ والحيضِ – فإنَّ له ظاهراً من وجهٍ دونَ وجهٍ .

أمَّا الوجهُ الَّذِي يكونُ ظاهراً فيه – [ة [1]] هو أنَّهُ [2] : يفيدُ أنَّ المتكلِّمَ لم يُرِدْ شيئاً غيرَ الطهرِ وغيرَ الحيضِ ، وأنَّه أرادَ إمَّا هذا ، وإمَّا هذا – فمن هذا الوجهِ لا يحتاجُ الى بيانٍ .

وأمَّا الوجهُ الذي يكونُ غيرَ ظاهرٍ – فهوَ : [أنَّه [3]] لا يفيدُ * أيَّ الأمرينِ ارادَهُ المتكلِّمُ : الطهرَ أو الحيضَ ؟ ولا يجبُ أنْ يقترنَ بهِ بيانٌ في الحالِ .

* * * *

[و [4]] الدليلُ عليه :

أنَّ الاسمَ المشتركَ يُفيدُ أنَّ المرادَ إمَّا هذا ، وإمَّا هذا [5] ، من غيرِ تعيينٍ . وهذا القدْرُ يصلُحُ أنْ يُرادَ تعريفُهُ ؛ لأنَّ الانسانَ قد يقولُ لغيرِهِ : لي اليكَ حاجةٌ مهمَّةٌ أوصيكَ بهَا ، ولا يكونُ غرضُهُ – في

---

(١) سقطت الفاء من آ .

(٢) في آ ، ص : « أن » .

(٣) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٥) آخر الورقة (١٥٩) من آ .

(٤) لفظ ل : «ثم» .

(٥) لفظ ص : «ذاك» .

Marfat.com

الحال ـ [إلاّ [1]] الاعلامُ بهذِهِ [2] الجملةِ .

وقد يقولُ : رأيتُ رجلاً في موضعِ كذا ـ وهو يكرَهُ وقوفَ السامعِ على عينِهِ ، أو يكرهُ وقوفَهُ عليهِ من جهتِهِ . ولهذا وضعَ في اللُّغةِ ألفاظٌ مهمَّةٌ ، كما وضعتْ ألفاظٌ [لمعانٍ [3]] معيَّنَةٍ . قال اللهُ ـ تعالى ـ : « ورُسُلاً لمْ نقْصُصْهُمْ علَيْكَ [4] » ، « فيُضاعِفَهُ لهُ أَضعافاً كثِيْرَةً [5] » .

وأيضاً :

[فـ [6]] قد يحسنُ ـ من [7] الملكِ أنْ يدعوَ بعضَ عمَّالِهِ ، [فيقولَ لَهُ قد ولَّيتُكَ البلدَ الفلانيَّ ، فاخرجْ اليهِ في غدٍ ، وأنَا أكتبُ اليكَ بتفصيلِ ما تعملُهُ . ويحسُن مِن أحدِنَا [8]] . أن يقولَ لغلامِهِ : « أنَا آمرُكَ أن تخرجَ الى السوقِ يومَ الجمعةِ ، وتبتاعَ ما أبيِّنُهُ لكَ يومَ [9] الجمعةِ ، ويكونُ القصدُ بذلكَ التأهُّبَ لقضاءِ الحاجةِ ، والعزمَ عليها . وهذا هو نظيرُ ما اخترناهُ من تأخيرِ بيانِ المجملِ » .

---

(١) ساقط من آ .
(٢) عبارة ص : «الا اعلام هذه» .
(٣) لفظ ى : «المعاني» ، وسقطت من آ .
(٤) الآية (١٦٤) من سورة «النساء» .
(٥) الآية (٢٤٥) من سورة «البقرة» .
(٦) لم ترد الفاء في ص ، ح .
(٧) في آ : «بالملك» .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .
(٩) في غير ص : «غداة» .

Marfat.com

وإذا كانَ كذلكَ : ثبتَ أنَّهُ يجوزُ إطلاقُ اللَّفظِ المشتركِ ، من غير بيانِ التعيينِ .

* * * *

فإنْ قلتَ : الغرضُ [1] من التكليفِ – هو الفعلُ ، والعلمُ ، والاعتقادُ تابعانِ [2] وهذا الإبهامُ [3] يُخِلُّ بالتمكينِ [4] من الفعلِ .

قلتُ : الغرضُ [من التكليفِ [5]] – قبلَ الوقتِ – هو [6] : العلمُ لا الفعلُ ، [فـ [7]] أمَّا [في [8]] [وقتِ [9]] الحاجةِ – فالغرضُ هو : الفعلُ ، وهناكَ يجبُ البيانُ .

احتجُّوا :

بأنَّه لو حسُنَت المخاطبةُ بالاسمِ المشتركِ ، من غيرِ بيانٍ [10] في الحالِ : [لـ [11]] حسنتْ مخاطبةُ العربيِّ بالزنجيَّةِ ، مع القدرةِ [12]

---

(١) حرفت آ إلى : «يعرف» .
(٢) حرفت في آ الى : «مانعان» .
(٣) في ى ، آ : «الافهام» وهو تصحيف .
(٤) لفظ ص : «بالتمكن» .
(٥) سقطت الزيادة من ى ، آ ، ص .
(٦) لفظ آ : «هذا» .
(٧) لم ترد الفاء في غير ص .
(٨) لم ترد الزيادة في آ .
(٩) سقطت الزيادة من ص .
(١٠) في ى زيادة : «وقت» .
(١١) سقطت «اللام» من ص .
(١٢) في آ : «قدرته» .

Marfat.com

على مخاطبتِهِ بالعربيَّةِ ، ولا يُبَيِّنُ له في الحالِ ، والجامعُ : أنَّ السامعَ لايعرفُ مرادَ المتكلِّمِ بهما [1] على حقيقتِهِ [2] .

فإنْ قلتَ : الفرقُ أنَّ العربيَّ لا يفهمُ من الزنجيَّةِ شيئاً ، وها هنا يفهمُ أنَّ المرادَ أحدُ معنيي الاسمِ .

قلتُ : إمَّا أنْ تعتبروا [3] في حسنِ الخطابِ حصولَ العلمِ بكمالِ المرادِ ، أو تكتفوا [4] بمعرفةِ المرادِ من بعضِ الوجوهِ .

والأولُ :

يقتضي [امتناعَ [5]] تأخيرِ بيانِ المجملِ .

والثاني :

يُوجبُ حسنَ مخاطبةِ العربيِّ بالزنجيَّةِ ؛ لأنَّ العربيَّ اذا عرف لغةَ [6] الزنجيِّ المخاطبِ [لهُ [7]] : عَلِمَ أنَّهُ [قد [8]] أرادَ بخطابِهِ شيئاً مَّا ، إمَّا الأمرُ ، وإمَّا النهيُ ، وإمَّا غيرُهُما .

* * * *

(١) في ص : «بها» .
(٢) في ل ، ى ، آ : «حقيقة» .
(٣) كذا في ح ، وفي ل ، آ ، ى : «يعتبروا» ، ولفظ ص : «يعتبر» .
(٤) في ى : «وتكتفوا» ، وفي ل ، آ : «أو يكتفوا» .
(٥) سقطت الزيادة من ل ، آ .
(٦) كذا في ص ، وفي ل ، ى : «حكم» ، ولفظ ح ، آ : «حكمة» .
(٧) لم ترد الزيادة في ص .
(٨) لم ترد الزيادة في آ .
(٠) آخر الورقة (١٠٨) من ى .

Marfat.com

والجوابُ :

أنَّ المعتبرَ في حسنِ الخطابِ أنْ يتمكَّنَ السامعُ [من (١)] أنْ يعرفَ * به ما أفادَهُ الخطابُ . وهذا * التمكُّنُ (٢) حاصلٌ في الاسمِ المشتركِ ؛ لأنَّه موضوعٌ لأحدِ هذينِ المعنيَيْنِ ، والسامعُ فَهِمَ ذلكَ منهُ ، بخلافِ العربيِّ : فإنَّه لا يتمكَّنُ من أنْ يعرِفَ ما وضِعَ له خطابُ الزنجِ - : فوضحَ (٣) الفرقُ . والله أعلم .

* * * * * * * * *

المسألةُ الرابعةُ :

يجوز أنْ يُؤخَّرَ الرسول - عليه السلام -[تبليغَ (٤)]ما يُوحَى اليهِ (٥) الى وقتِ الحاجةِ

وقالَ قومٌ : يجب تقديمُه عليهِ .

* * * *

(١) سقطت الزيادة من ح .

(٥) آخر الورقة (١٦٣) من ح .

(٥) آخر الورقة (١٧٩) من ل .

(٢) لفظ ى : «التمكين» ، وحرفت في آ الى : «النهي» .

(٣) في ى ، آ : «فظهر» .

(٤) سقطت الزيادة من آ .

(٥) لفظ آ : «الله» .

Marfat.com

لنـــا :

أنَّ ــ في المشاهدِ [1] ــ قد يكونُ تقديمُ الإعلامِ على حضورِ [2] وقتِ العملِ قبيحاً ، وقد يكونُ ترك ُ التقديمِ قبيحاً ، وقد يكونُ ــ بحيثُ يجوزُ الأمرانِ .

واذا كانَ كذلكَ : لم يمتنعْ أنْ يعلَمَ اللهُ ــ تعالى ــ اختلافَ مصلحةِ المكلَّفينَ في تقديمِ الإعلامِ ، وفي تركِهِ :فيلزمُ أنْ لايكونَ التقديمُ واجباً على الاطلاقِ .

* * * *

احتجُّوا :

بقوله تعالى : « يا أَيُّها الرَّسُوْلُ بلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ ربِّكَ [3] » والأمرُ للفورِ [4] .

* * * * *

والجوابُ :

لا نسلِّمُ أنَّه للفــورِ ، سلَّمناهُ ؛ لكنَّ المرادَ [بذلكَ [5]]

(١) في آ : «الشهادة» .
(٢) لفظ آ : «تصور» ، وفي ص كتبت : «حصول» فوقها .
(٣) الآية (٦٧) من سورة «المائدة» ، وانظر التفسير الكبير (٣/٤٢٧) ط الخيرية .
(٤) لفظ ح : «على الفور» .
(٥) هذه الزيادة من ص .

هوَ [1] : القرآنُ ؛ لأنَّه هو الذي يُطلَقُ [2] عليه القولُ بأنَّه منزلٌ من الله ـ تعالى ـ والله أعلم .

* * * * * * * * *

(١) في ح : «وهو» .

(٢) صحفت في آ الى : «يطاق» .

Marfat.com

Marfat.com

القسم الرابع
[في[1]]
المبيَّن له

[وفيه مسائلُ [2]]

المسألةُ الاولى :

الخطابُ المحتاجُ [3] الى البيانِ : يجبُ بيانُهُ لمنْ أرادَ اللهُ إفهامَهُ ، دونَ من لم يُرِدْ أنْ يُفْهِمَهُ .

* * * *

أمَّا الأوَّلُ :

فلأنَّه لو لم يُبَيِّنْه [له[4]] ـ لكانَ قد كلَّفه ما لا سبيلَ لهُ الى العلمِ بهِ .

وأمَّا الثاني :

فلأنَّهُ [5] لا تعلُّقَ له بذلكَ الخطابِ : فلا [6] يجبُ بيانُهُ له .

---

(١) لم ترد الزيادة في ل ، آ .
(٢) زيادة مناسبة ، ولم ترد في جميع الأصول .
(٣) في ص : «الذي يحتاج» .
(٤) هذه الزيادة من ح .
(٥) في آ : «فانه» .
(٦) في ل ، ى : «ولا» ، وحرفت في آ الى : : «كلا» .

Marfat.com

ثم الَّذين أرادَ اللهُ منهم فَهمَ خطابِهِ ــ ضربانِ :

احدُهُما :

أرادَ ــ منهم ــ فعلَ ما تضمَّنَهُ الخطابُ ، إنْ كانَ ما تضمَّنه الخطابُ فعلاً .

والآخر :

لم يُرِدْ ــ منهم ــ الفعلَ .

والأوَّلونَ هم : العلماءُ ، وقد[1] أرادَ اللهُ ــ تعالى ــ أنْ يفهموا مرادَهُ[2] بآيةِ الصلاةِ ، وأنْ يفعلوها .

والآخرونَ[3] هم : العلماءُ في أحكامِ الحيضِ .

[فَ[4]] قد أريدَ ــ منهم ــ فهمُ الخطابِ ، ولم يُرِدْ ــ منهم ــ فعلَ ما تضمَّنَهُ [الخطابُ[5]] .

* * * *

والَّذين لم يُرِد [اللهُ[6] تعالىَ] أنَ يفهَمُوا[7] مرادَهُ ،

---

(١) لفظ ل : «فقد» .

(٢) لفظ ى : «خطابه» .

(٣) في غير ص : «والآخر» .

(٤) سقطت الزيادة من ل ، ى ، ح ، وفي آ : : «و» .

(٥) آخر الورقة (١٦٠) من آ .

(٥) هذه الزيادة من ص .

(٦) لم ترد في ى .

(٧) في ى زيادة : «خطابه» .

ولم يُوجِبْ [1] ذلكَ عليهم [2] ـ ضربانِ :

أحدُهُما :

لم يُرِدْ ـ منهم ـ أنْ يفعَلوا ما تضمَّنهَ الخطابُ .

والآخرُ : أرادَ منهم الفعلَ .

والأوَّلونَ [3] هم : أمَّتُنَا [4] مع الكتبِ السالفةِ ؛ لأنَّ ـ اللهَ ـ تعالى [ما [5]] أرادَ أنْ يَفْهَمُوا مرادَه بها ، ولا أن يَفْعَلُوا مقتضَاها .

والآخرُ ـ هو [6] : النِّساءُ في أحكامِ الحيضِ ؛ لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ أرادَ منهنَّ [7] التزامَ أحكامِ « الحيض » ـ بشرطِ أن يفتيَهُنَّ [8] المفتي ، ولم يُوجبْ [9] عليهنَّ فهمَ المرادِ بالخطابِ ؛ لأنَّهُ لم يُوجِبْ [10] عليهنَّ سماعَ أخبارِ الحيضِ : فضلاً عن بيانِ مجمَلِهَا ، وتخصيص [11] عامِّها

* * * * * * * * *

(١) لفظ ل : «يجب» .

(٢) في ح : «عليهم ذلك» .

(٣) في ى : «فالأولون» ، وفي ح : «أما الأولون» ،وما أثبتناه أنسب .

(٤) في ى ، ص : «أتباع» ؛ وهو تحريف .

(٥) سقطت الزيادة من ل ، آ .

(٦) في آ ، ص ، ح : «هم» .

(٧) حرفت في ص الى : «منهم» .

(٨) في ل ، ى ، ص : «يفتيهم» .

(٩) عبارة ل : «يجب عليهم» ، وفي آ : «يجب» بدلا من «يوجب» .

(١٠) عبارة ل ، آ : «يجب عليهم» .

(١١) في آ : «أو» .

المسألةُ الثانيةُ :

يجوزُ من اللهِ ـ تعالى ـ أنْ يُسمِعَ المكلَّفَ العامَّ ـ من غير أنْ يُسمِعَ[ه [1]] ما يخصِّصُه . وهو قولُ النظَّامِ [2] ، وأبي هاشمٍ ، والفقهاءِ .

* * * *

وقال أبو الهذيلِ [3] ، والجبَّائيُّ : لا يجوزُ ذلكَ في العامِّ المخصوصِ بدليلِ السمعِ ـ وإن جازَ [4] أنْ يُسمِعَهُ المخصوصَ بأدلَّةِ العقلِ وإنْ لم يَعلم السامعُ أنَّ في العقلِ ما يدلُّ على تخصيصِهِ .

---

(١) هذه الزيادة من ص .

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار . لقب بالنظَّام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة . ويبيعها . وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاَّف . وعنه أخذ الاعتزال . وهو يعد من أذكياء المعتزلة واليه ينسب النظَّامية ـ منهم ـ الا أنه ظنين متهم كثير الوقيعة في أهل الحديث . وهو أول من نفى القياس والاجماع . وبتشغيباته فيهما انخدع الخوارج . والظاهرية . وبعض الشيعة . توفي في حدود سنة (٢٣١) هـ . راجع : التبصير في الدين وبهامشه تعليقات الشيخ زاهد الكوثري ص (٤٣) . واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (٤) . . والملل والنحل بتحقيق بدران : (١/١٧) ط . الأزهر وطبقات المعتزلة ص (٥٩) والفرق بين الفرق (١١٣) .

(٣) هو محمد بن الهذيل المعروف بالعلاَّف . تنسب اليه فضائح كثيرة فيما أحدثه من البدع . ذكر أن الجبَّائيَّ صنف كتابا في تكفيره . واليه تنسب فرقة «الهذلية» من المعتزلة توفي سنة (٢٢٧) . وقيل سنة (٢٣٥) . راجع : التبصير في الدين . وطبقات المعتزلة ص (٥٤) واعتقادات الفرق (٣٢) . والفرق بين الفرق (١٠٢) .

(٤) كذا في ح . وفي النسخ الأخرى : «وأجاز» .

Marfat.com

لنا ثلاثةُ أوجهٍ :

الأولُ :

أنَّ ذلكَ قد وقعَ كثيراً ؛ لأنَّ كثيراً ـ من الصحابةِ ـ سمعوا قولَهُ ـ تعالى ـ : « يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ (١) » ـ مع أنَّهم لم يسمعُوا قولَهُ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ : « نحن معاشرَ الأَنبياءِ لانُوَرثُ » وسمعوا قولَهُ ـ تعالى ـ : اقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ (٢) » . مع أنَّهم لم يسمعُوا قولَه ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أَهلِ الكِتابِ » ، الى زمانِ عمرَ ـ رضي اللهُ عنه .

الثاني :

أجمعْنا على جوازِ خطابِهِ بالعامِّ المخصوصِ بالعقلِ (٣) ـ من غير أن يخطُرَ ببالِهِ ذلكَ المخصِّصُ ، فوجبَ أنْ يجوزَ خطابُهُ بالعامِّ المخصوصِ بالسمعِ (٤) من غيرِ أن يسمعَهُ ذلكَ (٥) المخصِّصَ ؛ والجامعُ : كونُهُ في الصورتَيْنِ متمكِّناً من معرفةِ المرادِ .

---

(١) الآية (١١) من سورة «النساء» ، وراجع التفسير الكبير (١٥٣/٣).

(٢) الآية (٥) من سورة «التوبة» .

(٣) في ح : «بدليل العقل» .

(٤) آخر الورقة (٥٩) من ص .

(٤) في آ : «بالعقل من السمع» وهو خطأ .

(٥) تكررت هذه العبارة في ل .

Marfat.com

الثالثُ :

أنَّ [1] الواحدَ ـ منَّا ـ كثيراً ما يسمعُ الألفاظَ العامَّةَ المخصوصةَ [2] ـ قبل مخصِّصَاتِهَا ، و [3] انكارُهُ مكابرةٌ في الضروريَّاتِ .

* * * *

احتجُّوا بأمور :

أحدُها :

أنَّ إسماعَ العام دونَ إسماعِ المخصِّصِ اغراءٌ بالجهلِ .

وثانيهَا :

أنَّ العامَّ لا يدل [على [4] مرادِ] المخاطِبِ ، بإسماعِهِ وحدَهُ : كخطابِ [5] العربيِّ بالزنجيَّةِ * .

وثالثُها :

أنَّ دلالةَ العامِّ [6] مشروطةٌ [7] بعدمِ [8] المخصِّصِ ـ فلو جازَ

---

(١) في ص : «ولأن» .
(٢) كذا في ص ؛ وفي ل ،ى ،ح المخصصه» ، ولفظ آ : «المختصة» .
(٣) كذا في ص ، ح ، وفي ى ، آ : «فانكاره» .
(٤) كذا في ح ، وفي ص : «على ذلك» ، وسقطت من غيرهما .
(٥) في آ : «كاسماع» .
(٠) آخر الورقة (١٨٠) من ل .
(٦) في آ زيادة : «اذا كانت» .
(٧) في ص : «مشروط» .
(٨) حرفت في ل الى : «بعد» .

Marfat.com

سماعُ العامِّ دونَ سماعِ المخصِّص – لما جازَ الاستدلالُ بشيءٍ من العمومات إلاَّ بعدَ الطوافِ في الدُّنيا ، وسؤالِ كلِّ علماءِ الوقتِ : أنَّه هل وُجِدَ لهُ مخصِّصٌ ؟ وذلكَ يُفضِي الى سقوطِ العمومات .

* * * *

والجوابُ عن الاوّلِ :

أنَّ الإغراءَ غيرُ حاصلٍ ؛ لما قدَّمْنَا : من أنَّه يفيدُ ظنَّ [1] العمومِ ، لا القطعَ بهِ .

[وبهِ [2]] خرجَ الجوابُ عن الثاني .

وعن الثالث * :

أنَّ كونَ [3] اللَّفظِ حقيقةً في الاستغراقِ ، مجازاً [4] في غيرِهِ يُفيدُ ظنَّ الاستغراقِ : والظنُّ حجَّةٌ في العمليَّاتِ [5] . والله أعلمَ .

* * * * * * * * *

(١) لفظ ى : «الظن» .
(٢) سقطت الزيادة من آ .
(٥) آخر الورقة (١٦٤) من ح .
(٣) لفظ آ : «يكون» ، وهو تصحيف .
(٤) في ى : «ومجاز» ، ولفظ آ : «فجاز» ، وهو تصحيف .
(٥) لفظ آ : «الكليات» ، وهو تحريف . وقد ذكر القرافيّ جوابا آخر عن هذا – فقال : لا نسلم أنَّ عدم المخصص شرط . لأنَّ المخصص من قبيل الموانع وعدم المانع ليس شرطا ، فانظره في نفائسه (٢/٢٤٢–ب) ، وراجع الكاشف أيضا (٣/٦٩ – ب) .

Marfat.com

الـكلامُ في الافعـــالِ

[وفيه مسائل [1]]

المسألةُ الأولى :

اختلفت الأمَّةُ في عصمةِ الأنبياءِ – عليهم الصلاة والسلامُ – على قولين :

احدُهُما :

قولُ من ذهبَ : إلىَ أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يقعَ منهم ذنبٌ صغيراً كانَ [2] أو كبيراً ، لا عمداً ، ولا [3] سهواً ، ولا من جهةِ التأويلِ . وهو قولُ الشيعةِ .

* * *

والآخرُ [4] :

قولُ من ذهبَ : إلىَ جوازِهِ عليهم ، ثم اختلَفُوا فيما يجوزُ من ذلكَ ، وما لا يجوزُ .

---

(١) زيادة مناسبة لم ترد في سائر الأصول .

(٢) في ص زيادة : «ذلك» ، وعبارة ل : «صغير ولا كبير» ونحوها في ح ، لكنه أهمل «لا» الثانية .

(٣) عبارة آ : «ولا عمد ولا سهو» .

(٤) في ص : «والآخرون» .

Marfat.com

والاختلاف [1] ـ في هذا الباب ـ يرجعُ إلى أقسامٍ أربعةٍ :

أحدُها :

ما يقعُ ـ في بابِ الاعتقادِ ـ وقد اتفقُوا على أنَّه لا يجوزُ [أنْ يقعَ [2]] منهم الكفرُ .

وقالت الفضيليَّةُ [3] ـ من الخوارجِ ـ : إنَّه قد وقعتْ منهم ذنوبٌ ، وكلُّ ذنبٍ ـ عندهم ـ كفرٌ وشركٌ .

---

(١) صحفت في ح الى : «والاخلاف» .

(٢) هذه الزيادة من ل ، ى .

(٣) هم : طائفة من الخوارج يقولون : إنَّ كل معصية صغرت أو كبرت ـ فهي شرك ، وان صغائر المعاصي مثل كبائرها ـ ويقولون أيضا : ان الحجة في الخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تعقل الا بتقليد أهل الثقة من العلماء الصالحين . ومن أهم تناقضاتهم قولهم : بأن من أظهر الايمان فهو مؤمن حتى لو أسر الكفر . راجع الحورالعين ص (١٧٧ ، و ٢٧٣ ، و ٢٧٤) .

وقد ذكر الملطي في «التنبيه» ص (١٦٩) . أنهم منسوبون الى شخص يقال له : «فضل» ، وأنهم قائلون بكفر كل من خالفهم . ويؤخذ مما قاله البغدادي في «الفرق» ص (٥٤) ؛ أنهم طائفة من الخوارج «الصفرية» ـ أتباع زياد بن الأصفر . ولم يذكر «الفضيلية» الشهرستاني في «الملل» ، ولا الاسفراييني في «التبصير» ، ولا الامام المصنف في «اعتقادات الفرق» . فلعل في هذا ما يؤيد ما نميل اليه : من أنهم شرذمة صغيرة من «الصفرية» ، أو أنهم أصحاب مقالة انفردوا بها عنها : وقد ذكر الشهرستاني طائفة «المفضّليَّة» في طوائف الشيعة فانظر الملل (١/٣٨٤ ـ ٨٥) بتحقيق بدران . ط الأزهر .

Marfat.com

وأجازت الشيعةُ إظهارَ الكفرِ : على سبيلِ التقيَّةِ .

فأمَّا الاعتقادُ الخطأَ الَّذِي لا يبلغُ الكفرَ – مثلُ أنْ يعتقدَ مثلاً : أنَّ الأعراضَ باقيةٌ – ولا يكونُ كذلكَ –: فمنهم من أبَاه ؛ لكونهِ مُنفِّراً ، ومنهم من جوَّزَهُ .

* * * *

وثانيها :

بابُ التبليغِ ، [و (١)] اتَّفقوا على أنَّه لا يجوزُ عليهم التغييرُ ، وإلاَّ : لزالَ الوثوقُ بقولِهِم .

وقالَ قومٌ : يجوزُ ذلكَ من جهةِ السهوِ .

* * * *

وثالثُها :

ما يتعلَّقُ بالفتوى (٢) ، [و (٣)] اتَّفقوا [أيضاً (٤)] على أنَّه لا يجوزُ عليهم (٥) الخطأ فيهِ .

وجوزَّه قومٌ – على سبيلِ السهوِ .

* * * *

(١) لم ترد الواو في ص .

(٢) لفظ ص : «بالقول» .

(٣) لم ترد الواو في ص .

(٤) لم ترد الزيادة في آ ، ح .

(٥) عبارة ص : «الخطأ عليهم» .

Marfat.com

ورابعُها :

ما يتعلَّقُ بأفعالِهِم ، واختلفتْ (١) الأمَّةُ [فيهِ (٢)] – على أربعةِ أقوالٍ .

أحدُها :

قولُ من جوزَّ عَلَيهم الكبائرَ عمداً ، [وهؤلاءِ منهم : من قالَ بوقوعِ هذا الجائزِ (٣)] وهم (٤) : الحشويَّةُ .

وقال القاضي أبو بكر : « هذا وإنْ جازَ عقلاً ، [و (٥)] لكنَّ السمعَ منعَ من وقوعِهِ (٦) » .

* * * *

(١) لفظ ى : «واختلف» .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) ساقط من ح ، ولم ترد «الواو» – أول العبارة – في ل .

(٤) في ى ، آ : «وهو» .

(٥) لم ترد في غير ح .

(٦) ولقد أساء ابن حزم فهم قول القاضي هذا ، فزعم : أنه ممن ذهبوا الى القول بأن رسل الله – عليهم الصلاة والسلام – يعصون الله في جميع الكبائر والصغائر عمدا ، حاشى الكذب في التبليغ ، بل لقد أغرب أكثر فزعم أن القاضي يجوز على الأنبياء الكفر . فراجع : الفصل (٤/٢) . ونقل الشيخ منير الدمشقي قول ابن حزم هذا في هامشه على الصفحة الثانية من كتاب الفخر «عصمة الأنبياء» . وظاهر من نقل الامام المصنف : أن القاضي من القائلين بجواز ذلك : عقلا ، مع المنع السمعيّ من وقوعه ، ونظر القاضي في هذا دقيق : فإنّ مراده بذلك أن لا يبني شيئا على القول =

Marfat.com

وثانيها :

أنَّه لا يجوزُ أن يَرتكِبُوا ـ كبيرةً ولا صغيرةً : عمداً ، لكن يجوزُ أن يأتُوا بِهَا [1] ـ على جهةِ التأويلِ . وهو قول الجبَّائِيِّ .

وثالثُها :

أنَّهُ لا يجوزُ ذلكَ ، لا عمداً ولا من جهةِ التأويلِ ، لكن على سبيلِ السهوِ . وهم مؤاخذُونَ [2] بما يقعُ منهم ـ على هذهِ الجهةِ ـ وإنْ كانَ موضوعاً عن أمَّتِهِم ؛ لأنَّ معرفتَهم أقوى ، فيقدرونَ [3] على [4] التحفُّظِ عمَّا لا يتأتَّى [5] لغيرِهِم .

ورابعُها :

أنَّه لا يجوزُ أن يرتَكِبوا كبيرةً ، وأنه [قد [6]] وقعتْ منهم

=«بالحسن والقبح العقليّين» ، فإنّه لو قال بامتناع ذلك عقلا للزمه التسليم بهذه القاعدة الاعتزاليّة . والله أعلم . وان كنا نرى أنّه ما دام الله ـ تعالى ـ قد حفظ رسله من سائر الذنوب ـ صغائرها وكبائرها ، فأيّ داع للبحث في جواز وقوع هذا الذي لم يقع ، وعدم جوازه ؟ ! !

(٥) آخر الورقة (١٦١) من آ .

(١) لفظ ى ، ح ، ص : «به» .

(٢) في غير ص : «مأخوذون» .

(٣) في غير ح : «ويقدرون» .

(٤) كذا في ل ، ولفظ غيرها : «من» .

(٥) لفظ ى : «يأتي» .

(٦) لم ترد في آ .

Marfat.com

صغائرُ – على جهةِ [العمدِ [1]] والخطأِ والتأويلِ ، إلاَّ ما ينفرُ : كالكذبِ والتطفيفِ . وهو قولُ اكثرِ المعتزلةِ .

* * * *

والَّذِي نقولُ بهِ : أنَّه لم يقعْ منهم ذنبٌ – على سبيلِ القصدِ – لا صغيراً ، ولا كبيراً [2] .

أمَّا السهوُ : فقد يقعُ منهم ، [لكن [3]] بشرطِ أنْ يتذكَّروهُ [4] [في الحالِ [5]] ، ويُنبَّهوا غيرَهم : على أنَّ ذلكَ كانَ سهواً .

وقد سبقَتْ هذه المسألةُ * في علمِ الكلامِ [6] . ومن أرادَ الاستقصاءَ : فعليه بكتابِنَا في « عصمة الأنبياء » . والله أعلم .

* * * * * * * * *

---

(١) سقطت من آ .

(٢) عبارة ل : «لا صغيرة ، ولا كبيرة» .

(٣) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

(٤) لفظ آ : «يتذكروا» .

(٥) هذه الزيادة من ص .

(٥) آخر الورقة (١٠٩) من ى .

(٦) في ل ، آ ، ى سبقت هذه المسألة وزيادة «من هذا الكتاب» ، والراجح عندي أنها زيادة من النساخ ، وقد اغتر القرافيُّ بهذه الزيادة فنسب المصنف الى السهو ، وان كان قد أول له هذا السهو : بأنه لعله كان في تقديره أن يكتب الكتاب على قسمين قسم في أصول الدين والثاني في أصول الفقه ، وانه لم يتمكن من كتابة غير الثاني . فانظر النفائس (٢/٢٤٤ – آ) . وقد لام الأصفهانيُّ القرافيَّ على قوله هذا – فقال : لا سهو من المصنف في هذا الموضع ، بل كان الواجب أن ينظر غير واحدة من نسخ المحصول ، فان وجد هذا اللفظ =

Marfat.com

المسألةُ الثانيةُ :

اختلَفُوا : في أنَّ فعلَ الرسولِ – صلى اللهُ عليهِ وسلَّم – بمجرَّدِهِ – هل يدلُّ على حكمٍ في حقِّنا أم لا ؟ – على أربعةِ أقوالٍ .

أحدُها :

أنَّه « للوجوبِ » – وهو قولُ ابنِ سريجٍ ، وأبي سعيدٍ الاصطخري[1] وأبي علي بنِ خيرانَ[2] .

= في جميعها أو أكثرها : حكم عليه بالسهو ، ا هـ . فراجع الكاشف (٣/٧١ –ب) ، والحق ما قاله الاصفهاني : فالسهو من النساخ ، لا من المصنف .

قلت : وقد بحث المصنف هذه المسألة في كتابه : «المحصل» في علم الكلام ص (١٥٧ – ١٦١) ، وبحثها في كتابه «عصمة الأنبياء» هذا الكتاب الذي يبدو أنه أدرجه فيما بعد ضمن كتابه «الأربعين» فراجعه ص (٣٢٩– ٣٦٨) ، كما بحثها في مواضع مختلفة من التفسير .

هذا : والذي اختاره الامام المصنف – في هذه المسألة – هو مذهب جماهير المسلمين من أهل السنّة والشيعة والخوارج والمعزلة وغيرهم . وانظر : الفصل بين الملل والنحل (٤/٢) .

(١) هو : الحسن بن أحمد الإصطخريّ ، كان وابن سُرَيجٍ شيخي الشافعية في بغداد . توفي سنة (٣٢٨) هـ .

أنظر طبقات العبادي (٦٦) ، وابن هداية (٦٢) ، والشيرازي (١٢٠) والاسنوي (١/٤٦) ، والمنتظم (٦/٣٠٢) ، وتاريخ بغداد (٧/٢٦٨) .

(٢) هو : الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، كان احد اركان المذهب الشافعي. وكان معروفاً بالزهد والورع ، عرض عليه القضاء من قبل الخليفة المقتدر فرفض ، فسجن في داره أياماً فلم يستجب ، ثم افرج عنه الوزير ابن الفرات . توفي سنة (٣٢٠) هـ على الأصح . وقيل (٣١٠) =

Marfat.com

وثانيها :

[أنَّه (١)] « للندبِ » ، ونُسِبَ (٢) ذلكَ الى الشافعيِّ – رضي اللهُ عنهُ .

وثالثُها :

أنَّه « للإباحةِ » – وهو قولُ مالكٍ رحمه الله .

ورابعُها :

يُتوقَّفُ في الكلِّ ، وهو قولُ الصيرفيِّ ،وأكثرِ المعتزلةِ [وهو (٣) المختارُ] .

* * * *

[لنا (٤)] :

[أنَّا (٥)] إنْ (٦) جوَّزنَا الذنبَ [عليهِ (٧)] : [جوَّزْنَا في ذلكَ

= انظر : طبقات الشيرازي (١١٧) ، وابن هدايه (٥٥) ، والعبادي (٦٧)، وتاريخ بغداد (٥٣/٨) ، والعبر (١٨٤/٢) ، والاسنوي (٤٦٣/١) وابن السبكى (٢٧١/٣) .

(١) سقطت من آ .

(٢) لفظ ص : «وينسب» .

(٣) ساقط من آ .

(٤) هذه الزيادة من ل ، آ .

(٥) سقطت الزيادة من ص .

(٦) لفظ ح : «اذا» .

(٧) لم ترد الزيادة في آ .

Marfat.com

الفعلِ أنْ يكونَ ذنباً لهُ ولنَا – وحينئذٍ : لا يجوزُ لَنَا فعلُهُ .

وإنْ لم نُجَوِّزْ الذنبَ عليهِ [1]] : جَوَّزْنَا كونَهُ مباحاً ومندوباً وواجباً – وبتقديرِ « أنْ يكونَ واجباً : جَوَّزْنَا أنْ يكونَ [ذلك[2]] من خواصِّهِ ، وأنْ لا يكونَ .

ومع احتمالِ هذهِ الأقسامِ : امتنعَ الجزمُ بواحدٍ مِنْها .

* * * *

واحتجَّ القائلون « بالوجوبِ » – : بالقرآنِ ، و[3] الاجماعِ ، والمعقولِ .

أمَّا القرآن – فسبعُ[4] اياتٍ :

احدَاها[5] :

قولُه تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخالِفُوْنَ عنْ أَمْرِهِ[6] » ، والأمرُ حقيقةٌ في الفعلِ – على ما تقدَّم بيانُهُ[7] ، والتحذيرُ عن مخالفةِ فعلِهِ يقتضِي [وجوبَ[8]] موافقةِ فعلِهِ .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ل .

(٥) آخر الورقة (١٨٢) من ل .

(٢) لم ترد الزيادة في ل .

(٣) عبارة آ : «بالاجماع والقرآن» .

(٤) لفظ ى : «فتسع» ، وفي ص ، آ : «فست» ، وكلاهما تحريف .

(٥) لفظ ل : «أحدها» .

(٦) الآية (٦٣) من سورة «النور» .

(٧) راجع : ص (٨) من هذا الكتاب وما بعدها .بعدها .

(٨) سقطت الزيادة من ح .

Marfat.com

وثانيتُها [1] :

قولُه تعالىَ : « لَقدْ كَانَ لكُمْ فِي رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ واليومَ الآخِرَ [2] » .

وهذا [3] مجراهُ مجرَى الوعيدِ فيمنْ تركَ التأسِّيَ بهِ ، ولا معنَى للتأسيِّ [4] بهِ إلاَّ أنْ يفعلَ الانسانُ مثلَ فعلِهِ .

وثالثتُها [5] :

قولُهُ تعالَى : « وَاتَّبِعُوْهُ [6] » ، وظاهرُ الأمرِ « للوجوبِ [7] » والمتابعةُ هي [8] : الاتيانُ بمثلِ [9] فعلِهِ [10] .

---

(١) في آ ، ص : «وثانيها» .

(٢) الآية (٢١) من سورة «الاحزاب» .

(٣) عبارة ح : «وهذه مجراة» ، وفي آ : «وهذا جري» .

(٤) عبارة ل : «ولا يعني التأسي» .

(٥) في آ ، ص : «وثالثها» .

(٦) من الآية (١٥٨) من سورة «الأعراف» . وقد وجدتها في جميع الأصول «بالفاء» ، واذا كانت كذلك فانها تكون اما الآية (١٥٣) من سورة «الانعام» وضميرها يعود الى الصراط المذكور قبلها ، واما الآية (١٥٥) من السورة نفسها وضميرها يعود الى الكتاب المذكور قبلها ، وعلى هذا يكون ما أثبتناه أنسب لأن الضمير فيها يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو المطلوب .

(٧) لفظ ح «الوجوب» .

(٨) لفظ آ : «وهو» .

(٩) في ل ، ص ، ح زيادة «ما» .

(١٠) انظر المصباح (١/١١٤) .

Marfat.com

ورابعتها [1] :

قوله تعالَى : « قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتبِعُونِي [2] » ، دلَّت الآيةُ على أنَّ محبةَ اللهِ مستلزمةٌ [3] للمتابعة [4] ، لكنَّ المحبةَ واجبةٌ بالاجماعِ ولازمُ الواجبِ واجبٌ : فمتابعتُهُ واجبةٌ .

وخامستُها [5] :

قولُه تعالَى : « وَما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فخُذُوهُ [6] » ؛ فإذَا فعلَ : فقد آتانَا بالفعلِ : فوجبَ علينا أنْ نأخذَهُ [7] .

وسادستُها [8] :

قوله تعالَى : « أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرسُولَ [9] »، دلَّت

---

(١) لفظ آ : « ورابعها » ، وقد جعل هذا الناسخ الثالث رابعا، والرابع ثالثا .

(٢) الآية (٣١) من سورة «آل عمران».

(٣) لفظ ل : «مستلزم» .

(٤) لفظ ح : «لمتابعته» .

(٥) لفظ آ ، ص : «وخامسها» .

(٦) الآية (٧) من سورة «الحشر» .

(٧) في آ : «نأخذ به» .

(٨) في آ ، ص : «وسادسها» ، وقد جاء في آ الخامس سادسا والسادس خامسا .

(٩) الآية (٩٢) من سورة «المائدة» ، أو (٥٤) من سورة «النور» .

Marfat.com

الآيةُ بإطلاقِهَا على وجوبِ طاعةِ الرسولِ ، والآتي بمثلِ [1] فعلِ الغيرِ ، لـ [أجلِ [2]] أنَّ ذلكَ الغيرَ فعلَهُ ـ طائعٌ [3] لذلكَ الغيرِ : فوجبَ أنْ يكونَ [ذلكَ [4]] واجباً .

[وسابعتُها :

أنَّ قوله : تعالى : « فلَمَّا قضَى زَيْدٌمِنْهَا وَطَراً زَوَّجْناكَها » بيَّنَ أنَّه تعالَى إنَّما زوَّجَهُ بها : ليكونَ حكمُ أمَّتِهِ مساوياً لحكمِهِ في ذلكَ . وهذا هوَ المطلوبُ [5]] .

* * * *

[و [6]] أمَّا الاجماعُ ـ فلأنَّ الصحابةَ ـ رضي اللهُ عنهم ـ [بأجمعِهِم [7]] اختَلفُوا في الغسلِ من التقاءِ الختانَيْنِ ، فقالتْ عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ :«فعلتُهُ أَنا ورسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهعليهِ

---

(١) لفظ ل : «لأصل» .

(٢) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٣) لفظ ح : «مطيع» ، وفي ص : «مطيعا» ، ولفظ آ : «طاعة» .

(٤) سقطت من آ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط كله من ص ، وقوله : «وسابعتها» ، في آ «وسابعها» . والآية (٣٧) من سورة «الأحزاب» ، وقوله : «مساويا» في ل ، ى : «مساويه» وقوله : «وهذا هو المطلوب» لم ترد في غير ح .

(٦) هذه الزيادة من آ ، ح .

(٧) سقطت من آ .

وسلَّم ــ فاغتسلنا[1] » ــ : فرجعُوا إلى ذلك[2] ، واجماعُهم على الرجوع حجَّةٌ . [وهو المطلوبُ [3]] ؛

---

(١) ورد في الشرح الكبير للرافعي ، بلفظ : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا » ، وذكر الحافظ في التلخيص (٤٩/١) : أنه قد أخرجه الشافعي في الأم ، والمزني في المختصر ، وحرملة في سنن الشافعي ، وأحمد في المسند ، والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح وأخرجه أيضا ابن القطان وابن حبان وصححه . فراجعه .

وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٣/١) مع تلخيص كلام الحافظ في التلخيص . وأول الحديث من كلام رسول الله ، على ما في الفتح الكبير : (٨٧/١) ، وقد ورد فيه من طريق ابن عمر أيضا . وقد رواه مالك عن عائشة كما في تيسير الوصول : (١٠٠/٣) .

وقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها » : «أن رجلا سأل رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم : عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل ــ وعائشة جالسة ــ فقال : اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» . كما في المنتقى : (١٣٧/١) . ونيل الأوطار (٢٧٩/١) .

ويؤيده أحاديث أخرى ، منها ما رواه بلفظ آخر مع زيادة أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت : «قال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ : اذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم حس الختان الختان ــ فقد وجب الغسل» . وصححه الترمذي . كما في المنتقى : (١٣٦/١). وقد رواه أبو داود ــ بلفظ آخر متقارب ــ من طريق أبي هريرة ، كما في الفتح الكبير : (١٤٣/١) . ورواه أحمد أيضا بلفظ أبي داود عن عائشة ، كما في الفتح الكبير : (١٤٣/١) . ورواه أحمد أيضا بلفظ أبي داود عن عائشة ، كما في الفتح الكبير . وانظر : تيسير الوصول (١٠٠/٣) .

(٢) في ل ، ص : « فاجماعهم » .

(٣) لم ترد في ح .

Marfat.com

وإنّما كانَ لفعلِ رسولِ الله – صلى اللهُ عليهِ وسلّم – فقد أجمَعُوا – ها هنا – على أنّ (١) [مجرّدَ (٢)] الفعلِ ، «للوجوبِ ». ولأنّهم « واصَلُوا الصيام [لمّا واصلَ (٣)] » و « خَلعُوا

---

(١) لفظ ل : «أنه» .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) ساقط من ى .

وحديث الوصال قد ورد مطولا ومختصرا بألفاظ مختلفة من طرق عدة – في مصادر جمة . وسنقتصر على بعض ما يصلح شاهدا هنا :

روى البخاري عن ابن عمر : «أنه – صلى اللهُ عليه وسلم – واصل، فواصل الناس فشق عليهم ، فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يواصلوا ، قالوا : انك تواصل ، قال : إني لست كهيئتكم ، اني أظل أطعم وأسقى » . كما في «اتحاف أهل الاسلام» (ص ١١٨) .

وروى الشيخان عن أنس بن مالك ، أنه قال :» واصل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : لو مد لنا الشهر لواصلنا الشهر : حتى يدع المتعمقون تعمقهم ، انكم لستم مثلي – أو قال : لست منكم – اني أظل يطعمني ربي ويسقين » كما في الاتحاف (١١٨ – ١١٩) .

واخرج البخاري عن أبي هريرة ، أنه قال : «نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم .فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال : واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا» كما في الاتحاف (ص ١١٩)والتلخيص: (١/١٩٣). وانما نهاهم عن الوصال رحمة بهم . كما رواه الشيخان في حديث عن عائشة . على ما في الاتحاف (١١٩) والمنتقى (٢/١٧٩) .

هذا وفي الاتحاف (١١٩ – ١٢٣) كلام جامع عن حقيقة الوصال والاختلاف في حكمه وما الى ذلك . فراجعه .وانظر المواهب اللدنيّة : =

Marfat.com

نعالَهم [في الصلاةِ(١)] لمَّا خلعَ(٢) » ، و« أَمَرَهُمْ عام الحديبيةَ بالتحلُّل بالحلقِ فتوقَّفوا :فشكا الى أُم سلِمةَ ،(٣)

=(٢/٤٠٣ – ٤٠٦) .، ونيل الأوطار (٤/١٨٥ – ١٨٦) .

(١) ساقط من آ ، ص .

(٢) هو ما رواه أحمد وأبو داود ، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – : «ان النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . فقال : ان جبريل أتاني فأخبرني : أن بهما خبثا ، فاذا جاء أحدكم المسجد : فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما ، فان رأى خبثا : فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما» . كما في منتقى الأخبار : (١/٣١٣) .

وقد ورد الحديث في الشرح الكبير للرافعي ، بلفظ : «أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم. فلما قضى صلاته قال :ماحملكم على صنيعكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا . فقال : ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا» .

قال الحافظ في التلخيص (١/١٠٧ – ١٠٨) : «(رواه) أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد (الخدري) . واختلف في وصله وارساله، ورجّح أبو حاتم / – في العلل – الوصل . ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله ابن الشخير ، واسناد كل منهما ضعيف . ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، واسناده ضعيف ومعلول أيضا» ا . هـ . وقد ذكره باختصار الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٠١ – ١٠٢) . وأخرجه البيهقي أيضا من طرق عدة ، على ما في هامش المنتقى : (١/٣١٣) . وانظر : شرح الشفا للقارى : (٢/٢٦١) ط تركيا سنة (١٣١٦) هـ .

(٣) هي أم المؤمنين زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هند بنت أبي أمية ، وأمية هو المعروف بزاد الراكب، تزوج بها رسول الله بعد=

Marfat.com

فقالتْ : أُخرجْ اليهِمْ ،واحلِقْ واذبَح ؛ ففعلَ :فذبَحُوا وحلَقُوا [1] متسارِعِيْنَ ».

=بدر وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد ، وتوفيت سنة (٦٠)،أو (٥٩ هـ) . . راجع : الاصابة(٤/٤٠٧)، وبهامشها الاستيعاب(٤/٤٠٥) ، في حرف «الهاء» وراجع : باب السين منهما أيضا : الاصابة(٤/٤٣٩) ، والاستيعاب (٤/٤٣٦) .

(٢) كذا في ص ، ح، وعبارة ل،ى ، آ : «فحلقوا وذبحوامسارعين» . وأما الحديث فهو جزء من حديث مطول جدا اشتمل على قصة الحديبية . وكتاب الصلح ، وغير ذلك . أخرجه البخاري في كتاب الشروط من صحيحه (٣/١٩٣ – ١٩٨) ، بسنده عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير . عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

ونص الجزء الخاص هنا ، هو – كما في ص (١٩٦) – : «فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه : قوموا فانحروا ثم أحلقوا . فو الله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد : دخل على أم سلمة ، فذكر لها مالقى من الناس . فقالت أم سلمة يا نبي الله : أتحب ذلك ؟ أخرج ، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنه ، ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك: قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا» .

وقد ورد بمعناه وببعض اختلا ف وزيادة ، في رواية ذكرها الحلبي في السيرة الحلبية . وقد ذكرها أيضا السيد أحمد زيني دحلان في «السيرة النبوية» والآثار المحمدية «(٢/٢٣٦) بهامش السيرة الحلبية» .

وقد ذكره – باختصار – ابن أسحاق في مغازيه ، على ما في سيرة ابن هشام (٣/٣٦٨) ط حجازي بالقاهرة .

وأشار اليه القسطلاني في المواهب : (١/١٧٠) ، وتكلم عليه الزرقاني في الشرح (٢/٢٤٠ – ٢٤١) كلاما جيدا كثير الفوائد .

Marfat.com

و« لأنَّه خلعَ خاتمهُ فخَلَعُوا [1] » ، و « لأنَّ عمرَ [2] – رضيَ الله عنه – كانَ يقبِّلُ الحجرَ الأسودَ ، ويقولُ : إنِّي لأعلمُ أنَّكَ حجرٌ لاتضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا أنِّي [3] رأيتُ رسولَ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – يُقَبِّلُكَ – لما قَبَّلْتُكَ [4] » .

---

(١) أخرج أصحاب الكتب الستة عن أبن عمر – رضي الله عنهما –: « اصطنع رسول الله – (صلى الله عليه وسلم) – خاتما من ذهب ، فصنع الناس خواتم الذهب . ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، وقال : « والله لا ألبسه أبدا ! ! فنبذَ الناس خواتيمهم .

وفي بعض الروايات زيادة بعد كلمة «من ذهب» ، هي : «وجعله في يده اليمنى» .

وقال القاضي عياض في كتابه «الشفا» (١٤٦/٢) ط مصطفى محمد : «وايضا: فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتداء بأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم كيف توجهت ، وفي كل فن (وقعت) ، كالاقتداء بأقواله . فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه . . » .

قال علي القاري في شرح الشفا (٢٦١/٢) : «على مارواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : «انه عليه الصلاة والسلام اتخذ له خاتما من ذهب ثم نبذه ، فاقتدوا به» .

(٢) لفظ ح : «وكان» ، وفي ل : «وان» .

(٣) في غير ص : «أن» .

(٤) قال القاضي عياض في كتابه «الشفا» : «وقال عمر – ونظر الى الحجر الأسود – : «انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا اني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك» ، ثم قبله» .

وقال شارحه الخفاجي كما رواه عنه الشيخان . انظر : شرح الخفاجي على الشفا (٣٧٨/٣ – ٣٧٩) ط . استانبول .

روى أحمد وأصحاب الكتب الستة ، عن عمر – رضي اللهُ عنه – =

Marfat.com

و « أنَّه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ قالَ في جوابِ [من سألَ[1]] أمَّ سلمةَ عن قبلةِ الصائمِ : ألا أخبرتِهِ أنَّني أُقَبِّلُ وأَنَا صائمٌ[2] » ؟

* * * *

[و [3]] أمَّا المعقولُ ـ فمن وجهين :

الأولُ :

أنَّ الاحتياطَ يقتضِي حملَ الشيءِ على أعظمِ مراتبِهِ ، وأعظمُ

= «أنه كان يقبل الحجر ويقول : «اني لأعلم . . . »الخ كما في منتقى الأخبار (٢/٢٦١ ـ ٢٦٢) .

وانظر : الأم (٢/١٧٠ ـ ١٧١) ط الفنية .

(١) ساقط من ص .

(٢) روى مسلم عن عمر بن أبي سلمة : «أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيقبل الصائم ؟ فقال . سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل ذلك . فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» . كما في منتقى الأخبار (٢/١٧٦).

وقد روي الشيخان حديث أم سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عليه وسلم كان يقبِّلها وهو صائم . انظر : التلخيص الحبير (١/١٩١) .

وأخرج مالك والشافعيُّ عن عطاء بن يسار : أن رجلا قبَّل امرأته وهو صائم فوجِد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك . فدخلت على أم سلمة ، فأخبرتها ، فقالت أم سلمة : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبِّل وهو صائم ، فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته . فزاده ذلك سروراً . الحديث . فانظر : ترتيب مسند الشافعي (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) ؛ وموطأ مالك (١/٢٧٣) مع تنوير الحوالك وروى الامام الشافعي قريبا منه عن عائشه في الأم (٢/٩٨) ط الفنية .

(٣) لم ترد في ص .

Marfat.com

[مراتبِ [1]] فعلِ الرسولِ – صلى اللهُ عليهِ وسلَّم – أنْ يكونَ واجباً عليهِ وعلى أمَّتِهِ : فوجَبَ * حملُهُ عليهِ .

بيانُ الأوَّلِ : أنَّ الاحتياطَ يتضمَّنُ دفعَ ضررِ الخوفِ عن النفسِ بالكليَّةِ ، ودفعُ الضررِ [عن النفسِ [2]] واجبٌ .

بيانُ الثاني : أنَّ أعظمَ مراتبِ الفعلِ ، أنْ يكونَ واجباً على الكلِّ .

الثاني :

أنَّه لا نزاعَ في وجوبِ تعظيمِ الرسولِ – صلى اللهُ عليهِ وسلَّم – في الجملةِ ، وايجابُ الاتيانِ بمثلِ [3] فعلِهِ تعظيمٌ لهُ : بدليلِ العرفِ ، والتعظيمانِ يشتركانِ [4] في قدْرٍ من المناسبةِ : فيجمعُ [5] بينهما بالقدْرِ المشتركِ : فيكونُ ورودُ الشرعِ بايجابِ ذلكَ التعظيمِ يقتضِي ورودَهُ : بأنْ يجبَ على الأمَّةِ الاتيانُ بمثلِ [6] فعلِهِ .

* * * *

(١) سقطت من ل .
(٥) آخر الورقة (١٦٢) من آ .
(٢) هذه الزيادة من ص .
(٣) تكررت في ل .
(٤) لفظ ى : «مشتركان» .
(٥) في آ ، ص : « فنجمع » ، ولفظ ل : «فجمع » .
(٦) في ل زيادة : ««ما» .

Marfat.com

والجوابُ عن الاولِ :

لا نسلّم أنّ لفظَ الأمرِ حقيقةٌ في الفعلِ – على ما تقدّم [1] .

سلمناهُ ، [لكنّه بالاجماعِ – أيضا – حقيقةٌ في القولِ ، فليسَ حملُهُ على ذلكَ بأولَى من حملِهِ على هذا .

سلّمناهُ [2]] ، لكن – ها هنا – ما يمنعُ من حملِهِ على الفعلِ – وهو [3] من وجهينِ :

الأول :

أنّ تقدُّمَ ذكرِ الدعاءِ ، وذكر المخالفةِ – يمنعُ [4] منهُ : فإنّ الانسانَ إذا قالَ [لعبدِه [5]] : « لا تجعلْ دعائي كدعاء غيري ، واحذرْ مخالفةَ أمري » : فهمَ منهُ أنّه أرادَ بالأمرِ [6] القولَ » .

الثاني :

وهوَ : أنّه [قد [7]] أريدَ بهِ « القولُ » بالاجماعِ ، فلا يجوزُ

---

(١) راجع : ص (٧) من القسم الثاني من هذا الكتاب ، وما بعدها .
(٢) ساقط من آ .
(٣) لفظ آ : «بيانه» .
(٤) لفظ ح : «منع» .
(٥) لم ترد الزيادة في ل .
(٦) عبارة ص : «الأمر بالقول» .
(٥) آخر الورقة (١٨٣) من ل .
(٧) لم ترد الزيادة في ح .

Marfat.com

حملُهُ على « الفعلِ » ؛ لأنَّ اللفظَ المشتركَ لا يجوزُ حملُهُ على معنييهِ .

سلمناهُ ؛ لكنَّ « الهاءَ » راجعةٌ الى اللهِ – تعالى – لأنَّه أقربُ المذكورينَ .

* * * *

فان قلتَ : القصدُ – هو الحثُّ على اتبّاعِ الرسولِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – لأنَّه – تعالَى – قالَ : « لاَ تجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بيْنكُمْ كَدُعاءِ بعْضِكُمْ بعْضاً [1] » ،فحثَّ بذلك على الرجوعِ الى أقوالِهِ وأفعالِهِ ، ثم عقَّبَ [2] ذلكَ بقوله : « فلْيحْذَرِ الذِينَ يُخالِفُونَ عنْ أَمْرِهِ [1] » – :فعلمنا أنَّه بعثَ بذلكَ على التزامِ ما كانَ دعا اليهِ : من الرجوعِ الى أمرِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ .

وايضا :

فلِمَ لا يجوزُ [3] الحكمُ بصرفِ الكنايةِ الى اللهِ – تعالى – والرسولِ – صلى اللهُ عليه وسلم .

قلت : الجوابُ عن الأوّلِ :

أنَّ صرفَ هذا الضميرِ الى اللهِ – تعالى – مؤكّدٌ لهذا الغرض – ايضا – لأنَّه لمَّا حثَّ على الرجوعِ الى أقوالِ الرسولِ وأفعالِهِ ، [ثم [4]]

(١) الآية (٦٣) من سورة «النور» .
(٢) لفظ ل : «أعقب» .
(٣) في ل زيادة «أيضا» .
(٤) لم ترد الزيادة في ى .

Marfat.com

حذَّر عن مخالفةِ أمرِ اللهِ – تعالى – : كانَ ذلكَ تأكيداً لما هو المقصودُ من متابعةِ الرسولِ – صلى اللهُ عليهِ وسلَّم .

* * * *

وعن الثاني :

أنَّ « الهاء » كنايةٌ عن واحدٍ ، فلا يجوزُ عودُهُ الى اللهِ – تعالى – والى الرسولِ [1]] معا .

سلَّمنا عودَ الضميرِ الى الرسولِ – فلِمَ قلتَ [2] : إنَّ عدمَ الاتيانِ بمثلِ فعلِهِ مخالفةٌ لفعلِهِ ؟ .

فإنْ قلتَ : يدلُّ عليهِ أمرانِ .

الأولُ :

[أنَّ [3]] المخالفةَ ضدُّ الموافقةِ ، لكنَّ موافقةَ [فعلِ [4]] الغيرِ – هو [5] : أنْ تَفْعَلَ مثلَ فعلِهِ ، فمخالفتُهُ هوَ : أن لا تفعلَ مثلَ فعلِهِ .

---

(١) ساقط من آ : ، ولفظ «الهاء» . ساقط من ى ، ص ، وقوله : «عوده» في ح : «عودها» ، ولم يرد حرف الجر الأخير في ح .
(٢) لفظ ح : «قلتم» .
(٣) سقطت الزيادة من آ ، ح .
(٤) سقطت الزيادة من آ .
(٥) في ص : «وهو» .
(٥) آخر الورقة (١٦٦) من ح .

Marfat.com

الثاني :

وهوَ : أنَّ المعقولَ من المختلفينِ ـ هما اللَّذانِ لا يقومُ أحدُهُما مقامَ الآخرِ ، [والعدم والوجودُ لا يقومُ أحدُهُما مقام الآخرِ [1] ،] بوجهٍ أصلاً : فكانَا في غايةِ المخالفةِ .

فثبتَ : أنَّ عدمَ الاتيانِ بمثلِ فعلِهِ ، [مخالفٌ للاتيانِ بمثلِ فعلِهِ من كلِّ الوجوهِ .

قلتُ : هبْ أنَّها ـ في أصلِ الوضعِ ـ كذلكَ ، لكنَّها ـ في عرفِ الشرعِ ـ ليستْ كذلكَ ، ولهذا لا يُسمَّى اخلالُ الحائضِ بالصلاةِ مخالفةً للمسلمينَ ، بل هيَ عبارةٌ عن عدمِ الاتيانِ بمثلِ فعلِهِ [2]] ، إذَا كانَ [الاتيانُ [3]] [بهِ [4]] واجباً ، [و [5]] على هذا لا يُسمَّى تركُ [6] مثلِ فعلِ النبيِّ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ مخالفةً [إلاَّ [7]] إذَا دلَّ [8] فعلُهُ على الوجوبِ .

---

(١) ساقط من آ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ ، وقوله : «مخالف» في ح : «مخالفة» ، وقوله : «هب أنها» أبدلت في ص بـ «هذا» ، و «ليست» في ص ، ح : «ليس» ، وقوله «عدم الاتيان» أبدلت في ص بـ «أن لا يأتي» .

(٣) سقطت الزيادة من آ .

(٤) سقطت الزيادة من ح .

(٥) سقطت الزيادة من آ .

(٦) لفظ آ : «تركه» .

(٧) سقطت من آ .

(٨) في ل ، ى ، آ : «كان» .

Marfat.com

فإذا أثبتنا [1] ذلك بهذا [الدليل [2]] : لزم الدور ، وهو محال.

* * * *

[و [3]] الجواب عن الثاني :

لِمَ قلت : إن الاتيان بمثل فعل الغير – مطلقاً – يكون تأسياً به ؟ بل عندنا ، كما يشترط في التأسي [4] المساواة في الصورة ، يشترط [5] [فيه [6]] المساواة في الكيفية – حتى [إنه [7]] لو صام واجباً ، فتطوعنا بالصوم – : لم نكن متأسين به ، وعلى هذا لا يكون مطلق فعل الرسول – عليه الصلاة والسلام – سبباً للوجوب في حقنا ؛ لأن فعله قد لا يكون واجباً: فيكون [8] فعلنا إياه – على سبيل الوجوب – قادحاً في التأسي [9] . وتمام الأسئلة سيأتي في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى.

---

(١) في غير ص . ح : «بينا» .

(٢) هذه الزيادة من آ .

(٣) لم ترد الواو في ص .

(٥) آخر الورقة (١١٠) من ى .

(٤) في ى ، ل : «الثاني» وهو تحريف .

(٥) لفظ ح : «فيشترط» .

(٦) لم ترد الزيادة في ح .

(٧) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

(٨) لفظ ل : «فكون» .

(٩) في آ زيادة : «به» .

Marfat.com

والجوابُ عن الثالثِ :

[أنَّ [1]] قولَهُ : « واتَّبِعُوْه [2] » إمَّا أنْ لا يُفيدَ العمومَ ، أو يفيدَهُ .

فإنْ كانَ الأولَ : سقطَ [3] التمسُّكُ بهِ .

وان كانَ الثانيَ ، فبتقديرِ أنْ يكونَ ذلكَ الفعلُ واجباً عليهِ وعلينَا : وجبَ أنْ نعتقدَ فيهِ ـ أيضا ـ هذا الاعتقادَ ، والحكمُ بالوجوبِ يناقضُهُ [4] : فوجبَ أنْ لا يتحققَ .

* * * *

وهـذا هو : الجواب [عن التمسُّكِ [5]] بقولِهِ [6] تعالَى : « فاتَّبِعُونِي [7] » .

والجوابُ عن الخامسِ :

لا نُسلِّمُ أنَّ قولَهُ تعالى ـ: « مَا آتاكُم الرَّسُولُ

---

(١) هذه الزيادة من ص ، ح .
(٢) الآية (١٥٨) من سورة «الأعراف» .
(٣) في آ : «أسقط» .
(٤) في ص «مناقضه» .
(٥) ساقط من آ .
(٦) في آ : «لقوله» ، وما بعده فيها «فاتبعوه» ، وهو خطأ .
(٧) الآية (٣١) من سورة «آل عمران» .

Marfat.com

فخُذُوهُ [1] » يتناولُ الفعلَ ، ويدلُّ عليهِ وجهانِ :

الأولُ :

أنَّ قولَهُ تعالَى : « وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا[1] » ، يدلُّ على أنَّه عنى بقولِهِ : « ماآتَاكُمْ[1] » ـ ما أمرَكُم .

الثاني :

أنَّ الإتيانَ إنَّما يتَأتَّى [2] في القولِ : لأنَّا نحفظُهُ ، و [بـ[3]] امتثالِهِ يصيرُ كأنَّنا اخذناهُ : [فيصيرُ[4]] كأنَّهُ [5] ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ أعطاناه .

* * * *

والجوابُ عن السادسِ :

أنَّ الطاعة ـ هي الاتيانُ بالمأمورِ أو بالمرادِ ـ على اختلافِ المذهبين [6] ـ فلِمَ قلتَ : إنَّ مجرَّدَ فعلِ الرسولِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ يدلُّ

---

(١) الآية (٧) من سورة «الحشر» .

(٢) كذا في ح ، آ ، وفي ل ، ى ، ص : «يأتي» .

(٣) لم ترد الباء في غير ح .

(٤) هذه الزيادة من ص .

(٥) في آ ، ى : «فكأنه» ، وفي ل ، ح : «وكأنه» .

(٦) أى : مذهبي أهل السنة والمعتزلة في الموضوع .

(٥) آخر الورقة (١٦٣) من آ .

(٥) آخر الورقة (١٨٤) من ل .

Marfat.com

على أنّا أمرنا بمثلِهِ ، أو أريدَ مِنّا مثلُهُ ، وهذا [هو [1]] أولُ المسألةِ ؟!.

* * * *

والجوابُ عن الاجماعِ ، من وجوهٍ [2] :

الأولُ :

أنَّ هذهِ أخبارُ آحادٍ ؛ فلا تفيدُ العلمَ [3] .

ولهم أنْ يقولوا: هبْ أنّها تفيدُ الظنَّ ، لكنْ : لمّا حصلَ ظنُّ كونِهِ دليلاً ، ترتّب عليهِ ظنُّ ثبوتِ الحكمِ : فيكونُ العملُ بهِ دافعاً لضررٍ مظنونٍ [4] : فيكونُ واجباً .

وتقريرُ هذهِ الطريقةِ سيجيءُ ــ ان شاء اللهُ تعالى ــ في مسئلة القياس [5] .

الثاني :

أنَّ أكثرَ هذهِ الأخبارِ واردةٌ في « الصلاةِ » و « الحجِّ » ، فلعلّه ــ صلى الله عليهِ وسلّم ــ كان [قد [6]] بيّنَ لهم : أنَّ شرعَهُ وشرعَهُم سواءٌ ــ في هذهِ الأمورِ ــ قالَ صلى اللهُ عليهِ وسلّم : « صلّوا كما

---

(١) لم ترد في ص ، ح .

(٢) لفظ ل : «جهة» ، وهو تصحيف طريف .

(٣) في ى زيادة : «بها» .

(٤) عبارة ل ، ى ، آ : «الضرر المظنون» .

(٥) راجع (١٢٢/٢ ــ آ) من المحصول ــ نسخة صنعاء مصورة دار الكتب رقم (٢٢٢٢) .

(٦) لم ترد الزيادة في ص .

Marfat.com

رأيْتمُونى أُصلِّي » ، وعليه خرجَ مسألةُ التقاءِ الختانينِ . وقال : «خُذُوْا عنِّي مناسككُم » ، وعليهِ خرجَ تقبيلُ عمرَ للحجر الأسودِ .

وقالَ : « هذَا وضوئِ * ووضوءُ الأنبياءِ من قبْلِي [1] » .

وأمَّا الوصالُ – فإنَّهم ظنُّوا – [2] لمَّا أمرَهُم بالصومِ ، واشتغلَ معهم بهِ – أنَّه قصدَ بفعلِهِ بيانَ الواجبِ : [فقَعلوا [3]] ، فردَّ عليهم ظنهَّمَ ، وأنكرَ عليهم الموافقةَ .

وأمَّا خلعُ النعلِ – فلا نعلمُ [4] أنَّهم فعلُوا ذلكَ واجباً .

وأيضاً : لا يمتنعُ أن يكونوا [5] [لمَّا رأوْهُ قدخلعَ نعلَهُ – مع تقدُّمِ قولِهِ تعالى : « خُذُوْا زِينتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ » – ظنُّوا

---

(٥) آخر الورقة (٦٠) من ص .

(١) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر انعرسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «هذا أسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوءخليل اللهِ ابراهيم، ومن توضأ هكذا ، (يعني ثلاثا ثلاثا) ثم قال عند فراغه: أشهد انَ لا اله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء . . على ما في الفتح الكبير (٢٨١/٣) . واخرج أحمد في المسند وابن ماجه عن ابن عمرو «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم» على ما في الفتح الكبير (٢٨٢/٣) . وللحديث ألفاظ أخرى تراجع في مظانها.

(٢) في غير ص زيادة : «أنه» ، وحذفها أنسب من أثباتها .

(٣) هذه الزيادة من آ .

(٤) عبارة آ : «فلأنا لا نعلم» .

(٥) في آ : «يكون» .

Marfat.com

أنَّ خلعَها مأمورٌ به [1]] غيرُ مباحٍ ، لأنَّه لو كانَ مباحاً ـ لما تركَ به المسنونَ في الصلاةِ ! !

على أنَّه صلى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ لهم: « لمَ خلعتُمْ نعالكُمُ »؟فقالوا: لأنَّكَ خلعتَ نعلَكَ ؛فقالَ : « إنَّ جبريلَ أخبرني أنَّ فيها أذىً » . فبيَّن بهذا: أنَّه ينبغي أنْ يعرِفُوا الوجهَ ـ الَّذي أوقعَ[2] عليهِ [فعلَهُ [3]] ـ ثم يتَّبِعُونَهُ .

وأمَّا خلعُ الخاتمَ ـ فهوَ مباحٌ . فلمّا خلعَ : أحبُّوا موافقتَهُ ، لا لاعتقادِهِم وجوبَ ذلكَ عليهم .

* * * *

والجوابُ عن [الوجه [4] الاول] : ـ من المعقول ـ :

أنَّ الاحتياطَ إنَّما يُصارُ اليهِ : اذا خلا عن الضررِ ـ قطعاً ـ وهاهنا ليسَ كذلكَ ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ ذلكَ الفعلُ حراماً على الأمَّةِ ، واذا احتُمِلَ الأمرانِ : لم يكنْ المصيرُ الى الوجوبِ احتياطاً .

وعن * الثاني :

أنَّ تركَ الاتيانِ بمثلِ ما يأتي به الملكُ العظيمُ قد يكونُ تعظيماً ، ولذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، والآية (٣١) من سورة «الأعراف».
(٢) في غير ص : «وقع» .
(٣) لم ترد الزيادة في ل .
(٤) لم ترد في ص .
(٥) آخر الورقة (١٦٧) من ح .

Marfat.com

يقبحُ من العبدِ أنْ يفعلَ كلَّ ما يفعلُ [1] سيِّدُهُ [2] .

* * * *

واحتجَّ القائلونَ : « بالندب » : بالقرآن ، والاجماع ، والمعقول:

أما القرآن ـ فقوله تعالَى : « لقدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُول اللهِ أُسْوَةٌ حسَنَةٌ [3] » ولو كانَ التأسِّي واجباً ـ لقالَ : «عليكم»، فلمّا قالَ : «لكم» ، دلَّ على عدمِ الوجوبِ ؛ ولما أثبتَ الأسوةَ [الحسنةَ [4]] ـ دلَّ على رجحانِ جانبِ الفعلِ على [جانبِ [5]] الترْكِ : فلم يكنْ مباحاً .

* * * *

[و [6]] أمَّا الاجماع ـ فهو : أنَّا رأينَا أهلَ الأعصارِ متطابقينَ على الاقتداءِ في الأفعالِ بالنبيِّ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ وذلكَ يدلُّ على انعقادِ الاجماعِ : على أنَّهُ يُفيدُ الندبَ .

* * * *

[و [7]] أمَّا المعقولُ ـ فهوَ : أنَّ فعلَهُ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ ـ إمَّا أنْ يكونَ راجحَ العدمِ ، أو مساوىَ العدمِ ، أو مرجوحَ العدمِ .

---

(١) في غير ح : «يفعله» .
(٢) لفظ ص : «السيد» .
(٣) الآية (٢١) من سورة «الأحزاب» .
(٤) هذه الزيادة من ص ، ح .
(٥) هذه الزيادة من ح .
(٦) لم ترد الزيادة في ص .
(٧) لم ترد الواو في ص .

Marfat.com

والأولُ باطلٌ ؛ لِمَا ثبتَ : أنَّه لا يُوجَدُ منهُ [1] الذنبُ .

والثاني باطلٌ ظاهراً ؛ لأنَّ الاشتغالَ بهِ عبثٌ ، والعبثُ مزجورٌ عنه ، بقولهِ تعالَى [2] : « أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً [3] » :

[فتعيَّن [4] الثالثُ] وهو : أنْ يكونَ مرجوحَ العدم ؛ ثمَّ [إنا [5]] لمَّا تأمَّلنَا أفعالَهُ : وجدنَا بعضَها مندوباً ، وبعضَها واجباً ؛ والقدْرُ المشتركُ ـ هو : رجحانُ [جانبِ [6]] الوجودِ ، وعدمُ الوجوبِ ثابتٌ بمقتضَى [7] الأصلِ : فأثبتْنَا الرجحانَ ـ مع عدمِ الوجوبِ .

* * * *

[و [8]] الجوابُ عن الأوَّلِ :

ماتقدم أنَّ التأسِّي في إيقاعِ الفعلِ على الوجهِ الَّذي أوقعَهُ [عليه [9]] ،

---

(١) في ل : «فيه» . وهو تصحيف .

(٢) في آ . ص . ح : «لقوله» .

(٣) الآية (١١٥) من سورة «المؤمنون» .

(٤) ساقط من ى ، آ ، ح .

(٥) هذه الزيادة من ح .

(٦) لم ترد الزيادة في ص .

(٧) لفظ آ : «لمقتضي» .

(٨) لم ترد الواو في ح .

(٩) سقطت الزيادة من ص .

Marfat.com

فلَو[1] [كانَ[2]] فعلُهُ واجباً أو مباحاً، وفعلنا [ه[3]] مندوباً ـ لَمَا حصلَ التأسِّي .

وعن الثاني :

أنّا لا نُسلِّمُ أنَّهم استدلُّوا بمجرَّدِ الفعلِ، فلَعلَّهم[4] وجدوا مع الفعلِ قرائنَ أخرى[5] .

* * * *

وعن الثالث :

لا نُسلِّمُ أنَّ فعلَ المباحِ عبثٌ ؛ لأنَّ العبثَ هو الخالي عن الغرضِ[6] ـ فإذا حصاتْ[7] في المباحِ منفعةٌ مَّا[8] : لم يكنْ عبثاً ، [بل من حيثُ حصولُ النفعِ بهِ خرجَ عن العبثِ ـ فلِمَ قلتُمْ : بأنَّه خلا عن الغرضِ ؟ ثم حصولُ الغرضِ في التأسِّي بالنبيِّ ـ صلى الله عليهِ وسلَّم ، ومتابعَتِهِ في أفعالِهِ ـ بيِّنٌ : فلا يُعَدُّ من أقسامِ العبثِ . واللهُ أعلم[9]] .

* * * *

(١) في ح : «ولو» .
(٢) هذه الزيادة من ى .
(٣) لم ترد الهاء في ح ، وعبارة ص : «ونفعله نحن» .
(٤) في ى ، آ ، ح : «ولعلهم» .
(٥) في آ ، ص ، ح : «أخر» .
(٦) لفظ ل ، ى : «العوض» .
(٧) في غير آ : «حصل» .
(٨) في غير ل أبدلت بـ «ناجزة» .
(٩) ساقط من ل ، آ ، ص .

Marfat.com

[و [1]] احتجَّ القائلونَ «بالاباحةِ» * :

بأنَّهُ [2] لَمَّا ثبتَ أنَّه لا يجوزُ صدورُ الذنبِ منه : ثبتَ أنَّ فعلَهُ لا بدَّ أنْ يكونَ [إمَّا [3]] مباحاً ، أو مندوباً ، أو واجباً .

و [هذه [4]] الأقسامُ الثلاثةُ مشتركةٌ في رفعِ [5] الحرجِ عن الفعلِ .

فأمَّا رجحانُ جانبِ الفعلِ : فلَمْ يَثْبُتْ على وجودِهِ دليلٌ ؛ لأنَّ الكلامَ فيهِ ؛ وثبتَ على عدمِهِ ؛ لأنَّ دليلَ هذا الرجحانِ كانَ معدوماً ؛ والاصلُ في كلِّ شيءٍ بقاؤُهُ على [6] ما كانَ : : فثبتَ [7] بهذا أنَّه لا حرجَ في فعلِهِ ـ قطعاً ـ ولا رجحانَ في فعلِهِ ظاهراً * .

فهذا الدليلُ يقتضِي ـ في كلِّ أفعالِهِ ـ أنْ يكونَ مباحاً ، تُرِكَ العملُ بهِ في الأفعالِ الَّتي عُلِمَ كونُها واجبةً أو [8] مندوبةً ؛ فيبقَى [9] معمولاً بهِ في الباقي .

---

(١) لم ترد الواو في ص .
(٥) آخر الورقة (١٨٥) من ل .
(٢) في غير ص ، ح : «أنه» .
(٣) لم ترد الزيادة في ص .
(٤) لم ترد الزيادة في آ .
(٥) لفظ ح : «نفي» .
(٦) في ى : «بقاه» .
(٧) في ل ، ى ، آ ، ص : «فقد ثبت» .
(٥) آخر الورقة (١٦٤) من آ .
(٨) في ل ، ى ، آ : أبدلت بالواو .
(٩) في ل ، ى : «فبقى» .

Marfat.com

واذا ثبتَ كونُهُ مباحاً ظاهراً : وجبَ أنْ يكونَ – في حقِّنا – كذلكَ ، للآيةِ الدالَّةِ على وجوبِ التأسِّي . تُرِكَ العملُ بهِ فيما [1] كانَ من خواصِّهِ : فيبقَى معمولاً بهِ في الباقي .

* * * *

[و[2]] الجوابُ :

هبْ أنَّهُ في حقهِ كذلكَ – فلِمَ يجبُ أنْ يكونَ في حقِّ غيرِهِ [3] كذلكَ ؟ . واللهُ أعلم .

* * * * * * * *

المسألةُ الثالثةُ :

قالَ جماهيرُ الفقهاءِ والمعتزلةِ : التأسِّي [به [4]] واجبٌ ، ومعناهُ : أنَّا اذا علمنا أنَّ الرسولَ – صلى اللهُ عليه سلَّم – فعلَ فعلاً على وجهِ الوجوبِ : فقد تعبَّدَنا أنْ نَفْعَلَه على وجهِ الوجوبِ .

---

(١) في ل ، ى ، آ ، ح زيادة : «اذا» .

(٢) لم ترد الواو في ص .

(٣) كذا في ل ، وفي النسخ الأخرى : «غيره» .

(٤) هذه الزيادة من ح .

Marfat.com

وإنْ علمنَا أنَّه تَنَفَّلَ به : [كُنَّا [1]] متعبَّدِينَ [بالتنفُّل [2]] [بهِ [3]] وإن علمنَا [أنَّه فعلَهُ على وجـهِ «الاباحـةِ» : كُنَّا متعبَّدِيْنَ باعتقادِ إباحتِهِ لَنَا [4]] ؛ وجاز لنا أنْ [5] نفعلهَ .

* * * *

وقال أبو عليٍّ بنِ [6] خلاَّدٍ – من المعتزلةِ – : « نحنُ متعبَّدُونَ [7] بالتأسِّي [به [8]] في العباداتِ ، دونَ غيرِهَا : كالمناكحاتِ [9] ، والمعاملاتِ .

ومن الناسِ : من أنكرَ ذلكَ في الكلِّ .

* * * *

---

(١) سقطت من آ .
(٢) لفظ ص : «بالنفل» ، وسقطت من ح .
(٣) هذه الزيادة من ى .
(٤) ساقط كله من ح ، وأبدل بكلمة «بالاباحه» .
(٥) في ص ، ح زيادة : «لا» .
(٦) حرفت في ح : الى «ابن الجلاد» وفي آ زيادة : «تلميذ أبي علي وأبي هاشم» ، وهو من الطبقة العاشرة من طبقات المعتزله ، ويدعي محمد بن خلاّد البصريّ . توفي قبل ان يبلغ سن الشيخوخة انظر : فرق وطبقاتِ المعتزلة للقاضي عبد الجبار ط . الاسكندرية ص (١١١) .
(٧) في آ : «متعبدين» ، وهو تصحيف .
(٨) لم ترد الزيادة في آ ، ح .
(٩) كذا في ح ، وفي النسخ الأخرى : «كالمناكح» .

Marfat.com

[و [1]] احتجَّ أبو الحسينِ : بالقرآنِ * ، والاجماعِ :

أما القرآن – فقولُهُ تعالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [2] » والتأسِّي بالغيرِ في أفعالِهِ – هو : أنْ يفعلَ على الوجهِ الَّذِي فعلَ [3] ذلكَ الغيرُ [4] ولم يفرِّق اللهُ – تعالى – بين أفعالِ الرسولِ [5] – صلى الله عليه وسلَّم : [اذا كانتْ [6]] مباحةً ، أو لم تكنْ مباحةً .

[وقولُهُ تعالَى : « وَاتَّبِعُوهُ » أمرٌ بالاتِّباعِ : فيجبُ [7]].

* * * *

[و [8]] أمَّا الاجماعُ – فهوَ : « أَن السلفَ رجعُوا الى أَزواجه

---

(١) هذه الزيادة من ح .

(٥) آخر الورقة (١١١) من ى .

(٢) الآية (٢١) من سورة «الأحزاب» .

(٣) في ل ، ى ، آ : «فعله» .

(٤) في ح زيادة : «اذا كانت» .

(٥) في غير ح : «النبي» .

(٦) هذه الزيادة من ل .

(٧) ساقط من ل ، ى آ ، والآية (١٥٨) من سورة «الاعراف» .
وراجع المعتمد (١/٣٨٣ – ٣٨٥) .

(٨) لم ترد الواو في ص ، ح .

Marfat.com

في قبلةِ الصائمِ »، « [و [1]]، في [أنَّ [2]] «من أصبحَ جُنُباً لم يفسُدْ صومُهُ [3] » ، « وفي تزوُّجِ النبيِّ ـ صلي الله عليه وسلَّم ـ ميمونةَ وهو حرامٌ [4] »؛ وذلك يدلُّ على أنَّ

---

(١) سقطت الواو في آ .

(٢) سقطت الزيادة من ح .

(٣) ورد في الشرح الكبير حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع أهله ثم يصوم .

قال الحافظ في التلخيص (١/١٩٤) : «متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمه . «وانظر» ترتيب مسند الشافعي (١/٢٥٨) ، والموطأ (١/١٧١ـ ١٧٢) ، وانظر : المنتقى (٢/١٧٦ ـ ١٧٧) للاطلاع على روايات الحديث وطرقه .

(٤) في ص ، ح زيادة : «حلال أو» . أما كلمة «حرام» بعدها فقد وردت في سائر الأصول فاضطررنا لاثباتها .

وفي هذا الحديث خلاف كبير : فقد روي «عن أبي عبيدة أنها جعلت أمرها الى العباس ، فأنكحها النبي ـ صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا» .

وروى ابن عباس : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها ـ وهو محرم . وأخرج أبو داود عنها : أنه تزوجها بسرف وهو حلال .

وفي الصحيح من افراد مسلم عنها : أن النبيَّ ـ صلى اللهُ عليه وسلم تزوجها وهو حلال . وهناك روايات أخرى ذكرها المحب الطبري في «السمط الثمين (١١٤ ـ ١١٥) .

وأخرج أحمد في المسند (٦/٣٣٢) ط الحلبي عن ميمونة ، قالت : «تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : ونحن حلال ، بعد مارجعنا من مكة» .

=

أفعالَه ُ لا بدَّ [من (١)] أن يُمْتَثَلَ (٢) فيها طريقُه .

* * * *

ولقائلٍ أنْ يقولَ على الدليلِ الأولِ : الآيةُ تقتضِي (٣) التأسِّي بهِ مرَّةً واحـــدةً ، [كما (٤)] أنَّ قولَ القائلِ لغيرِهِ : « لكَ في الدارِ ثوبٌ ، حسنٌ » يفيدُ ثوباً واحداً .

فإنْ قلتَ : هذا إنْ ثبتَ تَمَّ غرَضُنا من التعبُّد بالتأسِّي به ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ في الجملةِ .

وأيضاً : فالآيةُ تفيدُ إطلاقَ كونِ النبيِّ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ أســوةً [حسنةً (٥)] لنَا ، ولا يُطلقُ وصفُ الانســانِ بأنَّه أســوةٌ [حسنةٌ (٦)] [لزيدٍ ، إذا لم يجزْ لزيدٍ أن يتَّبعَهُ إلاَّ في فعلٍ واحدٍ ، وإنَّما يُطْلَقُ ذلكَ إذا كانَ ذلك الانسان قدوة (٧)] لزيد : يقتدِي بهِ في

= وأخرج أحمد أيضا في المسند(٦/٣٣٣) ط الحلبي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة : «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ تزوجها حلالا ، وبنى بها حلالا . (قال الراوي) : وماتت بسرف فدفناها في الظُلَّةِ التي بنَى بها .

(١) لفظ آ : «و» ، ولم ترد في ص .
(٢) لفظ ل : «تمثل» ، وهو تصحيف .
(٣) في غير ص : «تفيد» .
(٤) سقطت الزيادة من آ ، ص .
(٥) آخر الورقة (١٦٨) من ح .
(٥) هذه الزيادة من ح .
(٦) هذه الزيادة من ح .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

Marfat.com

الأمورِ [1] كلِّها ، الا ما خصَّه الدليلُ .

* * * *

قلت : الجوابُ عن الاولِ :

أنَّ أحداً لا ينازِعُ في التأسِّي به ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ في الجملةِ ؛ لأنَّه لما قالَ : « صلُّوا كما رأَيتُموني أُصلِّي » ، و « خذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ » ـ فقدْ أجمعُوا على وقوعِ التأسِّي [بهِ [2]] ها هنا ، والآيةُ ما دلَّتْ إلاَّ على المرَّةِ الواحدةِ ـ فكانَ التأسِّي به ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ في هذهِ الصورةِ [3] ـ كافياً في العملِ بالآيةِ ، لا سيَّما والآيةُ إنَّما وردَتْ على صيغةِ الاخبارِ عمَّا مضَى ، وذلكَ يكفي فيه وقوعُ التأسِّي [بهِ [4]] فيما مضَى .

* * * *

[و [5]] الجوابُ عن الثاني :

أنَّكَ [6] إنْ أردت [به [7]] : أنَّهُ لا يصحُّ [8] إطلاقُ اسمِ الأسوةِ

---

(١) في غير ص ، ح : «أموره» .
(٢) لم ترد الزيادة في آ .
(٣) في غير آ ، ص : «الصور» .
(٤) لم ترد الزيادة في ل .
(٥) لم ترد الواو في ص .
(٦) عبارة ل : «بأنك اذا» .
(٧) هذه الزيادة من ح .
(٨) لفظ ح : «يصلح» .

Marfat.com

عليهِ إلاَّ إذَا كانَ أسوةٌ في كلِّ شيءٍ – فهذا [1] ممنوعٌ ؛ ثمَّ [الَّذي[2]] يدلُّ على فسادِهِ وجهانِ :

الأوَّلُ :

أنَّ من تعلَّم[3] من انسانٍ نوعاً واحداً من العلمِ –يقالُ له: « إنَّ لكَ في فلانٍ أسوةً حسنةً » .

الثاني :

[وهوَ أنْ يقالَ : «لكَ في فلانٍ أسوةٌ حسنةٌ في كلِّ شيءٍ »، ويقالَ : « لكَ من فلانٍ أسوةٌ حسنةٌ [4]] في هذا الشيءِ ، دون ذاكَ » ، ولو اقتضَى اللفظُ العمومَ : لكانَ الأولُ تكريراً ، والثاني نقضاً .

وان أردتَ : [أنَّهُ [5] يصحُّ] اطلاقُ [6] اسمِ الأسوةِ ، إذَا كانَ أسوةً في بعضِ الأشياءِ * – فهذا مسلَّمٌ ، ولكنَّه – صلى اللهُ عليه وسلَّم – عندنا : أسوةٌ [لنا [7]] في أقوالِهِ ، وفي كثيرٍ من أفعالِهِ الَّتي أمرنا بالاقتداء به فيها كقولِهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم : « صَلُّوا

---

(١) في غير آ : «فهو» .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) لفظ ل ، ى ، آ : «يعلم» .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ل .

(٥) ساقط من ص .

(٦) لفظ ص : «باطلاق» .

(٥) آخر الورقة (١٨٦) من ل .

(٧) لم ترد الزيادة في ص .

Marfat.com

كَمَا رأَيتُمُونِي أُصَلِّي » ، و « خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ » .

* * * *

[و(١)] الجوابُ عن الحجَّةِ الثانيةِ :

أنَّ قولَهُ تعالَى : « واتِبَّعُــوهُ (٢) » مطلقٌ في الاتِّباعِ : فلا يفيدُ العمــومَ في [كل (٣)] [شيءٍ من (٤)] الاتِّباعاتِ ، والأمرُ لايقتضِي التكرارَ : فلا (٥) يفيدُ العمومَ في كلِّ الأزمنةِ .

* * * *

فإنْ قلتَ : ترتيبُ الحكمِ على الاسمِ يشعرُ بأنَّ المسمَّى علَّةٌ لذلكَ الحكمِ ، [فما هيَّةُ (٦)] المتابعةِ علةٌ للأمرِ (٧) بِهَا .

قلتُ : فعلَى هذا ، لو قالَ السيِّدُ [لعبدِه (٨)] : «اسقِنِي» (٩) ، يلزمُ أنْ يكونَ أمراً لهبجميعِ أنواعِ السقيِ – في كلِّ الأزمنة – ولو (١٠)

---

(١) لم ترد الواو في ص .
(٢) الآية (١٥٨) من سورة : «الاعراف»
(٣) سقطت الزيادة من ى .
(٤) هذه الزيادة من ح .
(٥) في ى ـ «ولا» .
(٦) لفظ آ : «بماهية» .
(٧) في آ : «الأمر» .
(٨) سقطت الزيادة من ح :
(٩) في آ زيادة : «ماء» .
(١٠) لفظ آ «فلو» .

Marfat.com

قالَ لَهُ : « قُمْ »، يلزمُ أن يكونَ أمراً [له[1]] بجميع أنواعِ القيامِ في كلِّ الأزمنةِ .

وفي هذهِ الأمثلةِ كثرةٌ ، وما ذكرناهُ كافٍ ، في إفسادِ[2] ما قالُوا[3] . والله أعلم .

* * * *

وأمّا الاجماع – فقد سبقَ الكلامُ عليهِ[4] . والله أعلم .

* * * * * * * * *

---

(١) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .
(٢) في غير آ : «فساد» .
(٣) لفظ ح : «قالوه» .
(٤) انظر ص (٣٦٥) من القسم الثالث من هذا الكتاب .

Marfat.com

القسمُ [1] الثاني
في
التفريع على وجوب التأسِّى

المسألةُ الاولَى :

لَمَّا عرفتَ : أنَّ التأسِّيَ مطابقةُ * فعلِ المتأسَّى [به [2]] – على [3] الوجهِ [الذي وقعَ فعلُه عليه [4]] – : وجبَ معرفةُ الوجهِ الَّذِي يقعُ عليهِ [5] فعلُ الرسولِ – صلى الله عليه وسلَّم – وهو : ثلاثةٌ : «الإباحةُ» و «الندبُ» و «الوجوبُ».

* * *

أمَّا «الإباحةُ» – فتعرفُ بطرقٍ أربعةٍ :

أحدُها :

أنْ ينَصَّ الرسولُ [6] – صلى اللهُ عليهِ وسلَّم – على أنَّهُ «مباحٌ».

---

(١) في ى : «التقسيم».
(٥) آخر الورقة (١٦٥) من آ.
(٢) سقطت الزيادة من آ.
(٣) لفظ ل ، ى ، آ ، ح : «في».
(٤) ساقط من آ ، وقوله: «وقع» في غير ح : «أوقعه» ، و «فعله» زيادة من ح.
(٥) عبارة ى : «عليه يقع».
(٦) عبارة ح : «أن يتصل به نص لرسول الله».

Marfat.com

وثانيها :

أنْ يقعَ امتثالاً لآيةٍ دالَّةٍ على « الإباحةِ » .

وثالثُها :

أنْ يقعَ بياناً لآيةٍ دالَّةٍ على « الإباحةِ ».

ورابعُها :

أنَّه لَمّا ثبتَ أنَّه لا يُذنبُ [1] - : ثبتَ أنَّه لا حرجَ عليهِ في ذلكَ الفعل ، [ولا في تركِهِ [2]] .

وانتفَى [3] « الوجوبُ [4] » و « الندبُ » بالبقاءِ على الأصلِ - : فحينئذٍ يُعرَفُ كونُهُ « مباحاً » .

[و [5]] أمَّا « الندبُ » - فيُعْرَفُ بتلكَ الثلاثة [الأُوَل [6]] - مع أربعةٍ أخرَى .

---

(١) في ح : «ندب» ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٣) كذا في ص وابدلت في ل ، ى ، آ ، ح بعبارة : «ويعرف نفي كيفية» ، وما أثبتناه انسب .

(٤) في ح : «الندب والوجوب» .

(٥) هذه الزيادة من ح .

(٦) لفظ آ : «الأولة» ، وسقطت من ح ، و «الأول» تجمع على «الأوائل» ، وليس التأنيث بالمرضى ، وان اجترأ عليه بعضهم - كما قال صاحب المصباح ، كما يجمع بالواو والنون ، ويجمع مؤنثه على «أول» ، و «أوليات» فراجع : المصباح (١/٥٠ - ٥١) .

Marfat.com

أحدُها :

أنْ يُعْلَمَ[1] من قصدِهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ أنَّهُ قصدَ القربةَ بذلكَ الفعلِ ، فيعلمُ[2] أنَّهُ راجحُ الوجودِ ، ثم نعرفُ انتفاءَ « الوجوبِ » بحكمِ الاستصحابِ : فيثبتُ[3] « الندبُ » .

وثانيها :

أنْ[4] يُنَصَّ على أنَّه كانَ مخيَّراً بينَ ما فعلَ ، وبينَ فعلِ [ما[5]] ثبتَ أنَّهُ « ندبٌ » ؛ لأنَّ التخييرَ لا يقعُ بينَ « الندبِ » ، و [بينَ[6]] ما ليسَ بـ « ندبٍ » .

وثالثُها :

أنْ يقعَ قضاءً لعبادةٍ كانتْ « مندوبةً » .

ورابعُها :

أنْ يداومَ على الفعلِ ، ثم يُخِلُّ بهِ ـ من غيرِ نسخٍ : فتكون[7] إدامتُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ دليلاً على كونِهِ طاعةً ، واخلالُهُ بهِ ـ من غيرِ نسخٍ : دليلاً على عدمِ الوجوبِ .

* * *

(١) لفظ ل ، ى : «نعلم» .
(٢) في ل ، ى : «فنعلم» .
(٣) لفظ ح : «فثبت» .
(٤) لفظ ل : «أنه» .
(٥) هذه الزيادة من ح .
(٦) هذه الزيادة من آ ، ح .
(٧) كذا في ى ، وعبارة غيرها ، : «فيكون ادمانه» .

Marfat.com

وأمَّا « الوجوبُ » – فيعرفُ بتلكَ الثلاثةِ [الأُوَلِ (١)] – مع خمسةٍ أخرَى :

أحدُها :

الدلالةُ على أنَّه كانَ مخيَّراً بينه وبينَ فعلٍ اخرَ (٢) – قد ثبتَ وجوبُهُ ؛ لأنَّ التخييرَ لا يقعُ بينَ « الواجبِ » ، و [بينَ (٣)] ما ليسَ بـ« واجبٍ » .

وثانيها :

أنْ يكونَ قضاءً لعبادةٍ [قد (٤)] ثبتَ « وجوبُهَا » .

[وثالثُها :

أنْ يكونَ وقوعُهُ مع أمارةٍ ، قد تقرَّر في الشريعةِ أنَّها أمارةُ «الوجوبِ » : كالصلاةِ بأذانٍ ، وإقامةٍ (٥)] .

---

(١) كذا في ى ، ص ، وفي ل ، آ : «الأولة» ، ولم ترد في ح .

(٢) في ص : «وقد» .

(٣) هذه الزيادة من ح .

(٤) لم ترد الزيادة في غير ل .

(٥) آخر الورقة (١٦٩) من ح .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ ، وفي ى زيادة «على» بعد «يكون ، وكلمة «مع» لم ترد في غير ص ، ح ، وقوله : «تقرر» أبدلت في ح ؛ «يعرف» .

Marfat.com

ورابعُها :

أن يكونَ جزاءً لشرطٍ [فوجبَ (١)] ، كفعلِ ما وجبَ بالنذرِ (٢) .

وخامسُها :

أنْ يكونَ لو لم يكنْ «واجباً» : لم يجزْ ، كالجمعِ بينَ ركوعينِ في صلاةِ الكسوفِ (٣) .

* * *

المسألةُ الثانيةُ :

في الفعلِ اذا عارضَهُ معارضٌ منه (٤) ـ صلى الله عليهِ وسلَّم ـ

---

(١) انفردت بهذه الزيادة ص .

(٢) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «نذره» ، وقد أورد القرافي رحمه الله اشكالا طريفا بناه على العبارة المصحفة في نحو ل ، آ ، ى ، وهي «كفعل ما وجب نذره» ، فقال : كشفت نسخا كثيرة فوجدت هذه العبارة فيها ولم أجد غيرها وهي مشكلة من جهة أن النذر لا يجب بل يجب فيه ـ فكان المتجه أن يقول : «ما وجب بالنذر» اهـ . فانظر نفائسه (٢/٢٥٠ ـ آ) .

قلت : وقد وجدنا العبارة الصحيحة التي كان القرافي قد تمناها ، واقترحها في نسختين ، لا واحدة . والحمد لله .

(٣) زعم ابن حزم أن أفعال النبيّ ـ صلى اللهُ عليه وآله وسلم ـ لا يكون منها واجبا الا ما كان بيانا لأمر ، وان كان الإئتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن انظر رسالته : «مسائل الأصول» ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (١/٩١) .

(٤) في غير ص : «فعله» .

Marfat.com

[فهو [1]] إمَّا أنْ يكونَ قولاً أو فعلاً .

أمَّا القولُ – فإمَّا أنْ يُعْلَمَ أنَّ المتقدِّمَ – هو القولُ أو الفعلُ ، أولا يعلمَ واحدٌ منهما .

* * * *

أمَّا [2] القسم الأول – وهو : أن يكونَ المتقدِّمُ هو القولُ – : فالفعلُ المعارِضُ لهُ إمَّا أنْ يحصلَ – عقيبَهُ – أو متراخياً عنهُ .

فإنْ كانَ متعقِّباً : فإمَّا أنْ يكونَ القولُ متناولاً لهُ خاصَّةً ، أو لأمَّتِهِ خاصَّةً ، أولَهُ ولَهُم معاً .

لا يجوزُ أنْ يتناولَهُ خاصَّةً ، إلاَّ على قولِ من يُجوِّزُ نسخَ الشيءِ قبلَ حضورِ وقتِهِ * وإنْ [3] تناولَ أمَّتَهُ خاصَّةً : وجبَ المصيرُ الى القولِ ، دونَ الفعلِ ؛ وإلاَّ كانَ القولُ لغواً . ولا يلغو الفعلُ ؛ لأنَّ حكمَهُ ثابتٌ في الرسولِ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

وإنْ [4] كانَ الخطابُ يعمُّهُ وإيَّاهُم – دلَّ فعلُهُ [5] : على أنَّهُ مخصوصٌ من القولِ ، وأمَّتُهُ داخلةٌ فيهِ لا محالةَ .

---

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) في ح زيادة : «و» .

(٥) آخر الورقة (١٨٧) من ل .

(٣) في ل ، ى : «فان» .

(٤) في آ : «فان» .

(٥) عبارة آ : «على أن فعله» .

وإنْ كانَ الفعلُ متراخياً عن القولِ – فإن [1] كانَ القولُ عامّاً لنَا ولَهُ :صارَ مقتضاهُ منسوخاً عنَّا وعنهُ .

وان تناولَهُ دونَهُ : كانَ نسخاً عنَّا دونَهُ ؛ لأنَّ القولَ لم يتناوله .

وان تَنَاوَلَهُ دوننا – كانَ منسوخاً عنهُ دونَنَا ، ثم يلزمُنَا مثلُ فعلِه : لوجوبِ التأسيِّ بهِ .

* * * *

القسمُ الثاني : أنْ يكونَ المتقدِّمُ – هو الفعلُ ، فالقولُ المعارِضُ له : إمَّا أنْ يحصَلَ – عقيبَهُ ، أو متراخياً [عنهُ [2]] .

فإنْ كانَ متعقِّباً : فإمَّا أنْ يكونَ القولُ متناولاً له خاصَّةً ، أو لأمتِهِ خاصَّةً ، أو عاماً فيهِ وفيهِمْ .

فإنْ كانَ متناولاً له خاصَّةً – وقد كانَ الفعلُ * المتقدِّمُ دالاً على لزومِ مثلِهِ لكلِّ مكلَّفٍ – في المستقبل – : فيصيرُ ذلكَ القولُ المختصُّ بهِ ، مخصِّصا له عن ذلكَ العمومِ .

وإنْ كانَ متناولاً لأمَّتِهِ [3] خاصَّةً : دلَّ على أنَّ حكمَ الفعلِ مختصٌّ [4] بهِ دونَ أمَّتِهِ .

---

(١) في ح : «وكان» .

(٢) لم ترد الزيادة في ى .

(٥) آخر الورقة (١١٢) من ى .

(٣) لفظ ل : «له» ، وهو خطأ .

(٤) كذا في ى ، ص ، وفي غيرهما : «يختص» .

Marfat.com

[وإنْ كانَ عاماً فيهِ وفيهم : دلَّ على سقوطِ حكمِ الفعلِ عنهُ وعنهم .

وأمَّا إنْ كانَ القولُ متراخياً عن الفعلِ [1]] : فإنْ كانَ متناولاً له ولأمَّتِهِ : فيكونُ القولُ ناسخاً لحكمِ الفعلِ عنهُ ، وعن أمَّتِهِ .

[وانْ كانَ [2]] يتناولُ أمَّتَهُ دونَهُ : فيكونُ منسوخاً عنهم [3] دونَهُ .

[وإنْ كانَ يتناولُهُ دونَ أمَّتِهِ : فيكونُ منسوخاً عنهُ دونَ أمَّتِهِ [4]]

• • • •

القسمُ الثالثُ .

إذا لَمْ يُعلَمْ تقدُّمُ أحدِهِمَا على الآخرِ - فهاهُنا - : يقدَّمُ القولُ على الفعلِ . ويدلُّ عليهِ وجهانِ :

الأولُ :

أنَّ القولَ أقوى من الفعلِ ، والأقوى راجحٌ .

[و [5]] إنَّما قلنَا : إنَّ [6] القولَ أقوَى ؛ لأنَّ دلالةَ القولِ [7]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

(٢) في غير ح أبدلت بـ «أو» .

(٣) عبارة ل : «عنه دون أمته» . وهو تصرف من الناسخ .

(٤) ساقط من ل ، ى ، وقوله : «وان كان يتناوله» في آ : «أومتناولا» وفي ص : «أو يتناوله» .

(٥) هذه الزيادة من آ ، ح .

(٦) كذا في ح ، وفي النسخ الأخرى : «انه» .

(٧) في ح زيادة «أقوى لأنه» .

Marfat.com

تَستَغْنِي [1] عن الفعلِ » ، ودلالةُ الفعلِ لا تستغني [2] عن القولِ ، و [3] المستغنى أقوَى [من المحتاج [4]] .

[و [5]] الثاني : [أنَّا [6]] نقطعُ بأنَّ القولَ [قد [7]] ، تناولَنَا [8] ، وأمَّا الفعلُ ـ فبتقديرِ أنْ [يتأخَّر : كانَ متنـــاولاً لَنَا ، وبتقديرِ أنْ [9]] يتقدَّمَ : لا يتناولُنَا ، فكونُ [10] القولِ متناولاً ـ لنا ـ معلومٌ ، وكونُ الفعلِ متناوِلاً ـ لنا ـ مشكوكٌ [11] ، والمعلومُ مقدَّمٌ [12] على المشكوكِ .

• • • •

فـــرعٌ :

« نهى رسولُ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ عن استقبالِ

---

(١) لفظ آ : «يستغنى» .
(٥) آخر الورقة (٦١) من ص .
(٢) لفظ آ : «يستغنى» .
(٣) في آ : «فالمستغنى» .
(٤) لم ترد الزيادة في آ .
(٥) لم ترد الواو في ص .
(٦) سقطت الزيادة من ص .
(٧) لم ترد الزيادة في آ ، ح .
(٨) لفظ آ ، ح : «يتناولنا» .
(٩) ساقط من ل .
(١٠) في آ ، ى : «فيكون» .
(١١) في آ زيادة : «فيه» .
(١٢) لفظ ح : «راجح» .

Marfat.com

القبلةِ ، واستدبارِهَا- في قضاءِ الحاجةِ ، ثم جلسَ في البيوتِ لقضاء الحاجة مستقبلَ بيتِ المقدسِ[1] » .

• • • •

(١) أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن معقل الأسديّ «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» كما في الفتح الكبير (٣/٢٧٠) .

أخرج أحمد ومسلم ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «اذا جلس أحدكم لحاجته : فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» كما في المنتقى (١/٤٩) . وانظر التلخيص (١/٣٨) .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطبّ بيمينه . وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرِمّة» . . وأخرجه أحمد بدون الأمر بالاحجار . كما في المنتقى (١/٤٩) .

وأخرج أحمد والشيخان عن أبي أيوب الانصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا» . قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننصرف عنها ونستغفر الله تعالى» . كما في المنتقى : (١/٤٩) وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة أيضا ، على ما في تيسير الوصول (٣/٦٤) وأخرجه مالك أيضا – على ما في التيسير – بلفظ آخر . وانظر التلخيص (١/٣٨) .

• • •

وأخرج أحمد وأصحاب الكتب الستة ، عن ابن عمر ، قال : «رقيت يوما على بيت حفصة ، فرأيت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة». كما في المنتقى : (١/٥٠) . وذكره=

Marfat.com

. . . . . .

في التيسير (٦٤/٣) من طريق الستة ، ثم قال (ص ٦٤ – ٦٥) : «ولمسلم في (رواية) أخرى قال عبد الله : «يقول ناس : اذا قعدت لحاجتك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، لقد رقيت على ظهر بيت حفصة رضي الله عنها» . وذكر الحديث . وانظر التلخيص : (٣٨/١) .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن جابر بن عبد الله، قال : «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة ببول . فرأيته قبل لك يقبض بعام، يستقبلها» كما في المنتقى (٥٠/١) .

وورد في الشرح الكبير من حديث جابر : «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة» .

قال الحافظ في التلخيص (٣٨/١) : (أخرجه) أحمد والبزار وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ (يعني لفظ الشرح الكبير) لابن حبان ، وزاد : «ونستدبرها» وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي ، وحسنه هو والبزار. وصححه أيضا ابن السكن .»

وأخرج أحمد وابن ماجه ، عن عائشة ، قالت : «ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنّ ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : أو قد فعلوها ؟ حوّلوا مقعدي قبل القبلة» . كما في المنتقى : (١/ ٥٠ – ٥١) .

وأخرج أبو داود ، عن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن ذلك ؟ . قال: « بلى ، انما نهى عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك : فلا بأس» . كما في المنتقى : (٥٢/١) . وتيسير الوصول (٦٤/٣) .

Marfat.com

فعندَ الشافعيِّ – رضي اللهُ عنهُ – : أنَّ نهيَهُ مخصوصٌ بفعلِهِ [في الصحراءِ (١)] ، حتَّى يجوزَ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في البيوت لكلِّ أحدٍ (٢) .

وعندَ الكرخيِّ – رحمه اللهُ – : يجبُ إجراءُ النهيِ (٣) على اطلاقِهِ – في الصحراءِ ، والبنيانِ – : فكانَ (٤) ذلكَ من خواصِّ الرسولِ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم (٥) .

وتوقَّفَ القاضي عبدُ الجبّارِ في المسألةِ (٦) .

* * * *

حجَّةُ الشافعيِّ – رضي اللهُ عنه – : أنَّ النهيَ عامٌّ ، ومجموعُ الدليلِ الَّذي يُوجبُ علينا أنْ نفعلَ مثلَ [ما (٧)] فعلَ الرسول – عليه الصلاةُ والسلامُ – مع كونِهِ مستقبَلَ (٨) القبلةِ في البنيانِ – عندَ قضاءِ الحاجةِ –

---

(٥) آخر الورقة (١٦٦) من آ .

(١) هذه الزيادة من ى .

(٢) في آ زيادة : «عندنا» ، وراجع : لمعرفة قول الامام الشافعي – رضي الله عنه – : الأم (٥٣٨/٨) – كتاب اختلاف الحديث .

(٣) في آ زيادة : «عنه» .

(٤) في غير ص : «وكان» .

(٥) نسب اليه هذا القول صاحب المعتمد ، وعنه أخذ المصنف فراجعه : (٣٩١/١) .

(٦) انظر المعتمد (٣٩١/١) .

(٧) هذه الزيادة من ح .

(٨) عبارة ح : «مستقبلا للقبلة» .

Marfat.com

أخصُّ من ذلكَ النهي ، والخاصُّ مقدَّمٌ [1] على العامِّ : فوجبَ القولُ بالتخصيصِ . واللهُ أعلم .

أمَّا إذَا كانَ المعارِضُ للفعلِ فعلاً اخرَ ـ فذلك [2] على وجهين :

الأولُ :

أنْ يفعلَ الرسولُ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ فعلاً ، يُعْلَمُ [3] بالدليلِ : أنَّ غيرَهُ مكلَّفٌ [به [4]] ، ثم نراهُ [5] ـ بعدَ ذلك ـ [قد [6]] أقرَّ [7] بعضَ الناسِ على فعلِ ضدِّهِ : فنعلمُ أنَّه خارجٌ منه .

* * * *

الثاني :

إذَا علمنَا : أنَّ ذلك الفعلَ إنَّما [8] يلزمُ [أمثالُه [9]] الرسولَ [10] ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ في مثلِ تلكَ الأوقاتِ ، ما لم يردْ [دليلٌ [11]]

---

(١) لفظ آ : «تقدم» .
(٢) في ل ، آ ، ص ، «فذاك» .
(٣) في ص : «أو نعلم» .
(٤) سقطت الزيادة من آ .
(٥) في آ ، ى : «يراه» .
(٦) لم ترد الزيادة في آ .
(٧) لفظ ح : «قرر» .
(٨) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى : «مما» .
(٩) لم ترد في ص ، وقد وردت في المعتمد (١/٣٨٩) .
(١٠) لفظ ل : «الرسول» .
(١١) لم ترد الزيادة في ل ، آ .

Marfat.com

ناسخٌ ، ثم يفعلُ – عليه الصلاةُ والسلامُ – [ضدَّه [1]] – في مثل ذلك الوقتَ : فنعلمُ ، أنَّه [كانَ [2]] قد نُسِخَ عنه .

• • • •

تنبيـــه :

التخصيصُ والنسخُ – في الحقيقةِ – إنمَّا لحقا ما دلَّ على أنَّ ذلكَ الفعلَ لازمٌ لغيرِهِ ، وأنَّه لازمٌ [لهُ [3]] – في مستقبلِ الأوقاتِ .

وانما يقالُ [4] : « إنَّ ذلكَ الفعلَ [قد [5]] لَحقَهُ النسخُ » ، بمعنَى [6] : أنَّه قد زالَ التعبُّدُ بمثلهِ ، و« أنَّ التخصيصَ قد لحقَهُ » – على معنَى : أنَّ بعضَ المكلفَّين لا يلزُمهُ مثلُه [7] . واللهُ أعلم .

• • • • • • • •

(١) سقطت الزيادة من آ .

(٥) آخر الورقة (١٧٠) من ح .

(٢) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

(٣) لم ترد الزيادة في ى ، ح .

(٤) لفظ آ : «قلنا» .

(٥) لم ترد الزيادة في ص ، ح .

(٦) لفظ ى : «المعنى» .

(٧) ذكر القرافي أن المصنف أورد هذا التنبيه ليجمع بين ما ذكره =

. . . . . .

في هذا القسم وما سبق له ذكره من أن الفعل دليل على الوجوب في حقنا . فانظر النفائس (٢/٢٥٤ ـ ب) ، وقد رد الأصفهاني هذا واعتبر هذا التنبيه تفريعا على مذهبه في هذه المسألة فراجع : الكاشف (٣/٨٣ ـ ب).

هذا ، وفي المسألة مذاهب أخرى منها : ما ذهب اليه الغزالي من أن التعارض بين الأفعال لا يتصور ألبته . فراجع : المستصفى (٢/٢٢٦) وقال ابن العربي في «المحصول» ـ : في المسألة ثلاثة أقوال : « التخيير » «تقديم المتأخر»، «طلب المرجح الخارجي» .وقد ذكر الشيخ أبو أسحاق، في «اللمع» هذه الأقوال الثلاثة، ولم يتعرضا للتفصيل الذي ذكره المصنف ، فراجع : نفائس القرافي (٢/٢٥٤ ـ آ) ، وللآمدي تفصيل آخر ذكره في الإحكام (١/٩٨) ، وقد رجحه الأصفهاني على سائر الأقوال وقال : هو الحق . فانظر الكاشف (٣/٨٤ ـ آ) . والظاهر أن المصنف قد أخذ هذا التفصيل عن أبي الحسين ، فأبو الحسين مع موافقة قوله لما ذهب اليه الغزالي من عدم تصور التعارض بين الفعلين ، الا أنه ذكر بعد ذلك : أن الفعلين قد يكونان متعارضين بغيرهما ، فتأمل ما ذكره المصنف وراجع : المعتمد (١/٣٨٩) .

* * * *

Marfat.com

Marfat.com

القسم الثالث [1]

في

أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل كانَ متعبَّداً بشرعِ منْ قبلَه [2] ؟

وفيه بحثان :

[البحثُ [3]] الأول :

أنَّهُ ـ قبل النبوَّة ـ هلْ كانَ متعبّداً بشرعِ مَن قبلَهُ ؟ ! [4] أثبتَهُ قومٌ ، ونفاهُ اخرونَ ، وتوقَّفَ فيهِ ثالثٌ .

* * * *

احتجَّ المنكرونَ بأمرَيْنِ [5] :

الأولُ :

[أنَّه [6]] لو كانَ متعبّداً بشرعِ أحدٍ : لوجبَ عليه الرجوعُ الى علماءِ تلكَ الشريعةِ ، والاستفتاءُ منهم ، والأخذُ بقولِهِم ، ولو كانَ

---

(١) هذا قسم ثالث من أصل التقسيم .
(٢) كذا في ى ، آ ، وهو الأنسب ، وفي غيرهما : «قبلنا» .
(٣) هذه الزيادة من آ .
(٤) في ص ، ح زيادة : «ف» .
(٥) آخر الورقة (١٨٨) من ل .
(٥) في آ ، ص : زيادة «و» .
(٦) هذه الزيادة من ح .

Marfat.com

كذلكَ – لاشتهر ولنُقِلَ بالتواتُرِ : قياساً على سائرِ أحوالِهِ ؛ فحيثُ لم يُنْقَلْ : علمنا أنَّه [ما (١)] كانَ متعبَّداً بشرعهم .

الثاني :

[أنَّه (٢)] لو كانَ على ملَّةِ قومٍ – : لافتخرَ بهِ أولئكَ [القوم(٣)] ، و [لـ (٤)] نسبوهُ الى أنفسِهِم ، ولاشتهرَ ذلكَ .

* * * *

فإنْ قلتَ : [و (٥)] لو لم يكنْ متعبَّداً بشرعِ أحدٍ : لاشتهرَ ذلكَ .

قلتُ : الفرقُ أنَّ قومَهُ ما كانُوا على شرعِ أحدٍ ، فبقاؤُهُ لا على شرعِ ألْبَتَّةَ لا يكونُ شيئاً بخلافِ (٦) العادةِ : فلا (٧) تتوفَّرُ (٨) الدواعي على نقلِهِ .

أمَّا كونُهُ على شرعٍ – لمَّا كانَ بخلافِ عادةِ قومِهِ : [فـ (٩)] وجبَ أنْ يُنْقَلَ .

* * * *

(١) في آ حرفت الى : «لم» .

(٢) هذه الزيادة من ح .

(٣) هذه الزيادة من آ ، ح .

(٤) سقطت اللام من ل ، ى ، آ ، ح .

(٥) لم ترد الواو في ص .

(٦) في ح : «على خلاف» .

(٧) في ى : «ولا» .

(٨) لفظ ح : «يتوفر» .

(٩) هذه الزيادة من ص ، ح .

Marfat.com

احتجَّ المثبتونَ : بأمرين[1] :

الأول :

أنَّ دعوةَ[2] من تقدَّمَهُ كانتْ عامَّةً : فوجبَ دخولُهُ فيها .

الثاني :

[أنَّه[3]] كانَ يركبُ البهيمةَ ، ويأكلُ اللحمَ ، ويطوفُ [بِ[4]] البيتِ .

* * * *

والجوابُ عن الاولِ :

أنّا لا نسلِّم عمومَ دعوةِ[5] من تقدَّمه[6] . سلَّمنا[ه[7]] ، لكنْ لا نسلِّمُ وصولَ تلكَ الدعوةِ[8] اليهِ بطريقٍ

---

(١) كذا في ح ، وفي ل ، ى ، آ : : « احتجوا » ، وعبارة ص : « أما المثبتون احتجوا » .

(٢) في ى : «دعوى» .

(٣) سقطت الزيادة من ص .

(٤) سقط حرف الجر من ص .

(٥) لفظ ى : «دعوى» .

(٦) أبدلت في آ بقوله : «قومه من بعضه» ، وهو تحريف .

(٧) لم ترد الهاء في ص ، ح .

(٨) لفظ ى : «دعوى» .

Marfat.com

وجيبُ العلمَ أو [1] الظنَّ الغالبَ ـ وهذا هو المراد من زمان الفترة [2] .

وعن الثاني ، أنْ نقول [3] :

أمَّا ركوبُ البهائِم ـ فـ [هو [4]] حَسَنٌ في العقلِ : إذَا كانَ طريقاً الى حفظِهَا بالعلفِ [5] وغيرِهِ .

وأمَّا أكلُهُ [6] لحمَ المذكَّى ـ فَحَسَنٌ أيضاً ؛ لأنَّه ليسَ فيهِ مضرَّةٌ على حيوانٍ .

وأمّا طوافُه بالبيتِ ـ فبتقديرِ ثبوتِهِ : لا يجبُ ـ لو [7] فعلَهُ من غيرِ شرعٍ ـ أنْ يكونَ حراماً [8] .

* * * *

(١) في ل ، ى ، ص : «و» .

(٢) راجع ما نقله القرافي من أقوال العلماء في بيان المقصود بالفترة في النفائس (٢/٢٥٥ ـ ب) .

(٣) لفظ آ : «يقول» .

(٤) لم ترد الزيادة في غير ل .

(٥) حرفت في آ الى «المكلف» .

(٦) في ل ، ى ، آ : «أكل اللحم» .

(٧) أبدلت في آ بـ «له» .

(٨) نقل الشارحان الأصفهاني والقرافي عن امام الحرمين قوله في البرهان «إن هذه المسألة لا يظهر لها ثمرة في الأصول ، ولا في الفروع ، بل هي مما يجري مجرى التواريخ» . فراجع : الكاشف (٣/٨٤ ـ آ) ، والنفائس (٢/٢٥٥ ـ ب) .

Marfat.com

البحثُ الثاني :

في حالِهِ ـ عليه السلامُ ـ بعدَ [1] النبوّةِ .

قالَ [2] جمهورُ المعتزلةِ ، وكثيرٌ ـ من الفقهاءِ : إنّه لم يكنْ متعبّداً بشرعِ أحدٍ .

وقالَ قومٌ ـ من الفقهاءِ ـ : بلْ كانَ متعبّداً بذلك ، إلا ما استثناهُ الدليلُ الناسخُ ثم اختلفوا ـ فقالَ قومٌ : كانَ متعبّداً بشرعِ [ابراهيمَ . وقيلَ : بشرعِ موسَى ، وقيلَ : بشرعِ عيسَى .

* * * *

واعلمْ أنَّ من قالَ : إنّه كانَ متعبّداً بشرعِ [3]] من قبلَهُ ، إمّا أنْ يُرِيدَ [به [4]] : أنَّ اللهَ ـ تعالى [كانَ يوحي اليهِ بمثلِ تلكَ الأحكامِ التي أمرَ بها من قبلَهُ .

أو يُرِيدَ : أنَّ اللهَ ـ تعالَى ـ [5]] أمرَه باقتباسِ الأحكامِ من كتبِهم .

فإنْ قالُوا بالأوّل ـ فإمّا أنْ يقولوا [به [6]] في كلِّ شرعِهِ [7] ،

---

(١) تكررت في ح .

(٢) في ص ، ح زيادة : «فـ» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ل .

(٤) لم ترد الزيادة في ى .

(٥) ساقط من آ ، وكلمة «تلك» لم ترد في غير ، ى .

(٦) لم ترد الزيادة في ى .

(٧) لفظ ح : «الأحكام» .

أو في بعضِهِ [1] والأولُ معلومُ البطلانِ بالضرورةِ ؛ لأنَّ شرعَنَا يخالفُ [2] شرعَ من قبلَنَا في كثيرٍ من الأمورِ .

والثاني مسلَّمٌ ؛ ولكنَّ ذلكَ [3] [لا [4]] يقتضِي إطلاقَ القولِ بأنَّه [كانَ [5]] متعبِّداً [6] بشرعِ غيرِهِ ؛ لأنَّ ذلكَ يُوهِمُ [7] التبعيَّةَ ، [وأنَّه ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ ما كانَ تبعاً لغيرِهِ ، بل كانَ أصلاً في شرعِهِ .

* * * *

وأمَّا الاحتمالُ الثاني ـ وهو : حقيقةُ المسألةِ [8]] ـ فيدلُّ [9] على بطلانِهِ وجوهٌ :

الأول :

لو كانَ متعبِّداً بشرعِ أحدٍ [10] ـ لوجبَ أنْ يرجعَ في أحكامِ الحوادثِ الى شرعِهِ ، وأنْ لا يتوقَّفَ الى نزولِ الوحيِ ؛ لكنَّه لم يفعلْ ذلكَ ، لوجهين :

---

(١) في ح : « بعضها » .
(٢) لفظ ح : «بخلاف» .
(٣) في ى : «ذلك» .
(٤) سقطت الزيادة من آ .
(٥) هذه الزيادة من ص .
(٦) لفظ ل ، ى ، آ : «يتعبد» .
(٧) في ص : «حقيقة المتابعة» .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ص .
(٩) لفظ ص : «ويدل» .
(١٠) لفظ آ : «واحد» ؛ وضمير « شرعه » بعدها عائد اليها .

الأول : أنَّه لو فعلَ لاشتهرَ .

والثاني : أنَّ عمرَ * ـ رضي اللهُ عنه ـ طالعَ ورقةً من التوراةِ ـ فغضبَ رسول [1] الله ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ وقالَ : « لو كانَ موسى حيّاً ـ لما وسِعَه إلاّ اتبِّاعي [2] » ولمّا لم يكنْ كذلكَ : علمنا أنَّه لم يكنْ متعبَّداً بشرع [أحدٍ [3]].

* * * *

فإن قيلَ : الملازمةُ ممنوعةٌ ؛ لاحتمالِ أنْ يقالَ : إنَّه صلّى الله عليه وسلم ـ [علمَ [4]] في تلك الصور [5] أنَّه غيرُ متعبَّدٍ فيها بشرعِ من قبله : فلا جرمَ توقَّفَ فيها على نزولِ الوحي .

أو لأنَّه ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ علمَ خلوَّ شرعِهم عن حكمِ تلكِ الوقائعِ [6] فانتظرَ الوحيَ .

---

(٥) آخر الورقة (١٦٧) من آ .

(١) لفظ آ : «النبي» .

(٢) هذا عجز حديث أخرجه البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله ابن حابس ، ورد قسم منه في الفتح الكبير (٣/٤٩) .

قال في فيض القدير (٥/٣٣٤) ـ في آخر شرحه لهذا الحديث ـ : قال ـ يعني ـ الراوي ـ عبد الله : «دخل عمر على النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكتاب فيه مواضع من التوارة ، فقال : هذه كنت أصبتها مع رجلٍ من أهل الكتاب ، فقال : فاعرضْها عليَّ ، فعرضها : فتغيَّر وجهه تغيراً شديداً ثم ذكره» ، وقد ضعَّفه السيوطي على ما في الفيض .

(٣) سقطت الزيادة من ص .

(٤) هذه الزيادة من ص .

(٥) لفظ ح : «الصورة» .

(٦) لفظ آ : «الواقعة» .

Marfat.com

أو لأنَّ أحكامَ [1] تلكَ الشرائعِ – إنْ كانتْ منقولةً بالتواترِ : فلا يحتاج في معرفتِها إلَى الرجوعِ اليهم ، والى كتبهم .

وإنْ كانتْ منقولةً بالآحادِ : لم يجزْ قبولُها ؛ لأنَّ أولئكَ [2] الرواةَ كانوا كفاراً ، وروايةُ الكافرِ [3] ـ غيرُ مقبولةٍ .

سلَّمنا الملازمةَ ، لكن : قدثبتَ رجوعُهُ الى التوراةِ – في الرجمِ – لمَّا احتكَمَ [إليهِ [4]] اليهودُ [5] .

* * * *

---

(١) عبارة آ : «الحكم بتلك» .

(٢) لفظ ح : «تلك» .

(٣) لفظ ل : آ : «الكفار» .

(٥) آخر الورقة (١٧١) من ح .

(٤) لم ترد الزيادة في ل ، ص .

(٥) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : أن اليهود جاءوا الى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : إن رجلا منَّا وامرأة زنيا . فقال لهم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ، ويجلدون فقال : لهم عبد اللهِ بن سلاَّم : كذبتم ، ان فيها الرجم ، فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما بعدها ، وما قبلها فقال عبد الله بن سلاَّم : ارفع يدك ، فرفعها ، فاذا فيها آيه الرجم ، قالوا صدق يا محمد ، ان فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم فرجما ... الخ» راجع : الناسخ والمنسوخ للنحاس (٦ – ٧) وقد أخرج حديث ابن عمر هذا مالك في الموطأ (٣/٣٨ – ٣٩) ، والشافعي في الأم (٦/١٣٩) ط الفنية ؛ وانظر ترتيب مسند الشافعيّ (٢/٢٩٠) لمعرفة ما استنبطه العلماء من الحديث .

Marfat.com

والجـــوابُ :

١ قولهُ : « إنَّما [1] [لم [2]] يرجعْ اليهَا ، ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلامُ ، [علم [3] أنَّه] غيرُ متعبَّدٍ ، [4] فيها بشرعِ من قبلَهُ ».

[قلنا : فلَّما لم يرجعْ في شيءٍ – من الوقائع – اليهم : وجبَ أنْ يكونَ ذلكَ لأنَّه علمَ : أنَّه غيرُ متعبَّدٍ في شيءٍ منها بشرعِ من قبلَه [5]].

قوله : « إنَّما لمَ يرجعْ اليها ، لعلمِهِ بخلوِّ كتبِهِم [عن تلكَ الوقائعِ »

قلنا : العلمُ بخلوِّ كتبِهم [6]] عنها ، لا يحصَل إلاَّ بالطلبِ الشديدِ ، والبحثِ الكثيرِ : فكانَ يجبُ أنْ يقعَ منهُ ذلكَ البحثُ [7] والطلبُ .

قوله : « ذلكَ الحكمُ إمَّا أنْ يكونَ [منقولاً [8]] بالتواترِ [9] ، أو بالآحادِ » !!

---

(١) لفظ ص : « انه » .
(٢) سقط من ل .
(٥) آخر الورقة (١٨٩) من ل .
(٣) ساقط من آ .
(٥) آخر الورقة (١١٣) من ى .
(٤) في ى : «بشيء منها» .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، ى .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .
(٧) عبارة ل ، ى ، آ ، ح . «الطلب والبحث» .
(٨) هذه الزيادة من ح .
(٩) كذا في ح ، وفي غيرها : «متواترا أو آحادا» .

قلنا : يجوزُ أنْ يكونَ متنُ الدليلِ متواتراً ، إلاَّ أنَّه لا بدَّ في العلمِ بدلالتِهِ على المطلوبِ من نظرٍ كثيرٍ [1] ، وبحثٍ دقيق : فكانَ يجبُ اشتغالُ النبيِّ – عليه الصلاة والسلام – بالنظرِ في كتبِهم ، والبحثِ عن كيفيَّةِ دلالتِها على الأحكامِ .

قوله : « إنَّه رجعَ – في الرجمِ – الى التوراةِ » .

قلنا : لم يكنْ رجوعُهُ اليها [رجوعَ [2]] مثبتٍ [3] للشرعِ بها ، والدليل عليهِ أمورٌ :

أحدها :

أنَّه لم يرجعْ اليها في غيرِ الرجمِ .

وثانيها [4] :

أنَّ التوراةَ محرَّفةٌ – عنده – فكيفَ يعتمِدُ عليها ؟ .

وثالثُها :

أنَّ من أخبرَه بوجودِ الرجمِ – في التوراةِ – لم يكنْ مِمَّنْ يقعُ العلم بخبرِهِ .

فثبَتَ : أنَّ رجوعَهُ إليْها كانَ ليقرِّرَ عليهم : أنَّ ذلكَ الحكمَ – كما أنَّه ثابتٌ في شرعِهِ . فهوَ – أيضاً [5] – ثابتٌ في شرعِهِم ، وأنهَّم

---

(١) لفظ ى : « كبير » .
(٢) لفظ ح : «رجوعا» ، وهو تصحيف ، وسقطت من آ .
(٣) لفظ ح : «يثبت» .
(٤) في ص : «والثاني» .
(٥) في ى ، آ : «ثابت أيضا» .

أنكروهُ كذباً وعناداً .

* * *

الحجَّةُ الثانيةُ :

أنَّه ـ عليهِ السلامُ ـ لو كانَ متعبَّداً بشرعِ من قبلَهُ : لوجبَ على علماءِ الأعصار (١) أنْ يرجعُوا (٢) في الوقائعِ الى شرعِ من قبلَهُ ، ضرورة أنَّ التأسِّيَ بهِ واجبٌ ، وحيثُ لم يفعَلوا ذلكَ [ألْبتَّهْ (٣)] : عمنا بطلانَ ذلكَ .

* * *

الحجَّة الثالثةُ (٤) :

أنَّه ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ صوَّبَ معاذاً في (٥) حكمِهِ باجتهادِ (٦) نفسه : اذَا عُدِمَ حكمَ الحادثةِ في الكتابِ والسنَّةِ ، ولو كانَ متعبَّداً بحكمِ (٧) التوراةِ ، كما تُعبِّدَ بحكمِ الكتابِ ـ : لم يكنْ لهُ العملُ

---

(١) لفظ ح : «الأمطار» .

(٢) صحفت في آ الى : «يرفعوا» .

(٣) لم ترد الزيادة في غير ص ، ح .

(٤) في ص ، ح جاء مضمون هذه الحجة في الحجة الرابعة ، ومضمون الرابعة وضع في هذه .

(٥) في غير ص : «على» .

(٦) كذا في ص ، ح ، وفي ل ، ى ، آ : «باجتهاده» .اشاره الى حديث الاجتهاد المعروف .

(٧) لفظ ى : «لحكم» .

Marfat.com

باجتهادِ نفسِهِ ، حتّى ينظرَ [1] في التوراةِ والانجيلِ .

* * * *

فإنْ قلتَ : إنَّ رسول الله ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ لم يصوبْ معاذاً في [2] العملِ بالاجتهادِ [3] إلاَّ إذَا عُدِمَهُ [4] في الكتابِ ، والتوراةُ كتابٌ ، [و [5]] لأنَّهُ لم يذكرْ التوراةَ ؛ لأنَّ في القرآن اياتٍ دالَّةً [6] على الرجوعِ ، اليهَا ، كما أنَّه لم يذكرْ الاجماعَ لهذا السببِ .

قلت : الجوابُ عن الاول ، من وجهين .

الأول : أنَّه لا يُفْهَمُ من اطلاقِ الكتابِ إلاَّ القرآن، فلا يُحْمَلُ على غيرِهِ إلاَّ بدليلٍ [7] .

الثاني : أنَّه لم يُعْهَدْ من معاذٍ قطُّ تعلُّمُ التوراةِ والأنجيلِ ، والعنايةُ بتميزِ المحرَّف [منها [8]] عن غيرِهِ ، كما عُهِدَ منهُ تعلُّمُ القرآنِ .

وبه ظهرَ الجوابُ عن الثاني .

* * * *

---

(١) في آ : «ينظروا» .
(٢) لفظ ح : «على» .
(٣) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «باجتهاده» .
(٤) أي الحكم ، وفي ص ، ح : «عدم» .
(٥) سقطت الواو من آ .
(٦) في ل ، ى ، آ : «تدل» .
(٧) لفظ ص : «بدلالة» .
(٨) كذا في آ ، وفي ل ، ى ، ص : «منها» ، وسقطت من ح .

Marfat.com

الحجّةُ الرابعةُ :

لو كانتْ تلكَ الكتبُ حجّةً علينا : لكانَ حفظُها من فروضِ الكفاياتِ ـ كما في القرآنِ والأخبارِ ، ولرجعوا [1] اليها في مواضعِ [2] اختلافِهِم ، حيثُ [3] اشكلَ شيءٌ منهم : كمسألةِ « العولِ » ، « وميراثِ الجدِّ » ، و « المفوّضةِ » ، « وبيع أم الولد » ، و « حدِّ الشرب » ، « والرِّبا في غير النسيئةِ » ، [وديةِ الجنينِ [4]] ، « والردِّ بالعيبِ بعد الوطإ » ، « والتقاءِ الختانين » ، وغيرِ ذلك : من الأحكام .

ولمّا لم يُنقلْ عن واحدٍ منهم ـ مع طولِ أعمارِهِمْ ، وكثرةِ وقائعِهِم ، واختلافاتِهِم [5] ـ مراجعةُ التوراةِ ، [لا [6]] سيّما ـ وقد أسلم من أحبارِهِم من تقومُ الحجّةُ بقولِهِم [7] : كعبد اللهِ بن [8]

---

(١) صحفت في آ الى : «ولو رجعوا» .

(٢) في غير ح : «مواقع» .

(٣) كذا في ل ، وهو المناسب وفي غيرها : «حين» .

(٤) ساقط من ص ، وأبدل لفظ «الجنين» في آ بـ : «الخنثى» .

(٥) في ى ، آ : «اختلا فهم» .

(٦) سقطت الزيادة من ل ، ى ، آ .

(٧) لفظ ح : «بفتواهم» .

(٨) هو عبد الله بن الحارث من ذرية سيدنا يوسف عليه السلام كان من يهود بني قينقاع ، وأسلم على يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقصة اسلامه مشهورة توفي في المدينة المنورة سنة (٤٣) هـ . راجع : الاصابة (٣١٢/٢) .

Marfat.com

سلاَّمٍ ، وكعبٍ [1] ، ووهبٍ [2] وغيرِهم ، ولا يجوزُ القياس إلاَّ بعدَ اليأسِ من الكتابِ ـ وكيفَ يحصلُ اليأسُ قبلَ العلمِ [3] ؟ـ: [دلَّ على أنَّه ليس بحجَّة [4]] .

• • • •

احتجُّوا بأمورٍ :

أحدُها :

قولُهُ تعالَى: « إِنَّا أَنْزَلْنَا التوراةَ فِيهَا هُدًى ونُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ [5] ».

---

(١) هو كعب بن مانع أبو اسحاق الحميري ، المعروف بكعب الأحبار أدرك الجاهلية وأسلم أيام أبي بكر ، وقيل : أيام عمر . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ، وقال : كان على دين يهود وأسلم . توفي سنة (٣٢) هـ في خلافة عثمان ، . راجع : تهذيب التهذيب (٨/٤٣٨ـ٤٤٠).

(٢) هو وهب بن منبِّه بن كامل الصنعاني الذماري ، أبو عبد الله الانباريّ ، التابعي روى عن كثير من الصحابة . قال عبد الله بن أحمد : كان من أبناء فارس . وقال العجليُّ : تابعيٌّ ثقة وكان على قضاء صنعاء . ولد سنة (٣٤) هـ وتوفي سنة (١١٠ ،أو ١١٣ ، أو ١١٤ ، أو ١١٦) راجع : تهذيب التهذيب (١١/١٦٧ ـ ١٦٨) .

(٣) في ص ، ح : «التعلم» .

(٤) سقطت من ل ، ى ، آ ، و قوله : «دل» جواب لما .

(٥) الآية (٤٤) من سورة «المائدة» .

Marfat.com

وثانيها :

قولهُ تعالَى : « فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ (١) » ؛ أمرهُ (٢) [أنْ (٣)] يقتدي بهم (٤) .

وثالثُها :

قوله تعَالَى : « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِهِ (٥) » .

ورابعُها :

قوله تعَالَى : « أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً (٦) »

وخامسُها :

قولُهُ تعَالَى : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً (٧) »

* * * *

(١) الآية (٩٠) من سورة «الانعام» .
(٢) في ح : «فأمره» .
(٣) سقطت الزيادة من ص .
(٤) في غير ص : «بهداهم» .
(٥) الآية (١٦٣) من سورة «النساء» .
(٥) آخر الورقة (١٦٨) من آ .
(٦) الآية (١٢٣) من سورة «النحل» .
(٧) الآية (١٣) من سورة «الشورى» .

Marfat.com

والجوابُ * [عن الاولِ (١)] :

أنَّ قــوله : « يَحْكُمُ بِهَــا النَّبِيُّونَ (٢) » لا يمكنُ اجراؤُهُ على ظاهرِهِ ؛ لأنَّ جميعَ النبيِّيْنَ لم يحكمُوا بجميعِ ما في التوراةِ ، وذلكَ معلومٌ بالضرورَةِ : فوجبَ إمَّا تخصيصُ الحكمِ ـ وهوَ : أنَّ كلَّ النبيِّين حكمُوا ببعضِهِ ، وذلكَ لا يضرُّنَا .

فإنَّ نبيَّنا (٣) حكمَ بمــا فيهِ : من معرفةِ اللهِ * ـ تعالَى ، [وملائكتِهِ (٤)] ، [وكتبِه (٥)] ورسلِهِ .

أو تخصيصُ النبيِّينَ ـ وهوَ : أنَّ النبيِّين حكمُوا بكلِّ مافيهِ ، وذلكَ لا يضرُّنا .

وعن الثاني :

أنَّهُ ـ تعالى ـ أمرَ بأنْ يُقْتَدَى (٦) بهديِ مضافٍ الى كلِّهم ، وهداهم

---

(٠) آخر الورقة (١٩٠) من ل .

(١) سقطت الزيادة من ل .

(٢) الآية (٤٤) من سورة «المائدة» .

(٣) في ص ، ح ، : «رسولنا» .

(٠) آخر الورقة (١٧٢) من ح .

(٤) سقطت الزيادة من آ .

(٥) سقطت الزيادة من غير آ .

(٦) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «بهتدي» .

الّذي اتّفقُوا عليهِ ـ هوَ [1] : الأصولُ ، دونَ ما وقعَ [فيهِ [2]] النسخُ .

وعن الثالثِ :

أنّه يقتضِي تشبيهَ الوحيِ بالوحيِ ، لا تشبيهَ الموحَى بهِ [بالموحَى [3] به] .

وعن الرابع :

أنّ الملّةَ محمولةٌ على الأصولِ ، دونَ الفروعِ ؛ ويدلُّ عليهِ أمورٌ :

أحدُها :

أنّهُ [4] يُقالُ : ملّةُ [5] الشافعيِّ وأبي حنيفةَ واحدةٌ ـ وإنْ كانَ مذهبُهُما [6] ـ في كثيرٍ منَ الشرعيّاتِ ـ مختلفاً [7] .

---

(١) في ل : «وهو» .

(٢) لم ترد الزيادة في ل : .

(٣) ساقط من ح .

(٤) كذا في آ ، ص ، وفي غبرهما : «أن» .

(٥) لفظ ل : «ملتا» وهو تصحيف ، قال في المصباح : «والملة بالكسر : الدين والجمع : ملل» فانظر (٢/٨٩٦) .

(٦) عبارة ل : «في مذهبها» .

(٧) لفظ ل : «تختلف» ، وفي ى : «مختلف» .

Marfat.com

وثانيها :

قولُهُ بعدَ هذهِ الآيةِ : « وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ [1] ».

وثالثُها :

أنَّ شريعةَ ابراهيمَ – عليه السلامُ – قد اندرستْ .

* * * *

وعن الخامسِ :

أنَّ الآيةَ تقتضِي أنَّه وصَّى محمداً – عليه الصلاة والسلام – بالَّذي [2] وصَّى بهِ نوحاً – عليهِ السلامُ – : من أنْ يقِيمُوا [3] الدِّينَ ولا يتفرَّقُوا فيهِ . وأمرُهُم [4] بإقامةِ الدينِ – لا يدلُّ على اتِّفاقِ دينِهِمَا – كما أنَّ أمرَ [5] الاثنينِ أنْ يقوما [6] بحقوقِ اللهِ – تعالى – لا يدلُّ على أنَّ الحقَّ على أحدِهِمَا مثلُ الحقِّ على الآخرِ ، وعلى أنَّ الآيةَ تدلُّ على أنَّه تعبَّدَ محمَّداً بِمَا وصَّى بهِ نوحاً عليهما السلامُ [7] . واللهُ أعلم .

* * * * * * * *

(١) الآية (١٣٥) من سورة «البقرة» .
(٢) في ل ، ى : «بما» .
(٣) عبارة ظ : «أمر أن يقيموا الصلاة» .
(٤) في ل ، ى ، آ : «وأمرهما» .
(٥) عبارة ل : «الأمر للاثنين» .
(٦) لفظ ى : «يقيما» .
(٧) في ص ، ح زيادة عبارة : «بأمر مبتدأ» .
قال القرافيُّ – وهو يحرّر موضع النزاع في هـذه المسـألة – : «قاعدةٌ : الشرائعُ المتقدمة ثلاثة أقسام ، قسم لم نعلمه الا من كتبهم ، ونقل =

Marfat.com

. . . . . .

= من أخبارهم، وهذا لا خلاف في أن التكليف لا يقع به علينا ولا عليه — صلى الله عليه وسلم — لعدم الصحة في النقل . وقسم انعقد الاجماع على التكليف به ، وهو ما علّمنا شرعنا أنه كان شرعا لهم ، وأُمِرنا في شرعنا بمثله، كقوله تعالى: « وكَتَبْنَا عليهمْ فِيهَا أَنَّ النفسَ بالنفسِ »

وقسم ثبت أنه من شرعهم بنقل شريعتنا ، ولم نؤمر به ، فهذا هو موضوع الخلاف : كقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام: « إنّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ احدى ابنتيَّ هاتين » الآية تصريح بالاجارة فهل نستند نحن في شرعنا اليه؟ فان جوازها مختلَف فيهِ بين العلماء، وكذلك قوله تعالى حكاية عن المنادي في قصة يوسف : «وأنا بهِ زعيمٌ » ، هل نستدل به على جواز الكفالة ؟ — هذا القسم هو موطن الخلاف ،والقسمان الأولان مجمع عليهما ، فلموطن الخلاف شرطان : ثبوته في شرعنا ، وعدم ورود شرعنا باقتضائه منا ، فمتى انخرم أحد الشرطين انتفى الخلاف اجماعا على النفي أو على الثبوت . اهـ . فراجع النفائس (٢/٢٥٦ — آ — ب) .

* * * *

Marfat.com

Marfat.com

الكلامُ في الناسخِ والمنسوخِ

وهو مرتَّبٌ على أقسامٍ :

****

القسمُ الأوَّلُ

في

حقيقةِ النسخِ

[وفيه مسائل [1]]

(١) هذه الزيادة من آ .

Marfat.com

Marfat.com

المسألةُ الأُولَىَ :

النسخُ – في [أصلِ (١)] اللُّغةِ – بمعنَى : إبطالِ الشيءِ (٢)
وقالَ القفَّـــــــــــــــــــــــــــــالُ (٣) : إنَّـــــــهُ

---

(١) لم ترد الزيادة في آ .

(٢) راجع : المصباح (٢/٨٢٧ – ٨٢٨) .

(٣) كذا في ل ، ص ، ولفظ آ ، ى : «الفقهاء» ، وفي ح : «الفقهاء القفال» ، وكأنه أراد أن يقول : «الفقهاء والقفال» ، وفي المنتخب : «القفال» فراجع : (٨٨–آ) ، وعبارة الحاصل : «وعند القفال» ، فراجع : (٦٢–ب) ، وفي التحصيل : «وقال الفقهاء» فانظر (٧٦–ب) . ولم نكن في حاجة الى الاهتمام بهذا لولا أن القرافي – رحمه الله – زعم أنه اطلع على العديد من نسخ المحصول فوجد فيها لفظة «الفقهاء» ، وزعم أن نسبة هذا القول الى القفال تصحيف وخطأ ، وكأن القفال ليس من الفقهاء ، وقد وقف عند هذه اللفظة طويلا ، مؤكدا أن المصنف انفرد بنسبة هذا القول الى الفقهاء أو القفال في محاولة منه لا شعار القاريء بأن المصنف لا يتثبّتُ في النقل ، مع أنه بعدها باسطر قليلة نقل عن الآمدي نسبة هذا القول الى القفال ، فانظر الاحكام (٢/١٦٠) ، ومع ذلك فقد اختار أن هذا القول غير منسوب لأحد . فراجع نفائسه (٢/٢٦١ – آ) أما الاصفهانيُّ فقد قال بأنّ نسبة القول بأن النسخ هو «التحويل» الى «الفقهاء» وردت في عدة نسخ من المحصول ، وفي الحاصل الى «القفال» ثم قال : وظني أن الكل صحيح : فان القفال ، ومن تابعه – من الفقهـــاء ، فـــلا تناقض . فانظر الكاشف (٣/ ٧ ٨ – ب) .

قلت : والحق أن هذه الأقوال كلها أقوال لأئمة اللغة ، وأنّ الأصوليّين والفقهاء اختار كل فريق منهم من هذه الأقوال ما اختاره ، كما هو واضح=

Marfat.com

للنقـــلِ والتحـــويلِ [1] .

لَنَـــا :

أنَّهُ يقالُ : « نَسَخَتِ الريحُ اثارَ القومِ » إذَا أعدمتها [2]، و « نسخت الشمسُ الظلَّ » ، اذا أعدمته [3] » ؛ لانَّهُ قد لا يحصلُ الظلُّ في مكانٍ اخرَ – فيظن أنَّه انتقلَ [اليه [4]] ، والأصلُ – في الكلامِ – الحقيقةُ، واذا[5] ثبتَ كونُ اللَّفظِ حقيقةً في «الإبطالِ –: » وجبَ أنْ لا يكونَ حقيقةً في « النقلِ » ؛ دفعاً للاشتراكِ .

* * * *

فإنْ قيلَ : وصفُهُم الريحَ بأنَّها [6] ناسخةٌ للآثارِ ، والشمسَ بأنَّها ناسخةٌ للظلِّ – مجازٌ [7] ؛ لأنَّ المزيلَ للآثارِ والظلِّ – هو :

في المسألة وأن الخلاف في ما يطلق عليه النسخ حقيقة ، أو مجازا من هذه المعاني ، وراجع : التفسير الكبير (٤٤١/١) ، وفيه نقل هذا القول عن القفال . والقفّالُ . لعله القفال الشاشيُّ الكبير : محمد بن على بن اسماعيل فهو الأصوليّ الشهير وأفصح الأصحابَ قلماً ؛ وامكنهم في دقائق العلوم – توفي سنة (٣٦٥) هـ أنظـــر : تبيين كذب المفـــتري (١٨٢)، وطبقـــات الاسنوي (٧٩/٢) ، وقيل : توفي سنة(٣٣٦) هـ انظر طبقات الشيرازي ص (١١٢) ، وابن هدايه (٨٨) والعبّادي (٩٢) .وابن السُّبكيّ (٢٠٠/٣)

(١) راجع : المصباح (٩٣٠/٢) .

(٢) كذا في ح ، آ ، وفي النسخ الأخرى «عدمت» .

(٣) كذا في آ ، ى ، ولفظ غيرهما : «عدم» .

(٤) لم ترد الزيادة في ى .

(٥) في ل : «فاذا» .

(٦) عبارة ى : «بأن الريح ناسخة» .

(٧) لفظ ل : «محال» ، وهو تحريف .

Marfat.com

الله ـ تعالى ـ وإذا كان ذلك مجازاً: امتنع الاستدلالُ به على كونِ اللَّفظِ حقيقةً في مدلولِه .

* * * *

ثم نعارضُ ما ذكرتموهُ ، ونقولُ [1] : بل النسخُ ـ هو : النقلُ والتحويلُ .

ومنهُ « نسخُ الكتابِ الى كتابٍ آخر » ، كأنَّكَ تنقلُهُ [2] اليهِ ، أو تنقلُ حكايتَهُ . .

ومنه « تناسخُ [3] » ، و « تناسخُ القرونِ » : [قرناً بعدَ قرنٍ [4]] .

و « تناسخُ المواريثِ » إنَّما هو : التحويلُ [5] من واحدٍ الى اخرَ ، بدلاً عن الأوَّلِ : فوجبَ أنْ يكونَ اللَّفظُ حقيقةً [في النقلِ ، ويلزمُ أنْ لا يكونَ حقيقةً [6]]في الإزالةِ : دفعاً للاشتراكِ . وعليكمُ الترجيح[7]

* * * *

(٥) آخر الورقة (٦٢) من ص .

(١) عبارة آ : «فنقول ان» .

(٢) في ل : «نقلته» .

(٣) لفظ آ : «ناسخ» ، وهو تصحيف .

(٤) لم ترد الزيادة في ص .

(٥) لفظ ل ، آ : «التحول» .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ى .

(٧) قال أبو الحسين : «فقولهم : نسخت الكتاب ـ أى نقلت ما فيه الى كتاب آخر . والأشبه أن يكون مجازا في ذلك ، لأن ما في الكتاب لم ينتقل على الحقيقة ، واذا كان مجازا فيه ، كان حقيقة في «الازالة» ، لأنه غير مستعمل في سواهما . فراجع المعتمد (١/٣٩٤). وقال الأصفهانى: =

Marfat.com

[و [1]] الجوابُ عن الاولِّ ، من وجهين :

أحدُهما [2] :

[أنَّه [3]] لا يمتنعُ أنْ يكونَ اللهُ ـ تعالى ـ هو : الناسخُ لذلكَ ـ من حيثُ فعلُ الشمسِ والريحِ المؤثِّرَيْنِ في [تلك [4]] الإزالةِ ، ويكونانِ ـ أيضا ـ ناسخَيْنِ ، لكونِهِمَا مختصَّيْنِ بذلكَ التأثيرِ .

وثانيهما :

أنَّ أهلَ اللُّغةِ إنَّما أخطأوا في إضافةِ النسخِ الى الشمسِ والريحِ [فهبْ أنَّهُ كذلكَ [5]] ، لكنَّ متمسَّكَنَا اطلاقُهم [6] لفظَ [7] النسخِ [على [8]] الإزالةِ ، لا إسنادُهم [9] هذا الفعل [الى [10]] الريحِ والشمسِ .

= تناسخ القرون ليس من باب النقل فانهم لم ينتقلوا بأعيانهم، بل هو من باب مجاز التشبيه ، فانظر الكاشف (٣/٨٧ ـ ب).

(١) لم ترد الواو في ص .
(٢) لفظ آ : الأول » .
(٣) لم ترد الزيادة في ظ ، ح .
(٤) لم ترد الزيادة في آ .
(٥) ساقط من ل .
(٦) لفظ ح : «اطلاق» .
(٧) في آ : «اللفظ» .
(٨) سقطت الزيادة من آ .
(٩) صحفت في آ الى : «لاسنادهم» .
(١٠) سقطت الزيادة من آ .

وعن الثاني :

أنَّ النقلَ أخصُّ من الزوالِ ؛ لأنَّه حيثُ وُجِدَ النقلُ – فقد عُدِمَتْ صفةٌ ، وحصلتْ (١) – صفةٌ أخرَى .فإذَنْ [مطلقُ (٢)] العدمِ أعمُّ من عدمٍ يحصَلُ – عقيبه – شيءٌ اخرُ ؛واذا دارَ اللَّفظُ بينَ العامِّ والخاصِّ (٣) : كانَ جعلُهُ حقيقةً في العامِّ أولَى [من جعلِهِ حقيقةً في خاصٍّ (٤)] ، على ما تقدم (٥) تقريره في كتاب اللُّغاتِ (٦) . والى أعلم .

* * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ .

في حدِّ « النسخِ » – في اصطلاحِ العلماءِ :

الَّذي ذكرَه القاضي أبو بكرٍ * ، وارتضَاه الغزاليُّ – رحمهما الله –: أنَّه « الخطابُ الدالُّ على ارتفاعِ الحكمِ الثابتِ بالخطابِ المتقدِّمِ ، على وجهٍ لولاهُ لكانَ ثابتاً مع تراخيهِ عنهُ » .

* * * *

(١) لفظ ص: « حصل » ، وعبارة آ : «وحدث صفة أخرى عقيبها » .
(٢) سقطت الزيادة من آ .
(٥) آخر الورقة (١١٤) من ى .
(٣) عبارة آ : «الحاظر والعام» .
(٤) زيادة انفردت بها ح .
(٥) عبارة ح : «مربيانه» .
(٦) راجع : ص (٢٧٧) من هذا الكتاب .
(٥) آخر الورقة (١٩١) من ل .

Marfat.com

وإنَّما آثرنَا لفظَ « الخطابِ » على لفظِ « النصِّ » : ليكونَ شاملاً لـ « لّلفظ » و « الفحوَى » . و « المفهومِ » ، وكلِّ دليلٍ ؛ اذ يجوزُ النسخُ * بجميعِ ذلكَ .

وإنَّما قلنا : « على ارتفاعِ الحكمِ الثابتِ » ــ ليتناولَ الأمرَ والنهيَ و [الخبرَ (١)] ، [وجميعَ أنواعِ الحكم (٢)] .

وإنَّما قلنا : « بالخطابِ المتقدِّم » ؛ لأنَّ (٣) ابتداءَ ايجابِ العباداتِ في الشرعِ ، يُزيلُ حكمَ [العقلِ : من براءةِ الذِّمةِ ، ولا يسمَّى نسخاً ؛ لأنَّه لم يُزِلْ حكمَ (٤)] الخطاب .

وإنَّما قلنا : « لولاهُ لكانَ (٥) ثابتاً »؛ لأنَّ حقيقةَ النسخِ : الرفعُ ــ و [هو (٦)] إنمَّا يكونُ رافعاً : إذَا (٧) كانَ المتقدِّمُ بحيثُ لولا طريانُهُ * لبقيَ .

---

(٥) آخر الورقة (١٦٩) من آ .

(١) سقطت الزيادة من ح .

(٢) ساقط من ل ، ى ، آ ، ص .

(٣) في غير ص ، ح : «ان» .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ل .

(٥) في ص ، ح ، زيادة : «الحكم» ، ومع أن المعنى كذلك وأنها زيادة مناسبة ، الا أننا آثرنا عدم اضافتها لعدم ورودها في نص التعريف .

(٦) لم ترد الزيادة في ح ، وأبدلت في آ : «ها هنا» .

(٧) لفظ ما عدا ص : «لو» .

(٥) آخر الورقة (١٧٣) من ح .

Marfat.com

وإنَّما قلنا : « مع تراخيهِ عنهُ » ؛ لأنَّه لو اتَّصل [بهِ (١)] : لكانَ بياناً (٢) لـ [مدَّةِ (٣)] هذهِ العبادةِ ، لا نسخاً .

* * * *

ولقائلٍ أنْ يقولَ : هذا الحدُّ مختلٌّ من وجوهٍ :

أحدُها :

أنَّ الخطابَ الدالَّ على ارتفاعِ الحكمِ [المتقدِّمِ (٤)] ناسخٌ للحكمِ الأولِ ، وليسَ بنسخٍ . إذ (٥) النسخُ – هو : [نفس (٦)] الارتفاعِ ، وفرقٌ بينَ الرافعِ ، و [بينَ (٧)] نفسِ الارتفاعِ : فجعلُ الرافعِ عينَ (٨) الارتفاعِ خطأٌ .

وثانيها :

أنْ تقييدَ ذلكَ بالخطابِ خطأٌ ؛ لأنَّ الناسخَ قد يكونُ فعلاً ، لا قولاً ؛ فإنَّهُ (٩) – صلى اللهُ عليهِ وسلَّم – إذا فعلَ فعلاً ، وعلمنا

---

(١) لم ترد الزيادة في ل .
(٢) حرفت في آ الى : «ثابتا» .
(٣) سقطت الزيادة من ل .
(٤) لفظ ل : «الأول» ، وسقطت من ص .
(٥) كذا في آ ، ى ، وفي النسخ الأخرى : «والنسخ» .
(٦) لم ترد الزيادة في ص .
(٧) لم ترد الزيادة في ح .
(٨) في آ : «عبارة عن» .
(٩) لفظ ص : «لأنه» .

Marfat.com

بالضرورةِ أنَّهُ قصدَ بهِ رفعَ بعضِ ما كانَ ثابتاً ـ : فذلكَ يكونُ ناسخاً ـ مع أنَّه ليسَ بخطابٍ .

* * * *

فإنْ قلتَ : الناسخُ ـ في [1] الحقيقةِ ـ هو : الخطابُ الدالُّ على وجوبِ متابعتِهِ عليه السلام[في أفعالِهِ [2]] .

قلتُ : لو قدَّرْنَا أنَّه لم يردْ[3] أمرٌ زائدٌ [4] ـ يدلُّ على [وجوبِ [5]] متابعتِهِ في أفعالِهِ ، ثم إنَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعلَ فعلا ، ووُجِدَ هناكَ ـ من القرائنِ ـ ما أفادَ العلمَ الضروريَّ بأنَّ غرضَهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ ازالةُ الحكمِ الَّذي كانَ ثابتاً : فإنَّه يكونُ ناسخاً بالاجماعِ ـ مع أنَّه لم يوجدُ الخطابُ في هذهِ الصورةِ أصلاً .

* * * *

وثالثُها :

أنَّ الأمَّةَ إذَا اختلفتْ على قولَيْنِ ـ فسوغتْ [6] للعاميِّ تقليدَ كلِّ واحدةٍ من [7] الطائفتَيْنِ ، ثم أجمعَتْ بعد[8] ذلكَ على أحدِ القولَيْنِ ـ :

---

(١) في غير آ : «بالحقيقة» .
(٢) لم ترد الزيادة في ص .
(٣) في غير ص : «يوجد» .
(٤) كذا في آ ، وفي غيرها : «لفظ» .
(٥) سقطت الزيادة من ح .
(٦) لفظ ح : «وسوغت» .
(٧) عبارة ل ؛ ى: « واحد من المتاطبقين» .
(٨) لفظ آ : «اجتمعت» .

فهذا الاجماعُ خطابٌ ، [و [1]] هوَ ناسخٌ لجوازِ الأخذِ بكلا [2] القولَيْنِ ، فقد [3] وُجِدَ هَاهنا خطَابٌ دالٌ على ارتفاعِ حكمِ خطابٍ [4] ـ مع أنَّ الحقَّ أنَّ الاجماعَ لا يُنْسَخُ ، ولا يُنْسَخُ بهِ .

ويمكن جوابُهُ : بأنَّا ذكرنا حدَّ النسخِ ـ مطلقا ـ لاحدَّ النسخِ الجائزِ في الشرعِ .

ورابعُها :

أنَّ كونَ [5] النسخِ [6] رفعاً باطلٌ ؛ وسيأتي بيانهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

وخامسُها :

أنَّ قولَهُ : « بالخطابِ المتقدِّمِ » خطأٌ ؛ لأنَّ الحكمَ الأولَ [لو [7]]

---

(١) لم ترد الواو في ل ، ى .

(٢) عبارة ح : «بكل ما وجد من القولين» .

(٣) في ح : «وقد» .

(٤) في آ زيادة : «سابق» .

(٥) لفظ آ : «يكون» .

(٦) لفظ آ : «رافعا» . قلت : وهذا الاعتراض قد ذكر القرافي مااعتبره جوابا عنه فقال : «انه يتخرج على المذهبين ـ أي مذهب القائلين بانه «رفع» ، وبأنه «بيان» : وذلك أن الحكم لم يكن مغيا في نفس الأمر بل كان مستمرا لولا الناسخ ـ أي والناسخ رفعه ـ وعلى مذهب الفقهاء : أنه لولا الناسخ لكان مستمرا في اعتقادنا ، وان كان في نفس الأمر مغيا . انظر النفائس (٢/٢٦١ ـ ب) .

(٧) سقطت الزيادة من ص ، ح .

Marfat.com

ثبتَ بفعلِ النبيِّ – صلّى اللهُ عليه وسلّم – لا بقولِهِ –: [لـ[1]] كانَ الّذي يرفعُهُ[2] ناسخاً لهُ .

فهذا ما في هذا الحدِّ[3] .

والأولَى أنْ يقالَ – النسخُ [4] : « طريقٌ شرعيٌّ يدلُّ على أنَّ [مثلَ [5]] الحكمِ الّذي كانَ ثابتاً بطريقٍ [شرعيٍّ [6]] لا يوجدُ – بعدَ ذلكَ – مع تراخيه عنه ، على وجهٍ لولاهُ : [لـ[7]] كانَ ثابتاً .

فقولنا : « طريقٌ [شرعيٌّ [8]] » نعني به القدرَ المشتركَ بينَ القولِ الصادرِ عن اللهِ – تعالى – و [عن [9]] رسولهِ عليه الصلاة والسلام و [الفعلَ [10]] المنقولَ عنهما [11] ».

---

(١) سقطت اللازم من ل ، ى ، آ.

(٢) لفظ آ : «رفعه» .

(٣) زاد في ى : « الأولى» . قلت : وقد تصدى صاحب «الاحكام» للاجابة عن هذه الاعتراضات التي أوردت – على تعريف القاضي .فراجع : الاحكام (١٦٢/٢) وما بعدها كما فعل ذلك التبريزي –صاحب التنقيح – فيما نقله الأصفهاني عنه . فانظر الكاشف (٨٨/٣ – ب) .

(٤) في ل ، ى ، آ ، ح : «الناسخ» ، وكذلك في التفسير : (٤٤٢/١) ط الخيرية ، وما أثبتناه من ص.

(٥) سقطت الزيادة من ص .

(٦) سقطت الزيادة من ل .

(٧) سقطت اللام من ى .

(٨) سقطت الزيادة من ص ، ح .

(٩) لم ترد الزيادة في آ.

(١٠) ساقط من آ.

(١١) لفظ ح : «عنه» .

Marfat.com

ويخرج عنه أتّفاقُ الأمّةِ على أحدِ القولينِ ؛ لأنّ ذلكَ [1] ليسَ بطريقٍ شرعيّ [على هذا التفسير .

ولا يلزمُ أنْ يكونَ الشرعُ ناسخاً لحكمِ العقلِ ؛ لأنّ العقلَ ليسَ بطريقٍ شرعيّ .

ولا يلزمُ أنْ يكونَ العجزُ ناسخاً لحكمِ شرعيّ ؛ لأنّ العجزَ ليسَ بطريقٍ شرعيّ] [2] .

---

(١) في ل ، ى ، آ : «ذاك» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، وقوله : إنّ العجز ليس بطريق شرعي» فهم منه البعض التناقض مع ما قاله في بحث تخصيص العموم بالعقل— حيث قال هناك : «لأن» من سقطت رجلاه : سقط عنه فرض ضل الرجلين وذلك انما عرف بالعقل» انظر ص(١١٣) من القسم الثالث من هذا الكتاب وما كتبناه على هامشها .

فقال صاحب جمع الجوامع : وقول الامام من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخول ، وقال الجلال : أي فيه دخل أي عيب : حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لسقوط محله نسخا ، فانه مخالف للاصطلاح ، وكأنه توسع فيه . فراجع جمع الجوامع وشرحه للجلال (٢/٧٥ – ٧٦) .

قلت وقد كان المصنف هناك يحكي خلافا في جواز التخصيص بالعقل ويدفع اعتراضا ، وكثيرا ما نراه – رحمه الله – في مثل هذا الموقف يذكر مالا يراه ، أو يراه أصحابه لمجرد الرد على المعترض ، وكثيرا مّا يرد على المعترض من مذهب المعترض ، لا من مذهبه هو كما ، أن الامام كان دقيقا في قوله : وذلك إنما عرف بالعقل ، فانه ظاهر بأنه أراد أن العقل أدرك سقوط الفرض ، وليس هو الذي قضى بالسقوط فتأمل . كما ان قول الجلال بأنه مخالف للاصطلاح ، وكأنه توسع فيه ، أي فلعله استعمله بأحد معانيه اللغوية ، وراجع : تفسيره الكبير (١/٤٤٣) ط الخيرية .

Marfat.com

ولا يلزمُ تقييدُ الحكمِ بغايةٍ ، أو شرطٍ [1] ، أو استثناءٍ ؛ لأنَّ ذلكَ غيرُ متراخٍ [2] .

ولا يلزمُ ما [3] إذا أمر [نا [4]] اللهُ - تعالى - بفعلٍ واحدٍ ، ثم نهانا عن مثلِهِ ؛ لأنَّه لو لم يكنْ هذا النهيُ : لم يكنْ مثلُ حكمِ الأمرِ ثابتاً [5] .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثالثةُ :

قال القاضي أبو بكر - رحمه اللهُ - : « النسخُ رفعٌ » - ومعناه : أنَّ خطابَ اللهِ - تعالى - تعلَّقَ بالفعلِ بحيثُ لولا طريانُ الناسخِ : لبقيَ ، الا أنَّه [6] زالَ لطريانِ [7] الناسخِ .

---

(١) لفظ آ : «بشرط».

(٢) لفظ ح : «متراخي».

(٣) في آ : «بما».

(٤) لم ترد في ص .

(٥) في ل : «ثانيا» ، وهو تصحيف . هذا وقد قال الأصفهاني : ان التعريف الذي ذكره المصنف يتقرر على قولنا : ان النسخ «بيان» ، وعلى قولهم : انه «رفع» : فانه قال : طريق دالٌّ على أن الثابت بالخطاب الأول لا يوجد بعده ، وقوله : لا يوجد أعم من البيان والرفع فيصدق مع كل واحد منهما . راجع الكاشف (٣/٩١ - آ) .

(٦) في ى : «لأنه» ، وهو تصحيف .

(٧) في ل ، ى : «بالطريان».

Marfat.com

وقالَ الأستاذُ أبو اسحاقَ ـ رحمه اللهُ ـ : « إنَّه بيانٌ ـ ومعناه : أنَّ الخطابَ الأولَ انتهى ـ بذاته ـ في ذلكَ الوقتِ ، ثم حصلَ ـ بعده ـ حكمٌ اخرُ .

والمثالُ الكاشفُ عن حقيقةِ هذهِ المسألةِ : أنَّ من قالَ « ببقاء الأعراضِ » قالَ : « الضدُّ الباقي يبقَى لولا طريانُ الطاريءِ ، ثم إنَّ الطاريءَ يكونُ مزيلاً لذلكَ [الباقي (١)] » .

ومن قالَ بأنَّها « لا تبقَى ، قالَ : « الضدُّ الأولُ ينتهى ـ بذاتِهِ ـ ويحصَلُ ضدُّهُ بعدَ ذلكَ ، من غيرِ أنْ يكونَ للضدِّ الطاريءِ أثرٌ في ازالةِ ما قبلَهُ ؛ لأنَّ الزائلَ ـ بذاته ـ [لا (٢)] يحتاجُ الى مزيلٍ » .

واذا ظهرَ هذا التمثيلُ (٣) : عادتْ الدلائلُ المذكورةُ في تلكَ المسألةِ الى هذهِ المسألةِ نفياً ، واثباتاً (٤) ـ فنقول :

* * * *

---

(١) لم ترد الزيادة في ص .
(٥) آخر الورقة (١٩٢) من ل .
(٢) سقطت الزيادة من آ .
(٣) لفظ ى ، ح : «التمسك» .
(٤) قال القرافيُّ معقّباً على هذا التمثيل : لا نسلّم صحة هذا التمثيل ، ولا نسلم أن الأعراض مساوية للمسألة، فان كلام الله تعالى قديم واجب الوجود ، لا يوصف بما توصف به الأعراض من عدم بقائها زمنين ، وهذا بعيد جداً عن المسألة . راجع : نفائسه (٢٦٣/٢ ـ آ ـ ب) . أما الأصفهاني فقد قال : وجه هذا المثال : أن الناسخ والمنسوخ المأمور به ينتهي بنفسه على رأي ، والضد السابق ينتهي بنفسه على رأي ، والضد السابق رفعه الضد الآخر على رأي ، وكذا الحكم السابق رفعه الحكم اللاحق على رأي :

Marfat.com

احتجَ المنكرونَ للرفعِ ، بوجوهٍ :

الحجةُ الأولَى :

أنَّه ليس زوالُ الباقي بطريانِ الطاريءِ – أولى [من اندفاعِ (١) الطاريءِ] ، لأجلِ بقاءِ الباقي – فإمَّا أنْ يوجدا – معا – وهو محالٌ [بالضرورة ، أو بُعْدَ مَا معاً ، وهو محالٌ (٢)] : لأن علَّة عدمِ كلِ واحدٍ منهما وجودُ الآخرِ ، فلو عُدِمَا معاً : لوجدَا معاً ، وذلكَ (٣) محالٌ .

* * *

فإنْ قلتَ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : الحادثُ أقوى من الباقي لحدوثِهِ (٤)

فالمنسوخ السابق ، والضد السابق في انتهائهما بنفسيهما ، وعدم انتهائهما بنفسيهما يلزمهما جميعا ، يرتفعان لوجود الطاريء سواء كان نفيا أو اثباتا ، فالحاصل : أن ها هنا أمورا ، الضدّ السابق ، والضدّ اللّاحق ، وانتهاء السابق بنفسه ، أولا بنفسه بل برافع يرفعه على اختلاف فيه فهذه أمور ثلاثة ، ومثلها في الحكم الشرعي : الحكم السابق ، والحكم اللاحق ، وانتهاء السابق بنفسه أو برافع يرفعه – فهذا وجه التمسك بالمثال فافهم ذلك فانه لم يفهمه كثير منهم ، واستطرد لبيان موضع الخلاف في كلا المسألتين فقال : ومحل الخلاف : أن عدم السابق في الضد السابق والحكم السابق هل هو بنفسه لعدم صلاحيته ، أولا بنفسه ، بل هو فيهما برافع يرفعه – هذا هو محل النزاع فيهما نفيا واثباتا . فراجع : الكاشف (٣/٩٢ – آ) . وراجع بحث المصنف لمسألة «الأعراض» في المحصّل (٧٩ – ٨٠).

(١) ساقط من ى .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ ، وقوله : «معا» لم ترد في ص.

(٣) في آ : «وهو» .

(٤) لفظ آ ، ى : «بحدوثه» .

Marfat.com

قلتُ : هذا باطلٌ ، لوجهين :

أحدُهُما :

أنَّ الباقيَ إمَّا أنْ يحصَلَ لهُ أمرٌ زائدٌ [1] على ما كانَ حاصلاً * [له [2]] حالَ [3] حدوثِهِ ، أولا يحصَلَ .

فإنْ كانَ الأولَ : كانَ ذلكَ الزائدُ حادثاً ، فذلكَ الزائدُ لحدوثِهِ يكونُ مساوياً للضدِّ الطاريءِ في القوَّةِ .

واذا استويا [4] في القوَّةِ : امتنعَ رجحانُ أحدِهِمَا على الآخرِ * ، واذا امتنع عدمُ كيفيَّةِ الباقي : امتنعَ عدمُ ذلكَ الباقي لا محالةَ .

وإنْ كانَ الثانيَ وهو : أنْ لا يحصَلَ للباقي أمرٌ زائدٌ على ما كانَ حاصلاً لهُ حالَ الحدوثِ — : لزمَ أنْ تكونَ قوةُ الباقي مساويةً لقوةِ الحادثِ : وحينئذٍ يبطلُ الرجحانُ .

---

(١) عبارة ى : «أمرا زائدا» . وهو تصحيف .

(٥) آخر الورقة (١٧٠) من آ .

(٢) لم ترد الزيادة في آ .

(٣) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «قبل» ، وهو الذي ورد في نسخة القرافي — على ما يبدو — فرتَّب عليه من الاعتراضات والاشكالات والاقتراحات لتعديل العبارة ما شاء . كما لم يفته ان يذكر : أنَّ العبارة في كل النسخ التي اطلع عليها كذلك . انظر نفائسه (٢/٢٦٣ — ب) .

(٤) لفظ ل : «استوى» .

(٥) آخر الورقة (١٧٤) من ح .

Marfat.com

وثانيهما [1] :

أنَّ الشيءَ – حالَ حدوثِهِ – كما يمتنعُ عدمُهُ ، فالباقي – حالَ بقائِهِ – لا بدَّ له من سببٍ [2] ؛ لكونِهِ ممكناً – وهو معَ السببِ يمتنعُ عدمُهُ ، فإذَا امتنعَ العدمُ عليهما : استويَا في القوَّةِ : فيمتنعُ الرجحانُ .

* * * *

الحجَّةُ الثانيةُ – هي [3] :

أنَّ طريانَ الحكمِ الطاريءِ مشروطٌ بزوالِ المتقدِّم ، فلو كانَ زوالُ المتقدِّم معلَّلاً بطريانِ الطارىءِ : لزومَ الدورُ ، وهو محالٌ .

* * * *

الحجَّةُ الثالثةُ :

أنَّ الطاريءَ إمَّا أنْ يطرأ – حالَ كونِ الحكمِ الأولِ معدوماً أو موجوداً .

فإنْ كانَ الأول : استحالَ أنْ يُؤثِّرَ في عدمِهِ ؛ لأنَّ إعدامَ [4] المعدومِ محالٌ .

وإنْ كانَ الثاني : فقد وُجِدَ مع وجودِ الأولِ ، واذا وجدا – معاً – : لم يكنْ بينهما منافاةٌ ؛ وإذَا لم يكنْ بينهما منافاةٌ : لم يكنْ [5] أحدُهما رافعاً للآخرِ .

---

(١) في ل ، آ : «وثانيها» .
(٢) في غير ح : «السبب» .
(٣) في ص ، وهي ، وفي ل ، ى ، آ ، ح : «وهو» .
(٤) لفظ ص : «انعدام» ، وهو تصحيف .
(٥) عبارة آ : «لا يكون» .

فإنْ قلتَ : لِمَ لا يجوزُ أنْ ـ يكونَ ذلكَ ، كالكسرِ مع الانكسارِ؟

قلتُ [1] : الانكسارُ عبارةٌ عن : زوالِ تلكَ التأليفاتِ عن أجزاءِ ذلكَ الجسمِ ، والتأليفاتُ أعراضٌ غيرُ باقيةٍ : فلا يكونُ للكسرِ أثرٌ في ازالتِهَا .

* * * *

[الحجّةُ الرابعةُ ـ هي :

أنَّ كلامَ اللهِ ـ تعالى ـ قديمٌ ، والقديمُ لا يجوزُ رفعُهُ . فإنْ قلتَ : المرفوعُ تعلُّقُ الخطابِ .

قلتُ : الخطابُ إمَّا أنْ يكونَ أمراً ثبوتيّاً * ، أولا يكونَ .

فإنْ لم يكنْ أمراً ثبوتيّاً : استحالَ رفعُهُ وازالتُهُ .

وإنْ كانَ أمراً ثبوتيّاً ـ فهو : إمَّا أنْ يكونَ حادثاً أو قديماً : فان كان حادثاً : لزمَ كونُهُ ـ تعالى ـ محلاً للحوادثِ .

وإنْ كانَ قديماً : لزمَ عدمُ القديمِ ؛ وهو محالٌ [2]] .

* * * *

(١) لفظ ل ، ى ، «قلنا» .

(*) آخر الورقة (١١٥) من ى .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط كله من ص . وقوله : «أولا» في ى : «أم لا» وسقطت كلمة «أمرا» بعدها من ح ، وقوله : «فهوا ما» في غير ح : «فاما» ، ولم ترد عبارة «وهو محال» في ح .

وأعلمْ [1] : أنَّ هذه الوجوهَ ، كما أنَّها قويَّةٌ ـ في نفسها [2] ـ فهي أقوَى لزوماً على القاضِي ـ رحمه الله ـ لأنَّه هو الذي [عوَّل [3]] عليها في امتناعِ إعدامِ الضدِّ بالضدِّ .

والقولُ بكونِ النسخِ رفعاً [4] ،عينُ القولِ باعدامِ الضدِّ [بالضدِّ [5]] : فيكونُ لزومُ هذهِ الأدلَّةِ عليهِ أقوَى [6] .

* * * *

[و [7]] احتجَّ إمامُ الحرمينِ ـ رحمه اللهُ ـ على فسادِ [8] الرفعِ

---

(١) لفظ آ : «فاعلم» .

(٢) في غبر آ : «أنفسها» .

(٣) سقطت الزيادة من آ .

(٤) كذا في ص ، ح ، وفي النسخ الأخرى : «رافعا» .

(٥) هذه الزيادة من ح .

(٦) الحجج المذكورة هي حجج القاضى لما أدعاه من امتناع رفع «العرض» اللاحق «للعرض» السابق ؛ فاحتج بها المصنف عليه في امتناع كون الحكم اللاحق رافعا للحكم السابق ، بعد أن سوى بين المسألتين كما تقدم ، فكأنه يقول له : ان صحت هذه الوجوه : صح مذهبك في مسألة «العرض» ، وبطل مذهبك في النسخ ، وان فسدت : فسد مذهبك في مسألة «العرض» ولا تصلح هذه للاستدلال على مذهبك في «النسخ» . هذا وقد نقل عن القاضي احتجاجاً آخر على مذهبه بالقول «بالرفع» راجعه مع مناقشة الأصفهاني له في الكاشف (٣/٩٤ ـ آ ـ ب) .

(٧) لم ترد الواو في ل .

(٨) لفظ ص : «افساد» .

Marfat.com

بوجه آخرَ [و [1]] هوَ : أنَّ علم اللهِ ـ تعالى ـ إمَّا أنْ [يكونَ [2]] متعلّقاً باستمرارِ هذا الحكمِ أبداً ، أو يكونَ متعلّقاً بأنّه لا يبقَى إلاَّ إلى الوقتِ [3] الفلانيِّ ـ : فإنْ كانَ الأول : استحالَ نسخُهُ ، وإلاَّ : لزمَ انقلابُ العلمِ جهلاً ، وهو محالٌ .

والثاني يقتضِي بطلانَ القولِ بالرفعِ ؛ لأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ اذا علِمَ أنَّ ذلك الحكمَ لا يبقَى إلاَّ الى ذلكَ [4] الوقتِ * : استحالَ وجودُ ذلكَ [الحكمِ بعدَ ذلكَ [5]] ، وإلاَّ : لزِمَ انقلابُ العلمِ جهلاً [6] ، واذا كانَ ممتنعَ [7] الوجودِ [بعدَ ذلكَ [8]] : استحالَ أن يقعَ زوالُهُ بمزيلٍ ؛ لأنَّ الواجبَ لذاتِهِ يمتنعُ أنْ يكونَ واجباً لغيرِهِ .

* * * *

ولقائلٍ أنْ يقولَ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : عَلِمَ اللهُ ـ تعالى ـ [أنَّ ذلكَ الحكمَ لا يبقَى إلى ذلكَ الوقتِ ، لطريانِ الناسخِ [9]] ،

---

(١) لم ترد الواو في ى .
(٢) سقطت الزيادة من آ .
(٣) لفظ آ : «اليوم» .
(٤) عبارة ح : «الوقت الفلانى» .
(٥) آخر الورقة (١٩٣) من ل .
(٥) كذا في ص ، وفي ح وردت كلمة الحكم ولم ترد الكلمتان بعدها ، وسقطت العبارة كلها من ل ، ى ، آ .
(٦) في ل ، آى : «فاذا» .
(٧) لفظ آ : «يمتنع» .
(٨) ساقط من آ .
(٩) ساقط من آ ، وقوله : «الى» ،في ص ، ح : «في» .

Marfat.com

[لا لذاتِهِ ، واذا علِمَ اللهُ تعالَى [1]] [أنَّهُ يزولُ ذلكَ الحكمُ في ذلكَ الوقتِ ، لطريانِ ذلكَ الناسخِ [2]] – : لم يكنْ [3] ذلكَ قادحاً في [4] تعليلِ زوالِهِ بالنسخِ [5] .

ويزيدُه تقريراً [6] – أنْ يقالَ : إنَّ اللهَ – تعالى – كانَ يعلمُ أنَّ العالَمَ يُوجَدُ في الوقتِ الفلانيِّ ، فيكونُ وجودُهُ في ذلكَ الوقت [7] واجباً ، ولم يكنْ ذلكَ الوجوبُ قادحاً في افتقارِهِ [8] الى المؤثِّر : [لأنَّه لما علِمَ اللهُ – تعالى – أنَّه يُوْجَدُ في ذلكَ الوقتِ بذلكَ المؤثِّرِ : لم يكنْ الوجوبُ – على هذا الوجه – قادحاً في افتقارِهِ الى المؤثِّر [9]] : فكذا [10] ها هنا [11] .

* * * *

---

(١) ساقط من آ ، ى .

(٢) ساقط من ى ، وكلمة : «ذلك» الثانية لم ترد في ض ص .

(٣) عبارة ح : «لا يكون» .

(٤) في آ زيادة : «وجوب» .

(٥) في ص ، ح : «بالناسخ» .

(٦) كذا في ص ، آ ، ى ، وعبارة ل : «وهو أن يقال» ، وعبارة ح : «وتزيده تقريراً افنقول» .

(٧) في ل زيادة : «الفلاني» .

(٨) لفظ ل : «افتقارنا» .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، وسقط لفظ الجلالة من ص .

(١٠) في ل ، ى ، آ : «فكذلك» .

(١١) راجع : شرح استدلال امام الحرمين ،وتقرير ما أورده المصنف عليه ، وبيان قوة هذا الايراد في الكاشف (٣/٩٤ – آ) .

[و [1]] احتجَّ القائلونَ بالرفعِ ، بأمرينِ :

أولهُما :

أنَّ النسخَ ـ في اللُّغةِ ـ عبارةٌ عن الازالةِ : فوجبَ أنْ يكونَ ـ في الشرع ـ [أيضاً [2]] . كذلكَ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التغييرِ ، [ولأننَّا ذكرنَا ـ في ـ باب نفيِ الألفاظِ الشرعيَّةِ ـ ما يدلُّ على عدم التغيير [3]] .

وثانيهما [4] :

أنَّ الخطابَ كانَ متعلِّقاً بالفعلِ ـ فذلكَ التعلُّقُ يمتنعُ أنْ يكونَ عدمُهُ لذاتِهِ ، وإلاَّ لزمَ أنْ لا يوجدَ ، وإنْ لم يكنْ لذاتِهِ فلا بدَّ من مزيلٍ ، [ولا مزيلَ [5]] إلاَّ الناسخُ [6] .

* * * *

والجوابُ عن الاولِ :

أنَّهُ تمسُّكٌ بمجرَّدِ اللَّفظِ ـ وهو لا يعارضُ الدلائلَ [7] العقليَّةَ .

---

(١) لم ترد الواو في ى ، ص .
(٢) لم ترد الزيادة في ح .
(٣) ساقط من آ وانظر ص (٤١٤) من القسم الأول من هذا الكتاب.
(٤) في غير ى زيادة : «وهو» وحذفها أولى .
(٥) ساقط من آ .
(٦) لفظ آ : «النسخ» .
(٧) لفظ ص «الدليل» .

وعن الثاني :

أنَّ كلامَ اللهِ – تعالى [1] – القديمَ كانَ متعلِّقاً من الأزلِ الى الأبدِ باقتضاءِ الفعلِ الى ذلكَ الوقتِ المعيَّنِ ، والمشروطُ بالشيءِ عدمٌ [2] عندَ عدمِ الشرطِ [3] : فلا يفتقرُ [4] زوالُهُ الى مزيلٍ اخرَ [5] . واللهُ أعلمُ .

* * *

المسألةُ الرابعةُ * :

النسخُ – عندنا – جائزٌ عقلاً ، وواقعٌ سمعاً : خلافا لليهود [6] ؛ فإنَّ – منهم – من أنكرَهُ عقلاً ، ومنهم من جوَّزَهُ عقلاً ، لكنَّه منعَ منهُ سمعاً .

---

(١) في آزيادة : «قديم» .

(٢) لفظ ح : «يعدم» .

(٣) لفظ ل : «الشيء» .

(٤) في آزيادة : «في» .

(٥) راجع : تعليق الشيخ بخيت على شرح الاسنوي (٢/٥٤٩ – ٥٥٠)، وذلك الاطلاع على ما نقله عن ابن الحاجب ، وآخرين واختاره من أن الخلاف لفظيٌّ وأن سائر المناقشات بين القائلين بالرفع ، والقائلين بالبيان مناقشات في الألفاظ لا في الجوهر .

(٥) آخر الورقة (١٧٥) من ح .

(٦) في ح زيادة : «عليهم اللعنة» هذا وقد ذكروا: أن اليهود في موقفهم من النسخ ثلاث فرق : فرقة قالت بامتناعه عقلا وسمعا،وثانية قالت =

ويُروَى [1] عن ٭ بعضِ المسلمينَ انكارُ النسخِ .

٭ ٭ ٭ ٭

لنـــا وجهان :

الأول :

أنَّ الدلالةَ القاطعةَ دلَّت على نبوَّةِ محمدٍ عليه الصلاةُ والسلام ، ونبوَّتُهُ لا تصحُّ إلاَّ مع القولِ بنسخِ شرعِ من قبلَهُ : فوجبَ القطعُ [2] بالنسخِ .

الثاني :

أنَّ الأمَّةَ مجمعةٌ على وقوعِ النسخِ .

٭ ٭ ٭

= بامتناعه سمعا ، وجوازه عقلا ، وأخرى قالت بجوازه عقلا وسمعا ،ولم ينكر النسخ غير تلك الفرقة من اليهود ، وغلاة الروافض . انظر الكاشف (٣/٩٦ – ب) ، والنفائس (٢/٢٦٧ – ب) وشرح الأسنوي (٢/٥٥٤) ، وشرح جمع الجوامع (٢/٨٨).

(١) لفظ ح : «وروى»، وقول المصنف : «يروى» تحوط لطيف منه ، فكأنه لا يرى مخالفا من المسلمين في النسخ – على الحقيقة – بما في ذلك أبو مسلم ، وأن الخلاف في الموضوع لفظي وانظر ما قاله الجلال في شرح الجمع (٢/٨٩) .

(٠) آخر الورقة (١٧١) من آ .

(٢) عبارة ى : «النسخ بالقطع» .

Marfat.com

ولنا على اليهود الزامان :

الأولُ :

جاءَ في التوراة ـ أنَّ اللهَ ـ تعالى ـ قالَ لنوح عليه السلام ـ عندَ خروجِهِ من الفلكِ : « إنيَّ قد جعلتُ [كل (١)] دابَّة مأكلاً لكَ ولذريَّتِكَ ، وأطلقتُ ذلكَ لكم [كنباتِ (٢)] العشبِ ما خلا الدمَ فلا تأكلوه (٣) » ، ثم قد حرَّمَ اللهُ ـ تعالى ـ على موسىَ ـ عليه السلامُ ـ و [على (٤)] بني اسرائيلَ كثيراً من الحيواناتِ (٥) .

الثاني :

كانَ ادمُ ـ عليه السلامُ ـ يزوِّجُ الأخَ من الأختِ (٦) ، وقد حرَّمَ اللهُ ذلكَ على موسى عليه السلام .

ولقائلٍ أنْ يقولَ : لا نسلِّمُ أنَّ نبوَّةَ محمدٍ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ لا تصحُّ الا مع القولِ بالنسخِ ؛ لأنَّ من الجائزِ أنْ يقالَ : إنَّ موسىَ

---

(١) سقطت من ح.

(٢) لفظ آ : « كسائر » ، وهو تصحيف .

(٣) النص كما في التوراة ـ سفر التكوين ـ الاصحاح التاسع ص (٦٤) هو : « كل دابة حية تكون لكم طعاما كالعشب الأخضر دفعت اليكم الجميع غير أن لحما بحياته ـ دمه ـ فلا تأكلوه » .

(٤) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .

(٥) في ل ، ى ، آ : « الحيوان » ، وراجع : التفسير (٤٤٢/١) ط الخيرية .

(٦) عبارة آ : « الأخت من الأخ » .

Marfat.com

وعيسَى ـ عليهما السلامُ ـ أمرَا الناسَ بشرعِهمَا الى [زمانِ (١)] ظهورِ [شرع (٢)] محمَّدٍ عليه الصلاة والسلامُ [ثم بعدَ ذلكَ أمرا الناسَ باتبَّاعِ شرعِ محمَّدٍ عليه الصلاة والسلامُ ؛ فعندَ ظهورِ شرعِ محمَّدٍ ـ عليه الصلاة والسلام (٣)] : زالَ التكليفُ بشرعِ موسى وعيسَى ـ عليهما السلامُ ـ و (٤) وقعَ التكليفُ بشرعِ محمد ـ عليهِ السلامُ ـ لكنَّه لا يكونُ نسخاً بل يكونُ جارياً مجرى قولهِ تعالَى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (٥) » .

* * * *

والمسلمونَ الَّذين أنكروا وقوعَ النسخِ بنَوا مذهبَهم (٦) على هذا الحرفِ ، وقالوا : [قد (٧)] ثبتَ في القرآنِ : أنَّ موسَى وعيسَى ـ عليهما السلامُ ـ بشَّرا (٨) في التوراةِ والانجيل بمبعثِ (٩) محمدٍ ـ

---

(١) سقطت الزيادة من آ .
(٢) كذا في ص ، ح ، ولفظ ل : «نبوة» وسقطت من آ ، ى .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط كله من ى ، وقوله : «ثم» في ح : «و» ، ولفظ «أمرا» في آ : «أمروا» .
(٤) في ى زيادة : «قد» .
(٥) الآية (١٨٧) من سورة «البقرة» ، ومراده : أنه تخصيص بالغاية . وراجع : التفسير الكبير (١٣٩/٢) ط الخيرية .
(٦) لفظ آ : «مذاهبهم» .
(٧) لم ترد الزيادة في ح .
(٨) في آ : «بشروا» .
(٩) لفظ ح : «ببعث» .

Marfat.com

صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ وأنَّه[1] عند ظهورِهِ يجبُ الرجوعُ الى شرعهِ ، واذا كانَ الأمرُ كذلكَ : امتنعَ تحقُّقُ النسخِ . وهكذا [2] جوابُ اليهود عن الالزامينِ الَّذينِ أوردناهما [3] عليهم [4] .

وأمَّا ادِّعاءُ الاجماعِ ـ فكيفَ يصحُّ [5] بعدَ ما صحَّ وقوعُ الخلافِ فيه [6] ؟ .

---

(١) في غبر ح : «وأن» .

(٥) آخر الورقة (١٩٤) من ل .

(٢) لفظ آ : «وكذلك» .

(٣) في ى : «أوردناها» .

(٤) هذا المنع الذي أورده المصنف لم يسلمه القرافي ، فراجع : النفائس (٢٦٨/٢ ـ ب) ، وقرره الأسنوي بشكل آخر . فراجع : شرحه على المنهاج (٥٥٦/٢) ط السلفية ، وسلمه الأصفهانى وقال : انه منع صحيح لا يتم الدليل بدون الجواب عنه . وما ذكره ابن الحاجب والتبريزي من اجابات عنه قال عنها : والذي ذكروه ليس بجواب . فراجع : الكاشف (٩٧/٣ ـ آ) وما أورده المصنف هنا أورده في التفسير (٤٤٣/١) ط ط الخيرية .

(٥) في ى ، آ ، ص ، ح زيادة : «ذلك» .

(٦) أجاب القرافي عن هذا بقوله : «ان الاتفاق حصل في المعنى ، وانما الخلاف في التسمية» . راجع : النفائس (٢٦٨/٢ ـ ب) ، وعقب الأصفهاني بقوله : قال بعضهم : لا خلاف في المعنى ، لأن الاحتمال المذكور مفسر بالتخصيص بالغاية . قلنا : التخصيص بالغاية ليس نسخا بأحد التفسيرين : لأن المخصِّص متَّصل في مثل الصورة المذكورة في قوله تعالى : « ثُمَ أَتِمُّواْ الصِّيامَ إِلَى الَّليْلِ » وأما النسخ فشرط فيه التراخي وعدم الاتصال . انظر الكاشف (٩٧/٣ ـ آ ـ ب) .

Marfat.com

(١) والمعتمدُ في المسألةِ (٢) ـ قوله تعالَى : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْنُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا (٣) » ، (٤) وجه ُالاستدلالِ به : أنَّ جوازَ التمسُّكِ بالقرانِ إمَّا أنْ يتوقَّفَ على صحَّةِ النسخِ ، أو لا يتوقَّفَ (٥) ، فإنْ توقَّفَ ـ عادَ الأمرُ إلَى [أنَّ (٦)] نبوَّةَ محمدٍ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ لا تصحُّ (٧) الا معَ القولِ بالنسخِ ـ وقد صحَّتْ نبوَّتُهُ : فوجبَ القولُ بصحَّةِ النسخِ (٨) .

---

(١) لفظ ص : «فالمعتمد» .

(٢) في ى زيادة : : «في» .

(٣) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة» .

(٤) في ى زيادة : «ان» .

(٥) في ى زيادة عبارة : «على صحة النسخ» .

(٦) سقطت من ى .

(٧) لفظ ح : «يصح» .

(٨) بعد أن ذكر المصنف في التفسير معظم المسائل التي أوردها هنا بشكل كاد أن يكون حرفيا قال: ««فثبت بهذا التقسيم : أن القول بالنسخ محال . واعلم أنا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب ـ المحصول في أصول الفقه ـ تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى: « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا » ،والاستدلال بهأيضا ضعيف: لأن « ما » ها هنا تفيد الشرط والجزاء ، وكما أن قولك : « من جاءك فأكرمه »لا يدل على حصول المجيء ،بل على أنه متى جاء وجب الاكرام ، فكذا هذه الآية لا تدل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه ، فالأقوى : أن نعول في الاثبات على قوله تعالى : « وَاذَا بَدَّلْنَا آيَةً=

Marfat.com

وان لم تتوقَّفْ [1] عليهِ – : فحينئذٍ يصحُّ الاستدلالُ بهذهِ الآيةِ علَى النسخِ .

[و[2]] احتجَّ منكرو النسخِ عقلاً : بأنَّ الفعل [الواحد [3]] إمَّا أنْ يكونَ حسناً ، أو قبيحاً ، فإن كانَ حسناً : كان النهيُ عنه نهياً عن الحسن ، وإنْ كانَ قبيحاً : كانَ الأمرُ به أمراً بالقبيحِ .

=مَكانَ آيَةٍ » وقوله : « يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » والله أعلم . فراجع التفسير (١ / ٤٤٣) ط الخيرية ، وقد ظن القرافي أن الامام وقع في التناقض المعيب بين ما قاله في المحصول ، وما قاله في التفسير ، فانظر ما قاله في نفائسه (٢/٢٦٨ – ب) ، ومنه أخذ الاسنوي ما قاله في شرحه على المنهاج (٢/٥٥٧) ، ط السلفية ، وقد قال الشيخ بخيت في تعليقاته على الشرح المذكور : ان «ما» وان كانت شرطية كما يقول ، لكن الأصل فيها أن تدخل على الأمور المحتملة ، فكانت دالة على جواز وقوع ما بعدها ، كذا قال المفسرون خلافا للامام . ا هـ . نفس المصدر قلت : ولا يبدو من كلام الامام تناقض فهو في المحصول ذكر أدلة الجمهور ومنها هذه الآية وفي التفسير لم يخرج عن هذا ، ولكنه ذكر ثغرة يمكن أن ينفذ منها المعترض لاضعاف هذا الدليل فاقترح أدلة أخرى خالية من مثل هذه الثغرة ، كما أنه رحمه الله لم يغفل سبب نزول الآية بل صدر به تفسيره للآية . انظر (١/٤٤١) ، وانظر مغني اللبيب (٢/٥) .

(١) في آ ، ح : «يتوقف» .

(٢) لم ترد الواو في ص .

(٣) لم ترد الزيادة في ل .

(٥) آخر الورقة (٦٣) من ص .

Marfat.com

وعلى [كلا (١)] التقديرين : يلزمُ إمَّا الجهلُ ، وإمَّا (٢) السفهُ .

* * * *

[و (٣)] احتجَّ المنكرونَ شرعاً (٤) بوجهين :

الأول هو (٥) :

أنَّ اللهَ ـ تعالى ـ لمَّا بيَّنَ شرعَ موسى ـ عليه السلامُ ـ فاللفظُ (٦) الدالُّ عليهِ ، إمَّا أنْ يقالَ : إنَّه دلَّ (٧) على دوامِ شرعِهِ ، أو أو مادلَّ عليهِ .

فإنْ كانَ الأول : فإمَّا أنْ يكونَ قد ضمَّ [اللهُ (٨)] ـ تعالى ـ [اليهِ (٩)] ما يدلُّ على أنَّهُ سينسخُهُ ، أو [لم (١٠)] يضمَّ اليهِ ذلكَ ؛ فإنْ كانَ الأولَ : فهوَ باطلٌ من وجهينِ :

الأول :

أنَّ التنصيصَ على اللَّفظِ الدالِّ على الدوامِ مع التنصيصِ على أنَّهُ لا يدومُ ـ جمعٌ بينَ كلامينِ متناقضينِ ، وإنَّه عبثٌ وسفهٌ .

---

(١) لم ترد الزيادة في آ .
(٢) كذا في آ ، وفي غيرها : «أو» .
(٣) لم ترد الواو في آ ، ص .
(٤) في ص ، ح : «سمعا» .
(٥) في ص : «وهو» .
(٦) في ل ، ى ، ص : «باللفظ» .
(٧) لفظ ص : «يدل» .
(٨) لم ترد في ص ، ح .
(٩) سقطت الزيادة من ى .
(١٠) لفظ آ : «لا» ، وسقطت من ى .

Marfat.com

الثاني :

أنْ [يكونَ [1]] على هذا التقديرِ ـ قد بينَّ اللهُ ـ تعالى ـ لموسى عليه السلامُ ـ أنَّ شرعَهُ سيصيرُ منسوخاً ، فإذَا نَقَلَ شرعَهُ : وجبَ أنْ ينقلَ هذه الكيفيَّةَ .

أمَّا ـ أولاً [2] ـ فلأنَّه لو جازَ أنْ ينقُلَ أصلَ الشرعِ ـ بدونِ هذه الكيفيَّةِ ـ : جازَ في شرعِنَا ـ أيضاً ـ ذلكَ [3] : وحينئذٍ لا يكونُ لنا طريقٌ الى القطعِ بأنَّ شرعَنَا غيرُ منسوخٍ .

وأمَّا ـ ثانياً ـ : فلأنَّ ذلكَ من الوقائعِ العظيمةِ الَّتي تتوفَّرُ الدواعي على نقلِهَا [4] ، وما كانَ كذلكَ : وجبَ اشتهارُهُ ، وإلاَّ : فلعلَّ القرآنَ عورضَ ولم يُنْقَلْ ، ولَعَلَّ ، محمداً ـ عليه الصلاة والسلام ـ غيرَّ هذا الشرعَ عن هذا الوضعِ ، ولم يُنْقَلْ .

واذا ثبتَ وجوبُ نقلِ هذهِ الكيفيَّةِ بالتواترِ : وجبَ أنْ يكونَ العلمُ بتلكَ [5] الكيفيَّةِ [كالعلمِ [6]] بأصلِ الشرعِ ، حتَّى يكونَ علمُنا [7] بأنَّ موسى ـ عليه السلام ـ نصَّ : على أنَّ شرعَهُ سيصيرُ منسوخاً ، [كعلمِنَا بأصلِ شرعِهِ [8]] [ولو كانَ كذلكَ : لعلمَ

---

(١) هذه الزيادة من ل .
(٢) لفظ ص : «الأول» .
(٣) في آ : «كذلك» .
(٤) في غير آ : «نقله» .
(٥) لفظ آ : «بذلك» .
(٦) سقطت الزيادة من ح .
(٧) لفظ ص : «تعلمنا» .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

Marfat.com

الكلُّ ـ بالضرورة ـ أنَّ من دينِ موسَى ـ عليهِ السلامُ * ـ أنَّ شرعَهُ سيصيرُ منسوخاً [1]] * ، ولو كانَ ذلكَ ضرورياً : لاستحالَ منازعةُ الجمعِ العظيمِ فيهِ ، وحيثُ [نازعوا [2] فيه] : دلَّ [ذلكَ [4]] على أنَّه ـ عليهِ السلامُ ـ ما نصَّ على هذهِ الكيفيَّةِ .

* * *

[وأمَّا [5]] القسمُ الثاني ـ وهوَ : أنَّ اللهَ تعالَى ، ذكرَ لفظاً يدلُّ على الدوامِ * ، ولم يضمَّ إليهِ ما يدلُّ على أنَّه سيصيرُ منسوخاً ـ فنقولُ : على هذا التقديرِ ، وجَبَ [6] ان لا يصيرَ منسوخاً ، والا لزمتْ محالاتٌ :

أحدُها :

أنَّ ذكرَ اللَّفظِ الدالِّ على الدوامِ ـ مع أنَّه لا دوامَ [7] ـ تلبيسٌ [8] ، وهو غيرُ جائزٍ .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ل .
(٥) آخر الورقة (١٧٦) من ح .
(٥) آخر الورقة (١١٦) من ى .
(٢) لفظ ل : «منازلة» .
(٣) سقطت الزيادة من ل ، ح .
(٤) هذه الزيادة من ص، ح.
(٥) ساقط من ل .
(٥) آخر الورقة (١٧٢) من آ .
(٦) لفظ ل : «واجب» .
(٧) لفظ ح : «لا يدوم» .
(٨) لفظ ى : «تلبس» ، وفي آ : «يلبس» .

Marfat.com

وثانيها :

إنْ [1] جوَّزْنَا ذلكَ : لم يكنْ لنا طريقٌ الى العلمِ بأنَّ شرعَنَا لا يصيرُ منسوخاً ؛ لأنَّ أقصَى ما في البابِ أنْ يقولَ الشرعُ : هذه الشريعةُ دائمةٌ [2] [و [3]] لا تصيرُ منسوخةً قطٌ [4] ألْبَتَّةَ ، ولكنْ إذَا رأينَا مثلَ هذا – مع عدمِ الدوامِ في بعضِ الصور – : زالَ الوثوقُ عنهُ [5] في كلِّ الصور .

وثالثُها :

أنَّه – معَ تجويزِ مخالفةِ الظاهرِ – لا يبقَى وثوقٌ بوعدِهِ ووعيدِهِ وكل بياناتِهِ .

فإنْ قلتَ : عرفناهُ بالاجماعِ ،أو [بـ [6]]ـا التواترِ .

قلتُ [7] : أمَّا الاجماعُ – فلا يُعرفُ كونُهُ دليلاً إلاَّ بآيةٍ أو خبرٍ ، ولا تتمُّ [8] دلالةُ الآيةِ والخبرِ إلاَّ باجراءِ اللَّفظِ على ظاهرِهِ ، فاذا [9] جوزْنَا خلافَهُ لا يبقَى دليلُ الاجماعِ موثوقاً بِهِ .

---

(١) لفظ ما عدا ى : «اذا» .

(٢) كذا في ص ، ح ، ولفظ غيرهما : «قائمة» .

(٣) لم ترد الزيادة في ح .

(٤) لفظ ل ، ى ، آ : «فقط» .

(٥) لفظ ح : «به» .

(٦) لم ترد الباء في ص.

(٧) لفظ ى : «قلنا» .

(٨) في ص ، ح : «يتم».

(٩) لفظ ح : «واذا» .

(٠) آخر الورقة (١٩٥) من ل .

Marfat.com

وأمَّا التواتر ـ فكذلكَ ؛ لأنَّ غايتَهُ أنْ نعلمَ[1] أنَّ الرسولَ ـ عليه السلامُ ـ قالَ هذهِ الألفاظَ ، لكن لعلَّه أرادَ شيئاً يخالفُ ظواهرَهَا[2].

* * * *

وأما القسمُ الثالثُ[3] ـ وهوَ أنْ يقالَ : [إنَّه[4]] بيَّن[5] شرعَ موسى ـ عليه السلام ـ بلفظٍ لا يدلُّ على الدوامِ ألْبَتَّةَ ـ فنقولُ : مثلُ هذا لا يقتضِي الفعلَ الا مرَّةً واحدةً ـ على ما ثبتَ : أنَّ الأمرَ لا يفيدُ التكرارَ[6] ، ومثلُهُ لا يحتاجُ الى النسخِ [بل لا يقبلُ النسخَ[7]] ألْبَتَّةَ .

* * * *

الثاني[8] :

قالوا : ثبتَ بالتواتُر أنَّ موسَى ـ عليه السلامُ ـ قالَ : « تمسَّكوا

---

(١) في ح، آ : «يعلم» .
(٢) عبارة ل : «بخلاف ظاهرها» .
(٣) كذا في ح ، وفي غيرها : «الثاني» ، وهو تحريف .
(٤) هذه الزيادة من ص .
(٥) لفظ ل : «تبين» .
(٦) راجع : ص (١٦٢–١٧٨) من القسم الثانى من هذا الكتاب.
(٧) ساقط من آ .
(٨) في ص ، ح : «الوجه الثانى» .

Marfat.com

بالسبتِ أبداً [1] » ، وقالَ [2] : « تمسّكوا بالسبتِ ما دامتَ السمواتُ والأرضُ » والتواترُ حجّةٌ بالاتفاقِ .

• • •

والجوابُ عن الاولِ أنْ نقولَ :

لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ ذلكَ الفعلُ مصلحةً في وقتٍ ، [و [3]] مفسدةً في وقتٍ آخرَ ؟ فيأمرُ بهِ في الوقتِ الّذي عَلِمَ أنّهُ مصلحةٌ [4] فيه ، [ويَنْهَى عنهُ في الوقتِ الّذي عَلِمَ أنّه مُفسدةٌ فيهِ [5]] ،

---

(١) راجع : العهد القديم ، الاصحاح الخامس من سفر التثنية ص (٨٧) ط ، مطبعة عنتر بالقاهرة والذي ورد فيها : «احفظ يوم السبت لتقدسه كما أوصاك الرب الهك ، ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك ، وأما اليوم السابع فسبت للرب الهك لا تعمل فيه عملا ما . . . لأجل ذلك أوصاك الرب الهك أن تحفظ يوم السبت . .» . وفي سفر الخروج – الاصحاح الحادي والثلاثون – : «. . . وكلم الرب موسى قائلا : وأنت تكلم بني اسرائيل قائلا : سبوتي تحفظونها ، لأنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم ، لتعلموا أني أنا الرب الذي يقدسكم ، فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم . من دنسه يقتل قتلا فيحفظ بنو اسرائيل السبت ليضعوا السبت في أجيالهم عهدا أبديا ، وهو بيني وبين بني اسرائيل علامة إلى الأبد . لأنه في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض وفي اليوم السابع استراح وتنفس». انظر : ص (١٣٩) .

(٢) لفظ آ : «فقال» . ولم أعثر عليه بغير الألفاظ التي أوردتها .

(٣) لم ترد الواو في ص .

(٤) لفظ ل : «مفسدة» ، وهو تحريف .

(٥) ساقط من ل ، ولفظ «علم» في آ : «يعلم» .

Marfat.com

كما لا يمتنعُ أنْ يعلم فيما لا يزالُ (١) : أن إمراضَ (٢) زيدٍ وفقرَهُ مصلحةٌ له في وقتٍ ، وصحَّتَهُ وغناهُ مصلحةٌ له في وقتٍ آخرَ ، فيُمْرِضُهُ ويفقِرُهُ (٣) حينَ يعلمُ أنَّ (٤) ذلكَ مصلحةٌ ، [يُغْنِيهِ ويُصِحُّهُ حينَ يعلمُ أنَّ ذلكَ مصلحةٌ (٥)] ، كما (٦) لا يمتنعُ أنْ يعلمَ الانسانُ أنَّ الرفقَ مصلحةُ ابنِهِ وعبدِهِ – اليوم – والعنفَ مصلحتُهُ (٧) في غدٍ : فيأمرُ عبدَهُ بالرِفْقِ [به (٨)] في اليومِ ، وبالعنفِ [به (٩)] في الغدِ (١٠) ؟ .

* * *

والجوابُ عن الثاني أَنْ نقولَ :

اتَّفقَ المسلمونَ على أنَّه – تعالى – بَيَّنَ شرعَ موسى – عليه السلامُ – بلفظٍ يدلُّ على الدوامِ . واختلفوا في أنَّه هل ذكرَ – معه – ما يدلُّ على أنَّه سيصيرُ منسوخاً . ؟

---

(١) كذا في ص ، وفي غيرها : «لم يزل» .
(٢) في ص : «لا مراض» .
(٣) في آ : «في الوقت الذي» .
(٤) في آ : «أنه» .
(٥) ساقط من ل .
٦() في ص ، ح ، ى : «وكما» ، وفي آ : «فكما» .
(٧) في ل ، ى : مصلحة .
(٨) لم ترد الزيادة في آ ، ص .
(٩) لم ترد في آ ، ص .
(١٠) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «غد» .

فقالَ أبو الحسينِ البصريُّ – رحمه اللهُ – : «يجبُ ذلكَ في الجملةِ ، والا كانَ تلبيساً [1] ».

وقال [جماهيرُ أصحابِنَا ، و [2]] جماهيرُ المعتزلةِ : لا يجبُ ذلكَ. وقد مرَّ توجيهُ المذهبينِ ، في مسألةِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخطابِ [3]

* * * *

ونحنُ نأتي بالجوابِ عن هذهِ الشبهةِ – تفريعاً على كلِّ واحدٍ من [هذين [4]] المذهبين – :

أمَّا على قولِ أبي الحسينِ – : [من [5]] أنَّه لابدَّ من البيانِ – فنقول : لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : إنَّهُ – تعالَى – بيَّن [في [6]] تلكَ الشريعةِ : أنَّها ستصيرُ منسوخةً ، لكنْ لم ينقلْهُ أهلُ التواترِ : فلا جرمَ لم يشتهرْ ذلكَ : كما اشتهرَ أصلُ الشرعِ . ؟

فإنْ قلتَ : لما بيَّنَ اللهُ – تعالى – أصلَ ذلكَ الشرعِ ، وأوصلَهُ إلى أهل [7] التواترِ – فهل أوصلَ ذلكَ المخصِّصَ [8] الى أهلِ التواترِ ، أم لا ؟

---

(١) راجع : المعتمد (١/٤٠٢) .
(٢) ساقط من آ .
(٣) انظر ص (٢٨٠) – من هذا القسم.
(٤) لم ترد الزيادة في ص .
(٥) لم ترد الزيادة في ل ، ى .
(٦) سقطت الزيادة من آ .
(٧) صحفت في آالى : «هذا» .
(٨) لفظ ل : «التخصيص» .

فإنْ [قلتَ (١)] : أوصلهُ [الى أهـلِ (٢) التواترِ] : فَإمَّا أنْ يجوزَ على أهلِ التواترِ أنْ يُخِلُّوا [بـ (٣)] نقلِهِ ، أولا يجوزَ .

فإنْ جازَ على الشارعِ أنْ لا يوصِلَ ذلكَ [المخصِّصَ (٤)] إلَى أهلِ التواترِ أو أنَّه (٥) أوصلَهُ اليهم ، لكنَّهم (٦) أخلُّوا بنقلِهِ ، جازَ مثلُهُ في كلِّ شرعٍ ، فكيفَ تقطعونَ (٧) معَ هذَا التجويزِ بدوامِ شرعِكُمْ (٨) ؟ فلعلَّها – وإنْ كانت [بحيثُ (٩)] ستصيرُ منسوخةً ، إلاَّ أنَّ اللهَ – تعالى – ما بيَّنَ ذلكَ ، أو (١٠) أنْ بيَّنَهُ ، لكنَّ أهلَ التواترِ (١١) اخلُّوا بنقلِهِ – أيضا – ، فلعلَّ محمداً عليه الصلاة والسلام – نسخَ الصلواتِ الخمسَ وصومَ رمضانَ ، ولم يُنْقَلْ ذلكَ ؛ ولَمَّا بطَلَ (١٢) هذانِ الاحتمالانِ : ثبتَ أنَّه – تعالى – بيَّن ذلكَ المخصِّصَ

---

(١) سقطت الزيادة من ص ، ح .

(٢) لم ترد الزيادة في ح .

(٣) سقطت الباء من ى .

(٤) لم ترد الزيادة في آ .

(٥) في ص : «وان» ، ولفظ ح : «ان» .

(٦) في آ زيادة : «ما نقلوا بل» .

(٧) لفظ ل ، ى : «يقطعون» .

(٨) لفظ ى : «شرعهم» ، وفي ل : «شرع ما» .

(٩) هذه الزيادة من ص .

(١٠) في ل ، ى ، آ : «وان» .

(١١) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما زيادة «ما نقلوه بل» .

(١٢) حرفت في آ الى : «ثبت» .

Marfat.com

لأهلِ التواترِ ، وأنَّ [1] أهلَ التواترِ ما أخلُّوا ـ بنقلِهِ [2] : وحينئذ يعودُ السؤالُ [3] .

قلتُ : الإشكالُ [4] إنَّما يلزمُ لو ثبتَ أنَّه حصلَ من اليهود ـ في كلِّ عصرٍ ـ ما بلغَ مبلغَ [5] التواترِ ، وذلكَ ممنوعٌ : فإنَّهم انقطَعوا في زمانِ « بخت نصر » [6] . فلا جرَمَ انقطعتْ الحجَّةُ [بقولهم [7]] ، بخلافِ شرعِنَا : فإنَّهم كانوا في جميعِ الأعصارِ ـ بالغينَ مبلغَ التواتُرِ .

* * * *

---

(١) لفظ آ : «فان» .

(٥) آخر الورقة (١٧٧) من ح .

(٢) لفظ ى : «به» .

(٣) في ح زيادة : «والاشكال» .

(٤) لفظ ح : «الاستحالة» ، وهو تصحيف .

(٥) لفظ آ : «يبلغ» ، وفي ى نحوها ولم يورد ما بعدها ، ولفظ ح : « بلغوا » .

(٦) كان اشهر ملوك الكلدانيين ، ويقال له : « نبوخذ نصّر » و «بختنصّر» حكم ما بين سنة (٦٠٤ ـ ٥٦١) قبل الميلاد وهو الذي نفى اليهود الى بابل بعد ان دمّر «اورشليم» سنة (٥٨٦) قبل الميلاد . وهو الذي قام ببناء «الجنائن المعلقة» التي اعتبرت احدى عجائب الدنيا السبع . انظر : العصور القديمة ترجمة داود قربان . والعرب واليهود في التاريخ ص (٩٣) و (٥٠٠) للدكتور أحمد سوسة

(٧) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٥) آخر الورقة (١٧٣) من آ .

Marfat.com

وأمَّا الجوابُ :

على[1] قولِ أصحابنَا – رحمةُ اللهِ عليهم – فهوَ : أنَّ المخصِّصَ لم يكنْ مذكوراً في زمانِ موسى عليه السلام .

قوله : هذا تلبيسٌ[2] .

قلنا : سبقَ الجوابُ عنهُ في مسألةِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخطابِ[3] . واللهُ أعلم .

* * *

[و[4]] الجوابُ عن الثالثِ :

أنَّا [لا[5]] نعلمُ أنَّ موسى – عليه السلامُ – قالَ ذلكَ ؛ لأنَّ نقلَ التوراةِ منقطعٌ بحادثِ « بخت نصر » . سلَّمنا صحَّةَ هذا النقلِ ، لكنَّ لفظَ التأبيدِ – في التوراةِ – قد جاءَ للمبالغةِ دونَ الدوامِ في صورٍ[6] :

---

(١) في ل ، آ : «عن» وهو تصحيف .

(٢) في ى : «يلبس» .

(٣) راجع ص (٢٨٠) وما بعدها من هذا القسم .

(٤) لم ترد الواو في ص .

(٥) سقطت الزيادة من آ .

(٦) آخر الورقة (١٩٦) من ل .

(٦) عبارة آ : «وفي الدوام صور» ، وهو تحريف .

Marfat.com

إحداها [1] :

قوله في العبد : « إنَّهُ يستَخْدَمُ ستَ سنينَ ثم يَعْتِقُ [في [2]] السابعةِ ، فإنْ أبَى [3] العتقَ : فلْتُثْقَبْ [أذنُهُ ، ويستخدَمْ [4]] أبداً [5] .

وثانيها :

قيلَ في البقرةِ – التي أمروا بذبحِهَا : « يكونُ ذلكَ سنَّةً أبداً [6] » ثم انقطعَ التعبُّدُ بذلكَ عندَهم .

---

(١) كذا في آ ، وفي النسخ الأخرى : «أحدها » .
(٢) سقطت الزيادة من ص .
(٣) عبارة آ : «لم يعتق» ، وهو تصرف من الناسخ .
(٤) ساقط من آ .
(٥) راجع : العهد القديم ؛ سفر التثنية ، الاصحاح الخامس عشر ص(٣٠٤)ط مطبعة عنتر بالقاهرة . والذي ورد فيه : «اذا بيع لك أخوك العبراني أو اختك العبرانية ، وخدمك ست سنين ففي السنة السابعة تطلقه حرا من عندك . . . ولكن اذا قال لك : لا أخرج من عندك ، لأنك قد أحبك وبيتك ، اذا كان له خير عندك ، فخذ المخرز ، واجعله في أذنه ، وفي الباب فيكون لك عبدا مؤبدا ، وهكذا تفعل لأمتك» . وفي سفر الخروج–الاصحاح الحادي والعشرون ص(١٢٠) ؛ : «اذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حرا مجانا ، ان دخل وحده فوحده يخرج ، وان كان بعل امرأة : تخرج امرأته معه . ان أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده ، وهو يخرج وحده ، ولكن اذا قال العبد أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حرا يقدمه سيده الى الله ، ويقربه الى الباب أو القائمة . ويثقب سيده اذنه بالمثقب : فيخدمه الى الابد . »
(٦) راجع : سفر التثنية – الاصحاح الحادي والعشرين ص (٣١٢) .

Marfat.com

[وثالثُها [1]] :

أمروا في قصّةِ [2] دمِ « الفصحِ [3] » بأنْ يذبحُوا الجملَ . ويأكلُوا لحمَهُ ملهوجاً [4] ، ولا يكسِرُوا منهُ عظماً ، ويكونُ لَهم [5] هذا سنّةً أبداً [6] » ثم زالَ التعبُّد [بذلك [7]] .

ورابعُها :

قالَ في السفرِ الثاني : « قرّبوا الىَّ كلَّ يومٍ خروفين ،خروفاً غدوةً ، وخروفاً [8] عشيّةً ــ: قرباناً دائماً لاحقاً بكم [9] » [10] .

---

(١) سقطت من ى .

(٢) في ل ، ى : «بقصة» .

(٣) لفظ ل : «الفصيح» وهو تصحيف .

(٤) لفظ ل : «مطبوخا» ، وفي ى : «مذبوحا» ، ولفظ آ : «مملوحا» ، وما أثبتناه من ص ، ح .

(٥) في ى : «هذا لهم» .

(٦) راجع : سفر التثنية من العهد القديم ص (٣٠٥) الاصحاح السادس عشر .

(٧) لم ترد في ى .

(٨) لفظ ص ، ح : «وخروف» ، وهو تصحيف .

(٩) في ص كتب فوق ما أثبتناه «عقابا عليكم» .

(١٠) ورد في سفر الخروج ــ الاصحاح الحادي والثلاثون ــ : « ... وهذا ما تقدمه على المذبح : خروفان حوليان كل يوم دائما ، الخروف الواحد تقدمه صباحاً ، والخروف الثاني تقدمه في العشية ...» انظر : ص (١٣٦) .

Marfat.com

ففي هذهِ الصورِ [1] وجِدَتْ [2] ألفاظُ التأبيدِ ، ولم تدلَّ على الدوامِ فكذا ما ذكرتُمُوه. واللهُ أعلم.

• • • • • • • • •

المسألةُ الخامسةُ :

اتَّفقتُ الأمةُ على جوازِ نسخِ القرانِ .

وقالَ أبو مسلمِ بنُ [3] بحرِ الأصفهانيُّ : لا يجوزُ .

لنا وجوهٌ :

أحدُها :

أن اللهَ ـ تعالى ـ أمرَ المتوفَّى عنها زوجُها بالاعتدادِ حولاً ، وذلكَ [في [4]] قولهِ تعالى: « وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ

(١) لفظ آ : «الصورة» .

(٢) لفظ ص : «وجد» .

(٣) وفي المنتخب : « بن يحيى » فانظر (٩٠ ـ ب) ، ونقل القرافي أن في بعض نسخه «بن عمرو» ، كما نقل عن صاحب اللمع أنه قال : «عمرو ابن يحيى» فانظر النفائس (٢/٢٧٠ـ ب) وكلاهما تصحيف . فهو محمد ابن بحر الأصفهاني : المكنى بأبي مسلم ـ من كبار المعتزلة ـ توفي سنة (٣٢٢ هـ) . راجع : مصادر ترجمته في هامش ص(١٤١) من «نظرية النسخ» ـ رسالة جامعيّة ـ للدكتور حسن أحمد على مرعي .

(٤) هذه الزيادة من ص ، ح .

أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأُزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ[٢] »
ثم نسخَ ذلكَ بأربعـــــةِ أشهرٍ وعشرٍ ، [كما في قولِهِ تعالَى:
« وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ
بِانْفِسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[٢] »].

* * * *

(٣) قالَ أبو مسلمٍ : الاعتدادُ بالحولِ مازالَ بالكليَّةِ ؛ لأنَّها لو كانتْ حاملاً ، ومدَّةُ حملِهَا (٤) حولٌ كاملٌ — : لكانتْ عدَّتُها حولاً كاملاً ،وإذَا(٥) بقَي هذا الحكمُ في بعضِ الصورِ : كانَ ذلكَ تخصيصاً ، لا نسخاً .

[و(٦)] الجوابُ :

أنَّ عدَّةَ الحاملِ تنقضِي بوضعِ الحملِ ، سواءٌ حصلَ وضعُ الحملِ

---

(١) الآية (٢٤٠) من سورة «البقرة» ، وانظر تفسير أبي مسلم للآية بناء على أصله في التفسير الكبير (٢٨٦/٢) ط الخيرية .

(٢) ساقط من ل ، ى ، آ ، والآية (٢٣٤) من سورة «البقرة» ، وراجع : أقوال العلماء في تفسير الآية ، ورأي أبي مسلم في التفسير (٢٦٨/٢) ، وما بعدها ط . الخيرية .

(٣) في ح زيادة «و» .

(٤) لفظ ى : «حولها» ، وهو تصحيف .

(٥) في ل ، آ : «فاذا» .

(٦) لم ترد الواو في ص .

Marfat.com

لسنةٍ أو أقلَّ أو أكثر، فجعلُ السنَةِ مدةَ العِدَّةِ يكونُ زائلاً بالكليَّةِ.

* * * *

وثانيها :

أمر اللهُ – تعالى – بتقديمِ الصدقةِ بينَ يدَيْ نجوَى الرسولِ ، بقولِهِ تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً [1] » ثم نسخَ ذلكَ.

* * * *

قالَ أبو مسلمٍ : إنَّما زالَ ذلكَ لزوالِ سببِهِ ؛ لأنَّ سببَ التعبُّدِ بِهَا : أنْ يمتازَ المنافقونَ – من حيثُ لا يتصدَّقُونَ – عن المؤمنينَ فلَمَّا حصلَ هذا الغرضُ : سقطَ التعبُّدُ بالصدقةِ.

والجوابُ [2] :

لو كانَ كذلكَ – : لكانَ [كلُّ [3]] منْ لم يتصدَّقْ منافقاً ، لكنَّهُ باطلٌ : لأنَّه روي : « أنَّه لم يتصدَّقْ غيرُ علي بنِ أبي طالبٍ – رضي اللهُ عنه [4] ».

---

(١) الآية (١٢) من سورة «المجادلة».

(٥) آخر الورقة (١١٧) من ى.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، والآية بينهما (١٢) من سورة «المجادلة» ، ولم ترد عبارة «وضع الحمل» بعد لفظ «حصل» في آ.

(٣) لم ترد الزيادة في غير آ.

(٤) روي الترمذي عن علي بن أبي طالب – رضي اللهُ عنه – أنه قال: =

Marfat.com

ويدلُّ عليهِ ـ أيضا ـ قولهُ تعالى : « فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوْا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ [1] » .

* * * *

وثالثُها :

أنَّ اللهَ ـ تعالى [2] ـ أمرَ بثباتِ الواحدِ للعشرةِ ، بقوله تعالَى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُوْنَ صَابِرُوْنَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ [3] » ، ثم نسخَ ذلكَ بقولهِ تعالَى : « الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ

=«لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) ، قال لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «ما ترى دينارا ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : «فنصف دينار؟» قلت: لا يطيقونه . قال : « فكم » ؟ قلت : شعيرة . قال : «انك لزهيد» قال : فنزلت (أأشفقتم أن تقدموا . .) الآية . قال : فبي خفّف الله عن هذه الأمة » ثم قال الترمذيّ : هذا حديث حسن غريب ، انما نعرفه من هذا الوجه . قال ابن العربي : وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين : الاولى : نسخ العبادة قبل فعلها ، والثانية : النظر في المقدرات بالقياس ، خلافا لابي حنيفة . راجع : تفسير القرطبي (٣٠٢/١٧) ط دار الكتب ، والتفسير الكبير (١٢١/٨ ـ ١٢٢) ط الخيرية ، وأسباب النزول (٢٣٤ ـ ٢٣٥) ط الحلبي .

(١) الآية (١٣) من سورة «المجادلة» .

(٢) كذا في ح ، وعبارة ص : «أمر الله تعالى» ، وفي ل ، ى ، آ : «أنه قال» .

(٣) الآية (٦٥) من سورة «الأنفال» .

Marfat.com

فِيكمْ ضَعْفاً ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ [1] » .

ورابعُها :

قولُهُ تعالى « مَا نُنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا [2] » قال أبو مسلمٍ : النسخُ – هو : الإزالةُ ، والمرادُ من هذهِ [الآيةِ [3]] ازالةُ القرآنِ من اللَّوحِ المحفوظِ .

والجوابُ :

أنَّ إزالةَ القرآنِ من اللَّوحِ المحفوظِ لا تختصُّ ببعضِ القرآنِ ، وهذاالنصُّ [4] مختصٌّ [5] ببعضِهِ .

* * * *

وخامسُها :

قولُه تعالَى : « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوْا عَلَيْهَا [7] » ، ثم أزالَهُمْ عنهَا بقولِهِ [8]

---

(١) الآية (٦٦) من سورة «الانفال»

(٢) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة» .

(٣) سقطت الزيادة من آ .

(٤) كذا في ى ، ص ، وفي غيرهما : «النسخ» .

(٥) لفظ آ : «يختص» .

(٦) الآية (١٤٢) من سورة «البقرة» .

(٧) لفظ آ : «فقوله» ، وهو تصحيف .

Marfat.com

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرَامِ [1] » قالَ أبو مسلمٍ : حكمُ تلكَ القبلةِ ما زالَ بالكليَّةِ لجوازِ التوجُّهِ اليهَا عندَ الإشكالِ [2] ، ومع العلمِ إذَا كانَ - هناك - عدوٌّ [3] .

والجوابُ :

أنَّ [على [4]] ما ذكرتَهُ [5] أنتَ ، لا فرقَ بينَ بيتَ المقدسِ [6] و * سائرِ الجهاتِ [فالخصوصيَّةُ - الَّتي لَهَا امتازَ بيتُ المقدسِ عنْ سائرِ الجهاتِ قد [7]] بطلتْ [8] بالكليَّةِ : فيكونُ [9] نسخاً .

* * * *

وسادسُها :

قولُهُ تعالَى : « وَإِذَا بدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا

---

(١) الآية (١٤٤) من سورة «البقرة» .
(٢) في ص : «أو» .
(٣) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «عذر» .
(٤) سقطت من ل ، ى ، آ .
(٥) عبارة آ : «ذكرتموه أنه» .
(٦) لفظ ل : «عن» ، وفي آ : «وبين»
(٥) آخز الورقة (١٧٨) من ح .
(٧) ساقط من ل .
(٨) في ل : «فبطلت» .
(٩) كذا في آ ، وفي غيرها : «فكان» .

Marfat.com

يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مفْتَرٍ [1] » ، والتبديلُ [2] يشتملُ على رفع واثباتٍ ، والمرفوعُ إمَّا التلاوةُ [3] ، وإمَّا الحكمُ ، وكيفَ [4] ما كانَ فهوَ : رفعٌ ونسخٌ [5] .

فإنْ قلتَ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ [به [6]] : أنَّ اللهَ [7] ـ تعالَى ـ أنزلَ أحدَى الآيتينِ بدلاً عن الأخرَى [8] ، فيكونُ النازلُ [9] بدلاً عمَّا لم ينزلْ ؟ .

قلتُ : جعلُ المعدومِ مبدلاً ، غيرُ جائزٍ . .

* * *

---

(١) الآية (١٠١) من سورة «النحل» ، وانظر التفسير الكبير (٣٤٩/٥) ط الخيرية لترَمَدى تعسف أبي مسلم هذا في تفسير هذه الآية على أصله ، وحملها على أبعد المحامل، ومناقشة المصنف له في ذلك ، ولتطلع كذلك على ما حمل المصنف على اعتبار هذه الآية أقوى دلالة على وقوع النسخ من قوله تعالى : «ما ننسخ من آية» الآية .

(٢) لفظ آ : «والتنزيل» ، وهو تصحيف .

(٣) لفظ آ : «القراءة» وهو مساو لما أثبتنا .

(٤) كذا في ح ، وفي غيرها : «فكيف» .

(٥) عبارة آ : «نسخ ورفع» .

(٦) لم ترد الزيادة في ى .

(٧) في ص ، ح : «أنه»

(٨) في ا : «عما لم ينزل» .

(٩) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «البدل» .

(٠) آخر الورقة (١٧٤) من : آ.

Marfat.com

[و [1]] احتجَّ أبو مسلم :

بأنَّ اللهُ ـ تعالى ـ وصفَ كتابَهُ بأنَّهُ : « لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ [2] » ، فلو نُسخَ : لكانَ قد أتاهُ الباطلُ .

* * * *

وجَوابُهُ [3] :

المرادُ أنَّ هذا الكتابَ لم [4] يتقدَّمْهُ ـ من كتبِ اللهِ ـ تعالى ـ ما يبطلُهُ ولا يأتيهِ ـ من بعدِهِ ـ ما يبطلُهُ [5] . واللهُ أعلم .

* * * * * * * *

المسألةُ السادسةُ :

اختلفوا في [6] * نسخِ الشيءِ قبلَ مضيِّ [7] وقتِ فعلِهِ .

---

(١) لم ترد الواو في ص .

(٢) الآية (٤٢) من سورة «فصلت» .

(٣) في ص زيادة : «أن» .

(٤) لفظ ل : «لا» .

(٥) لقد تعقَّبَ المصنف ـ رحمه اللهُ ـ أقوال أبي مسلم في تفسيره للآيات الناسخة . والمنسوخة ، مبينا أقواله ، ومفندا لها فراجعها في مواضعها من التفسير .

(٦) لفظ ل ، ى ، آ : «فيه» .

(٠) آخر الورقة (١٩٧) من ل .

(٧) في ل ، ى : «أن ينقضي» ، ولفظ آ : «تقضي» .

Marfat.com

مثالُه : إذَا قالَ اللهَ – تعالى – لنا صبيحةَ يومِنَا : « صلُّوا عندَ غروبِ الشمسِ [ركعتين (١)] بطهارةٍ » ، [ثم قالَ عندَ الظهرِ : « لا تصلُّوا عندَ غروبِ الشمسِ ، ركعتين بطهارةٍ (٢)] – : فهذا – عندنا – جائزٌ ، خلافاً للمعتزلةِ ، وكثيرٍ من الفقهاءِ .

* * * *

لنـــا :

[أنَّ (٣)] اللهَ – تعالى – أمرَ ابراهيمَ – عليه السلامُ – بذبحِ [ولدِهِ (٤)] اسماعيلَ – عليهما السلام – ثم نسخَ ذلكَ قبلَ وقتِ الذبحِ .

* * * *

فإنْ قيلَ (٥) : لا نسلِّمُ أنَّ ابراهيمَ – عليه السلام – كانَ مأموراً بالذبحِ ، بل لعلَّه كانَ مأموراً بمقدِّماتِ الذبحِ : من الاضجاعِ ، وأخذِ المديةِ ، مع الظنِّ الغالبِ بكونِهِ (٦) مأموراً بالذبحِ ؛ ولهذا قالَ : « قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيـــا (٧) » ، ولو كانَ قـــد فعـــلَ بعضَ

---

(١) سقطت الزيادة من ص .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط كله من ى ، وفي ص زيادة «لنا» بعد «قال» ، وعبارة «ركعتين بطهارة» . زيادة آ ، ح .

(٣) سقطت الزيادة من ص .

(٤) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٥) لفظ ص : «قلت» .

(٦) في آ : «بأنه» .

(٧) الآية (١٠٥) من سورة « الصافات » ، وانظر التفسير الكبير (١٠٦/٧) ط الخيرية تجد فيه الكثير مما أورده المصنف هنا .

Marfat.com

ما أمِرَ بهِ : لكانَ قد صدَّقَ بعضَ الرؤيا .

* * * *

[فإنْ (١)] قلتَ : الدليلُ عليهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

احدُها :

قولُهُ تعالَى : « إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ،قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ (٢) ». فقولـه : «ما تُؤْمَرُ» لا بدَّ وأنْ يكونَ عائداً الى شيءٍ ، والمذكورُ (٣) ـ ها هنا ـ قولهُ : « أَنِّي أَذْبَحُكَ » : فوجبَ صَرفُهُ اليهِ .

وثانيها :

قولهُ تعالَى : « إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (٤) » ، ومقدِّماتُ الذبحِ لا تُوصَفُ (٥) بأنَّها بلاءٌ مبين .

وثالثُها :

[قولُه تعالَى (٦)] : « وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (٧) » ،

---

(١) هذه الزيادة من آ ، ح .

(٢) الآية (١٠٢) من سورة «الصافّات» ، وانظر التفسير (١٠٤/٧) ط . الخيرية .

(٣) في ل ،آ، ى : «فالمذكور» .

(٤) الآية (١٠٦) من سورة «الصافّات» .

(٥) لفظ ح : «يوصف» .

(٦) هذه الزيادة من ص ، ح .

(٧) الآية (١٠٧) من سورة «الصافّات» .

Marfat.com

ولَوْ لَمْ يَكُنْ مأمُوراً بالذبحِ : لما احتاجَ الى الفداءِ .

قلتُ : الجوابُ عن الاولِ :

أنَّ الرؤيا لا تدلُّ على كونِهِ مأموراً بذلكَ. وأمَّا[1] قولُه : « افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ » ، فإنَّما [2] يفيدُ الأمرَ في المستقبلِ ، فلا ينصرفُ الى ما مضَى : من رؤياهُ في المنامِ .

وعن الثاني :

أنَّ اضجاعَ الابنِ ، وأخذَ المديةِ – مع غلبةِ الظنِّ بأنَّه مأمورٌ بالذبحِ – [بلاءٌ مبينٌ [3]] .

وعن الثالثِ :

[أنَّه [4]] إنَّما فَدَى بالذبحِ [بسبب [5]] ما كانَ ، يتوقَّعُهُ من الأمر بالذبحِ [6] .

سلَّمنا أنَّه أمرَ بالذبحِ ، لكن لا نسلِّمُ أنَّه نسخَ ذلك ؛ وبيانُهُ من وجهينِ :

---

(١) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «فأما» .
(٢) في ى زيادة : «لا» .
(٣) كذا في ل ، وفي آ ، ح ، ص : «بلاء عظيم» وسقطت من ى .
(٤) لم ترد الزيادة في ص .
(٥) سقطت من ل ، ى ، آ .
(٦) هذه الاجابات لأبي الحسين فانظر المعتمد (١/٤١٠ – ٤١١) .

Marfat.com

الأولُ :

أنَّه كلمَّا قطعَ موضعاً من الحلقِ ، وتعدَّاهُ الى غيرِهِ – : أوصلَ [1] اللهُ – تعالى – ما تقدَّمَ [2] قطعُهُ

فإنْ [قلتَ [3]] : حقيقةُ الذبحِ : [4] قطعُ مكانٍ مخصوصٍ – تبطل [معه [5]] الحياةُ .

[قلتُ : بطلانُ الحياةِ [6]] ليسَ جزءاً من مسمَّى الذبحِ ؛ لأنَّه يقالُ : قد ذُبِحَ هذا الحيوانُ – وإنْ لم يمتْ [بعد [7]] .

* * * *

الثاني :

قيلَ : إنَّه أُمِرَ بالذبحِ ، وإنَّ اللهَ – تعالى – جعلَ على عنقِهِ صفيحةً من حديدٍ ، فكانَ إذَا أمرَّ ابراهيمُ – عليه السلامُ – السكِّينَ : لم يقطعْ شيئاً من الحلقِ [8] .

سلَّمنا سلامةَ دليلِكُم ؛ ؛ لكنَّهُ معارضٌ بدليلٍ اخرَ – وهوَ :

---

(١) في ى ، آ ، ص : «وصل» ، وهو تصحيف . فانظر المصباح (١٠٢٧/٢) .

(٢) في ح زيادة «من»

(٣) سقطت الزيادة من ى .

(٤) في غير آ زيادة : «وهو» .

(٥) لفظ غير ص : «به» .

(٦) ساقط من آ .

(٧) لم ترد الزيادة في ح .

(٨) راجع : المعتمد (٤١١/١) .

أنَّ ذلكَ يقتضي [1] كونَ الشخصِ الواحدِ مأموراً منهيّاً عن فعلٍ واحدٍ – في وقتٍ واحدٍ – على وجهٍ واحدٍ ، وذلكَ [2] محالٌ : [فالمؤدِّي اليهِ [3] محالٌ] .

بيانُ أنَّه يلزمُ ذلكَ ، ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها :

أنَّ المسألةَ مفروضةٌ في هذا الموضعِ ، فإنَّه لَمَّا أمرَ [4] بِكْرَةً بركعتين من الصلاةِ – عندَ غروبِ الشمسِ – ثم [5] نهى [6] وقتَ الظهرِ عن ركعتينِ من الصلاةِ – عند غروب الشمس – [فـ [7]] قد تعلَّقَ الأمرُ والنهيُ بشيءٍ واحدٍ ، في وقتٍ واحدٍ ، من وجهٍ واحدٍ – حتَّى لو لم يتحقَّقْ شرطٌ – من هذهِ الشرائطِ : لم تكنْ [8] هي المسألةُ التي تنازعنا فيها .

وثانيها :

أنَّ قولَهُ : « صلُّوا – عندَ غيبوبةِ الشمس » – غيرُ موضوعٍ [9]

---

(١) في ص زيادة : «أن» .
(٢) لفظ آ : «وهو» .
(٣) ساقط من ل ، آ .
(٤) لفظ ح : «أمره» ، وبكرة على وزن غرفة فانظر المصباح (١/٩٥) .
(٥) في غير ص ، ح : «ونهى» .
(٦) زاد في ح «عنه» .
(٧) لم ترد الفاء في ص .
(٨) لفظ ح : «يكن» .
(٩) لفظ ل ، ى ، ص : «موضوعة» .

Marfat.com

الا للأمرِ بالصلاةِ [1] في ذلكَ الوقتِ : لغةً وشرعاً .

[وقوله : « لا تصلُّوا عندَ غيبوبةِ الشمسِ » ، غيرُ موضوعٍ إلاّ للنهيِ عن الصلاةِ في ذلكَ الوقتِ لغةً وشرعاً » [2]] .

وثالثُها :

هوَ [3] أنَّ النهيَ لو تعلَّقَ بغيرِ ماتعلَّق [به [4]] الأمرُ : لكانَ لا يخلُو إمَّا أن يكونَ المنهيُّ [عنهُ [5]] أمراً يلزمُ من الانتهاءِ عنهُ وقوعُ الخللِ في متعلَّقِ الأمرِ ، أو [6] لا يلزمُ ذلكَ .

فإنْ كانَ الأولُ ـ كانَ المتأخِّرُ [7] رافعا [8] المتقدِّمَ استلزاماً : [فيلزمُ [9]] تواردُ الأمرِ والنهيِ على شيءٍ واحدٍ ، في وقتٍ واحدٍ ، من وجهٍ واحدٍ .

وان كان الثاني : لم يكنْ ذلكَ ـ هي المسألةُ التي تنازعنا فيها ؛ لأنَّا

---

(١) عبارة آ : «للنهي عن الصلاة ، وهو خطأ» .
(٢) ساقط من آ ، وقوله : «غير موضوع الا للنهي» وردت في ل : «موضوعة للنهي» ، وفي ص أبدل لفظ «موضوع» بـ «موضوعة» .
(٣) في غير آ : «وهو» .
(٤) لم ترد الزيادة في آ .
(٥) سقطت الزيادة من ح .
(٥) آخر الورقة (١٧٩) من ح .
(٦) في ح: «ولا» .
(٧) لفظ ى ، ح : «الأول» .
(٨) كذا في ى ، ح ، وفي غيرهما : «راجعا»
(٩) كذا في ى ، ح ، ص ، ولفظ ل : «فلزم» وسقطت من آ .

Marfat.com

توافقْنَا على أنَّ الأمرَ بالشيءِ لا يمنعُ من النهيِ عن شيءٍ اخرَ : لا يلزمُ من الانتهاءِ عنهُ الاخلالُ ، بذلكَ المأمورِ [1] .

بيانُ أنَّ ذلك محالٌ : أنَّ ذلكَ الفعلَ في ذلكَ الوقتِ لا بدَّ وأنْ يكونَ إمَّا حسناً وإمَّا قبيحاً ، وكيفَما كانَ ، فإمَّا أنْ يقالَ : المكلَّفُ ما كانَ عالماً بحالِهِ [2] ، ثمَّ بدا له [ذلكَ [3]] ، فلذلكَ اختلفَ الأمرُ والنهيُ ، وذلكَ محالٌ ؛ لاستحالةِ « البداءِ [4] » على اللهِ — تعالى — .

وإمَّا أنْ يقالَ : [أنَّهُ [5]] كانَ عالماً بحالِهِ ، فيلزمُ منهُ : إمَّا الأمرُ بالقبيحِ ، أو النهيُ عن الحسنِ : وذلكَ — أيضاً — محالٌ .

[و [6]] الجوابُ :

[الدليلُ [7]] على أنَّهُ كانَ مأموراً بالذبحِ : أنَّه لو لمْ يكنْ مأموراً بهِ ، بل كانَ مأموراً بمجرَّدِ المقدِّماتِ — وهو قد أتى — بـ [تمامِ [8]]

---

(٥) آخر الورقة (١٩٨) من ل .

(١) راجع المسألةَ : في المعتمد (١/٤٠٧) وما بعدها .

(٢) لفظ ل : «به» .

(٣) لم ترد الزيادة في غير ح .

(٤) راجع : تعريف أبي الحسين «للبداء» ، والفرق بينه وبين النسخ في المعتمد (١/٣٩٨ — ٤٩٩) والاحكام (٢/١٦٤) ، وعرفه الجرجاني بأنه : ظهور الرأي بعد أن لم يكن . انظر : تعريفاته ص (٢٩) .

(٥) لم ترد الزيادة في ل ، ى .

(٦) لم ترد الواو في ص .

(٧) سقطت الزيادة من آ .

(٨) لم ترد الزيادة في آ .

Marfat.com

تلكَ المقدّماتِ ـ : فوجبَ أنْ يحتاجَ [معَها (١)] الى الفديةِ : لأنّ الآتيَ بالمأمورِ بِهِ يجبُ خروجُهُ عن العهدةِ ، والخارجُ عن العهدةِ لا يحتاجُ الى الفداءِ (٢) فيحثُ وقعت الحاجة اليهِ : علمنا أنّه لم يُدْخِلْ تمامَ المأمورِ بِهِ في الوجودِ .

وهذا هو الجوابُ عن قولِهِ :

كلما قطعَ موضعاً من الحلقِ ، وتعدّاهُ الى غيرِهِ وصلَ اللهُ ـ تعالى ـ ما تقدّم قطعُهُ ؛ لأنّ على هذا التقديرِ يكونُ [كلُ (٣)] * المأمورِ بِهِ داخلاً في الوجودِ : فوجبَ أنْ لا يحتاجَ ـ معه ـ الى (٤) الفداءِ .

* * * *

وأمّا (٥) قولُهُ تعالَى : « قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا (٦) » ، فغيرُ (٧) دالٍ على أنّهُ أتَى بكلّ المأمورِ بِهِ ، بلْ يدلُّ على أنّه ـ عليهِ السلامُ ـ صدّقَها ، وعزَمَ على الاتيانِ بِهَا ، فأمّا أنّه فعلَها بتمامِهَا : فليسَ في الآيةِ دلالةٌ عليهِ .

---

(١) لم ترد الزيادة في آ .
(٢) لفظ آ : «الفدية» .
(٣) سقطت الزيادة من ص .
(٥) آخر الورقة (١١٩) من ى .
(٤) عبارة آ : «الى الفداء معه» .
(٥) لفظ ل ، آ ، ص : «فأما» .
(٦) الآية (١٠٥) من سورة «الصافات» .
(٧) عبارة آ : «لم يدل ذلك» .

Marfat.com

قولُهُ [٧] : « إنَّ اللهَ ـ تعالى ـ جعلَ على عنقِهِ صفيحةً من حديدٍ ».

قلنا : إنْ اعترفتُمْ بأنَّهُ كانَ مأموراً بنفسِ الذبحِ : لم يجزْ ذلكَ على قولِكُم [٢] وإلاَّ : فهوَ تكليفُ مالا يطاقُ .

وإنْ قلتُمْ : إنَّه كانَ مأموراً بالمقدِّماتِ ـ فهوَ عودٌ الى السؤالِ الأولِ .

* * * *

وأمَّا المعارضةُ ـ فالجوابُ عنها من وجهين :

الأول ـ وهو الَّذي يَحْسِمُ المنازعةَ [٣] ـ :

أنَّها مبنيَّةٌ على [القول [٤] بـ] الحسنِ والقبحِ ، ونحنُ لا نقولُ به .

[الثاني [٥]] :

سلَّمنَا ذلكَ ، ولكنَّا نقولُ : كما يحسنُ الأمرُ [بالشيءِ [٦]] والنهيُ عن [٧] الشيء لحكمةٍ تتولَّدُ [من المأمورِ بِهِ والمنهيِّ عنهُ ـ فقد يحسنانِ ـ أيضا ـ لحكمة تتولَّدُ [٨]] من نفسِ الأمرِ والنهيِ ؛ فانَّ

---

(١) زاد في آ سهوا : «تعالى» .
(٢) لفظ غير ص : «مذهبكم» والخطاب للمعتزلة .
(٣) كذا في ح ، وفي غيرها : «المادة» .
(٤) هذه الزيادة من ح .
(٥) سقطت الزيادة من آ .
(٦) سقطت الزيادة من غير ح .
(٧) في غير ح : «بالشيء» .
(٨) ساقط من ل .

Marfat.com

السيدَ قد يقولُ لعبدِهِ : « اذهبْ الى القريةِ غداً راجلاً » ويكونُ غرضُهُ من ذلكَ حصولُ الرياضَةِ [له [1]] في الحالِ ، وعزمُهُ على أداءِ ذلكَ الفعلِ ، وتوطينِ [2] النفسِ عليهِ ، مع علمِهِ [3] بأنَّه سيرفعُ [عنه [4]] غداً ذلكَ التكليفَ .

[5] واذا ثبتَ هذا ـ فنقولُ : الأمرُ بالفعلِ إنَّما يحسن إذا كانَ المأمورُ بِهِ منشأ المصلحةِ [6] ، [والأمرُ بِهِ ـ أيضاً ـ منشأ المصلحةِ .

فأمّا إذا كانَ المأمورُ بِهِ منشأ المصلحة ، لكنَّ الأمرَ بِهِ لا يكونُ منشأ المصلحةِ [7]] ـ : لم يكنْ الأمر بِهِ حسناً .

وعند هذا ـ : يظهرُ [8] الجوابُ عمَّا قالوه ؛ لأنهُ حينَ أمرَ [9] بالفعلِ كانَ المأمورُ بِهِ منشأ المصلحةِ [10] ، وكانَ الأمرُ بِهِ [أيضا [11]] منشأ المصلحةِ : فلا جرمَ حسُنَ الأمرُ بِهِ .

---

(١) هذه الزيادة من آ ، ص .

(٢) لفظ ى : «وتوطن» .

(٣) كذا في آ ، وعبارة غيرها : «يعلم أنه» .

(٤) لم ترد الزيادة في آ .

(٥) في ل ، ى ، ص : «فاذا» .

(٦) في ح : «للمصلحة» ، وزاد فيما بعدها : «يكون» .

(٧) ساقط من ل .

(٨) لفظ ص : «ظهر» .

(٩) لفظ ى : «أمرنا» .

(١٠) في ل : «فكان» .

(١١) هذه الزيادة من ص .

Marfat.com

وفي الوقتِ الثاني بقىَ المأمورُ بهِ منشأ المصلحةِ ، لكنْ ما بقىَ الأمرُ بهِ منشأ المصلحةِ : فلا جرمَ [1]] حسُنَ النهيُ عنهُ .

* * * *

فإنْ قلتَ : لَمَّا [2] بقىَ الفعلُ منشأَ المصلحةِ ـ كما كانَ ، فالنهيُ عنهُ يكونُ منعاً عن منشأِ المصلحةِ ، وذلكَ [3] غيرُ جائزٍ .

قلتُ : إنَّه يكفي في المنعِ عن [4] الشيءِ ، اشتمالُهُ على جهةٍ واحدةٍ ـ من جهاتِ المفسدة . فهاهنا المأمورُ به ـ وإنْ بقىَ منشأ المصلحةِ ، إلاَّ [5] أنَّ الأمرَ بهِ ، والحثَّ عليهِ ـ لَمَّا صارَ منشأ المفسدةِ [6] : كانَ الأمرُ به وإنْ كانَ حسناً : نظراً إلى المأمورِ بهِ ، لكنَّه قبيحٌ : نظراً الى نفسِ الأمرِ : [وذلكَ كافٍ في قبحِهِ [7]] . واللهُ أعلم .

* * * * * * * * *

---

(١) ساقط من ل .

(٢) كذا في ص ، وفي غيرها : « كما » ، وهو تصحيف .

(٣) لفظ ح : « وانه » .

(٤) لفظ غير ح : « من » .

(٥) صحفت في ل الى : « لأن » .

(٦) لفظ ى ، آ ، ح : « للمفسدة » .

(٧) ساقط من آ .

هذا ، وأعلم أن عبارات العلماء في الفهرسة لهذه المسألة قد اختلفت اختلافا كبيرا ، وكذلك اختلفوا في بيان صورة المسألة . فراجع للاطلاع على ذلك : الكاشف (٩٨/٣) وما بعدها . وعبارة المصنف في أول المسألة تنص على أن الخلاف في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله ، وعبارة جمع الجوامع =

Marfat.com

المسألةُ السابعةُ

يجوزُ نسخُ الشيءِ لا الى بدلٍ : خلافاً لقومٍ (١) .

لَنَا

أنَّه نُسخَ تقديمَ الصدقةِ بينَ يدَي مناجاةِ الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا [الى (٢)] بدلٍ (٣) .

احتجُّوا بقوله تعالى : «مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَونُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا (٤) » .

[و (٥)] الجوابُ :

أنَّ نسخَ الآيةِ يفيدُ نسخَ لفظِهَا ، ولهذا قالَ : « نَأْتِ بِخَيْرٍ

= وشارحه المحلي : « ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه : بان لم يدخل وقته ، أو دخل ولم يمض منه ما يسعه » انظر (٢/٧٧) .
وعبارة الأخير أوضح في بيان موضع الخلاف ، وتحديده .

(١) هم بعض المعتزلة ، كما ذكر الجلال في شرحه على الجمع . انظر : (٢/٨٧) ، وراجع : المعتمد (١/٤١٥) ، ونقل عن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أيضا فراجع شرح الاسنوي (٢/٥٧١) ط السلفية ، وشرح الجلال على الجمع (٢/٨٧) .

(٢) سقطت من آ .

(٣) وقال الجلال : قلنا . لا نسلم انه لا بدل للوجوب ، بل بد له الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب . انظر (٢/٨٨) .

(٤) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة» .

(٥) لم ترد الواو في ص .

Marfat.com

مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا » – : فليسَ لنسخِ[1] الحكم ذكرٌ في الآية[2] .

سلَّمنا : أنَّ المرادَ نسخُ الحكمِ ؛ لكنْ لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ إنَّ نفيَ [ذلك[3]] الحكمِ ، واسقاطَ التعبُّدِ بِهِ – خيرٌ من ثبوتِهِ في ذلكَ الوقتِ ؟ . واللهُ أعلم .

* * * * * * * * * * * *

المسألةُ الثامنةُ :

يجوزُ نسخُ الشيءِ الى ما هوَ أثقلُ منهُ : خلافاً لبعضِ أهلِ الظاهرِ[4]

لَنَـا :

أنَّ المسلمينَ سَمَّوا إزالةَ التخييرِ بينَ الصومِ والفديةِ ، بتعيينِ[5] الصومِ – : [نسخاً[6]] – وهو أشقُّ ، وإزالةَ الحبسِ في البيوتِ الى الجلدِ والرجمِ [نسخاً[7]] ، وأمرَ الصحابةِ بتركِ القتالِ ، ثمَّ

---

(١) في ص : «من نسخ» .

(٢) راجع ما كتبه الشيخ بخيت في تعليقاته على شرح الاسنوي عن هذا الجواب وما فيه من تكلف (٢/٥٨٠) ط السلفية .

(٣) لم ترد الزيادة في ح .

(٤) وبعض المعتزلة أيضا .

(٥) آخر الورقة (١٩٩) من ل .

(٥) في آ ، ى : «بتعين» .

(٦) سقطت الزيادة من آ .

(٧) سقطت الزيادة من ل .

أمرَهُمْ بنَصَبِ القتالِ مع التشديدِ بثباتِ الواحدِ للعشرةِ ، وحرّمَ [1] الخمرَ ونكاحَ المتعةِ بعد اطلاقِهِمَا [2] ، ونَسَخَ جوازَ تأخيرِ الصلاةِ ـ عند الخوفِ ـ الى ايجابِهَا في أثناءِ القتالِ ، ونسخَ صومَ عاشوراءَ بصومِ رمضانَ ، وكانتْ الصلاةُ ركعتينِ ـ عند قومٍ ـ فنسختْ بأربعٍ في الحضَرِ [3] .

* * * *

احتجُّوا بقوله تعالى : « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها [4] » ، والخيرُ : ما هوَ أخفُّ علينَا .

وبقولِهِ ـ تعالَى ـ : « يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [5] » .

والجوابُ عن الأوَّلِ :

أنْ نقولَ : بل [6] الخيرُ : ما هوَ أكثرُ [7] ثواباً ، وأصلحُ لَنَا

---

(١) لفظ ص «وحرمه» .
(٢) لفظ ى : «اطلاقها» .
(٣) راجع : النفائس (٢/٢٧٣) ، لمعرفة ما اتفق العلماء على أنه من باب النسخ ، وما اختلفوا فيه ـ من هذه الأمثلة . وراجعها في مظانها من « التفسير الكبير » .
(٤) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة» .
(٥) الآية (١٨٥) من سورة «البقرة» ، وقد قدمت في ل ، على الآية التي قبلها .
(٦) لفظ ل : «بأن» .
(٧) لفظ ل : «أجزل» .

Marfat.com

في المعادِ ، وإنْ كانَ أثقلَ في الحالِ [1] .

وعن الثاني :

أنَّه محمولٌ على اليسرِ في الآخرةِ ـ حتَّى لا يتطرَّقَ إليهما[2] تخصيصاتٌ غيرُ محصورةٍ .

* * * * * * * * *

المسألةُ التاسعةُ :

يجوزُ نسخُ التلاوةِ ، دونَ الحكمِ ، وبالعكسِ ؛ لأنَّ التلاوةَ والحكمَ عبادتانِ منفصلتانِ ، وكلُّ ما كانَ كذلكَ ـ فإنَّهُ غيرُ مستبعدٍ في العقلِ ـ أنْ يصيرا ـ معا ـ مفسدتينِ ، أوْ [3] أنْ يصيرَ [4] أحدُهُما مفسدةً دونَ الآخرِ [5] ، وتكونُ [6] الفائدةَ في بقاءِ التلاوةِ ، دونَ الحكمِ [7] ما يحصلُ من العلمِ بأنَّ اللهَ ـ تعالى ـ أزالَ مثلَ هذا الحكمِ رحمةً منهُ على عبادِهِ .

---

(١) في ل قلب ترتيب الجوابين فجعل الأول ثانيا ، والثاني أولا .

(٢) لفظ ل : «عليها» .

(٥) آخر الورقة (١٧٦) من آ .

(٣) في غير ص ، ح : «وأن» .

(٤) لفظ ى : «تصير» .

(٥) في ى ، ص ، ح : «الأخرى» .

(٦) لفظ ح : «ويكون» ، وفي ى : «فتكون» .

(٧) في ص زيادة : «مع» .

وقد نسخَ اللهُ ـ تعالى ـ الحكمَ دونَ التلاوةِ ، في قوله تعالَى : « مَتَاعاً إِلَى الْحولِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ [1] » ، بقوله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفِسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [2] » .

* * * *

والتلاوةَ دونَ الحكمِ ـ فيما يروى من قوله : « الشيخ والشيخة إِذَا زَنَيَا فارجُمُوهُمَا [3] أَلْبَتَّه نكالاً من اللهِ [4] » .

---

(١) الآية (٢٤٠) من سورة «البقرة» .

(٢) الآية (٢٢٨) من سورة «البقرة» .

(٣) لفظ ل ، ى : «فاجلدهما» ، وهو خطأ .

(٤) رواه الطبرانيُّ ، وابن منده في المعرفة ، والنسائيُّ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، وصححه ابن حبان ، والحاكم عن أبي بن كعب ، ورواه أحمد عن زيد بن ثابت واتفقا عليه عن عمر، ورواه الشافعيُّ، والترمذيُّ وآخرون عن عمر . انظر كشف الخفاء الحديث رقم (١٥٧٩) على مافي هامش أدب القاضي (١/٣٥١) . كما رواه الزهري عن عبد الله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : خطبنا عمر بن الخطاب ، قال: كنا نقرأ «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة» . على ما في الناسخ والمنسوخ ص (٨) .

واخرج البخاري عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب فقال: «ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجمنا بعده . فأخشي ان طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء ـ اذا قامت البيِّنة أو كان الحبل أو =

وعن أنسٍ – رضي اللهُ عنهُ – [إنَّه (١)] نزلَ في قَتْلَى بئرِ معونةَ: « بلِّغُوْا إخْوَانَنَا أنَّا لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا (٢) » .

= الاعتراف ». فانظر : الفتح (١٢/١٢٠) وسبل السلام (٤/٨) ونيل الأوطار (٧/٩١) . على ما في هامش ص (٢٣٧) من «نظرية النسخ» .

وورد في هامش «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٨–٩) : قلت ساق هذا الحديث ابن سلامة وغيره . . روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : « لولا اني أكره أن يقول الناس : ان عمر زاد في القرآن ماليس فيه – لكتبت آيةَ الرجم ، وأثبتُّها ووالله لقد قرأتها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ترغبوا عن آبائكم ، فان ذلك كفر بكم. والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبته نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

وانظر ترتيب مسند الشافعي (٢/٨٢) ، والموطأ (٣/٤٢ – ٤٣) والناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٦) ، والاتقان (٢/٣٠) .

(١) هذه الزيادة من ح .

(٢) اعتبر الماوردي هذا النوع من قبيل «الرفع» فقال معقبا على هذا الحديث : «ومثل هذا يكون رفعا له في المعنى، ولا يكون نسخا في الحكم» . انظر : أدب القاضي (١/٣٥٣) . هذا والحديث متفق عليه من حديث أنس . قال : «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجَدَ على أحد، ما وَجَدَ على أهل بئر معونة ، لكونه لم يرسلهم لقتال ، انما هم مبلغون رسالته ،وقد جرت عادة العرب قديما بأن الرسل لا تقتل، ودعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة شهرا ، وفي رواية أربعين يوما ، يدعو على رعل وذكوان وعصية ولحيان . قال أنس : وبلغ الله نبيه على لسان جبريل «أنهم لقوا ربهم فرض عنهم وأرضاهم» : وفي رواية : فكنا نقرأ : «بلغوا قومنا : أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا ، ورضينا عنه ، ثم نسخ» . انظر السيرة النبوية لدحلان (٢/٩٨ – ٩٩) وقال السهيلي في الروض الأنف (٢/١٧٦) : ولما قتل أصحاب بئرمعونة نزل =

Marfat.com

وعن أبي بكر – رضي اللهُ عنه – : « كُنَّا نقرأُ في القرانِ . لاترْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ ، فإنَّه كفرٌ بِكُمْ [1] » .

* * * *

والحكمَ والتلاوةَ – معاً – [وهو [2]] ما يُروَى [3] عن عائشةَ – رضي اللهُ عنها – أنَّها قالتْ : « كانَ فيما أنْزَلَ اللهُ – تعالى – : « عشرُ رضَعاتٍ محرِّماتٌ ، فَنُسِخْنَ بخمسٍ [4] » .

= فيهم قرآنثم رفع : «أن بلغوا . . الخ » ثم قال : فثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الاعجاز ، فيقال : انه لم ينزل بهذا النظم ، ولكن بنظم معجز : كنظم القرآن» . وانظر : الاتقان (٣١/٢) ، واللؤلؤ والمرجان : (١٤٨/١) ، والطبري (٣٨١/١) .

(١) قال ابن سلامة ، في «الناسخ والمنسوخ» ص (٦) ط مصطفى الحلبي : «وأما ما نسخ خطه وبقى حكمه ، فمثل ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: « لولا أكره أن يقول الناس قد زاد في القرآن ما ليس فيه: لكتبت آية الرجم ، وأثبتها ، فو الله لقد قرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ترغبوا عن آبائكم فان ذلك كفر بكم، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » . فهذا منسوخ الخط ، ثابت الحكم . وعلى هذا ، فان هذا النص يكون صدر حديث «الشيخ والشيخة » – وقد ذكره السيوطي في «الاتقان» (٣١/٢) ط الموسوية وحده من غير قوله : «الشيخ والشيخة ».

وانظر : هامش الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٩) .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، ى ، آ .

(٣) في ل ، ى ، آ : «روي» .

(٤) أخرج مالك والشافعي عن عائشة ، أنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو فيما يقرأ من القرآن»

Marfat.com

ورُوِيَ : أنَّ سورةَ الأحزابِ كانتْ تَعْدِلُ [سورةَ (١)] البقرةِ (٢).

• • • • • • • • •

المسألةُ العاشرةُ :

الخبرُ إمَّا أنْ يكونَ خبراً عَمَّا لا يجوزُ تغيُّرهُ ـ كقولِنَا : « العالَمُ مُحْدَثٌ » وذلكَ لا يتطرَّقُ إلَيْهِ النسخُ .

أوْ عَمَّا يجوزُ تغيُّرهُ ـ وهوَ : إمَّا أنْ يكونَ ماضياً ، أو مستقبلاً ، والمستقبلَ إمَّا أنْ يكونَ وعداً أو وعيداً ، أو خبراً عن حكمٍ : كالخبرِ عن وجوبِ الحجِّ . ويجوزُ النسخُ في الكلِّ .

• • • •

= أنظر : الموطأ (١١٨/٢) ، وترتيب مسند الشافعي (٢١/٢) ، والأم (٢٦/٥ ـ ٢٧) ط الفنية ، وفيها «مما يقرأ» بدلا من «فيما» .

وقد أورده السيوطي في الاتقان (٢٦/٢) ط الموسوية ، وقال : رواه الشيخان وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٠٢ ـ ١٠٣) .

(١) هذه الزيادة من ص .

(٢) أورد السيوطي في الاتقان (٣٠/٢) ط الموسوية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما كتب عثمان المصحف لم يقدر منها الا ما هو الآن » .

كما أورد عن زر بن حبيش قوله : قال لي أبي بن كعب : « كأين تعد سورة الأحزاب ؟ قلت اثنين وسبعين آية ، أو ثلاثة وسبعين آية ، قال : ان كانت لتعدل سورة البقرة . . . » ، وتفسير النيسابوري (٣٦٢/١) ، والكشاف (٢٤٨/٣) ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١٥٦/٧)

وقالَ أبو عليٍّ و [1] أبو هاشمٍ : لا يجوزُ النسخُ في شيءٍ منهُ [2] — وهُوَ قولُ أكثر المتقدِّمينَ .

* * * *

لَنَـــا :

أنَّ الخبرَ إذَا كانَ عن أمرٍ ماضٍ — كقولِهِ : «عَمَّرْتُ نوحاً ألْفَ سنةٍ » — : جازَ أنْ يُبَيِّنَ من بعدِهِ [3] : أنّه [أرادَ [4]] ألفَ سنةٍ إلاَّ خمسينَ عاماً .

وإنْ كانَ خبراً مستقبلاً — وكانَ وعداً ، أو [5] وعيداً — كقولِهِ : « لأُعَذِّبَنَّ [6] الزانيَ أبداً»— : فيجوزُ أنْ يُبَيِّنَ — من بعدُ : أنَّهُ أرادَ ألْفَ سنةٍ .

[و [7]] إنْ كانَ خبراً عن حكمِ الفعلِ في المستقبلِ : كانَ [8] الخبرُ كالأمرِ في تناولِهِ للأوقاتِ المستقبلَةِ — [فيصحُّ إطلاقُ الكلِّ [9]] [10]

(١) عبارة آ : «أبو هاشم ، وأبو على» فقدم الابن على الأب .
(٢) وخالفهما من المعتزلة أبو عبد اللهِ البصريّ والقاضي عبد الجبار ، وابو الحسين فراجع : المعتمد (١/٤١٩) .
(٣) كذا في ص ، وفي غيرها : «بعد» .
(٤) هذه الزيادة من ح .
(٥) في ص : «ووعيدا» . وهو تصحيف .
(٦) لفظ ص : «لأعاقبن» .
(٧) سقطت الواو من آ .
(٨) كذا في ص ، وفي ل ، ى ، ح : «فان» ، ولفظ آ : «فلأن» .
(٩) ساقط من ص ، وقوله : «فصح» في آ : «فيصح» .
(١٠) في ى زيادة : «بموضوعه» .

Marfat.com

مع أنَّ المرادَ بعضُ ما تناولَهُ [1] بموضوعِهِ .
فثبتَ : أنَّ حكمَ [2] النسخِ في الخبرِ – كهوَ في الأمرِ .

• • • •

احتجُّوا بوجهين :

الأوَّل :

أنَّ دخولَ [3] « النسخِ » في الخبرِ ، يُوهِمُ أنَّه كانَ كاذباً .

والثاني :

[أنَّه [4]] لو جازَ نسخُ الخبرِ – لجازَ أنْ يقولَ : « أهلكَ اللهُ عاداً » ثم يقولَ [5] : « ما أهلكتَهمُ » . [ومعلومٌ أنَّه لو قالَ ذلكَ : كان كذباً [6]] .

[و [7]] الجوابُ عن الاوَّلِ :

أنَّ دخولَ النسخِ على الأمرِ – يُوهِمُ البَداءَ [8] – أيضا – فإنْ

(١) في آ : «تناله» ، وهو تصحيف .
(٢) لفظ ص : «جواز» ، وهو غير بعيد
(٣) في آ : «وجوب» ، وهو تحريف .
(٤) هذه الزيادة من ص .
(٥) لفظ ص : «قال» .
(٦) ساقط من ل ، ى ، آ .
(٧) لم ترد الواو في ص .
(٨) عبارة ص : «أيضا يوهم البداء» .

Marfat.com

قالوا : لا يُوهِمُ ؛ لأنَّ النهيَ [إنَّما (١)] دلَّ (٢) على أنَّ الأمرَ لم يتناولْ ذلكَ الوقتَ .

قلنا : ـ وها هنا ـ أيضا . لا يُوهِمُ الكذبَ ؛ لأنَّ الناسخَ يدلُّ على أنَّ الخبرَ ما تناولَ تلكَ الصورةَ .

وعن الثاني :

أنَّ اهلاكَهم غيرُ متكرِّرٍ ؛ لأنَّهم لا يُهلَكُونَ إلاَّ مرَّةً واحدةً فقط .

فقوله : « ما أهلَكتَهمُ (٣) » رفعٌ لتلكَ المرَّةِ : فيلزمُ الكذبُ .

وأمَّا إنْ أرادَ بقولِهِ : [ما أهلكهم : أنَّه (٤)] ما أهلكَ بعضهَم : كانَ ذلكَ تخصيصاً (٥) بالأشخاصِ ، لا (٦) بالأزمانِ : [فلم يكنْ (١) نسخاً (٧)] . واللهُ أعلَمُ .

* * * * * * * * * *

---

(١) سقطت الزيادة من ح .

(٢) لفظ آ : «يدل» .

(٣) في ح زيادة لفظ : «الله» .

(٤) ساقط من آ .

(١) لفظ ل ، آ : «مخصصا» .

(٥) عبارة ص : «وبالأزمان» ، وهو تحريف .

(٦) ساقط من ح .

(٧) مالا يتغير قد عرفت حكمه ، واختيار المصنف فيه ، وهو أمر متفق عليه ، وأما الذي يتغيَّر فقد وافق الآمدي المصنف في تجويزه مطلقا ، فانظر الاحكام (٢/١٨٠ ـ ١٨١)، أما صاحب الحاصل فقد اقتصر على=

Marfat.com

. . . . . .

= على ذكر القابل للتغيير ، ووافق فيه المصنف قولا واستدلالا ،فانظر الورقة (٦٥ ـ آ) ووافق صاحب التحصيل المصنف في الإثنين. فانظر الورقة (٧٩ ــ ب) . وأما في المنتخب فقد جاء ذكر الخبر مطلقا ، وان كان استدلاله قد اقتصر على الماضي من الخبر فقط . فانظر ورقة (٩٢ ــ آ) ، ولم يستثن البيضاوي غير المتغيرّ ، واستثناه الشارح الأسنوي ، فراجع : شرحه (٥٧٤/٢) ط السلفية . وأما ابن الحاجب فقد وافق الجمهور في جواز نسخ الاخبار بالخبر ، ووافق المعتزلة في منع نسخ مدلول الخبر مطلقا.فانظر شرح المختصر (١٩٥/٢) . وأما صاحب جمع الجوامع فقد اختار ما اختاره ابن الحاجب:من المنع من نسخ مدلول الخبر المحض مطلقا سواء كان في الماضي ، أو الحال ، أو الاستقبال ، وأقره الشارح المحلي على ما ذهب اليه ولذلك حكي ما عداه بـ «قيل» . فانظر جمع الجوامع بشرح الجلال (٨٦/٢) .

والحاصل : أنّ ــ معنا ــ لفظَ الخبر ، فهذا يجوز نسخه بنسخ تلاوته .

ومعنا إيجاب الإخبار بشيء ، وهذا يجوز نسخه بإيجاب الإخبارِ بشيءٍ آخرٍ ولو بنقيضه خلافا لأبي علي وابنه .

ومعنا مدلولُ الخبرِ ، وهو ما وقعَ الخبرُ حكاية عنه والحق أنّه لا يجوز نسخه مطلقا خلافا للامام والآمدي ، وراجع : تعليقات الشيخ بخيت على شرح الاسنوي (٥٧٧/٢) ط السلفية وهذا ما نقله الشيخ ابو اسحاق في اللمع عن الدقّاق . فانظر الكاشف (١٠٠/٣ ــ آ) .

المسألةُ الحاديةَ عشرةَ * :

إذا قالَ [اللهُ ـ تعالى ـ [1]] : « افعلُوا * هذا الفعلَ ـ أبداً » ـ يجوزُ نسخُهُ : خلافاً لقوم * .

* * * *

لنـــا وجهان :

الأول :

أنَّ لفظَ التأبيدِ في تناولِهِ لجميعِ الأزمانِ المستقبلةِ كلفظِ العمومِ في تناولِهِ لجميعِ الأعيانِ ، فإذا جازَ أحدُ التخصيصينِ : فكذا [2] الثاني ؛ والجامعُ هوَ [3] : الحكمةُ الداعيةُ الى جوازِ التخصيصِ .

الثاني :

أنَّ شرطَ النسخِ أنْ يَرِدَ على ما أُمِرَ بهِ ـ على سبيلِ الدوامِ ؛ والتأبيدُ لا [4] يدلُّ إلاَّ على الدوامِ : فكانَ التأبيدُ شرطاً لإمكانِ النسخِ ، وشرطُ الشيءِ لا ينافيهِ .

(*) آخر الورقة (٢٠٠) من ل .

(١) هذه الزيادة من ل ، آ ، ح ، ولم ترد كلها في ص ، وفي ى لم ترد كلمة «تعالى» .

(*) آخر الورقة (١٨١) من ح .

(*) آخر الورقة (١١٨) من ى .

(٢) لفظ آ : «فكذلك» .

(٣) لفظ ى : «هي» .

(٤) في آ : «ولا» .

Marfat.com

احتجُّوا بأمرين :

الأوّلُ [1] :

أنَّ قولَهُ : « افعَلُوا أبداً » ، قائمٌ مقامَ قولِهِ : « افعَلُوا في هذا الوقتِ ، وفي ذلكَ ، وذاكَ [2] » إلَى أنْ يذكرَ الأوقاتِ كلَّها ، ولو ذكرَ على هذا [3] الوجهِ : لم يجز النسخُ ؛ فكذا إذا ذكرَ [4] بلفظ التأبيد .

الثاني :

لَو جازَ نسخُ ما وردَ بلفظِ التأبيدِ : لم يكنْ لنا طريقٌ الى العلمِ بدوامِ التكليفِ .

• • •

[و[5]] الجوابُ عن الاوّلِ :

أنَّ ذلكَ يمنعُ من النسخِ [كلِّه [6]] ؛ لأنَّ المنسوخَ لا بدَّ من كونِهِ لفظاً يفيدُ الدوامَ : إمَّا بصريحِهِ ، وإمَّا [7] بمعناهُ .

---

(١) لفظ آ : «أحدهما» .

(٢) لفظ ل ، ى ، آ : «وذلك» .

(٣) في ى ، آ ، ص : «ذلك» .

(٤) لفظ ص : «قال» .

(٥) لم ترد الواو في ص .

(٦) سقطت الزيادة من آ .

(٧) لفظ ص : «أو» .

Marfat.com

ثم إنَّهُ ينتقضُ بأنَّه يجوزُ [أن يقال : [1]] « جاءَني الناسُ إلاَّ زيداً » ، ولا يجوزُ « جاءِني زيدٌ وعمروٌ وبكرٌ ، وما جاءني زيدٌ » .

* * * *

ثمَّ الفرقُ ما حقَّقْنَا [ه[2]] في مسألةِ « أنَّ للعمومِ صيغةٌ [3] » .

وعن الثاني :

أنَّ لفظَ « التأبيدِ » يفيدُ ظنَّ الاستمرارِ [4] ، لكنَّ القطعَ [به [5]] لا يحصَلُ إلاَّ من القرائنِ [6] . واللهُ أعلمُ .

* * * * * * * * *

(١) لم ترد الزيادة في آ .
(٢) لم ترد الهاء في ل ، ى ، آ .
(٣) راجع : ص (٥١٣) من القسم الثاني من كتابنا هذا
(٤) لفظ آ : «الاستغراق» .
(٥) لم ترد الزيادة في ص .
(٦) لفظ ل : «القرآن» ، وهو تصحيف طريف .

Marfat.com

e

القسم الثاني

[في [1]]

الناسخ والمنسوخ

[وفيه مسائل [2]]

المسألةُ الاولَى . :

نسخُ السنَّةِ بالسنَّةِ ، يقعُ على أربعةِ أوجهٍ [3] :

الأولُ [4] :

نسخُ السنَّةِ المقطوعةِ ، بالسنَّةِ المقطوعةِ .

* * * *

[و [5]] الثاني :

نسخُ خبرِ الواحدِ بخبرِ الواحدِ ـ كقولِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) لم ترد الزيادة في ل .

(٢) هذه الزيادة من آ .

(٣) كذا في ح ، وعبارة غيرها : «وجوه أربعة» .

(٤) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «أحدها» .

(٥) لم ترد الواو في ح .

Marfat.com

« كنْتُ نَهَيْتُكُم عن زيارةِ القبورِ ألا فَزُورُوهَا [1] » ، وقالَ في شاربِ الخمرِ : « فإنْ شَرِبَها الرابِعةَ فاقتلُوه » ؛ ثم حُمِلَ اليهِ من شربِها الرابعةَ : فلم يقتلْهُ [2] .

• • • •

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك ، عن أنس بن مالك : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : « كنت نهيتكم عن زيادرة القبور ، ألا فزورها ، فانها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة . ولا تقولوا هجرا » .

كما في الفتح الكبير : (٣٣٤/٢) . وانظر فيض القدير : (٥٦/٥) .

وأخرج ابن ماجه عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور : فانها تزهد في الدنيا ، وتذكر الآخرة » . كما في الفتح الكبير : (٣٣٤/٢) ، وانظر : فيض القدير (٥٥/٥) ومن طريق أبي بريدة أورد صاحب «الاعتبار» ص (٩٩ – ١٠٠) نحو ما تقدم وقال : هذا حديث حسن صحيح أخرجه مسلم .

(٢) أخرج أحمد في المسند، عن عبدالله بن عمرو ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه» .. قال عبد الله : «إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم عليَّ أنْ أقتله» . كما في منتقى الاخبار (٧٣٠/٢) .

Marfat.com

. . . . . .

=وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن معاوية: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم– قال : «اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا فاجلدوهم، ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم». قال الترمذي : انما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده . كما في المنتقى (٢/٧٣٠) .

وعن جابر ، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال : «ان شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه» . ثم أُتيَ النبي – صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك – برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ولم يقتله . (كما في المنتقى : ٢/٧٣١) .

وروى أبو داود عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، «أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه، فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه». فأتيَ برجل قد شرب – فجلده، ثم أتى به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة» . وذكره الترمذي بمعناه . كما في المنتقى (٢/٧٣١) .

وروي أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وآلـه وسلم–: «ان سكر فاجلدوه، ثم ان سكر فاجلدوه ، ثم ان سكر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاضربو عنقه» . وزاد أحمد : «قال الزهري : فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بسكران في الرابعة ، فخلى سبيله» . كما في المنتقى (٢/٧٣١) .

Marfat.com

والثالثُ :

نسخُ خبرِ الواحدِ بالخبرِ المقطوعِ [1] ؛ ولا شكَّ فيهِ .

• • • •

[و [2]] الرابعُ :

نسخُ [الخبر [3]] المتواترِ [4] ؛ وهو جائزٌ ـ في العقلِ ـ غيرُ واقعٍ ـ في السمع ـ عِندَ الأكثرينَ : خلافاً لبعضِ أهلِ الظاهرِ .

• • • •

لنـــا :

أنَّ الصحابةَ ـ رضي الله عنهم ـ كانت تتركُ خبرَ الواحدِ اذا رفعَ [5] حكمَ الكتابِ [6] ؛ قالَ عمرُ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ « لا ندعُ كتابَ ربِّنا ،وسنَّةَ نبيِّنا لقولِ [7] امرأةٍ ،لاندرِي :أَصدقت أَم كذبت»

• • • •

---

(١) في ل زيادة : «به» .

(٢) لم ترد الواو في آ .

(٣) لم ترد الزيادة في ح .

(٤) في ح زيادة : «أو الكتاب» .

(٥) لفظ آ : «وقع» ، وهو تصحيف .

(٦) في ص كتب تحتها : «المتواتر» لعلها من مقابلة مع نسخة أخرى .

(٧) لفظ ح : «يقول» ولفظ «كذبت» في قول سيدنا عمر ـ المراد به «أخطأت» للاجماع على عدالة الصحابة .

Marfat.com

وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ ؛ لأنَّا نقولُ : هبْ أنَّ [هذا [1]] الحديثَ دلَّ على أنَّهم ما قبلوا ذلكَ الخبرَ في نسخِ المتواترِ - فكيفَ يدلُّ على اجماعِهِمْ على أنَّهم ما قبلوا خبراً من أخبارِ [2] الآحادِ في نسخِ المتواترِ ؟ .

• • • •

[و [3]] احتجَّ أهلُ الظاهرِ ، بوجوهٍ :

الأولُ :

أنَّه جازَ تخصيصُ المتواترِ [بالآحادِ [4]] : فجازَ نسخُهُ [به [5]] ؛ والجامعُ دفعُ الضررِ المظنونِ .

الثاني [6] :

أنَّ خبرَ الواحدِ دليلٌ من أدلَّةِ الشرعِ ، فإذَا صارَ معارضاً لحكمِ [7] المتواترِ : وجبَ تقديمُ المتأخِّرِ : قياساً على سائرِ الأدلَّةِ .

الثالثُ :

أنَّ نسخَ الكتابِ وقعَ بأخبارِ الآحادِ من وجوهٍ :

---

(١) لم ترد الزيادة في ح

(٥) آخر الورقة (٦٥) من ص .

(٢) لفظ ح : «الأخبار» .

(٣) لم ترد الواو في ص .

(٤) سقطت الزيادة من ل .

(٥) سقطت الزيادة من آ .

(٦) في آ ، ل ، ى : «والثاني» .

(٧) لفظ آ : «يحكم» .

Marfat.com

أحدُها :

قولَهُ تعـالَى : « قُلْ لاَّ أَجِدُ فِيْمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىطَاعِمٍ يطْعمُهُ [1] » الآيةَ – منسوخٌ [2] بما روي بالآحادِ : « أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نهىَ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ [3] ».

وثانيها [4] :

قولُهُ تعـالَى : « وَأُحِلَّ لَكُمَّ ما وراءَ ذَلَكُمْ [5] » ،

(١) الآية (١٤٥) من سورة «الأنعام» ، وراجع : التفسير الكبير (١٦١/٤ – ١٦٥) ط الخيرية : وقد اعتبر هذه الآية مخصصة بآية «البقرة» ، وأحال على أقواله في تفسيرها ولم يعتبر في الآية شيئاً من النسخ ، وانما هو التخصيص ومن قوله : فاعلم : أن الخطأ في المسائل المستنبطة من هذه الآية من وجهين : أحدهما : ما أخرجوه عن الآية ، وهو داخل فيها ، والثاني : ما أدخلوه فيها وهو خارج عنها . وذكر جملة المسائل المندرجة تحت ذلك : فراجع (٨١/٢ – ٩٠) من تفسيره .

(٢) كذا في آ ، وفي ل ، ى ، ص ، ح : «منسوخة» .

(٣) أخرج أصحاب الكتب الستة ، عن أبي ثعلبة : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « نهى عن أكل ذي ناب من السباع » . كما في الفتح الكبير (٢٧٢/٣) .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، عن ابن عباس : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير » . كما في الفتح الكبير (٢٧٢/٣ – ٢٧٣) .

(٤) في ص زيادة «أن» .

(٥) الآية (٢٤) من سورة «النساء» هذا . ولم يسلم المصنف – رحمه الله – =

Marfat.com

منسوخٌ بما روي بالآحادِ : أنَّ النبي – صلى الله عليـــه وسلم – قالَ :
« لا تُنْكَحُ المرأَةُ على عمتِها ولا على خالَتِهَا » .

وثالثُها :

قولُهُ تعـالَى : « كُتبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْموْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الَوصيَّةُ للْوَالِدَيْنِ وَالْاقَرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوْفِ [1] » ، منسوخٌ بما رُوِيَ بالآحادِ من قولِهِ – عليه الصلاة والسلامُ : « لا وصيةَ لوارثٍ [2] ».

= أن الآية منسوخة أومخصصة بالحديث ، وذكر لدفع ذلك عدة أوجه اختار أولها ، وهو ما نقله عن الحسن وأبي بكر الأصم ، وخلاصته : أن الآية لم تبين سوى حل ما سوى الأصناف المذكورة فيها في وقت نزولها ، أما ثبوت الحل في سائر الأوقات فلفظ الآية ساكت عنه ، لم يتطرق اليه لا بنفي ولا اثبات ، وطريان حرمة البعض كالمرأة وعمتها بعد ذلك ليس نسخا ولا تخصيصا ، ثم قال : وهذا وجه حسن معقول مقرر ، فراجع : التفسير (١٩١/٣) ط الخيرية .

(١) الآية (١٨٠) من سورة «البقرة» ، وراجع : التفسير الكبير (١١٠/٢ – ١١١)ط الخيرية .

(٢) روى الامام الشافعي هذا الحديث في الرسالة ص (١٤٠) والأم (٢٧/٤) ثم قال : «وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث ، وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافا» .

ورواه ثانيا بنفس الاسناد (٣٦/٤) ثم قال : «ورأيت متظاهرا عند =

Marfat.com

. . . . . .

= عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في خطبته عام الفتح: لا وصية لوارث. ولم أر في ذلك بين الناس اختلافا».

ورواه ثالثا : بالاسناد عينه (٤/٤٠) فقال : «فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين ، والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين :

أحدهما : أخبار ليست بمتصلة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جهة الحجازيين، منها : أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا وصية لوارث . وغيره يثبته بهذا الوجه . ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثل هذا المعنى. ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث» . وانظر : هامش الرسالة ص(١٤٠).

ورواه الترمذي في(٢/١٦)ط بولاق ضمن حديث خطبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حجة الوداع. وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد في المسند (٥/٢٦٧) وأبو داود (٣/٧٣) وابن ماجه (٢/٨٣) والبيهقي (٦/٢٦٤) كلهم من طريق اسماعيل بن عياش . على ما في هامش الرسالة ص (١٤١) .

ورواه الترمذي أيضا (٢/١٦) من طريق قتادة ، وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (٢/ق ١/١٣١ ـ ١٣٢) وأحمد في المسند بأحد عشر اسنادا (٤/١٨٦ ـ ١٨٧ ،و ٢٣٨ ـ ٢٣٩) والنسائي (٢/١٢٨) وابن ماجه (٢/٨٢ ـ ٨٣) والدارمي (٢/٤١٩) والبيهقي (٦/٣٦٤) كلهم من طريق قتادة . =

M arfat.com

ورابعُها :

أنَّ الجمعَ بينَ وضعِ الحملِ والمدَّةِ ، منسوخٌ بأحدِ الأجلينِ .

واذا ثبتَ نسخُ الكتابِ بخبرِ الواحدِ : وجبَ [جوازُ (١)] نسخِ [الخبرِ (٢)] المتواترِ * ؛ لأنَّه (٣) لا قائلَ بالفرقِ .

* * * *

وقال الحافظ في الفتح (٥/٢٧٨) بعد أن ذكر أحاديث أخر في الباب : «ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا بل جنح الامام الشافعي في الأم الى أن هذا المتن متواتر. . . ثم قال: «وقد نازع الفخر في كون هذا الحديث متواترا» . فانظر : التفسير الكبير (١/٦٤٠ – ٦٤١) ط بولاق .

وقد ذهب ابن حزم أيضا الى أن هذا المتن متواتر ، فقال في المحلى (٩/٣١٦) : لان الكواف نقلت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا وصيةَ لوارث » . على ما في هامش الرسالة ص (١٤٢) .

وأخرج الدارقطني في السنن، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا وصية لوارث» كما في الفتح الكبير (٣/٣٤٩) . وانظر فيض القدير : (٦/٤٤٠) .

(١) سقطت الزيادة من ح .

(٢) لم ترد الزيادة في ح .

(٥) آخر الورقة (٢٠١) من ل .

(٣) عبارة ح : «ضرورة أن» .

Marfat.com

الرابعُ [1] :

أنَّ أهل « قبا [2] » قبلوا نسخَ القبلةِ بخبرِ الواحدِ ، ولم ينكر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلكَ [3] .

الخامسُ :

أنه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ كان ينفذُ احادَ الولاةِ الى الأطرافِ وكانوا يبلّغونَ الناسخَ والمنسوخَ .

* * * *

(١) في ل ، آ ، ى : «ولأنه» .

(٢) قبا ، بالضم اسم بئر عرفت بها ، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار ، وألفه واو ، ويمد ويقصر ، ويصرف ، وهي قرية على ميلين من المدينة ، وفي فضائل مسجدها أحاديث كثيرة ، وقيل: انهو المراد بقوله تعالَى : « لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ على التقوى من أَوَّلِ يوم أَحقُّ أَنْ تقومَ فيهِ » راجع : معجم البلدان (٧/٢٠) .

(٣) الاحاديثُ في تحويل القبلة كثيرةٌ منها ما رواه الامام الشافعي في الرسالة (١٢٣ ـ ١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .

والحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة وفي كتاب التفسير من طريق مالك (١/٤٢٤ ، ٨/١٣١) من فتح الباري . ورواه مسلم في كتاب الصلاة من طريق مالك أيضا (١/١٤٨) . ورواه الشافعي في الأم أيضا عن مالك (١/٨١ ـ ٨٢) . ورواه أحمد في المسند (رقم ٥٨٢٧ ، ٢/١٠٥) وفيه : «وقد أمر أن يتوجه الى الكعبة قال : فاستداروا . على ما في هامش الرسالة ص (١٢٣ ـ ١٢٤) .

[و [1]] الجوابُ عن الاولِّ :

أنَّ الفرقَ بينَ النسخِ والتخصيصِ ، واقعٌ باجماعِ الصحابةِ – رضي الله عنهم – وللخصمِ أنْ يمنعَ وجودَ هذا الاجماعِ ، كما سبق [2] .

وعن الثاني :

أنَّ المتواترَ مقطوعٌ في متنِه ، والآحادُ ليسَ [3] كذلكَ ، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ هذا التفاوتُ مانعاً من ترجيحِ [خبرِ [4]] الواحدِ ؟ .

وأمَّا [الآياتُ [5] – ف] قولُه تعالَى : « قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ ۞ مُحَرَّماً [6] » إنَّما يتناولُ الموحَى [7] اليهِ الى تلكَ الغايةِ ، ولا يتناولُ ما بعدَ ذلكَ ، فلم يكن النهيُ الواردُ – بعدَه – نسخاً .

وعن الثانيةِ :

أنَّا إنَّما خصَّصْنا قولَه تعالَى : « وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ

---

(١) لم ترد في ص .

(٢) يشير الى ما تقدم في ص (٤٩٨) من رد سيدنا عمر – رضي الله عنه – لحديث فاطمة بنت قيس ، واعتبار البغض له مستندا لاجماع الصحابة على عدم قبول خبر الآحاد في نسخ المتواتر .

(٣) لفظ ح : «ليست» .

(٤) ساقط من آ .

(٥) سقطت من ل .

(٥) آخر الورقة (١٨٢) من ح .

(٦) الآية (١٤٥) من سورة «الانعام» .

(٧) لفظ ى ، ح : «الوحي» .

Marfat.com

ذَلِكُمْ[1] » بقوله ـ عليه الصلاة والسلامُ : « لاتُنْكَحُ المرأةُ على عمَّتِهَا » لتلقّي الأمَّةِ هذا الحديثَ بالقبولِ [وأيضاً ـ غيرُ ممتنعٍ أنْ يكونَ الخبرُ مقارناً ، فقبلوه مخصِّصاً ، لا ناسخاً[2]].

• • • •

وعن الثالثة[3] :

[أنَّه[4]] يجوزُ أنْ يصدرَ[5] الاجماعُ عن خبرٍ ، ثم لا يُنقَلُ ذلكَ الخبرُ أصلاً : استغناءً بالاجماعِ عنهُ[6] واذا جاز ذلك : فالأولى[7] أنْ يجوزَ[8] أنْ يصدرَ اجماعُهم عن خبرٍ ، ثم يضعفَ نقلُهُ ؛ [استغناءً بالاجماعِ عنهُ .

واذا كانَ كذلكَ لم يمتنع أنْ يكونَ هذا الخبرُ مقطوعاً بهِ ـ عندهم ـ

---

(١) الآية (٢٤) من سورة « النساء » .

(٢) ما بين المعقوفتين لم أجده في غير ص من النسخ ، ورجَّحت اثباته ، لأنَّه وان كان قد ضعَّفه فقد ذكره في التفسير (١٩١/٣) . ط الخيرية .

(٣) كذا في ح ، وفي ل ، آ ، ص : «وعن الثالث» ، وفي ى : «وعلى الثالث» .

(٤) هذه الزيادة من ص .

(٥) لفظ آ : «ينعقد» .

(٦) لفظ ح : «منه» .

(٧) كذا في ل ، آ ، وفي ى ، ص ، ح : «فأولى» .

(٨) لفظ آ : «يكون» .

Marfat.com

ثم يضعفُ نقلُهُ [1]] لإجماعِهِمْ على العملِ بموجَبَهِ .

* * * *

وهذا هو الجواب ـ أيضا ـ عن الرابعة [2] .

* * * *

والجوابُ عن : الحجّة الرابعةِ :

لعلّ رسولَ اللهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبرهم بذلك قبل وقوع الواقعة، فلهذا قبلوا خبر الواحد [3] ، أو [4] لعله انضمّ اليه ـ من القرائنِ ـ

---

(١) ساقط من ل .

(٢) يريد بذلك الآية الرابعة مما ظن أهل الظاهر أنها منسوخة بخبر آحاد ، أقول : ولا وجه لاستدلال أهل الظاهر بالآية المشار اليها ، ولا داعي لتكلف جواب على مدعاهم فهنا آيتان هما : قولهُ تعالى : « والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِانَفْسِهِنَّ ثَلاثةَ قُرُوْءٍ » ، وقوله تعالى : « وَأَوْلاتُ الاحمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ » فاعتبر البعض أن بين الآيتين تعارَضا من حيث الجملة فمن العلماء من قال يُجمع بينهما بحمل الأجل على غير الحوامل وهناك من ذهب إلى أنه يجب الأمران ، ولم يشر المصنف لا في عرضه لأدلتهم ، ولا في جوابه عنها الى الحديث الذي ادعو كونه ناسخا بتعيين أحد الأجلين . وان أرادوا قوله تعالى : « متاعاً الى الحولِ غيرَ اخراج » فهو من باب تخصيص القرآن بالقرآن .

(٣) في غير ى زيادة : «فيه» .

(٤) لفظ آ : «و» .

Marfat.com

ما أفادَ العلمَ ، نحوُ كونِ المسجدِ قريباً من الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ وارتفاعِ الضَّجةِ في ذلك .

* * * *

[و[1]] الجوابُ عن : الحجَّة الخامسة :

أنَّا سنبيِّن ـ ضعفَها ـ في بابِ خبرِ الواحدِ ـ ان شاء الله تعالى .

* * * * * * * * *

المسألة الثانيةُ :

قالَ الأكثرون : يجوزُ نسخُ الكتابِ ـ ودليلُه : ما ذكرناه في الردِّ على أبي مسلم الأصفهانيِّ .

* * * *

بقي ـ ها هنا ـ أمران :

أحدُهما :

أنَّه يجوزُ نسخُ السنَّةِ بالقرآنِ . وهو أيضاً ـ واقعٌ .

[و[2]] قال الشافعيُّ ـ رضي اللهُ عنه ـ : لا يجوزُ[3] .

* * * *

(١) لم ترد الواو في ص .

(٥) آخر الورقة (١٨٧) من آ .

(٢) لم ترد الواو في ل .

(٣) راجع : الرسالة ص (١٠٨) فقره (٣٢٤) ، وتأمل جيداً قول الامام ـ رضي الله عنه .

Marfat.com

احتجَّ المثبتونَ ، بأمورٍ :

أحدُها [1] :

أنَّ التوجُّهَ الى بيتِ المقدس كانَ واجباً ـ في الابتداء ـ بالسنَّةِ ؛ لأنَّه ليسَ في القرآنِ ما يُتَوَهَّمُ [كونُهُ [2]] دليلاً [عليهِ [3]] ، إلاَّ قولُهُ تعالَى : « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَم وَجْهُ اللهِ [4] » ، وذلكَ لا يدلُّ عليهِ : لأنَّها تقتضِي [5] التخييرَ بين الجهاتِ .

ولقائلٍ أنْ يقولَ : لِمَ لا يجوزُ أنْ يقالَ : التوجُّه إلى بيتِ المقدسِ وقعَ في الأصلِ بالكتابِ ، إلاَّ أنَّه نُسِخَتْ [6] تلاوتُهُ ، كما نُسِخَ حكمُهُ ـ فإنَّه [7] لا دليلَ يمنعُ من [هذا [8]] التجويزِ ؟ .

سلَّمنا أنَّ التوجُّهَ الى بيتِ المقدسِ وقعَ بالسنَّةِ ، فلِمَ لا يجوزُ أنْ يُقالَ : وقعَ [9] نسخُهُ ـ أيضا ـ بالسنَّةِ ؟ وليسَ من حيثُ ثبتَ التوجُّهُ الى الكعبةِ بالكتابِ [ما يُوجِبُ أنْ يكونَ التحويلُ عن بيتِ المقدسِ بالكتاب [10]] ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه حُوِّلَ عن بيتِ المقدسِ ،

---

(١) في ل زيادة : «وهو» .
(٢) هذه الزيادة من ص .
(٣) لم ترد في ى .
(٤) الآية (١١٥) من سورة «البقرة».
(٥) عبارة ى : «لأنه يقتضي» .
(٦) لفظ ح : «نسخ» .
(٧) في ل ، ى ، آ : «وانه» .
(٨) سقطت من ل .
(٩) كذا في ح ، وفي غيرها : «حصل» .
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، وقوله : «يوجب» في غير ح «يجب» ، ولفظ «عن» أبدل في غير ح بـ «الى» .

Marfat.com

ثم أمِرَ بالتوجُّهِ الى الكعبةِ ، ولهذا كانَ يقلِّبُ وجهَهُ في السماءِ ، لا لوجهٍ سوى أنَّه قد حُوِّلَ عن الجهةِ التي كانَ يتوجَّهُ اليها ، ويَنْتَظِرُ ما يُؤْمَرُ بِهِ من بعدُ ، فأمِرَ بالتوجُّهِ الى الكعبةِ ؛ ؛ فإنْ لم يكنْ ذلكَ هو الظاهرُ : فهو مُجَوَّزٌ (١) وهذا كافٍ في المنعِ من من الاستدلالِ .

وثانيها :

قولُهُ تعالَى : « فَالْآنَ بَاشِرُوْهُنَّ وَابْتَغُوْا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ (٢) »[وهو(٣)] نسخ [لـ (٤)] تحريمِ المباشرةِ ، وليس التحريمُ في القرآنِ .

وثالثُها :

نسخُ صومِ [يوم (٥)] عاشوراءَ بصومِ رمضانَ ، وكانَ صومُ عاشوراءَ ثابتاً بالسنَّة .

ورابعُها :

صلاةُ الخوفِ وردتْ (٦) في القرآنِ ناسخةً (٧) لِمَا ثبتَ بالسنَّةِ (٨)

---

(١) اسم مفعول من «جوز» ، وصحف في آ الى : «تجوز» .
(٢) الآية (١٨٧) من سورة «البقرة» .
(٣) هذه الزيادة من ص .
(٤) لم ترد اللام في ل ، ح .
(٥) آخر الورقة (١١٩) من ى .
(٥) لم ترد الزيادة في ص .
(٦) في غير ح : «ورد»
(٧) في غير ح : «ناسخا» .
(٨) في آ : «من السنة» .

من جوازِ تأخيرِها الى انجلاءِ القتالِ ، حتّى قالَ ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ يومَ الخَنْدَقِ : « حَشَى اللهُ قبورَهُمْ ناراً [1] » لحَبْسِهِمْ عنِ الصَّلاةِ .

* * * *

(١) في تأخير رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ صلاته يوم الخندق أحاديث كثيرة ـ منها : حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الإمام الشافعيّ في الرسالة (١٨٠ ـ ١٨١) بلفظ ـ قال : «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغربِ بهُوِيٍّ من اللَّيل ، حتى كفينا ، وذلك قول الله (وكَفَى اللهُ المُؤْمِنِيْنَ القِتَالَ ، وكانَ اللهُ قوياً عزيزاً) ، فدعا رسول الله بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها هكذا ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا ، قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) ورواه أيضا في الأم (١/٧٥) . ورواه أيضا الطيالسي وأحمد والنسائي على ما في هامش الرسالة . وأخرج الهمدانيّ في الاعتبار (٨٨ ـ ٨٩) عن عبد الله ـ قال شغل المشركون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاةِ العصر حتى اصفرّت الشمس ، أو احمرّت فقال : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا ، أو قال : حشى الله قبورهم وأجوافهم نارا » . قال : وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم، قلت : وهو فيه في (٥/١٢٧ ـ ١٢٨) ط. المصرية وأخرجه البخاري في الجهاد وفي المغازي وفي الدعوات والتفسير فانظر بهامش الفتح (٧/٣١٢) والترمذي (٨/١٧٢) برقم (٢٩٨٧) :=

وخامسُها :

قولُه تعالَى : « فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ [1] » ، نسخٌ لما قرَّرَهُ [2] رسولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ : « من العهدِ والصلحِ [3] »

* * * *

واعلم : أنَّ السؤالين المذكورينِ واردانِ [4] في الكلِّ .

ومن الجُهَّالِ مَنْ قدحَ ـ في هذين السؤالين ـ وقالَ : لا حاجةَ [بنا [5]] الى تقديرِ سنَّةٍ خافيةٍ مندرسةٍ ، ولا ضرورةَ ـ فلِمَ نُقَدِّرُهُمَا [6] [7] ؟.

= وسنن أبي داود (٢٨٧/١) برقم (٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٤/١) برقم (٦٨٤) ، والنسائي (٢٣٦/١) ط دار الفكر ومسند الامام أحمد (٧٩/١ ، ٨١ ، ١١٣ ،) ومواضع أخرى .

(١) الآية (١٠) من سورة «الممتحنة» .

(٢) في ل ، آحرفت الى : «بما» .

(٣) يريد صلح الحديبية .

(٤) في آ : «وردا» ، وهو تصحيف .

(٥) آخر الورقة (٢٠٢) من ل .

(٥) هذه الزيادة من آ .

(٦) عبارة آ : «ولا تقررهما» ، وهو تحريف .

(٧) لعل المصنف ـ رحمه الله ـ يعني نحو النقشواني صاحب التلخيص ، والتبريزي ـ صاحب التنقيح ـ فانظر أقوالهما عن هذين السؤالين في النفائس (٢٧٨/٢ ـ آ) وانظر ما قاله الأصفهاني في الكاشف (١٠٣/٣ ـ ب ـ ١٠٤ ـ آ) .

Marfat.com

وهذا جهلٌ عظيمٌ ؛ لأنَّ المستدِلَّ لا بدَّ له من تصحيحِ مقدِّماتِهِ بالدلالةِ ، فإذا عجزَ عنْها : لم يتمَّ دليلُهُ .

* * * *

[و[1]] احتجَّ الشافعيُّ – رضي اللهُ عنه – بقولِهِ تعالَى : « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [2] » ؛ وهذا يدلُّ على أنَّ كلامَهُ بيانٌ للقرآنِ ، والناسخُ بيانٌ للمنسوخِ ، فلو[3] كانَ القرآنُ ناسخاً للسنَّةِ : لكانَ القرآنُ بياناً للسنَّةِ ، فيلزمُ [4] كونُ كلٍّ واحدٍ منهما [5] بياناً للآخرِ .

* * *

[و[6]] الجوابُ :

ليسَ في قولِهِ تعالَى « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [7] » دليلٌ على أنَّه لا يتكلَّمُ إلاَّ بالبيانِ ، كما[7] [أنَّك[8]] اذا قلتَ : « إذا دخلتُ الدارَ لا أسلِّمُ[9] على زيدٍ » ، ليسَ فيهِ أنَّك لا تفعلُ فعلاً اخرَ .

---

(١) لم ترد الواو في ص .
(٢) الآية (٤٤) من سورة «النحل» .
(٣) كذا في ص ، وفي غيرها : «ولو» .
(٤) في ل ، ح زيادة : «منه» .
(٥) في ح ، ص : «من القرآن والسنة» ، وما أثبتناه أنسب .
(٦) لم ترد الواو في ص .
(٧) لفظ ح : «لما» .
(٨) لم ترد الزيادة في ى .
(٩) لفظ ى : «تسلم» .

Marfat.com

[سلَّمنا أنَّ السنَّة كلَّها بيانٌ ، لكنَّ البيانَ ـ هو الابلاغُ ، وحملُهُ على هذا أولَى ؛ لأنَّه عامٌّ في كلِّ القرآنِ . أمَّا [1]] حملُهُ على بيانِ المرادِ ـ فهوَ تخصيصٌ ببعضِ ما أنزلَ ، وهو : ما كانَ مجملاً ، أو عامًّا [2] مخصوصاً . وحملُ اللَّفظِ على ما يطابِقُ الظاهرَ ، أولَى من حملِهِ على ما يوجبُ تركَ الظاهرِ [3] . واللهُ أعلم .

* * * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من آ .

(٢) في غير ح : «عموما» .

(٥) آخر الورقة (١٨٣) من ح .

(٣) كثر الكلام حول مذهب الامام الشافعيّ ـ رضي الله عنه ـ في هذه المسألة ، ونحن ننقل لك بعض أقوالهم مع نص قوله ـ رضي الله عنه ـ مع بيانِ ما يُفْهَمُ منه ليتبين لك ـ : أنهم صعبُّوا أمراً سهلاً ، وبالغوا في غير عظيم .

قال ابن السبكي في الابهاج (٢/١٥٩ ـ ١٦٠) وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك منه ـ رضي الله عنه ـ حتى قال الكيَاهَرَّاسي : «هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطوْهُ : عظم قدره» . وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيرا ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع ، فلما وصل الى هذا الموضع قال : «هذا الرجل كبير ، لكن الحق أكبر منه» . قال : والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره ، كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه ، وأول من أخرجه قالوا : لا بد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل ، فتعمقوا في محامل ذكروها ، وأورد =

Marfat.com

. . . . . .

= الكيا بعضها . ثم قال : واعلم أنهم صعبوا أمرا سهلا، وبالغوا في غير عظيم ، وهذا ان صح عن الشافعي فهو غير منكر ، وان جبن جماعة من الأصحاب عن نصرة هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه . ولقد صنف شيخ الدنيا أبو الطيب سهل . . بن أبي سهل الصعلوكي كتابا في نصرة هذا القول ، وكذلك الأستاذان الكبيران أبو اسحاق الاسفراييني ، وتلميذه أبو منصور البغدادي ، وهما : من أئمة الأصول والفقه ، وكانا من الناصرين لهذا الرأي .

وقبل بيان المراد بقول الامام الشافعي – رضي الله عنه – لا بد من نقل قوله . فقد ورد في الرسالة ص (١٠٨ – ١١٣) قوله : «. . . وهكذا سنة رسول الله : لا ينسخها الا سنة لرسول الله . ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله –: لَسَنَّ فيما أحدث الله اليه ، حتى يبيِّن للناس: أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها . وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم» .

ثم قال : «فان قال : أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ، ولا تؤثر السنة التي نسختها» ؟ : وأجاب عن هذا السؤال بقوله : «فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويترك ما يلزم فرضه ؟ ولو جاز هذا : خرجت عامة السنن من أيدي الناس : بأن يقولوا : لعلها منسوخة» . ثم قال بعد ذلك : : «فان قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن؟.

قيل : لو نسخت السنة بالقرآن : كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة ، حتى تقوم الحجة على الناس : بأن الشيء ينسخ بمثله» .

ثم قال– رضي الله عنه –: «ولو جازَ أنْ يقالَ : قد سنَّ رسول الله =

Marfat.com

. . . . . .

= ، ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ـ :
جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه (أَحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا) ، وفيمن رجم من الزناة : قد يحتمل أن يكونَ الرجم منسوخاً : لقول الله : « أَلزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جلْدَةٍ» .. الخ .

ومما نقلناه من كلام الامام يتبين لنا ما يلي :

(١) ان الامام قرر بوضوح : «أن الشيء لا ينسخ الا بمثله» .

(٢) ان الامام فيما قاله ، لم يكن يتحدث عن الناسخ والمنسوخ – من حيث الواقع ، ونفس الأمر – وانما كان حديثه عن الحكم بالنسخ .

(٣) لم يكن كلام الامام عن جواز نسخ السنة بالقرآن ، أو العكس حديثا عن الجواز أو عدمه من حيث العقل ، أو السمع .

فان حديثه لا يمكن حمله الا على أنه بيان لكيفية الحكم بنسخ السنة .

وعلى هذا فيمكن القول : بأن معظم الذين تحدثوا عن رأي الامام في هذه المسألة ، تحدثوا عنه وفي أذهانهم أقوال العلماء الآخرين ونزاعاتهم في المسألة ، ولذلك فهموا من قول الامام أنَّه قول مقابل للأقوال المنقولة عن الأئمة الآخرين ، مع أننا نرى أن قوله إنما هو في أمر آخر ، غير أمر «الجواز والامتناع والوقوع» التي عليها مدار أقوال الآخرين . وإنما هو في حكم المجتهد بالنسخ : متى يحكم به ؟ .

فالامام لا يرى للمجتهد الحق بأن يحكم بأنَّ هذه السنة منسوخة بالقرآن ولا العكس ، وإنما يحكم بنسخ السنة اذا وجد سنة مماثلة تصلح ناسخة لها ، وآنذاك تكون الآية مقوِّيه للحكم بنسخ تلك السنة . وكذلك الحال بالنسبة

Marfat.com

. . . . . .

= للقرآن: فان المجتهد لا يحق له أن يحكم بأن الآية منسوخة الا اذا وجد آية تصلح ناسخة لها ، وتكون السنة الواردة في الموضوع مبينة لكون الآية الناسخة ناسخة ، والمنسوخة منسوخة والامام حين قرر ذلك كان يهدف الى حماية أحكام كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – من أي تغيير من قبل من تحدثه بذلك نفسه تحت ستار النسخ .

وقد ذكر الماوردي في أدب القاضي (٣٤٨/١) ثلاثة أوجه تصلح لايضاح قول الامام – رضي الله عنه – وهي :

(١) أنه لا توجد سنة الا ولها في كتاب الله – تعالى – أصل كانت السنة فيه بيانا لمجمله ، فاذا ورد الكتاب بنسخها : كان نسخا لما في الكتاب من أصلها ، فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب .

(٢) أن الله تعالى يوحي الى رسوله بما يخفيه عن أمته ، فاذا أراد نسخ ما سنَّه الرسول – صلى الله عليه وسلم – أعلمه به حتى يظهر نسخه ، ثم يردُ الكتاب بنسخه تأكيدا لنسخ رسوله : فصار ذلك نسخ السنة بالسنة .

(٣) ان نسخ السنة بالكتاب يكون أمرا من الله – تعالى – لرسوله بالنسخ ، فيكون الله – تعالى – هو الآمر به ، والرسول هو الناسخ له ، فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب والسنة . ا هـ .

ولقد اقترب ابن السبكي كثيرا الى فهم مراد الامام – رضي الله عنه – حيث قال في جمع الجوامع (٧٨/٢ – ٧٩) : « وحيث وقع (نسخ القرآن) بالسنة فمعها قرآن (عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة) أو (نسخ السنة) بالقرآن فمعه سنة عاضدة (له) تبين توافق الكتاب والسنة . ا هـ . وما بين الأقواس للشارح الجلال . وراجع قول الجلال أيضا في ص (٨٠) .

ومما يعضد نحو قول ابن السبكي ما قاله الامام – رضي الله عنه – بعد =

Marfat.com

. . . . . .

=الكلام عن صلاة الخوف ، حيث قال : «وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا ، في هذا الكتاب (يعني الرسالة): من أن رسول الله اذا سن سنة ، فأحدث الله اليه في تلك السنة نسخها أو مخرجا الى سعة منها : سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها .

فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى أن يصلوها ـ كما أنزل الله وسن رسوله ـ : في وقتها ، ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته ، صلاها رسول الله في وقتها ، كما وصفت» . فانظر الرسالة ص (١٨٣ ـ ١٨٤) .

وقد تطرق باحث محدث هو : السيد حسن أحمد على مرعي الى هذه المسألة في رسالته ـ «نظرية النسخ في الشريعة الاسلامية» .

فاختار لتأويل ما قاله الامام الشافعي قول ابن السبكي ، وذلك في ص (٢٦٨) من رسالته ، ولكنه عاد في ص (٢٧٥) فقرر : أن الرافع للحكم هو الذي يجب أن يسمى ناسخا ، وهو الذي حصل به النسخ ، وذلك هو القرآن» . وبذا وقع في نوع من التناقض بين ما اختاره محملا لكلام الامام ، وبين تفسيره له .

ولما تطرق الى «نسخ تأخير الصلاة عن وقتها بشرع صلاة الخوف» وهي من أهم الوقائع التي تمسك بها القائلون بنسخ السنة بالقرآن جوازا ووقوعا . ذكر قول الامام ـ الذي نقلناه ـ وتمسك بقوله ـ رضي الله عنه ـ :

«. . . ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته، =

Marfat.com

المسألةُ الثالثةُ :

نسخُ الكتابِ بالسنَّةِ المتواترةِ ـ جائزٌ [و [1]] واقعٌ .
وقالَ الشافعيُّ ـ رضي اللهُ عنه ـ : لم يقعْ [2] .

* * * *

= صلاها رسول الله في وقتها ، كما وصفت » .

فتعلق الباحث المذكور باستعمال الامام لكلمة «ثم» ـ وهي للترتيب والتراخي ـ على أن الناسخ إنما هو القرآن . فانظر ص (٢٧٨ ـ ٢٧٩) من رسالته .

ولو كان الأمر كما ذهب اليه الباحث الكريم : لما استحق كل ما أثير حوله من جدل . وقول الامام : «. . . حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته» صريح في منع هذا الذي ذهب اليه الباحث .

ولا نرى في قوله ـ رضي الله عنه ـ في واقعة «صلاة الخوف» الا ما ذهبنا اليه : من أن الحكم بنسخ سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي تأخير الصلوات الى ما بعد الفراغ من المعركة ، كما فعل يوم الأحزاب ،ـ : تمسكا بالمواقيت واستقبال القبلة ـ لم يتم بمجرد نزول آيات «صلاة الخوف» بل بعد بيان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهذه الآيات حين صلى صلاة الخوف لأول مرة (يوم ذات الرقاع) وبذلك تعاضد ما قاله الله تعالى في كتابه ، مع ما بينه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بسنته على نسخ السنة السابقة . والله أعلم . وراجع : الرسالة ص (١٨٠ ـ ١٨٦) .

(١) لم ترد الواو في غير ص .

(٢) راجع : الرسالة ص (١٠٦ ـ ١٠٨) حيث قال ـ رضي الله عنه ـ :
«. . . . وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ،وأن السنة =

Marfat.com

(١) احتجَّ المثبتونَ ـ بصور :

احداها (٢) :

أنَّه كانَ الواجبُ على الزانيةِ الحبسَ في البيوتِ ؛ لقولِهِ تعالَى : فَامْسِكُوْهُن في الْبُيُوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاَهُنَّ الْمَوْتُ (٣) » ، ثم إنَّ الله ـ تعالى ـ نسخَ ذلكَ بآيةِ الجلدِ ، ثم إنَّه ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ نسخَ الجلدَ بالرجمِ .

* * * *

فإنْ قلتَ : بل نسخَ ذلكَ بما كانَ قرآناً (٤) ـ وهو قولُهُ : « الشيخُ والشيخةُ إذَا زَنَيَا فارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ (٥) » .

قلتُ : إنْ ذلكَ لم يكنْ قرآناً ، [و (٦)] يدلُّ عليهِ : أنَّ عمرَ ـ

= لا ناسخة للكتاب، وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا »، ثم ذكر بعد ذلك أدلته .

(١) في ى ، آ ، ح زيادة : «و» .

(٢) كذا في ى ، وفي النسخ الأخرى : «أحدها» .

(٣) الآية (١٥) من سورة «النساء» ، واختلف القائلون بأن هذه الآية منسوخة على قولين : الأول أنها نسخت بحديث عبادة بن الصامت ـ انظره في الرسالة ص (٢٤٧) ـ والقول الثاني أنهـا نسخت باية الجلد . انظر تفسير الامام المصنف (١٦٧/٣) ط الخيرية .

(٤) عبارة ح : «هو قرآن» .

(٥) انظر ص (٤٨٣) من القسم الثانى من هذا الكتاب .

(٦) هذه الزيادة من آ .

رضي اللهُ عنهُ ـ [قالَ (١)] : « لولا [أنْ (٢)] يقولَ الناسُ : إنَّ عمرَ (٣) زادَ في كتابِ اللهِ شيئاً ـ لأثبتُ ذلكَ بالمصحفِ »، ولو كانَ ذلكَ قرآناً ـ في الحالِ ، أو كانَ (٤) ثم نُسِخَ ـ : لما قالَ ذلكَ .

* * * *

ولقائل أنْ يقولَ : لَمَّا نسخَ اللهُ ـ تعالى ـ تلاوتَه ، وحكمَ باخراجِهِ من المصحف : كفَى ذلكَ في صحَّة قولِ عمرَ ـ رضي اللهُ عنه ـ ولم يلزمْ منهُ ، القطعُ بأنَّهُ لم يكنْ ألْبَتَّةَ قرآناً .

* * * *

وثانيها :

نسخُ الوصيَّةِ للأقربينَ ، بقولِهِ ـ عليهِ السلامُ ـ : « لا وَصِيَّةَ لوارِثٍ » ؛ لأنَّ آيةَ المواريثِ (٥) لا تمنعُ الوصيَّةَ : إذِ الجمعُ ممكنٌ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ كونَ الميراثِ حقاً للوارثِ يمنعُهُ من صرفِهِ الى الوصيَّةِ ـ فثبتَ : أنَّ آيةَ الميراثِ مانعةٌ (٦) من الوصيَّةِ ؛ ولأنَّ (٧)

---

(١) سقطت من ى .
(٢) سقطت من آ .
(٣) في آ زيادة : «قد» .
(٤) في ل ، ى ، آ ، ح زيادة : «ذلك» ، وحذفها أنسب .
(٥) آخر الورقة (١٧٩) من آ .
(٥) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «الميراث» .
(٦) لفظ ص : «مانعا» ، وهو تصحيف .
(٧) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «وعلى» .

Marfat.com

قولَهُ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ ـ « لا وَصِيَّةَ لوارِثٍ » خبرُ واحدٍ ، إذْ [1] لو قلنَا : إنَّهُ [كان [2]] متواتراً ، لوجبَ أنْ يكونَ ـ الآنَ ـ متواتراً ؛ لأنَّه خبرٌ في واقعةٍ مُهِمَّةٍ تتوفَّرُ [3] الدواعي على نقلِهِ [4] ، وما كانَ كذلكَ : وجبَ بقاؤُهُ متواتراً ، وحيثُ لم يبقَ ـ الآن ـ متواتراً : علمنا أنَّه ما كانَ متواتراً في الأصلِ ، فالقولُ بأنَّ الآيةَ صارتْ منسوخةً [به [5]] ، يقتضِي نسخَ القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، وإنَّه غيرُ جائزٍ بالاجماعِ .

* * * *

[و [6]] احتجَّ الشافعيُّ ـ رضي اللهُ عنهُ ـ بأمورٍ :

الأول [7] :

قولُهُ تعالَى : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا [8] » .

---

(١) في غير ص ، ح : «ولو» .

(٢) سقطت من ص .

(٣) لفظ ح : «يتوفر» .

(٤) في ل ، آ ، ى : «نقلها» .

(٥) سقطت من ص .

(٦) لم ترد في ل ، ص .

(٧) لفظ آ ، ح : «أحدها» .

(٨) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة» .

Marfat.com

والاستدلالُ [1] من وجوهٍ أربعةٍ :

أحدُها :

أنَّه تعالَى أخبرَ : أنَّ ما ينسَخُهُ ـ من الآياتِ ـ يأتِ [2] بخيرٍ منهُ ؛ وذلكَ يُفيدُ : أنَّهُ ـ تعالى ـ يأتي بما هو من جنسِهِ ـ كما إذا قالَ للانسانِ [3] : ما أخذَ [4] منكَ من ثوبٍ [5] آتكَ [6] بخيرٍ منهُ : أنَّه يأتيهِ بثوبٍ من جنسِهِ خيرٍ منْهُ .

واذا ثبتَ أنَّه لا بدَّ [وأنْ يكونَ [7]] من جنسِهِ : فتجنسُ القرآنِ قرآنٌ .

وثانيها :

[أنَّ [8]] قولَهُ تعالَى : « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا » ، يفيدُ أنَّه هوَ المتفرِّدُ [9] بالاتيانِ بذلكَ الخيرِ ، وذلكَ هوَ القرآنُ ـ الَّذي هو كلامُ اللهِ ـ تعالى ـ دونَ السنَّةِ الَّتي يأتي بها الرسولُ عليه السلامُ .

---

(١) في غير ص زيادة «به» .

(٢) في ل ، آ ، ى : «يأتي» .

(٣) في غير آ : «لانسان» .

(٤) لفظ آ : «أخذه» .

(٥) لفظ ص : «ثوبك» .

(٦) كذا في ح ، وفي غيرها : «آتيك» ، وهو تصحيف .

(٧) ساقط من آ .

(٨) لم ترد الزيادة في ى .

(٩) لفظ غير ح : «المنفرد» ، وكلاهما صحيح .

مكتبة جامعة ابى بكر الاسلامية كراتشى باكستان

Marfat.com

وثالثُها :

أنَّ قولَهُ تعالَى : « نَأْتِ بخَيْرٍ مِنْهَا » يُفيدُ : أنَّ المأتيَّ بهِ خيرٌ من الآيةِ ، والسنَّةُ لا تكونُ خيراً من القرآنِ .

ورابعُها :

أنَّه تعالى قالَ : « أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) » ، دلَّ على أنَّ الَّذي « يأتي بخيرٍ منها » – هوَ : المختصُّ بالقدرةِ على انزالِهِ ، وهذا هو القرآنُ دونَ غيرِهِ .

* * * *

الثاني :

قولُه تعالَى: «لِتُبَيِّنَ للناسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ(٢) » ، فوصفَهُ بأنَّه مبيِّنٌ [للقرآنِ (٣)] ، ونسخُ العبادةِ رفعُهَا ، ورفعُهَا ضدُّ بيانِهَا .

الثالث :

قولُه تعالَى : « وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيةٍ (٤) »، أخبرَ

(١) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة» .
(٢) الآية (٤٤) من سورة «النحل» .
(٠) آخر الورقة (٢٠٣) من ل .
(٣) سقطت من ل .
(٤) الآية (١٠١) من سورة «النحل» .

Marfat.com

تعالَى [1] بأنَّه [هو الَّذي [2]] يبدِّل الآيةَ بالآيةِ .

الرابع :

أنَّه تعالَى حكَى عن المشركينَ : أنَهُم قالُوا – عندَ تبديلِ الآيةِ بالآيةِ – « إنَمَّا أَنْتَ مُفْتَرٍ [3] » ، ثُمَّ إنَّه [4] تعالَى أزالَ هذَا الابهامَ بقولِهِ : « قُلْ نَزَّلَهُ [رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَبِّكَ » ، وهذا يقتضي أنَّ ما لم ينزِّله [5]] روحُ القدسِ من ربِّهِ [6] ، لا يكونُ مزيلاً للابهامِ .

الخامسُ :

قولُه تعالَى : « قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوبَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ [7] » وهـذا يدلُّ على أنَّ القرانَ لا تنسخُهُ [8] السنَّةُ .

---

(١) كذا في آ ، وفي غيرها : «أنه تعالى» .

(٢) سقطت من ى .

(٣) الآية (١٠١) من سورة «النحل» .

(٤) في ص : «ان الله» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، والآية بينهما : (١٠٢) من سورة «النحل» ولفظة «أن» أبدلت في ل ، ى ، آ ، ب : «أنه» وكلمة «لم» أبدلت في غير ص ب : «لا» .

(٦) لفظ ل ، ى ، آ : «ربك» .

(٧) الآية (١٥) من سورة «يونس» .

(٨) عبارة آ : «لا ينسخه غير القرآن» .

السادسُ :

أنَّ ذلكَ يُوجِبُ التهمةَ والنفرةَ .

* * * *

والجوابُ عن الوجوهِ :

التي تمسَّكوا (١) بها في (٢) الآيةِ الأولى – بوجهٍ عامٍّ ، ثمَّ بما يخصُّ كلَّ واحدٍ من تلكَ الوجوهِ :

أمَّا العامُّ (٣) – فهو : أنَّ قولَهُ تعالَى « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا (٤) » ليسَ فيهِ أنَّ ذلكَ الخيرَ يجبُ أنْ يكونَ ناسخاً ، بل لا يمتنعُ أنْ يكونَ ذلكَ الخيرُ شيئاً مغايراً [للناسخِ] (٥) يحصلُ (٦) بعدَ حصولِ النسخِ . والَّذي يدلُّ على تحقُّقِ (٧) هذا الاحتمالِ : أنَّ هذهِ الآيةَ صريحةٌ في أنَّ الاتيانَ بذلكَ الخيرِ مرتَّبٌ على نسخِ الآيةِ الأولَى ، فلو [كانَ (٨)] نسخُ تلكَ الآيةِ مرتَّباً على الاتيانِ بذلكَ (٩) الخيرِ : لزمَ ترتُّبُ كلِّ

(١) كذا في ح ، وعبارة غيرها : «ذكروها في التمسك» ، ويعني بذلك الامام رضي الله عنه – ومن وافقه .

(٢) كذا في ص ، ح ، وفي غيرهما : «بالآية» .

(٣) لفظ آ : «العوام» وهو تصحيف .

(٤) الآية (١٠٦) من سورة «البقرة» .

(٥) سقطت الزيادة من ل .

(٦) لفظ آ : «فحصل» .

(٧) لفظ ل ، ح : «تحقيق» .

(٨) سقطت من ى .

(٩) كذا في ح ، وفي غيرها : «بهذا» .

Marfat.com

واحدٍ * – منهما – على الآخرِ ، وهو دورٌ .

* * * *

وأمَّا الوجوهُ الخاصَّةُ :

فالجوابُ عن الاوَّلِ :

لا نسلِّم أنَّ ذلكَ الخيرَ لا بدَّ وأن يكونَ من جنسِ الآيةِ المنسوخةِ ، فليسَ (١) تعلُّقهم بالمثالِ الَّذِي ذكروهُ (٢) أولَى من مثالٍ آخرَ . – وهوَ : أنْ يقولَ القائلُ : « من يلقَنِي بحمدٍ وثناءٍ جميلٍ ألقَهُ بخيرٍ منْهُ (٣) » – [في أنَّه (٤)] لا يقتضِي أنَّ الَّذِي يلقاهُ [بهِ (٥)] من جنسِ الحمدِ والثناءِ ، أو من قبيلِ المنحةِ والعطاءِ .

وعن الثاني :

وهو – أنَّ قوله : « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا » يفيدُ أنَّه هوَ المتفرِّدُ (٦) بالاتيانِ (٧) بذلكَ الخيرِ – أنْ نقولَ :

---

(٥) آخر الورقة (١٨٤) من ى .

(١) عبارة ص : «وليس تعلقكم» .

(٢) لفظ ص : «ذكرتموه» .

(٣) في ل زاد بعده قوله تعالى : «مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا» والراجح أنها زيادة من الناسخ ، لان المراد منع المثل المذكور سابقا – وهو قوله : «ما أخذ منك من ثوب» بقول مماثل له .

(٤) ساقط من ل .

(٥) سقطت الزيادة من آ .

(٦) لفظ ى : «المنفرد» .

(٧) عبارة ح : «باتيان ذلك» .

المرادُ بالاتيانِ : شرعُ الحكمِ والزامُهُ ، ، والسنَّةُ في ذلك كالقرآنِ : في أنَّ المثبِتَ لهما هوَ : اللهُ تعالَى .

وعن الثالثِ :

وهوَ قولُهُ : « السنَّةُ لا تكونُ خيراً من القرآنِ » ـ أنْ نقولَ [1] :

إذا كانَ المرادُ بالخيرِ [2] الأصلحَ في التكليفِ ، والأنفعَ في الثوابِ ـ : لم يمتنعْ أنْ يكونَ مضمونُ السنَّةِ خيراً من مضمونِ الآيةِ .

وعن الرابع :

أنَّ النسخَ رفعُ الحكمِ [3] سواءٌ ظهرَ ذلكَ بالقرآنِ ، أو [4] بالسنَّةِ وعلى التقديرين : فاللهُ تعالَى هو المتفرِّدُ بهِ ..

* * * *

[و [5]] الجوابُ عن الحجَّةِ الثانيةِ :

أنَّ النسخَ لا ينافي البيانَ ؛ لأنَّهُ تخصيصٌ للحكمِ [6] بالأزمانِ [7] ،

---

(١) لفظ آ : «يقول» .
(٢) لفظ ل ، ى : «من الخير» .
(٣) في آ : «للحكم» .
(٥) آخر الورقة (١٢٠) من ى .
(٤) في ص : «و» .
(٥) آخر الورقة (١٨٠) من آ .
(٥) لم ترد الواو في ص .
(٦) في غير آ : «الحكم» .
(٧) لفظ ص : «بالزمان» .

كما أنَّ التخصيصَ تخصيصٌ [للحكمِ [1]] بالأعيانِ .

• • • •

[و [2]] الجوابُ عن : [الحجَّةِ [3]] الثالثةِ :

أنَّ الناسخَ – سواءٌ كانَ قرآناً أو خبراً – فالمبدَّلُ [4] في الحقيقةِ – هو اللهُ تعالى .

• • • •

[و [5]] الجوابُ عن : [الحجَّةِ [6]] الرابعةِ :

أنَّ من يتَّهم الرسولَ – عليه الصلاة والسلام – فإنَّما [7] يتَّهمُهُ ؛ لأنَّهُ يشكُّ [8] في نبوَّتِهِ ، ومن تكنْ هذهِ [9] حالُهُ : فالنبيُّ – عليه الصلاة والسلام – مفترٍ – عنده – سواءٌ نسخَ الكتابَ بالكتابِ أو بالسنَّةِ ، والمزيلُ لهذهِ التهمةِ التمسُّكُ بمعجزاتهِ .

---

(١) سقطت الزيادة من ص .

(٢) لم ترد الواو في ص .

(٣) هذه الزيادة من آ .

(٤) في آ : «فالمنزل» ، وهو تصحيف .

(٥) لم ترد الواو في ص .

(٦) هذه الزيادة من آ .

(٧) كذا في ح ، وفي غيرها : «فانه» .

(٨) لفظ ل ، ى ، آ : «شك» .

(٩) عبارة آ : «ومن يكن هذا» ، وعبارة ح : « ومن يكن بهذه الحالة» .

[و [1]] الجوابُ عن : [الحجّةِ [2]] الخامسةِ

وهي قولُهُ تعالَى : «ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ [3] » ـ ، ـ : أنَّهُ [4] يدلُّ على أنَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا ينسخُ الا بوحيٍ ، ولا يدلُّ على أنَّ الوحيَ لا يكونُ [إلاَّ [5]] قرآناً .

• • • •

[و [6]] الجوابُ عن : [الحجّةِ [7]] السادسةِ :

أنَّ النفرةَ زائلةٌ بالدليلِ الدالِّ [8] على أنَّه « لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى [9] » . والله أعلم .

• • • • • • • • •

---

(١) لم ترد الواو في ص .

(٢) هذه الزيادة من آ ، ل .

(٣) الآية (١٥) من سورة «يونس» .

(٤) في آ : «أن هذا» .

(٥) سقطت الزيادة من ى .

(٦) لم ترد الواو في ص .

(٧) هذه الزيادة من آ .

(٨) لفظ ل ، ى : «الأول» ، وهو تصحيف .

(٩) اقتبس الآيتين (٣ ، ٤) من سورة «النجم» .

M arfat.com

المسألةُ الرابعةُ :

في كونِ الاجماعِ منسوخاً[1] وناسخاً .

الاجماعُ إنّما ينعقدُ دليلاً بعد وفاةِ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام؛ لأنّه مادامَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيّاً [2] : لم ينعقدْ الاجماعُ مُن دونِه [3] ؛ لأنّهُ ـ صلى اللهُ عليه وسلّم ـ سيّدُ المؤمنينَ ، ومتى وجدَ قولُهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا عبرة بقول غيره : فإذنْ الاجماعُ إنّما يَنعقدُ [دليلاً [4]] بعدَ وفاةِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام .

اذا ثبتَ هذا ، [فـ [5]] نقول :

لو انتسخَ الاجماعُ [6] * : لكانَ انتساخُهُ ، إمّا [بـ [7]] الكتابِ ، أو بالسنّةِ أو بالاجماعِ ، أو [8] بالقياسِ * ، ، الكلُّ باطلٌ .

* * * *

---

(١) كذا في ح ، ى ، وعبارة غيرهما : «منسوخا وناسخا» .
(٢) في ح : «في الأحياء» .
(٣) حرفت في آ الى «كونه» .
(٤) لم ترد الزيادة في ص .
(٥) لم ترد الفاء في ى .
(٦) في ى : «بالاجماع» .
(٥) آخر الورقة (٦٦) من ص .
(٧) سقطت الباء من آ .
(٨) كذا في ح ، وعبارات غيرها : «أو السنة ، أو الاجماع ، أو القياس» من غير حرف الجر ، وكلاهما صواب .
(٥) آخر الورقة (٢٠٤) من ل .

أما بالكتاب [1] والسنة ـ فلانَّهُ لا يخلو [إمَّا [2]] أنْ يقالَ : إنَّهما [3] كانا موجودَين ـ وقتَ [4] انعقادِ ذلكَ الاجماعِ ، أو ما كانا موجودين [في [5]] ذلك الوقتِ .

فإنْ كانا موجودَين ـ مع أنَّ الأمَّةَ حكمتْ على خلافِهِمَا ـ : كانتْ الأمَّةُ مجمعةً [6] على الخطأِ ، ذاهبةً عن الحقِ ، وإنَّه غيرُ جائزٍ .

وإنْ لم يكونا موجودَيْنِ : استحالَ حدوثُهُما [7] بعدَ ذلكَ ؛ لاستحالةِ أنْ يحدثَ كتابٌ أو سنَّةٌ بعد وفاةِ الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلام .

• • • •

وأمَّا بالاجماع ـ فلأنَّ انعقادَ هذا الاجماعِ الثاني إمَّا أنْ يكونَ لا عن دليلٍ ، أو عن [8] دليلٍ ، فإنْ لم يكنْ [عن دليلٍ : كانَ ذلكَ اجماعاً على الخطأِ ، وإنَّهُ غيرُ جائز .

---

(١) كذا في سائر الأصول ، والتقدير : أما انتساخه بالكتاب .

(٢) سقطت الزيادة من ل ، آ .

(٣) لفظ ص : «انما» ، وهو تصحيف .

(٤) في آ : «بوقت» .

(٥) هذه الزيادة من ص .

(٦) في ل ، ى : «مجمعين .

(٧) لفظ ل ، آ : «ووجودهما» .

(٨) عبارة ح : «دليلا أو غير دليل» .

وإنْ كانَ [1]] عن دليلٍ عادَ التقسيمُ الأولُ ، من [أنْ يقالَ [2]] إنَّ ذلكَ الدليلَ .

إمَّا أنْ يكونَ [3] ـ حالَ انعقادِ الاجماعِ الأوَّلِ ، أو حدَثَ بعد[ه [4]] ، وقد بيَّنَّا فسادِ هذينِ القسمينِ .

* * * *

فإنْ قلتَ : أليسَ [أنَّ [5]] الأمةَ إذَا اختلفتْ على [6] قولينَ ـ فقد جوَّزَتْ للعاميِّ أنْ يأخذَ بأيِّهما شاءَ ، ثم [اذا [7]] اتفقتْ ـ بعد ذلك ـ على أحدِهِمَا : فقد منعت العاميَّ من الأخذِ بذلكَ القولِ الثاني ؛ فهاهنا : الاجماعُ الثاني ناسخٌ [8] [لـ [9]] حكمِ الاجماعِ الأوَّلِ ؟.

قلت : الأمَّةُ إنَّما جوزَّت للعاميِّ الأخذَ بأيِّ القولينِ شاءَ ـ بشرطِ أنْ لا يحصلَ الاجماعُ على أحدِ القولينِ : فكانَ [10] الاجماعُ الأول

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط كله من آ ، ولم ترد كلمة «ذلك »في ص .

(٢) ساقط من ص .

(٣) عبارة ص : «أما أن يقال : انه كان» .

(٤) لم ترد الهاء في ل ، ى .

(٥) سقطت الزيادة من ص .

(٦) لفظ ح : «عن» .

(٧) سقطت الزيادة من آ .

(٨) لفظ ص ، ح : «نسخ» .

(٩) هذه الزيادة من آ .

(١٠) في ل : «وكان» .

Marfat.com

مشروطاً بهذا الشرطِ ، فإذا وجدَ الاجماعُ [1] : فقد زالَ شرطُ الاجماعِ الأولِ ـ فانتفى الاجماعُ الأول ؛ لانتفاءِ شرطِهِ ، لا لأنَّ الثاني [2] نسخَه .

• • • •

وأما [3] بالقياس ـ فلأنَّ شرطَ صحةِ القياس : عدمُ [4] الاجماعِ ، فإذا وجِدَ الاجماعُ : لم يكنْ القياس صحيحاً : فلَمْ يجزْ نسخُهُ [به [5]] .

• • • •

وأمَّا كونُ الاجماعِ ناسخاً ـ فقد جوَّزهَ عيسى بنُ أبانَ .
والحقُّ : أنَّه لا يجوز .

لنـــا :

أنَّ المنسوخَ بالاجماعِ ـ إمَّا أنْ يكونَ نصّاً [6] ، أو اجماعاً ، أو قياساً .

والأوَّلُ يقتضِي وقوعَ الاجماعِ على خلافِ النصِّ ، وخلافُ

---

(١) في غير ص : «الاتفاق» ، ولفظها أنسب .
(٢) كذا في آ ، ح ، وفي غيرهما : «الناسخ» .
(٣) في غير آ : «فأما» .
(٤) في آ زيادة : «صحة» .
(٥) سقطت الزيادة من آ .
(٦) لفظ آ : «أيضا» . ، وهو تصحيف .
(٥) آخر الورقة (١٨٥) من ح .

Marfat.com

النصّ[1] خطأٌ، والاجماعُ لا يكونُ خطأً .

والثاني أيضاً ـ باطلٌ ؛ لأنَّ الاجماعَ المتأخّرَ إمّا أنْ يقتضيَ أنَّ الاجماعَ الأولَ ـ حينَ وقعَ ـ وقعَ خطأً ، [أو يقتضيَ أنَّه كانَ صواباً ولكنْ الى هذهِ الغايةِ .

والأول باطلٌ ، لأنَّ الاجماعَ لا يكونُ خطأً [2]] ، ولو جازَ ذلكَ : لما كانَ المنسوخُ بهِ أولَى من الناسخِ .

وإنْ [3] كانَ صواباً ـ حينَ وقع ـ ولكنْ [كانَ [4]] موقّتاً ـ : فلا يخلو ذلكَ الاجماعُ المتقدّمُ ، المفيدُ للحكمِ الموقّتِ ، من أنْ يكونَ مطلقاً أو موقّتاً .

فإنْ كانَ مطلقاً : استحالَ أنْ يفيدَ الحكمَ موقّتاً .

وإنْ كانَ موقّتاً الى غايةٍ : فذلكَ [5] الاجماعُ ينتهي [6] ـ عندَ حصولِ تلكَ الغايةِ بنفسِهِ : فلا يكونُ الاجماعُ المتأخّرُ رافعاً له .

والثالثُ باطلٌ ؛ لأنَّ هذهِ المسألةَ لا تُتَصَوَّرُ [7] إلاّ إذا اقتضى القياسُ حكماً ، ثم أجمعُوا على خلافِ [حكمِ [8]] ذلكَ القياسِ ؛ فحينئذٍ : يزولُ حكمُ [ذلك [9]] القياسِ بعدَ ثبوتِهِ : لتراخي الاجماعِ

---

(١) لفظ ح : «النفس» ، وهو خطأ .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ل ، ولم ترد كلمة «ولكن» في ح .
(٣) لفظ ل ، ى : «ولو» .
(٤) سقطت الزيادة من آ .
(٥) في ل ، ى : «فذاك» .
(٦) لفظ ص : «ينتقي» ، وهو تصحيف .
(٧) لفظ ح : «يتصور» .
(٨) سقطت الزيادة من ل .
(٩) لم ترد الزيادة في ح .

Marfat.com

عنه » ؛ وهذا محال ؛ لأنَّ شرطَ صحةِ القياسِ عدمُ الاجماعِ ، فإذا وُجِدَ الاجماعُ : فقد زال شرطُ صحةِ القياسِ ، وزوالُ [1] الحكمِ لزوالِ شرطِهِ [2] ـ لا يكونُ نسخاً .

• • • • • • • • •

المسألةُ الخامسةُ :

في كونِ القياسِ منسوخاً [3] وناسخاً.

أمَّا كونُهُ منسوخاً ـ فنقولُ : نسخُ القياسِ إمَّا أنْ يكونَ في زمانِ حياةِ الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو بعدَ وفاتِهِ .

فإنْ كانَ حالَ حياتِهِ [4] : فلا يمتنعُ رفعُهُ بالنصِّ ، أو بالاجماعِ أو [5] بالقياسِ .

أمَّا بالنصِّ ـ فبأنْ ينصَّ الرسولُ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ في الفرعِ ، على [6] خلافِ الحكمِ ـ الَّذي يقتضيهِ القياسُ ، بعد استقرارِ التعبُّدِ بالقياسِ .

وأمَّا [بـ [7]] الاجماعِ ـ فلأنَّه إذا اختلفت الأمَّةُ على قولينِ :

(٥) آخر الورقة (١٨١) من آ.
(١) في ل ، ى : «وزوال».
(٢) لفظ ل ، ى ، آ : «الشرط».
(٣) في آ ، ص : «ناسخا ومنسوخا».
(٤) لفظ آ : «حياة».
(٥) عبارة ص : «وبالاجماع وبالقياس».
(٦) كذا في آ ، وفي غيرها : «بخلاف».
(٧) لم ترد الباء في ل .

Marfat.com

قياساً ، ثم أجمعوا على أحدِ القولينِ – : كانَ اجماعُهُم على أحدِ القولَيْنِ ، رافعاً لحكمِ القياسِ الَّذي اقتضاهُ [1] القولُ الآخَرُ .

* * * *

وأمَّا [بـ[2]] القياسِ – فبأنْ ينصَّ في صورةٍ على [3] خلافِ ذلكَ الحكمِ ، ويجعلَه معلَّلا بعلَّةٍ موجودَةٍ [4] في ذلكَ الفرعِ ، وتكونُ [5] [أمارةُ [6]] عليَّتها أقوَى من أمارةِ عليَّةِ الوصفِ للحكمِ الأولِ [في الأصلِ الأوَّلِ [7]] و [8] يكونُ [كل [9]] ذلكَ بعدَ استقرارِ التعبُّدِ بالقياسِ الأولِ .

* * * *

وأما بعدَ وفاةِ الرسولِ * – عليه الصلاة والسلام – فإنَّهُ [10] يجوزُ نسخُهُ في المعنى – وإنْ كانَ [ذلكَ [11]] لا يُسمَّى نسخاً في اللَّفظِ .

---

(١) في ل ، ح : «اقتضى» ، ولفظ ص : «يقتضيه» .
(٢) لم ترد الباء في ص .
(٣) في غير آ : «بخلاف» .
(٤) في آ : «بوجوده» .
(٥) في آ ، ل ، ى : «ويكون» .
(٦) سقطت الزيادة من ل .
(٧) ساقط من ل .
(٨) في آ زيادة «أن» .
(٩) سقطت الزيادة من ص .
(٠) آخر الورقة (٢٠٥) من ل .
(١٠) لفظ ص : «فلا» ، وهو تحريف .
(١١) هذه الزيادة من آ ، ص .

Marfat.com

أمَّا [بـ[1]] النصُّ – فكما إذَا [2] اجتهدَ انسانٌ في طلبِ النصوصِ ، ثمَّ لم يظفرْ بشيءٍ أصلاً ، ثم اجتهدَ فحرَّمَ شيئاً بقياسٍ ، ثم ظَفِرَ[3] – بعد ذلكَ – بنصٍّ ، أو اجماعٍ ، أو قياسٍ أقوَى من القياسِ الأولِ على خلافه .

فإنْ قلنا : كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ – كانَ هذَا الوجدانُ ناسخاً [لحكمِ القياسِ الأولِ [4]] ، [لكنَّه لا يُسَمَّى ناسخاً ؛ لأنَّ القياسَ إنَّما يكون معمولاً بهِ بشرطِ أنْ لا يعارِضَهُ شيءٌ من ذلكَ .

وإنْ قلنَا : المصيب واحدٌ : لم يكن القياسُ الأوَّلُ متعبَّداً بهِ [5]] [فلم يكنْ النصُّ – الَّذي وجدَه اخراً – ناسخاً لذلك القياسِ .

وأمَّا كونُ القياسِ ناسخاً – فهو [6]] : إمَّا أنْ ينسخَ كتاباً أو سنةً أو اجماعاً أو قياساً ، والأقسامُ الثلاثةُ الأوَّلُ[7] باطلةٌ بالاجماعِ .

وأمَّا الرابع – وهوَ كونُهُ ناسخاً لقياسٍ آخرَ – فقد تقدَّم القول[8] فيهِ . واللهُ أعلم .

* * * * * * * * *

---

(١) سقطت الباء من آ .

(٢) تكررت هذه العبارة في ى .

(٣) لفظ آ : «ظهر» .

(٤) ساقط من آ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من آ،ل، ولفظ «يكون» في ى،ص : «كان».

(٦) ساقط من آ .

(٧) كذا في ى ، ح ، وفي غيرهما : «الأدلة» . وقد تقدم بيان ما فيه

(٨) انظر : ما ورد في أول المسألة .

المسألةُ السادسةُ :

في كونِ الفحوى منسوخاً و [1] ناسخاً .

أمَّا كونُهُ منسوخاً ـ فقد اتفقوا على جوازِ نسخِ الأصلِ والفحوَى معاً .

وأمَّا نسخُ الأصلِ ـ وحده ـ فإنَّه ، يقتضِي نسخَ الفحوَى ؛ لأنَّ الفحوَى تبعُ [2] الأصلِ ، وإذَا [3] زالَ المتبوعُ : زالَ التبعُ لا محالةَ .

وأمَّا نسخُ الفحوَي مع بقاءِ الأصلِ ، فاختيارُ [4] أبي الحسينِ ـ رحمه الله ـ أنَّه لا يجوزُ ، قالَ : لأنَّ فحوَي [5] القول لا يرتفعُ [6] ـ معَ بقاءِ الأصلِ إلاَّ ، وينتقضُ [7] الغرضُ ؛ لأنَّه إذا حرَّم علينا التأفيفَ ـ على سبيلِ الاعظامِ للأبوينِ [8] : كانتْ إباحةُ [9] ضربِهِمَا

---

(١) عبارة ى : «ناسخا ومنسوخا» وعبارة آ نحو ما أثبتنا . مع ابدال «الواو» بـ (أو) .

(٥) آخر الورقة (١٢١) من ى .

(٢) لفظ آ : «تابع» .

(٣) ص : «فإذا» .

(٤) لفظ آ : «فاختار» .

(٥) في ى : «الفحوى» .

(٦) لفظ ص : «ترتفع» .

(٧) في ل ، ى : «ينقض» ، وعبارة المعتمد : «الا وقد انتقض» انظر (٤٣٧/١) .

(٨) لفظ ح : «الوالدين» .

(٩) لفظ ل ، ى : «اباحته» .

Marfat.com

نقضاً للغرض[1] ».

وأمَّا كونُهُ ناسخاً ـ فمتَّفَقٌ عليه ؛ لأنَّ دلالتَهُ إنْ[2] كانتْ لفظيَّةً فلا كلامَ .

وإنْ كانتْ عقليَّةً فهي يقينيَّةٌ : فتقتضي[3] النسخَ لا محالةَ .
والله أعلم .

• • •

• • •

• • •

---

(١) راجع : المعتمد (٤٣٧/١) ، وقد خالف أبو الحسين في هذا القاضي عبد الجبار . في أحد قوليه .
(٢) في ل ، ح : «اذا» .
(٣) في ى ، آ : «فيقتضي» .

Marfat.com

القسم الثالث

فيما ظُنَّ [1] أنَّهُ ناسخٌ ، وليسَ كذلكَ

[وفيه مسائلُ [2]]

المسألةُ الأُولى :

اتَّفقَ [3] العلماءُ على أنَّ زيادةَ عبادةٍ على العباداتِ [4] : لا يكونُ نسخاً للعباداتِ ، ولا زيادةُ صلاةٍ على الصلواتِ .

وإنَّما جعلَ « أهلُ العراقِ » زيادةَ صلاةٍ على الصلواتِ الخمسِ نسخاً - لقولِهِ تعالَى : « حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوسْطَى وَقُوْمُوْا للهِ قَانِتِيْنَ [5] » لأنَّهُ يجعل ماكانَ وسطَى، غيرَ وسطَى.

فقيلَ لهم : ينبغِي أنْ تكونَ زيادة عبادةٍ على آخرِ العباداتِ نسخاً ؛

---

(١) في غير ص : «يظن» .

(٢) زيادة لم ترد في جميع الأصول هنا ، وأثبتناها لمناسبتها لما تقدم .

(٣) لفظ ى : «اتفقوا» .

(٤) في ى : «العبادة» .

(٥) الآية (٢٣٨) من سورة «البقرة» .

Marfat.com

لأنّه يجعل العبادةَ الأخيرةَ [1] غير أخيرةٍ ، ولو كانَ عدد كلّ الواجباتِ قبلَ الزيادةِ عشرةً فبعدَ [2] الزيادةِ لا يبقَى ذلكَ . : فيكون نسخاً .

• • • •

أمّا الزيادةُ التي لا تكونُ [3] كذلكَ ـ فقد اختلفوا [فيها [4]] :

فمذهبُ الشافعيِّ ـ رضي اللهُ عنه ـ : أنّها ليستْ نسخاً ، وهو قولُ أبي عليٍّ وأبي هاشمٍ [5] .

وقالت الحنفيّةُ : إنّها نسخٌ .

ومنهم من فصّلَ ، ونذكر فيهِ [6] وجهين :

أحدُهما :

أنّ النصّ [إنْ [7]] أفادَ من جهةِ دليلِ الخطابِ أو الشرطِ ، خلافَ ما أفادتْه الزيادةُ ـ : كانت الزيادةُ نسخاً ، وإلاّ فلا [8] .

---

(١) عبارة آ : «الأخير غير الأخيرة» .

(٢) لفظ آ : «وبعد» .

(٥) آخر الورقة (١٨٦) من ح .

(٣) لفظ آ «يكون» .

(٤) سقطت من آ ، وفي ل ، ى ، ح : «فيه» .

(٥) راجع : المعتمد (٤٣٧/١) ، وقد أطلقا قولهما .

(٦) كذا في ص ، وفي ل نحوها غير أنه عبر بـ «وذكر» ، وعبارة ى ، ح ، آ : «ويذكر فيه وجهين» . .

(٧) سقطت الزيادة من ى .

(٨) راجع : المعتمد (٤٣٧/١) ، وانظر : جمع الجوامع بشرح الجلال (٩٢/٢) .

Marfat.com

وثانيهما :

قولُ القاضي عبدِ الجبّارِ [1] : إنْ كانت الزيادةُ قد غيرّت المزيدَ عليهِ تغييراً شديداً ، حتّى [صارَ [2]] المزيدُ عليهِ ، لو فُعِلَ - بعدَ الزيادةِ على حدٍّ ما كانَ يُفْعَلُ قبلَها كانَ وجودُهُ كعدمِهِ ، ووجبَ استئنافُهُ - : فـ[انّه [3]] يكونُ نسخاً ، نحوُ زيادةِ ركعةٍ على ركعتين.

[4] وإنْ كانَ المزيدُ عليهِ لو فُعِلَ [على [5]] حدٍّ ما كانَ [6] يُفْعَلُ - قبلَ الزيادةِ صحّ فعلُهُ ، واعتدّ بهِ ، ولم يلزمْ استئنافُ فعلِهِ ، وإنّما يلزمُ أنْ يَضُمّ اليهِ غيرَهُ - : لم يكن نسخاً [7] ، نحوُ زيادةِ التغريبِ على الجلدِ [8] ، وزيادةِ عشرينَ على حدّ القذفِ [9] .

* * * *

واعلمْ: أنّ لأبي الحسين البصريّ - رحمه اللهُ - طريقةً [10] * في

---

(١) وأبي عبد الله البصري ، راجع : المعتمد (١/٤٣٧) .

(٢) سقطت الزيادة من ى .

(٣) سقطت الزيادة من آ .

(٤) لفظ ص : «فان» .

(٥) سقطت الزيادة من ص .

(٦) عبارة ص : «ما لو كان» .

(٧) خلافا للحنفية ، وبنوا عليه ما ذهبوا اليه : من عدم العمل بأخبار الآحاد اذا زادت على القرآن ، وانظر جمع الجوامع بشرح الجلال (٩١-٩٢).

(٨) في ل ، ى ، ح : «الحد» .

(٩) في غير ص : «القاذف» .

(١٠) لفظ ل : «طريقا» .

(*) آخر الورقة (١٨٢) من آ.

هذهِ المسألةِ ـ هي أحسنُ من كلُّ ما قيلَ [1] فيها ـ فقال :

« النظرُ في هذه المسألةِ ـ يتعلَّقُ بأمورٍ ثلاثةٍ :

أحدُها :

أنَّ الزيادةَ على النصِّ هل تقتضِي زوالَ أمرٍ ، أم لا ؟ .

والحقُّ : أنَّهُ يقتضِيهِ [2] ؛ لأنَّ اثباتَ كلِّ شيءٍ ، لا أقلَّ من أنْ يقتضِيَ زوالَ عدَمِهِ الَّذي كانَ .

وثانيها :

أنَّ هذهِ الازالةَ هل تُسَمَّى نسخاً ؟ .

والحقُّ : أنَّ الَّذي يزولُ بسببِ هذهِ الزيادةِ ـ إنْ كانَ حكماً شرعيّاً ، وكانت الزيادةُ متراخيةً عنهُ ـ : سُمِّيَتْ تلكَ الازالةُ نسخاً [3] .

[وإنْ كانَ حكماً عقليّاً ـ وهو « البراءةُ الأصليَّةُ » ـ : لم تُسَمَّ تلكَ الازالةُ نسخاً [4]] .

وثالثُها [5] :

أنه هل تجوز [6] الزيادةُ على النصِّ بخبرِ الواحدِ والقياسِ أم لا ؟ ».

---

(١) عبارة ص : «من أحسن ما قيل فيها» .

(٢) في غير ص : «يقتضي» .

(٣) هذا مما نسبه أبو الحسين للقاضي عبد الجبار . أنظر المعتمد (١/٤٣٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ص .

(٥) في ص : «ومثالها» . وهو خطأ .

(٦) في آ : «يجوز» .

(٥) آخر الورقة (٢٠٦) من ل .

والحقُّ : أنَّه إنْ كانَ [1] الزائل حكمَ العقلِ – وهوَ : « البراءةُ الأصليَّة » – : جازَ ذلكَ ، إلاَّ أنْ يمنعَ [منه [2]] مانعٌ خارجيٌّ ، كما لو قيلَ : خبرُ الواحدِ لا يكونُ حجَّةً فيما تعمُّ [3] بهِ البلوَى ، والقياسُ لا يكونُ حجَّةً في الحدودِ والكفاراتِ ؛ إلاَّ أنَّ هذهِ الموانِع لا تعلُّقَ [لها [4]] بالنسخِ – من حيثُ هو نسخٌ .

وأما إنْ كانَ الحكمُ الزائلُ شرعيّاً – فلينظرْ [5] في دليلِ الزيادةِ : فإنْ كانَ [6] بحيثُ يجوزُ أنْ يكونَ ناسخاً لدليلِ الحكمِ الزائلِ : جازَ اثباتُ الزيادةِ ، وإلاَّ فلا [7] » .

* * * *

فهذا حظُّ البحثِ الأصوليِّ ، ولنحقِّقْ ذلكَ في المسائلِ الفقهيَّةِ المفرَّعةِ على هذا الأصلِ – وهي ثمانية [8] :

---

(١) عبارة آ : «كانت الزائد» ، وهو تحريف .

(٢) هذه الزيادة من ص .

(٣) لفظ آ ، ى ، ح : «يعم» .

(٤) سقطت الزيادة من ى .

(٥) في ى : «فلننظر» .

(٦) لفظ ص : «كانت» .

(٧) هذا ملخص ما نقله المصنف عن المعتمد بتصرف فراجعه : (١/٤٤٣ – ٤٤٧) .

(٨) كذا في ص ، ح ، وهو الصحيح ، وفي غيرهما : «سبعة» .

الحكمُ الأوّلُ :

زيادةُ التغريبِ ، أو [1] زيادةُ عشرينَ على جلدِ ثمانينَ [2] لا يزيلُ إلاّ نفيَ وجوبِ ما زادَ على الثمانين ، وهذا النفيُ غيرُ معلومٍ بالشرعِ ؛ لأنَّ ايجابَ الثمانينَ قدرٌ مشتركٌ بينَ ايجابِ الثمانينَ مع نفيِ الزائدِ ، وبينَ ايجابِهِ معَ ثبوتِ الزيادة ، وما بهِ الاشتراكُ – لا اشعار لهُ بما بهِ الامتيازُ : فايجابُ الثمانينَ لا إشعارَ له ألْبتَّةَ [3] بالزائدِ : لا نفياً ، ولا اثباتاً ، إلاّ [أنَّ [4]] نفيَ الزيادةِ معلومٌ بالعقلِ : فإنَّ البراءةَ الأصليَّةَ معلومةٌ بالعقلِ ، ولم ينقلْنَا عنهُ دليلٌ شرعيٌّ .

واذا كانَ ذلكَ حكماً عقليّاً : جازَ قبولُ خبرِ الواحدِ والقياسِ فيهِ ، إلاّ [5] أنْ يمنعَ مانعٌ سوى النسخِ .

وأمّا كونُ الثمانينَ – وحدها – مجزيةً ، وكونُها – وحدها – كمالَ الحدِّ ، وتعليقُ [6] ردِّ الشهادةِ عليها – [فـ [7]] كلُّ ذلكَ تابعٌ [8] لنفيِ وجوبِ الزيادةِ ، فلمّا [كانَ [9]] ذلكَ النفيُ معلوماً بالعقلِ :

---

(١) في آ أبدلت بـ : «لا» .
(٢) في آ : «ثمانين جلدة» .
(٣) عبارة ح : «بالزائد ألبته» .
(٤) سقطت الزيادة من ى .
(٥) لفظ آ : «لا» وهو تصحيف .
(٦) كذا في ل ، آ ، وفي ى ، ح ، ص : «تعلق» .
(٧) لم ترد الفاء في آ .
(٨) لفظ آ : «مانع» ، وهو تحريف .
(٩) سقطت الزيادة من آ .

Marfat.com

جازَ قبولُ خبرِ الواحدِ [والقياسِ (١)] فيهِ ، [فـ (٢)] كَمَا أنَّ الفروضَ لو كانتْ خمساً – لتوقُّفَ على أدائِهَا الخروجُ عن عهدةِ التكليفِ ، وقبولُ الشهادةِ ، فلو زيدَ فيها شيءٌ آخرُ : لتوقَّفَ الخروجُ عن عهدةِ التكليفِ (٣) ، وقبولُ الشهادةِ – على أداءِ ذلكَ [المجموعِ (٤)] – معَ أنَّه يجوزُ اثباتُهُ بخبرِ الواحدِ والقياسِ : فكذا هاهنا.

أمَّا لو قالَ الله – تعالى – : « الثمانونَ كمالُ (٥) الحدِّ ، وعليها – وحدها – يتعلَّق ردُّ الشهادةِ » – : لم نقبلْ (٦) في الزيادةِ – ها هنا – خبرَ الواحدِ والقياسِ ؛ لأنَّ نفيَ وجوبِ الزيادةِ ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ متواترٍ .

وأيضاً : لو كانَ ايجابُ الثمانينَ يقتضِي – على سبيلِ المفهومِ – نفيَ الزائدِ (٧) ، وثبتَ أنَّ [مفهومَ (٨)] المتواترِ لا يجوزُ نسخُهُ بخبرِ الواحدِ والقياسِ – لَكُنَّا لا نثبت ذلكَ بخبرِ الواحدِ والقياسِ (٩)

* * * *

---

(١) هذه الزيادة من ح .
(٢) لم ترد الفاء في ص ، ح ، وأبدلت وما بعدها في آ بـ : «لأن» .
(٣) في غير ص : «العهدة» .
(٤) هذه الزيادة من ى ، ص .
(٥) لفظ آ : «كل» .
(٦) في آ ، ح : «يقبل» .
(٧) لفظ ى : «الزيادة» .
(٨) كذا في آ ، وفي ص : «المفهوم» ، وسقطت من غيرهما .
(٩) راجع آراء فقهاء المذاهب في الهداية (٢/٧٤) ، ومغني المحتاج (٤/١٤٧) ، وشرح الدردير : (٢/٣٧٢) ، والمغنى (١٠/١٣٥) .

Marfat.com

الحكمُ الثاني :

تقييدُ الرقبةِ بالايمانِ :

هو في معنَى التخصيصِ ؛ لأنَّه يُخرجُ عتقَ الكافرةِ من [1] الخطابِ.

فإنْ كانَ المقتضِي لهذَا التقييدِ خبرَ واحدٍ أو قياساً ـ وكانَ متراخياً ـ : لم يُقبلْ ؛ لأنَّ عمومَ الكتابِ أجازَ عتقَ الكافرةِ . : فتأخيرُ [2] حظرِ عتقِهَا في الكفارةِ [3] هوَ النسخُ بعينِهِ : فلم يُقْبَلْ فيهِ خبرُ واحدٍ ، ولا [4] قياسٍ .

وان كانا متقارنَيْنِ ـ فهوَ تخصيصٌ ، والتخصيصُ بخبرِ الواحدِ والقياسِ يجوزُ [5] .

* * *

الحكمُ الثالث :

إذَا قطعتْ يدُ السارقِ واحدَى رجليهِ ، ثم سرقَ ـ : فإباحةُ قطعِ رجلِهِ [6] الأخرَى رفعٌ لحظرِ قطعِهِمَا ، وذلكَ الحظرُ [7] إنَّما

---

(١) في غير ص : «عن» .

(٥) آخر الورقة (١٨٧) من ح .

(٢) لفظ آ ، ح ، ص : «فتأخر» .

(٣) كذا في ى ، ح ، ص ، وفي ل : «الكافر» ، وفي آ : «الكافرة» .

(٤) لفظ آ : «فلا» .

(٥) راجع : الهداية : (١٥/٢) ، ومختصر الطحاوي (١٢٣) ، والمهذب : (١٢٤/٢) والاشراف (١٥٤/٢) والمغنى (٥٨٥/٨) .

(٦) لفظ ص : «الرجل» .

(٧) في ى : «الحكم» .

ثبتَ بالعقلِ : فجازَ رفعُه بخبرِ الواحدِ والقياسِ : ولم يُسَمَّ نسخاً [1] .

* * * *

الحكمُ الرابعُ :

إذَا أمرَنَا اللهُ - تعالَى - بفعلٍ ، أو [2] قالَ [3] : هو واجبٌ عليكم ثم خيَّرنَا بينَ فعلِهِ ، وبينَ فعلٍ آخرَ - : فهذا التخييرُ [4] يكونُ نسخاً [5] لحظرِ تركِ ما أوجبَهُ علَيْنَا ، إلاَّ أنَّ [6] حظرَ تركِهِ كانَ معلوماً بالبقاءِ على حكمِ العقلِ ، وذلك : لأنَّ قولَه : « أوجبتُ [عليكم [7]] [هذا الفِعل [8]] ، يقتضي أنَّ للاخلالِ [به [9]] تأثيراً في استحقاقِ الذمِّ ، وهذا لا يمنعُ من أنْ يقومَ مقامَهُ واجبٌ اخرُ ، [وإنّما نعلمُ أنَّ غيرَهُ لا يقوم مقامَهُ ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ غيرَهُ

---

(١) قال مالك والشافعيّ : إنْ عادَ في الثالثة : قطعت يده اليسرى فان سرق بعدها : قطعت رجله اليمني . انظر : مغنى المحتاج (١٧٨/٤) ، والاشراف (٢٧٦/٢) . وقال أبو حنيفة وأحمد : ان سرق ثالثا : لم يقطع . انظر : الهداية (٩٤/٢) ، والمغنى (٢٧١/١٠) .

(٢) لفظ ى : «وقال» .

(٣) لفظ ل : «الخطاب» .

(٤) كذا في ص ، ولفظ غبرها : «مزيلا» .

(٥) لفظ آ : «لأن» وهو تحريف .

(٦) لم ترد الزيادة في ص .

(٧) ساقط من آ ، ح .

(٨) لفظ ى : «الاخلال» .

(٩) سقطت الزيادة من آ .

Marfat.com

غيرُ واجبٍ[1]] ، ولو كانَ واجباً بالشرعِ : لدلَّ عليهِ دليلٌ [2] شرعيٌّ فصارَ علمُنَا بنفي وجوبِهِ موقوفاً [3] على أنَّ الأصلَ [4] نفيُ وجوبِهِ ـ مع نفي دليلٍ شرعيٍّ : فالمثبتُ [5] لوجوبِهِ إنَّما رَفَعَ * حكماً عقلياً: فجازَ أنْ يُثْبِتَهُ بقياسٍ أو خبرِ * واحدٍ .

مثال ذلكَ : أنْ يُوْجِبَ اللهُ ـ تعالى ـ علينا غسلَ الرجلينِ ، ثُمَّ يُخَيِّرنا بينَهُ ، وبينَ المسحِ على الخفَّين ، وكذلكَ إذَا خيَّرنا اللهُ ـ تعالى ـ بينَ شيئينِ ، ثمَّ أثبتَ معهما ثالثاً .

فأمَّا [6] إذَا قالَ اللهُ ـ تعالى ـ هذا الفعلُ واجبٌ ـ وحدَه ـ أو قالَ [7] : لا يقومُ [8] غيرُهُ مقامَهُ ـ فإنَّ اثباتَ بدلٍ [له [9]] ـ

---

(١) ساقط من آ ، ولفظ «نعلم» في ح : «يعلم» وأبدل قوله : «ان غيره» في ص بـ : «أنه» .

(٢) في ح : «بدليل» .

(٣) لفظ ل : «موثوقا» ، وهو تحريف . *

(٤) عبارة ل : «على أن يكون الأصل يقتضي» .

(٥) لفظ ى : «فالمثبتة» .

(٥) آخر الورقة (١٨٣) من آ .

(٥) آخر الورقة (١٢٢) من ى .

(٦) لفظ ل ، ى : «فانا» .

(٧) في ى : «وقال» .

(٨) كذا في ح ، وفي ل ، ى ، آ : «ليس يقوم» ، وعبارة ص : «ليس غيره يقوم» .

(٩) سقطت الزيادة من ص .

Marfat.com

فيما بعدُ ـ رافعٌ ، لما علمناهُ بدليلٍ شرعيٍ ؛ [لأنَّ قولَه : هذا واجبٌ ـ وحده ـ صريحٌ في نفيِ وجوبِ غيرِه ، فالمثبت لغيرِه رافعٌ لحكمٍ شرعيٍ [1] »] : فلم يجزْ كونُهُ خبرَ واحدٍ [2] ، ولا قياساً .

فأمَّا [3] قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ [4] » ـ فهوَ تخييرٌ بينَ استشهادِ رجلينِ ، أو رجلٍ وامرأتينِ والحكمُ بالشاهدِ واليمينِ زيادةٌ في التخييرِ .

وقد بيَّنَّا : أنَّ الزيادةَ في التخييرِ ليسَ بنسخٍ يمنعُ من قبولِ خبرِ الواحدِ والقياسِ فيهِ .

ومن قالَ : الحكمُ بالشاهدِ واليمينِ نسخٌ لهذهِ الآيةِ ، يلزمُ[ـه [5]] أنْ يكونَ الوضوءُ بالنبيذِ نسخاً لقولِهِ تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا [6] » .

---

(٥) آخر الورقة (٦٧) من ص .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط كله من آ .

(٥) آخر الورقة (٢٠٧) من ل ، وعبارة «نفى وجوبه» محلها بياض في ص ، ولفظ «لغيره» ،في غير ص ، ح : «جرد من اللام».

(٢) لفظ آ : «الواحد» .

(٣) في آ : «وأما» .

(٤) الآية (٢٨٢) من سورة «البقرة» .

(٥) لم ترد الهاء في غير ص .

(٦) الآية (٦) من سورة «المائدة» .

Marfat.com

الحكمُ الخامسُ :

إذَا كانت الصلاةُ ركعتينِ [فقط (١)] ، فزيدَ (٢) عليها (٣) ركعةٌ أخرَى – قبلَ التشهدِ – : فإنَّ ذلكَ يكونُ ناسخاً لوجوبِ التشُّهدِ عقيبَ الركعتينِ ، وذلكَ حكمٌ شرعيٌّ معلومٌ بطريقةٍ معلومةٍ ، فلا (٤) يثبتُ (٥) بخبرِ واحـدٍ ولا قياسٍ ، [و (٦)] ليسَ ذلكَ نسخـاً للركعتينِ ؛ لأنَّ النسخَ لا يتناولُ الأفعالَ ،ولا هو نسخٌ (٧) لوجوبِهِمَا (٨) ؛ فإنَّه (٩) ثابتٌ ، ولا [هـو (١٠)] نسخٌ لإجزائِهِمَا ؛ لأنّهما (١١) مجزيتانِ ؛ [وإنَّما كانتا مجزيتينِ (١٢)] من دونِ رفعةِ أخرَى، [والآنَ لا يجزيانِ إلاَّ معَ ركعةٍ أخرَى(١٣)] ، وذلكَ تابعٌ لوجوبِ [ضمِّ (١٤)]

---

(١) لم ترد الزيادة في ل .
(٢) لفظ آ : «فزيدت» .
(٣) في غير ح : «فيها» .
(٤) كذا في ح ، ولفظ غيرها : «فلم» .
(٥) لفظ ى : «تثبت» .
(٦) سقطت الواو من ح .
(٧) عبارة آ : «ولا نسخا» .
(٨) لفظ ى : «بوجوبهما».
(٩) كذا في ص ، وفي غيرها : «لأن وجوبهما».
(١٠) سقطت الزيادة من ص .
(١١) كذا في ح ، وفي ل ، ى : «مجزيان» . وعبارة ص : «فانهما مجزيتان» ، وحرفت في آالى : «مجزيين» .
(١٢) ساقط من آ .
(١٣) لم ترد الزيادة في ى .
(١٤) سقطت العبارة كلها من آ ، وقوله : «وجوبها» في آ : «وجوبهما».

Marfat.com

ركعةٍ أخرَى ، ووجوبُ ركعةٍ أخرَى ليس يَرفعُ [الا نفيَ وجوبهَا[1]] ، ونفيُ وجوبِهَا إنَّما حصلَ بالعقلِ : فلم يمتنعْ من هذهِ الجهةِ أنْ يُقْبَلَ فيهِ خبرُ الواحدِ والقياسِ .

وإمَّا إذَا زيدَتِ الركعةُ بعدَ التشهُّدِ ، وقبلَ التحللِ — : فانَّه يكونُ نسخاً لوجوبِ التحلُّلِ بالتسليمِ ، أو يكونُ ناسخاً لكونِهِ ندباً ، وذلكَ حكمٌ شرعيٌّ معلومٌ : فلم يجزْ أنْ يُقْبَلَ فيهِ خبرُ الواحدِ و[لا [2]] القياسُ .

فأمَّا كونُهُ ناسخاً للركعتينِ ، أو لوجوبِهِمَا ، [أو لإجزائِهِما[3]] — فالقولُ فيه ما ذكرنا[ه [4]] الآنَ .

• • • •

الحكمُ السادسُ :

زيادةُ غسلِ عضوٍ في الطهارةِ ليسَ [5] بنسخٍ [6] لإجزائِهَا ، ولا لوجوبِهَا ، وإنَّما هوَ رفعٌ [نفي [7]] وجوبِ غسلِ ذلكَ العضوِ ؛ وذلكَ النفيُ معلومٌ بالعقلِ . وكذا زيادةُ شرطٍ آخرَ في الصلاةِ : لا يقتضي نسخَ وجوبِ الصلاةِ .

---

(١) في ل : «وجوبهما» ، وعبارة آ : «لأن نفى وجوبها» .
(٢) لم ترد الزيادة في ل ، ص .
(٣) سقطت الزيادة من آ .
(٤) لم ترد الهاء في ص .
(٥) في ص : «فليس» .
(٦) في ح : «نسخا» .
(٧) سقطت من ى .

Marfat.com

فأمَّا كونُ الصلاةِ غيرَ مجزيةٍ – بعدَ زيادةِ الشرطِ الثاني – فهو [1] تابعٌ لوجوبِ ذلكَ الشرطِ ، وإجزاؤُهَا [2] تابعٌ لنفي وجوبِهِ ، [ونفيُ وجوبِهِ [3]] لم يُعْلَمْ بالشرعِ – فكذلكَ [4] ما يتبعُهُ : فجازَ قبولُ خبرِ الواحدِ والقياسِ فيه .

هذا : إنْ لم نكنْ [5] قدعلمنَا نفيَ وجوبِ هذهِ الأشياءِ من دينِ النبيِّ عليه – الصلاة والسلام – باضطرارٍ .

[فأمَّا إنْ علمناهُ باضطرارٍ [6]] : فقد صارَ معلوماً بالشرعِ ، [7] مقطوعاً بهِ : فلم يجزْ بخبرِ الواحدِ والقياسِ .

* * * *

الحكمُ السابعُ :

قولُهُ تعالَى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [8] » ، [فإنَّه [9]] يفيدُ كونَ أوَّلِ اللَّيلِ طرفاً وغايةً للصيامِ – كما يفيدُه

---

(١) لفظ ص : «فهذا» .

(٢) في آ : «واجزائها» ، وفي ى : «واجزيها» وكلاهما تصحيف .

(٣) ساقط من آ .

(٤) في ل ، ى : «وكذلك» ، وفي ح : «فكذا» .

(٥) لفظ آ ، ح : «يكن» .

(٦) ساقط من ى ، وقوله : «باضطرار» في ح : «اضطرارا» .

(٧) كذا في ح ، وعبارة غيرها : «بشرع مقطوع به» .

(٨) الآية (١٨٧) من سورة «البقرة» .

(٩) لم ترد الزيادة في ح .

لو قالَ تعالَى : «آخرُ الصيامِ [٢] وغايتُه » الَّليلُ » ؛ لأنَّ لفظةَ [٣] « الَى » موضوعةٌ للغايةِ ، فايجابُ الصومِ الى غيبوبةِ الشفقِ يُخرج أولَهُ عن [٤] أنْ يكونَ طرفاً ، مع أنَّ الخطابَ يفيد[ه [٥]] ، وفي ذلكَ كونُهُ حقيقةً — [ة [٦]] لا يقبلُ فيهِ خبرُ واحدٍ ولا قياسٌ ؛ لأنَّ نفَى وجوبِ صومِ أولِ الَّليلِ معلومٌ بدليلٍ قاطعٍ .

أمَّا لو قالَ : « صُوموا النَّهار » ، ثم جاءَ الخبرُ بإتمامِ الصومِ الى غيبوبةِ الشفق — : لم يكنْ ذلك نسخاً ؛ لأنَّ الخبرَ لم يُثْبِتْ ما نفاهُ النصُّ ؛ لأنَّ النصَّ لم يتعرَّض لليلِ ، وإنَّما نفينا الصومَ باللَّيلِ ؛ لأنَّ الأصلَ أنْ لا صومَ [٧] ، [و [٨]] قامت الدلالهُ — في النهارِ — خاصَّةً على وجوبِ الصومِ ، فبقيَ الَّليل على حكمِ العقلِ .

* * * *

الحكمُ الثامنُ :

لو قالَ اللهُ — تعالَى — : « صلُّوا إنْ كنتم متطهرِّينَ » — فإنَّه

---

(١) في ى زيادة : «كون» .
(٢) عبارة آ : «آخر الصوم أو غايته» .
(٥) آخر الورقة (١٨٨) من ح .
(٣) في ى ، آ : «لفظ» .
(٤) لفظ ص : «من» .
(٥) لم ترد الهاء في آ .
(٦) هذه الزيادة من آ .
(٧) لفظ آ : «نص» ، وهو تحريف .
(٨) لم ترد الواو في آ ، ص .

Marfat.com

لا يمتنعُ [1] أن يُقبلَ خبرُ الواحدِ والقياسِ في إثباتِ شرطِ آخرَ للصلاةِ ؛ لأنَّ إثباتَ بدلِ الشرطِ لا يخرجُهُ عن [2] أنْ يكونَ شرطاً : اذ لا يمتنعُ أنْ يكونَ للحكمِ شرطانِ ، وليسَ كذلكَ اثباتُ [صومِ [3]] جزءٍ من اللَّيلِ ؛ لأنَّ ذلكَ يخرجُ أولَ اللَّيلِ من أنْ يكونَ غايةً .

وأمَّا نفيُ كونِ الشرطِ الآخرِ شرطاً – فلم يُعلمْ إلاَّ بالعقلِ : فلم يكنْ رفعُهُ [رفعاً [4]] لحكمٍ شرعيٍّ [5] . واللهُ أعلمُ .

* * * * * * * * *

المسألةُ الثانيةُ

لا شك في أنَّ [6] النقصانَ من العبادةِ [نسخٌ لما أسقطَ ، ولا شكَّ – في أنَّ مالا تتوقَّفُ عليهِ صحَّةُ العبادةِ لا يكونُ نسخُهُ [7]] نسخاً للعبادةِ – كما لو قالَ : « أوجبتُ الصلاةَ [8] » والزكاةَ » ، ثم قالَ :

---

(١) عبارة ص : «فذلك لا يمنع» .

(٢) لفظ ص : «من» .

(٣) سقطت الزيادة من ل ، ى .

(٤) سقطت الزيادة من ح .

(٥) هذه الفروع الثمانية أوردها أبو الحسين في «باب الزيادة على النص ، هل هي نسخ أم لا» ؟ فراجعها : في المعتمد : (١/٤٣٧ – ٤٤٧) .

(٦) في آ : «أن في» .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، ولفظ «تتوقف» في ى ، ح : «يتوقف» .

(٨) لفظ آ : «الصوم» .

(٥) آخر الورقة (٢٠٨) من ل .

Marfat.com

«نسختُ الزكاةَ».

* * * *

أمَّا الَّذِي * تتوقَّفُ [1] صحَّةُ العبادةِ [2] عليهِ ـ فذلكَ قد يكونُ جزءاً من ما هيَّةِ العبادةِ، وقد يكونُ خارجاً عنهَا، واختلفوُا فيهِ:

فقالَ الكرخيُّ: نقصانُ ما تتوقَّفُ العبادةُ عليهِ ـسواءٌ كانَ جزءاً، أو خارجاً ـ لا يقتضِي نسخَ العبادةِ. وهوَ المختارُ [3].

وقال القاضي عبد الجبَّار: نقصانُ الجزءِ يقتضِي نسخَ الباقي، ونقصانُ الشرطِ المنفصلِ لا يقتضِي نسخَ الباقي [4].

فنقولُ: الدليلُ عليهِ [5]: أنَّ نسخَ أحدِ الجزأينِ لا يقتضِي نسخَ الجزءِ الآخرِ، وذلكَ؛ لأنَّ الدليلَ المقتضِيَ للكلِّ كانَ متناولاً للجزأينِ [6] ـ فخروجُ أحدِ الجزأينِ لا يقتضِي خروجَ الجزءِ الآخرِ: كسائرِ أدلَّةِ التخصيصِ.

* * * *

---

(٥) آخر الورقة (١٨٤) من آ.

(١) في ى، آ، ح: «يتوقف».

(٢) عبارة ح: «عليه صحة العبادة».

(٣) ومثل له بنسخ التوجه الى بيت المقدس، ونسخ صوم عاشوراء حيث لم يعتبر الأول نسخا للصلاة ولا الثاني نسخا للصوم. فراجع: المعتمد (٤٤٧/١).

(٤) راجع: المصدر السابق.

(٥) في آ، ص، ح: «على».

(٦) في آ: «مساويا للجزوين» وزاد بعدها: «بحيث خرج عنه أحد الجزوين لا يقتضي نسخ اجزا الآخر»، وهي عبارة مقحمة من الناسخ.

Marfat.com

[و[1]] احتجُّوا : بأنَّ نقصـــانَ الركعةِ من الصلاةِ يقتضِي رفعَ وجوبِ [تأخيرِ[2]] التشهُّدِ ، ونفيَ[3] إجزَائِهَا من دونِ الركعةِ[4] ؛ لأنَّ – قبلَ النسخِ – ما كانَ تجوزُ[5] الصلاةُ [منَ[6]] دونِ هذِهِ الركعةِ .

وأيضاً :

إنْ كانت الركعةُ – لَمَّا نُسِخَتْ أوجبت علينا أنْ نخلِيَ الصلاةَ منها –: فقد أرتفعَ إجزاءُ الصلاةِ [إذا فعلناها مع الركعةِ المنسوخةِ ، وإجزاءُ الصلاةِ معَ الركعةِ قد يكونُ حكماً شرعيّاً : فجازَ أنْ يكونَ رفعُهُ نسخاً[7]] .

* * * *

[و[8]] الجوابُ :

أنَّ هذِهِ أحكامٌ للركعةِ[9] الباقيةِ ، مغايرةٌ لذاتِهَا : فكانَ نسخُهَا مغايراً لنسخِ تلكَ الذاتِ .

* * * *

(١) هذه الزيادة من ح .
(٢) سقطت الزيادة من ن ، ى ، آ .
(٣) لفظ آ : «بقا» ، وهو تحريف .
(٤) لفظ ص « الركعتين » ، وهو تصحيف .
(٥) لفظ ى ، آ : «يجوز» .
(٦) هذه الزيادة من ص .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من آ ، وأثبت بدله : «أذن فيكون رفعه نسخاً» .
(٨) لم ترد الواو في ص .
(٩) كذا في ح ، وفي غيرها : «الركعة» .

Marfat.com

وأمَّا نقصانُ الشرطِ المنفصلِ – من العبادةِ – فلا يقتضِي [1] نسخَ العبادةِ ؛ لأنَّهما عبادتانِ ، فإذا نسخَ إحداهُما لدليلٍ مقصورٍ عليها : لم يجزْ نسخُ الأخرَى .

فعلى هذا : نسخُ الوضوءِ لايكونُ نسخاً للصلاةِ ، [بل نفيُ [2]] الإجزاءِ مع فقدِ الطهارةِ [قد زال [3]] ، وذلكَ ؛ لأنَّ الصلاةَ ما كانتْ تُجزىءُ بلا طهَارةٍ – فإذا نسخَ وجوبُ الطهارةِ : صارتْ مجزِيةً [4] ، وارتفعَ [نفيُ [5]] إجزائِها ، فإنْ أرادَ الانسانُ بقوله : [إنَّ [6]] نسخَ الوضوءِ يقتضِي نسخَ الصلاةِ – هذا [7] المعنى – : [فـ [8]] صحيحٌ ، لكنَّ [9] الكلامَ موهِمٌ ؛ لأنَّ إطلاقَ القولِ بأنَّ الصلاةَ منسوخةٌ – هو : أنَّه قد خرجتْ عن الوجوبِ ، أو عنْ أنْ تكونَ عبادةً * . واللهُ أعلم .

* * * *

(١) لفظ آ : «تقتضي» .

(٢) ساقط من ل .

(٣) ساقط من آ .

(٤) كذا في آ ، وفي غيرها : «تجزي» .

(٥) سقطت الزيادة من آ .

(٦) لم ترد الزيادة في ص .

(٧) في ى : «بهذا» .

(٨) سقطت الفاء من آ .

(٩) لفظ ص : «لأن» ، وهو تصحيف .

(٠) آخر الورقة (١٢٣) من ى .

Marfat.com

القسم الرابع

في

الطريقُ الَّذي بهِ يُعرفُ [1] كونُ الناسخِ ناسخاً والمنسوخِ منسوخاً

قد [2] يعلمُ ذلكَ بالّلفظِ تارةً ، وبغيرِهِ أخرَى .

أمَّا اللفظُ ـ فهوَ : أنْ يوجدَ لفظُ النسخِ ، إمَّا بأنْ يقولَ : هذا منسوخٌ ، أو يقولَ : ذاكَ [3] ينسخُ هذَا .

* * * *

وأمَّا غيرُ الّلفظِ ـ فهوَ : أنْ يأتِيَ [4] بنقيضِ الحكمِ الأولِ أو بضدِّهِ ، مع العلمِ بالتاريخ .

مثالُ النقيضِ [5] : قولُهُ تعالى: « الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ [6] » ، فإنَّهُ نسخٌ لثباتِ الواحدِ للعشرةِ ؛ لأنَّ التخفيفَ نفيٌ للثقلِ [7] المذكورِ.

---

(١) في آ : «يعرف به» .

(٢) في ص : «وقد» .

(٣) كذا في ى ، ح ، وفي ل ، آ ، ص : «ذلك» .

(٤) لفظ ى : «نأتي» .

(٥) لفظ ى : «النقض» .

(٦) الآية (٦٦) من سورة «الأنفال» .

(٧) لفظ ل ، ح : «الفعل» .

Marfat.com

[و [1]] مثالَ الضدِّ : التحويلُ من قبلةٍ الى أخرى [2] ؛ لأنَّ التوجُّهَ الى « الكعبةِ » ضدُّ التوجُّهِ الى « بيتِ المقدسِ ».

• • • •

وأمَّا التاريخ ـ فقد يُعْلَمُ بالَّلفظِ ، أو [بـ [3]] غيرِهِ .

أمَّا [4] اللَّفظُ ـ فكما إذا قالَ : أحدَ الخبرينِ قبلَ الآخرِ .

• • • •

وأمَّا غيرُ اللَّفظِ ـ فعلى وجوهٍ :

أحدُها :

أنْ يقولَ [5] : هذا الخبرُ وردَ سنةَ كذا ، وهذا [6] [في [7]] سنةِ كذا .

وثانيها :

أنْ يعلِّقَ أحدَهُما على زمانٍ معلومِ التَّقدمِ ، والآخرَ بالعكسِ .

(١) لم ترد الواو في آ .
(٢) كذا في ص ، وفي غيرها : «قبلة» .
(٣) لم ترد الباء في ى .
(٤) في ى : «وأما» .
(٥) لفظ ى : «نقول» .
(٦) في غير ص : «والآخر» .
(٧) لم ترد الزيادة في ح ، آ .
(٥) آخر الورقة (١٨٩) من ح . وبه انتهى الجزء الأول من هذه النسخة. ويبدو أن تتمه هذه النسخة مفقودة ذلك لأني لم أتمكن من العثور عليها مع ما بذلت من جهد .

كما لو قالَ [كانَ (١)] هذا في غزاةِ بدرٍ ، والآخرُ (٢) في غزاةِ أحدٍ ، وهذهالآية نزلتْ ، قبلَ (٣) الهجرةِ ، [و (٤)] الأخرَى بعدَها .

وثالثُها :

أن يرويَ أحدَهُما رجل (٥) متقدِّمُ الصحبة [لرسولِ اللهِ ـ صلّى اللهُ عليه وسلمَ] ، ويروي الآخرَ رجلٌ متأخِّرُ الصحبةِ ، وانقطعتْ صحبةُ الأوّلِ للرسولِ ـ عليه السلامُ ـ عندَ ابتداءِ الآخرِ بصحبتِهِ ؛ فهذا يقتضِي ؛أنْ يكونَ خبرُ الأوّلِ متقدِّماً .

أمّا لو دامتْ صحبةُ المتقدِّمِ مع الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلامُ ـ : [لم (٦)] يصحَّ هذا الاستدلالُ .

ويتفرعُ على هذا الأصلِ مسائلُ :

* * * *

(١) لم ترد الزيادة في آ ، ص .

(٢) لفظ ص : «والأخرى» .

(٣) لفظ ى : «في» .

(٤) لم ترد الواو في ى .

(٥) لفظ آ : «رجال» ، وهو تصحيف .

(٦) سقطت الزيادة من آ .

Marfat.com

مسألةٌ :

قالَ القاضي عبدُ الجبَّارِ : « الصحابيُّ [1] إذا قالَ في أحدِ الخبرينِ

---

(١) اختلفت عبارات العلماء : من أصوليين ومحدثين في تعريف «الصحابي»، وقد نقل ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعانيِّ المروزيِّ : أنه قال : «أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية : من الصحابة . وهذا لشرف منزلة النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطوا كل من رآه حكم الصحبة.

وذكر أن اسم الصحابيِّ – من حيث اللغة والظاهر – : يقع على من طالت صحبته للنبي – صلى الله عليه وسلم – وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه . قال : وهذا طريق الأصوليين . فانظر : مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي (٢٥٥ – ٢٥٦) قال الشارح العراقي : وفيما قاله ابن السمعاني نظر من وجهين . فراجع : المصدر نفسه .

والذي يؤخذ من عبارات المحدثين : أنَّ الصحابيَّ – عندهم – : «كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وهذا ما نقله ابن الصلاح عن البخاري . فراجع : المقدمة ص (٢٥١) وقد اعترض على هذا التعريف ، وأوردت عليه ايرادات لا مجال لذكرها . وأولاها بالقبول ، ما أورده العراقي : من أن هذا التعريف يدخل فيه المرتد، ولذلك قال : والعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال : الصحابيُّ «من لقي النبيَّ مسلما ثم مات على الاسلام» – فانظر : هامش الصفحة المذكورة . واطلع على بقية أقوالهم : في الصفحات التالية لها من المصدر نفسه ، وتدريب الراوي (٢٠٢ – ٢٠٤) ط الخيرية .

أما عند الأصوليين فتعريفه، كما في جمع الجوامع بشرح الجلال (٢/١٦٥=

Marfat.com

المتواترين : إنَّه كانَ قبلَ الآخرِ [1] : قُبِلَ ذلكَ – وإنْ لم يقبلْ قولُهُ في نسخِ المعلومِ ، كما تُقْبَلُ شهادةُ الشاهدَينِ في « الإحصانِ » الَّذي يترتَّبُ [2] عليهِ الرجمُ ، وإنْ لم يُقْبَلْ في اثباتِ الرجمِ [3] . وكما يُقْبَلُ قولُ القابلةِ [4] في الولدِ : إنَّه من إحدى [5] المرأتينِ وإنْ كانَ [6] يترتَّبُ على ذلكَ ثبوتُ نسبِ [7] الولدِ من « صاحبِ الفراشِ . مع أنَّ شهادةَ المرأةِ لا تُقْبَلُ [8] في ثبوتِ النسبِ » .

= – ١٦٦) : «من اجتمع مؤمنا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – وان لم يرو عنه شيئا ، ولم يطل» .

والذي اختاره القاضي أبو بكر ، ونقله عن الأئمة : أنه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء .

وبه جزم ابن الصباغ في كتاب «العدة» في أصول الفقه فقال : «الصحابي ، هو الذي لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقام عنده واتبعه . فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ، ومتابعة ، فلا ينصرف اليه هذا الاسم» انظر : شرح المقدمة ص (٢٥٦) .

(١) لفظ آ : «الخبر» ، وهو تصحيف .

(٢) في آ ، ص : «ترتب» .

(٣) عبارة ص : «وان كان لا يقبل في اثبات الزنا الرجم» .

(٤) كذا في آ ، ولفظ غيرها : «القائلة» ، وهو تصحيف .

(٥) كذا في ى ، ص ، ولفظ ل : «أحد» ، وهو تصحيف .

(٦) لفظ آ : «كانت» .

(٨) في آ : «النسب» .

(٠) آخر الورقة (٢٠٩) من ل .

(٨) لفظ آ : «يقبل» .

Marfat.com

قالَ أبو الحسينِ – رحمه الله – : « هذا يقتضِي الجوازَ [العقليَّ (١)] ، في قبولِ خبرِ الواحدِ في تاريخِ الناسخِ (٢) ، ولا يقتضِي وقوعَهُ إلاَّ إذَا تبيَّنَ(٣) أنَّهُ يلزمُ من ثبوتِ أحدِ (٤) الحكمينِ ثبوتُ الآخرِ (٥) » .

* * * *

مسألةٌ :

اذا قالَ الصحابيُّ : كانَ هذا الحكمُ ، ثم نُسِخَ – كقولهم : إنَّ خبرَ « الماءُ من الماءِ » نُسِخَ بخبرِ « التقاءِ الختانينِ » –: لم يكنْ ذلكَ حجَّةً ؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ قالَه اجتهاداً : فلا يلزمُنَا .

* * * *

وعن الكرخيِّ : أنَّ الراويَ إذَا عيَّنَ الناسخَ – فقالَ : هذا نسخَ [هذا (٦)] – : جازَ أنْ يكونَ قالَهُ اجتهاداً – : فلا (٧) يجبُ الرجوعُ اليه .

وإنْ لم يعينِّ الناسخَ – بل قالَ : هذا منسوخٌ – وجبَ قبولُهُ (٨) ؛

---

(١) هذه الزيادة من ى ، ص ، آ ، ولم ترد في ل .
(٢) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «النسخ» .
(٣) لفظ آ ، ى : «بين» .
(٤) كذا في ص ، ولفظ غيرها : «احدى» ، وهو تصحيف .
(٥) راجع المسألة في المعتمد : (١/٤٥١) .
(٦) سقطت الزيادة من آ .
(٧) لفظ آ : «ولا» .
(٨) في ل ، ى : «قوله» .

لأنَّه لولا ظهورُ النسخِ فيهِ ـ [لـ (١)] ما أطلقَ النسخَ اطلاقاً (٢) .

وهذا ضعيفٌ ، فلعلهُ قالَه لقوَّةِ ظنِّهِ ـ في أنَّ الأمرَ كذلكَ ، وإنْ كانَ قد أخطأَ فيهِ . واللهُ أعلمُ بالصوابِ (٣) .

• • •

(١) هذه الزيادة من ص .

(٢) راجع : المعتمد : (٤٥١/١) .

(٣) كذا في ل ، وورد بعدها : «تم الكلام في النسخ ، ويتلوه في المجلد الثاني الكلام في الاجماع ان شاء الله تعالى» ، وفي ص نحوها ، غير أنه أبدل كلمة «المجلد» بـ «الجزء» ، ولفظ «الكلام» بـ «كتاب» ، و «ان شاء الله تعالى» بقوله : «وبالله التوفيق» ، وفي آ : «تم الجزء الأول من المحصول في الأصول بحمد الله وعونه ومنِّه وقوته» . وكلها زيادات من النساخ جارية على عاداتهم .

أما ناسخ «ى» فقد شرع في «الكلام على الاجماع» من غير ذكر شيء مما تقدم ، وكذا فعل ناسخ «ح» .

Marfat.com

فهرس اجمالي

للقسم الثالث من الجزء الأوّل

من «المحصول في أصول الفقه»

القسم الثاني

في الخصوص ... ... ٥ — ٣٣

المسألة الأولى : في حدّ التخصيص ... ... ٧ — ٩

المسألة الثانية : في الفرق بين النسخ والتخصيص ... ... ٩ — ١٢

المسألة الثالثة : فيما يجوز تخصيصه ومالا يجوز ... ١٢ — ١٤

المسألة الرابعة : في جواز اطلاق لفظ العامّ وإرادة الخاصّ ... ... ١٤ — ١٥

المسألة الخامسة : في الغاية التي اليها ينتهي تخصيص العموم ... ... ١٥ — ١٨

المسألة السادسة : في العامّ اذا دخله التخصيص هل يصير مجازاً؟ ... ... ١٨ — ٢٢

المسألة السابعة : في جواز التمسّك بالعامّ المخصوص ٢٢ — ٢٩

المسألة الثامنة : اقوال العلماء في الاستقصاء في طلب المخصّص ... ... ٢٩ — ٣٣

القسم الثالث

فيما يقتضي تخصيص العموم ... ... ٣٥ — ٢١٣

القول

في الأدلة المتّصلة ... ... ٣٦ — ١٠٦

الباب الأوّل : في الاستثناء ... ... ٣٧ — ٨٥

Marfat.com

الباب الثاني : في التخصيص بالشرط ... ... ٨٧ – ٩٨
الباب الثالث : في التخصيص بالغاية والصفة ... ... ٩٩ – ١٠٦

القول

في التخصيص بالأدلة المنفصلة ... ... ١٠٧ – ١٦٠
الفصل الأول : في التخصيص بالعقل ... ... ١١١ – ١١٥
الفصل الثاني : في التخصيص بالحسّ ١١٥
الفصل الثالث : في تخصيص المقطوع بالمقطوع ... ... ١١٧ – ١٢٧
الفصل الرابع : في تخصيص المقطوع بالمظنون ... ... ١٢٩ – ١٦٠

القول

في بناء العام على الخاصّ ... ... ١٦١ – ١٨١

القول

فيما ظنّ أنّه من مخصّصات العموم مع
أنّه ليس كذلك ... ... ١٨٣ – ٢١١

القسم الرابع

في حمل المطلق على المقيّد ... ... ٢١٣ – ٢٢٣

النوع الرابع

في المجمل والمبيّن
وفيه مقدمة وثلاثة أقسام ... ... ٢٢٥ – ٣٣٧
المقدّمة ... ... ٢٢٦ – ٢٣٢

القسم الأوّل

في المجمل ... ... ٢٣٣ – ٢٥٨
المسألة الأولى : في أقسام المجمل ... ... ٢٣٣ – ٢٣٧
المسألة الثانية : في جواز ورود المجمل في كلام الله وكلام
رسوله ... ... ٢٣٧ – ٢٣٩

القـــول

فيما ظن أنّه من المجملات ... ... ٢٤١ – ٢٥٨

القســـم الثاني

في المبـــيّن ... ... ٢٥٩ – ٢٧٧

المسألة الأولى : في أقسام المبيّن ... ... ٢٥٩ – ٢٦١

المسألة الثـــانية : في اقسام البيانات ... ... ٢٦١ – ٢٦٩

المسألة الثـــالثة : في جواز كون الفعل بياناً ... ... ٢٦٩ – ٢٧٢

المسألة الرابعـة : في القول والفعل ايُّهما يقدّم في البيان ... ٢٧٢ – ٢٧٥

المسألة الخامسة : في أنّ البيان كالمبيّن ... ... ٢٧٥ – ٢٧٧

القســـم الثالث

في وقت البيان ... ... ٢٧٩ – ٣٢٩

المسألة الأولى : في تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٧٩

المسألة الثانيـــة : في تأخير البيان عن وقت الخطاب ... ٢٨٠ – ٣٢٣

المسألة الثالثـــة : في الخطاب باللفظ المشترك ... ... ٣٢٣ – ٣٢٧

المسألة الرابعة : جـــواز تأخير الرسول التبليغ إلى وقت الحاجـــة ... ... ٣٢٧ – ٣٢٩

القســـم الرابع

في المبيّن لـــه ... ... ٣٣١ – ٣٣٧

المسألة الأولى : هل يجب بيـــان الخطاب لمن يريـــد الله افهامه ؟ ... ... ٣٣١ – ٣٣٣

المسألـــة الثانية : في اسماع المكلّف العامّ من غير اسماعه المخصّص ... ... ٣٣٣ – ٣٣٧

الكـــلام

في الأفعـــال ... ... ٣٣٩ – ٤١٥

المسألة الأولى : في عصمة الأنبياء ... ... ٣٣٩ – ٣٤٤

Marfat.com

المسألة الثانيـة : في دلالة فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المجرّد ... ... ٣٤٥ ـ ٣٧٢
المسألة الثالثـة : في اقـوال العلماء في وجوب التـأسّي برسول الله ... ... ٣٨١ ـ ٣٩٥

القسـم الثاني

في التفريع على وجوب التأسّي ... ... ٣٨١ ـ ٣٩٥

القسم الثالث

في تعبّد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشرع من قبله ... ... ٣٩٧ ـ ٤١٥

الـكلام

في الناسخ والمنـسوخ ... ...٤١٧ ـ ٥٦٧

القسـم الأول

في حقيقة النسخ ... ... ٤١٩ ـ ٤٩٣
المسألة الأولى : في بيان معنى النسخ ... ... ٤١٩ ـ ٤٢٣
المسألة الثانية : في حدّ النسخ ... ... ٤٢٣ ـ ٤٣٠
المسألة الثالثـة : هل النسخ رفع أو بيان ؟ ... ... ٤٣٠ ـ ٤٤٠
المسألة الرابعة : في جواز النسخ ووقوعه ... ... ٤٤٠ ـ ٤٦٠
المسألة الخامسة : في نسخ القرآن ... ... ٤٦٠ ـ ٤٦٧
المسألة السادسة : في نسخ الشيء قبل مضيّ وقته ... ... ٤٦٧ ـ ٤٧٨
المسألة السابعة : في نسخ الشيء لا إلى بدل ... ... ٤٧٩ ـ ٤٨٠
المسألة الثامنـة : في نسخ الشيء إلى ما هو اثقل ... ... ٤٨٠ ـ ٤٨٢
المسألة التاسعة : في نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ٤٨٢ ـ ٤٨٦
المسألة العاشرة : في نسخ الخبر ... ... ٤٨٦ ـ ٤٩٠

Marfat.com

المسألة الحادية عشرة: في نسخ ما اقترن بلفظ التأبيد ... ... ٤٩١ – ٤٩٣

القسم الثاني

في الناسخ والمنسوخ ... ... ٤٩٥ – ٥٤٠
المسألة الأولى : في نسخ السنّة بالسنّة ... ... ٤٩٥ – ٥٠٨
المسألة الثانية : في نسخ السنّة بالقرآن ... ... ٥٠٨ – ٥١٨
المسألة الثالثة : في نسخ القرآن بالسنّة المتواترة ... ... ٥١٩ – ٥٣٠
المسألة الرابعة : في نسخ الاجماع ... ... ٥٣١ – ٥٣٦
المسألة الخامسة : في نسخ القياس ... ... ٥٣٦ – ٥٣٨
المسألة السادسة : في نسخ الفحوى ... ... ٥٣٩ – ٥٤٠

القسم الثالث

فيما ظنّ أنّه ناسخ وليس كذلك ... ٥٤١ – ٥٦٧
المسألة الأولى : في زيادة عبادة على العبادات ... ... ٥٤١ – ٥٥٦
المسألة الثانية : في النقصان من العبادة ... ... ٥٥٦ – ٥٥٩

القسم الرابع

في الطريق الذي به يعرف كون الناسخ
ناسخاً والمنسوخ منسوخاً ... ... ٥٦١ – ٥٦٧
الفهرس ... ... ٥٦٩ – ٥٧٣

Marfat.com

بحمد الله وفضله تم القسم الثالث من الجزء الأول من كتاب « المحصول في أصول الفقه » ، وبه اكتمل الجزء الأوّل من الكتاب ، ويليه القسم الأوّل من الجزء الثاني وأوّله « الكلام في الاجماع » والحمد لله الّذي بنعمته تتم الصالحات .

د . طه جابـــر العلواني

Marfat.com

The title in English appeared in Vol. 1 [Part 1] as

AL - MAHSOOL

Fundamentals of Islamic Jurisprudence

It has been considered more accurate to use the title that appears on this part.

Marfat.com

Kingdom of Saudi Arabia
IMAM MUHAMMAD BIN SA'UD
Islamic University

Committee Of
Research, Translation
And Publication
(13)

AL-MAḤSOOL

METHODOLOGY OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

BY

IMAM FAKHRUDDIN AL-RAZI
544-606 H. [1149-1209 C.]

Edited by

DR. ṬAHA JABIR AL-ʿULWANI

The Research Section

VOL. 1 (PART-3)

FIRST EDITION 1399 H. [1979 C.]

Marfat.com

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مجلة البحوث والتأليف والترجمة والنشر
(١٣)

المحصول

في علم أصول الفقه

للإمام الأصوليّ النظّار المفسّر
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ
٥٤٤-٦٠٦هـ/١١٤٩-١٢٠٩م

دراسة وتحقيق

الدكتور
طه جابر فياض العلواني
القسم التحقيقي

الجزء الأول ق ٣»

(الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)

Marfat.com